



بدائع الفوائد

تأليف شيخنا الإمام العالم شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم رحمه الله.



٢٥
يوم

١٤٢٢

من ملى امره سبحانه على عهده الصنف
محمد الحافظ من حال الدين
الحسن بالدين الربيع
عفاها الله
اللطيف

٥٦٩٨

٩٠٣٦٥٠

المجست
صار في نفيه العبد الضعيف
الحسن بن الحسين بن علي بن عفاها الله

الكتاب الذي بدأ به القوام
بالف
الحسين الامام العالم العبد
محمد بن ابي عبد الله محمد بن ابي
اسماعيل بن ابي
ابن القيم رحمه الله

وقف هذا الكتاب السيد محمد بن ابي علي بن علي
من ينفع به من طلب العلم ومقر روائع العلوم والاساطير
السيد المحقق

احمد بن ابي
يكنى

الكتاب الذي بدأ به القوام
الحسين بن ابي عبد الله محمد بن ابي
الحسين بن ابي عبد الله محمد بن ابي
الحسين بن ابي عبد الله محمد بن ابي

في نفيه الموقوف
وفقه الله المصنفين
بن يوسف الفريسي

توبة الكبير
في سنة ١٢٢٢

الملك
محمد بن ابي عبد الله محمد بن ابي

الملك
محمد بن ابي عبد الله محمد بن ابي

الحسين بن ابي عبد الله محمد بن ابي
الحسين بن ابي عبد الله محمد بن ابي

الملك
محمد بن ابي عبد الله محمد بن ابي



ما من من الخلق

مجلس القرون
الاستغفار
الاستغفار

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسهل

فهمه ~~ل~~ ويدفع شوكه من الجحود عشرة اشباب احدها العود باسمه مرشده
والخصم والعا اليه وهو المقصود بهذه المشورة والله تعالى تبيح الاستغارة على علمها
استغذيه سنة والسمع هنا المراد به الاجابة لا التبع العام فهو مثل قوله سمع الله من عبده
وقول الخليل صلى الله عليه وسلم ان الله يسمع العباد وسمعه بقربه العلم وسمعه بالبر لا نقصا
جال المستغذ ذلك فانه يستغذ به من عذره يعلم ان الله يراه ويعلم كبره وشدة فاحبه
الله تعالى هذا المستغذ انه تبيح الاستغارة اي يحجب علم بكبره عذره براه وبصورة ليقسط
امل المستغذ ويقبل قلبه على الدعاء والاحكام القران كيف جاني الاستغارة والاستيطان
الذي يعلم وجوده ولا يراه بلغة التبع العلم في الاعراف وحجرات التجرد وجات الاستغارة
من شدة الانس الذي يوشون ويرون بالابصار لفظ التبع البصري شدة حم المؤمن تعالى
ان الذين يحادلون في ايمان الله يغفر سلطان انا هو ان في صدورهم الاكبر ما هم بالغ فيه
فاستغذ بالله انه هو التبع البصري لا فعال ها ولا افعال معانيه ترى البصر واسا
تبع الشيطان فوشاوش وخطرات يلقيها في القلب تتعلق بها العلم فاستغارة
بالتبع العلم فيها واسر الاستغارة بالتبع البصر في باب بصر ويدرك الروية
والاعمال السبب الثاني نفوس الله وحفظه عند امه ونهيه من انفي الله تعالى الله حفظه
ولم يكله الى غيره قال تعالى وان تصبروا وتسقوا ابصركم كيدهم شيئا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عباس حفظ الله حفظك احفظ اسخده فاحفظه من حفظ الله حفظه
الله ووجوه امانه اين ما توجه وحرك الله حافظه واما من من الخاف ولا يجر
السبب الثالث الصبر على عذره وان الله لا يقبله ولا يستلوه ولا يحدث نفسه باذا اصاب
فما يضر على حاشه وعد ولا يمثل الصبر عليه والتوكل على الله ولا يستنطق باخبره
دبغيه فانه كلما بقي عليه كان بغيه حظه وقوة للمضي عليه المحشود نقلا به الباني
نفسه وهذا يشعر بغيه سهام برينها من نفسه الى نفسه ولوراي المضي عليه
ذلك لشدة بغيه عليه ولكن لصعوبة صبره لا يرى الصورة البقي والآخره وماله
وقد قال تعالى ذلك ومن عاقب مثله ما عذب به ثم بغي عليه لينصرته انه فاذا كان
الله قد ضمن له النصر مع انه قد استوفى حقه او لا فكيف من لم يستوف شيئا من حقه

بليغ عليه وهو صابر وما من الذنوب ذنب اعظم عقوبة من البغي وقطيعه الرحم وقد سنت
شتم الله انه لو بغي جلا على جلا جعل الباني منها ذكرا السبب الرابع التوكل على الله من
يتوكل على الله فهو حسبه والتوكل من اقوى الاشباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق
عزاد الخلق وظلمهم وعدوانهم وهو اقوى الاشباب في ذلك فان الله حسبه اي كافيه
ومن كان الله كافيه وواقبه فلا يطع فيه لعدوه ولا يضره الا اذا لم يسه كالجوار والبرذون
والعطش واما ان يضره ما يبلغ منه مراد فلا يكون له اذى وقرين من الاذى الذي هو
في الظاهر اذ الله وهو في الخفية احسان اليه واضرار نفسه ومنه الاضرار الذي ينشئ به
منه فالعقل السلف جعل الله لكل عمل جزاء فحسبه وجعل جزاء التوكل عليه نفس كايته
لعبه وقال من يتوكل على الله فهو حسبه ولم يبق فوته اذ او ذاس الا حركاته في الاعمال
لا جعل نفسه سبحانه كافي عبده المتوكل عليه وحسبه وواقبه فلو توكل العبد على الله
حق توكله وكادته الثغرات والارض ومن فيهن لجعله محركا من ذلك وكذا ونصر
وقد ذكرنا حكمة التوكل وفوائده وعظم منفعته وشدة حاجه العبد اليه في باب الفخ
المعنى وذكرنا هاهنا فصلا في جعله من الامانات المعلولة وانه من مقامات العوام واطلنا
قوله من وجوه كسره وبيانا انه من مقامات العارفين وانه كل اعلان مقام العبد حاسنت
حاجته الى التوكل اعظم واشد وانه على قدر ايمان العبد يكون توكله واما المقصود هنا
ذكر الاشباب التي يدفع بها شر الحاشد والقياس والتساجرو الباني السبب الخامس
فروع القلب والاستغفار به والتكفيره وان يقصد عذره من الله كل خطره فلا يلتفت اليه
ولا يخافه ولا يلا قلبه بالتكفيره وهذا من نوع الاذرية واغوى الاشباب المعينه على الدفاع
شدة فان هذا منزه من طلبه عذره لم يشك وبوده فاذا لم يتعرض له ولا ناسك هو واية
بالاعمال عنه لم يندرع له فاذا تاسع وتعلق كل منهما بما فيه حصل الشروع هكذا الارواح
سوى فاذا علق روحه به وشبهها به وروح الحاشد الباني من علقه بونقطه وسنا ما لا
يفتر عنه وهو تمنى ان تماسك الروحان ويتشبهتا فاذا علق كل روح منها بالآخرى
عدم التوارود ام الشروع حتى يهلكا احدهما فاذا جبر روحه عنه وصارها عن الفكر فيه
والتعلق به وان خطره بالله فاذا خطر به بالاداء الى الخوارق والاستغفار ما هو
انفع له واولى به في الحاشد الباني على كل بعضه بعضا فان الجسد كانه اذا لم يخر ما ناكله

اكلت بعضها بعضا وهذا باب عظيم النفع لا لقاء الا اصحاب النفوس الشريفة والهمم العالية
 ومن الكيش الغض وسه خفي يذوق جلاوته وطيبه ونعيمه كانه يرى من اعظم عذاب
 القلب والروح استعالة بعدوه وتعلق روجه به ولا يرى شيئا الا كروحه من ذلك ولا
 يصدق بهذا الا النفوس الطيبة الوادعة اللينة التي رخصت بركا له الله لها وعلمت ان
 نصرة لها خيرة من انتصارها هي لنفسها فوثقت تائبه وتحتك آليه واطلقت به وعلمت ان خيانة
 حق واعدة صدق وان لا اوفى بعهده من الله ولا اصدق منه قبيلا فعلمت ان نصرة لها اقوى
 وانبت وادوم واعظم فايده من نصرها هي لنفسها وانصر مخلوق مثلها لها ولا تقوى على هذا
 الا بالسبب السادس وهو الاقبال على الله والاخلاص له وجعل محبته وتزويجه والا نابه
 اليه في كل خواطر نفسه واما بينها وبينها وثقت تلك الخواطر شيئا فثبتا حتى يفهرها وبغرها
 ويذهبها بالكلية من خواطره وهواجه واما بينه وكلها في محاب الرب والقرب اليه وتلقاه
 وتزويجه واستعطاه وذكره كما يذكر المحب التام المحبة محبوبه المحض اليه الذي قد امتلأت
 حواشيه من حبه فلا يستطيع قلبه انصرافا عن ذكره ولا روجه انصرافا عن محبته فاذا صار
 له ذلك فكيف يرضى لنفسه ان يجعل بينه تكاره وقلبه مغورا بالفكر في جاشده والمباغى عليه
 والطريق الى الانتقام منه والتدبر عليه هذا ما لا يقع له الا قلب خراب لم يشك فيه محبه
 اسموا جلاله وطلب مرضاته بل اذا ستمه طيف من ذلك واجتاز بابه من خارج ناداه حرس
 قلبه اياك وحملك اذهب الى بيوت الخانات التي كل من جال فيها وتزل بها ما لك وليت
 الشيطان الذي نام عليه الميزك وادار عليه الحرس واحاطة بالشرور فالعالي حكاية عن
 عذرة المشركانه قال فبعزتك اغوينهم جمع الاعدادك معهم الخاضعين فالعالي ان
 عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم
 نتواولنا سلطانا على الذين يتولونه والذين هم به يشركون وقال في حق الصدوق يوم
 صلى الله عليه ولم لذلك لنصرف عنه الشكر والخشاعة من عبادنا الخاضعين فما اعظم شهادته
 من دخل هذا الحصن وصار داخل الميزك لقد ادى الى حصن لا خوف على من حصن به ولا
 ضيعه على من ادى اليه ولا طمع في العداوة ولا رغبته وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
 ذو الفضل العظيم السبب السابع التوبة الى الله من الذنوب التي سلت على اعداءه
 فان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبة فما كسبت ايديكم وقال خير الخلق وهم اصحاب

تدبر

لله دونه صلى الله عليه وسلم ولما اصابكم من مصيبة قد اصابتم شتمها انتم انا هذا قال هو
 من عند انفسكم فما سلب على العبد من ذنوبه الا ذنوب بعلمه ولا يعلم وما لا يعلم العبد
 من ذنوبه اضعاف ما يعلم منها وما يشاء وما علمه ولا يعلمه اضعاف ما يذكره وفي الدعاء الشهير
 اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم وانت عفوكم ما لا اعلم فاجاب العبد الى الاستغفار
 منه سلا بعلمه اضعاف ما يعلم فما سلب على حوز الا بذنبه ولفى بعض السلف رجل
 فاعلظ له والارسله فقال له قد حلت عليك الذنوب فخرج اليك فاستجده وتضرع اليه
 وتاب وانا بدي به ثم خرج اليه فقال ما صنعت قال كنت اولى الله على الذنوب الذي سلبك به
 علي وشكر ان شأ الله انه ليس في الوجود شئ الا الذنوب وموجباتها فاذا عوفي من
 الذنوب عوفي من ذنوبها فليس للعبد الا ان يعي عليه واوذي وسلط عليه مضمونه شئ
 انفع له من التوبة النصوح وعلامه شهادتان يكس تكبر ونظرة على نفسه وذنوبه وعيوبه
 ويستعمل بها وباصلاحها والتوبة منها فلا تنفي فيه فواجب التوبة ما نزل به بل يتولى هو التوبة
 واصلاح عيوبه والله يتولى نصرته وحفظه والدفع عنه ولا بد فيها الشهادة من بعد وما ابركها
 من بار له نزلت به وما احسن اثرها عليه ولكن التوفيق والرشاد بيد الله لا مانع لما اعطى ولا
 معطى لما منع فما كل جبر موقوف لهذا لا يعرف به ولا ارادة له ولا تدبر عليه ولا حول ولا قوة الا
 بالله السبب الثامن الصدقة والاحسان ما امكنه فان له كذا تاتوا بحجبا في دفعه البلاد ودفع
 العين وشتر الحاشد ولو لم يكن في هذا الا تقارب الامر قليلا وحسن الكفاية فما يكمل العين
 والمحد والادى سلبك على عين تصدق وان اصابه شئ من ذلك كان معاملا بينه باللفظ
 والمعنونة والثانية وكانت له فيه العاقبة الحيدة فالمحسن المتصدق في كفاية احسانه وصدة
 عليه من اية حبه واتي وحصن حصن وبلغه بالشكر حارس المنع من كل ما يكون سببا
 لعداها وسلبك في استجاب حسن الحاشد والعابن فانه لا يفتروا ولا يرد قلبه حتى يزول
 المنع عن المحشود محمد بنودا بينه وسطي ناره اطلقها الله فما حرس العبد نعم الله
 عليه مثل شكرها ولا عزمها للزوال لئلا العار فيها يعاصي الله وهو كثر ان الله وهو اب
 الى كثر ان المنع فالمحسن المتصدق يستخدم جدا وعسكره ابا لولن عنه وهو ياب على فراشه
 فمن لم يكن له جند ولا عسكر وله عدو فانه يوشك ان يظفره عدوه وان تاخرت مدة الظفر
 واه المستعان السبب التاسع وهو من اصعب الاستجاب على النفس واشتقها عليها

ولا توفق له الا من عظم خطه عزاسمه وهو طغيان الجاسد والباغي والمردى الاحتسان اليه فكلا
ازداد اذى وشرا وبغيا وحسدا ازددت اليه احتسانا وله نصحه وعليه سقفة وما اظنك
تصدق بان هذا يكون فضلا عن ان يتعاطا فانه لا يفرق بينه وبين غيره ولا
الشيء ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي منك ومنه عداوة كان ولي حيم وما يلقاها الا الذين صبروا
وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وقال تعالى وليك موتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن الحسنة
التوبة ومارزقناهم سقون وقال تعالى ان الذي يلقى الله على صلي الله عليه وسلم انه ضربه
قومه حتى ادموه فجعل سلكا له ومنه ونفوذ اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كيف جمع في
هذه الخصال اربع مقامات من الاحسان قابل بها انسانهم العظيمة اليه احدها عفوه عنهم
الثاني استغفاره لهم الثالث اعتذاره عنهم بانهم لا يعلمون الرابع استعطائه لهم باضاعتهم
اليه تعالى اغفر لقومي كما توفى الرجل كل شئ عنه في من يتصل به هذا ولدي هذا غلابي
هنا حتى يغيبه لي واسم لان ما الذي يشبه هذا على النفس وطيبه لها وسعيها اعلم
ان لك ذنوبا لك ومن لا يخاف عواقبها وبرجوه ان يغفر عنها ويغفرها لك وبها لك
وسع هذا لا يقتصر على مجرد العفو والمساخمة حتى ينعى عليك ويكرهك بل يوجب لك المنة
والاحسان فوق ما توهمه فاذا كنت رجوا هذا من ربك ان يقابل به استياك فما اولك واجدر
ان تعامل به خلقه وتقابل به انسانهم فبما لك الله هذه المعاملة فان الجزاء من جنس العمل
فكانت مع الناس في شاكلتهم في حقائق فعل الله معك في ذنوبك واستياك جزا وفا
فاسم بعد ذلك اوعف واحسنا وانك فكاك تدين ندان وكما تفعل مع عبادك يفعل بك
فمن تصور هذا المعنى وشكله بذكره فان عليه الاحتسان الى ما استياك اليه هذا مما يحصل
له بذلك من غفرانه له ومعونته ومحبته الخاصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي شكى
اليه قوائمه وانه حسن اليهم وهم يشيرون اليه فقال لا يزال الله عز وجل يظهم ما دمت على
ذلك هذا مما ينبغي ان يتأمله الناس عليه وبصيرت كلهم بقية على خصمه فان كل من شئ
انه يحسن الى ذلك الغير وهو يستحق اليه وجل تله ودعاء ودهمة مع المحسن على المستحق
وذلك اسر فطري فطوره عليه عباد فهو بهذا الاحسان فلا يستند عسكرا لا يعرفهم
ولا يعرفونه ولا يعرفون منه اقطاعا ولا خيرا هذا ما لا بد له من عذرة وجاسدة من
احدى حالتين اما ان ملكه ما حستانه فيستعبد وينقاد له ويدل له وسقى من احب الناس

اليه واما ان يفت كيد ويقطع دابرة ان قام على شانه اليه فانه يدعه باحسانه اضعاف
ما يناله منه باسقامه ومن جرب هذا عرفه حق المعرفة وانه هو الموفق لمعين سده الخير
كله لا اله غيره وهو المستول ان يستعملنا واخواننا في ذلك منه وكرمه وفي الجملة في هذا
المقام من الغوايا ما يزيد على ما به منفعه للعبد عاجله واجله شئذ كرها في موضع اخر ان
شانه السبب العاشر وهو الجامع لذكر كله وعليه مدار هذه الاشياء وهو جريد
التوحيد والترحل بالترك في الاشياء المستتب العزيم الحكيم بان هذه الامت غزله حركا
الرياح وهي يد محركها وناظرها وباريها ولا يضر ولا ينفع الا ما اذنه فهو الذي يسر عده بها
وهو الذي يغيرها عنه وحده لا احد سواه قال تعالى وان يستشك الله بغير فلا تشرف
له الا هو وان يردك خير فلا ادل نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس واعلم
ان الله لو اجتمعوا على ان ينفعل لم ينفعلوا لا بشئ يكرهه الله لك ولوا اجتمعوا على ان يضروك
بشئ لم يضروك لا بشئ يكرهه الله عليك فاذا جرد العبد التوحيد به خرج من قلبه خوف
ما شوا او كان عوده اهو عليه من خافه مع الله بل يفر منه بالخافة وقد اسنه منه وخرج
من قلبه اهتمام به واشتغاله به ونكره فيه والجود به محبة وخشيته وانا به ونوكلا واشتغالا
به عن غيره فيرى ان اعماله فكره في سرعته وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيدة والا
فلو جرد توحيدة لكان له فيه شغل شاغل والله يتولى حفظه والرفع عنه فان الله يدع عن
الذين امنوا فان كان موثقا فانه يدفع عنه ولا به وحسب لانه يكون دفاع الله عنه فان كل
ايامه كان دفع الله عنه انه يدفع وان سرح له وان كان سره وسره فانه له سره وسره كما
قال بعض السلف من قبل ان الله بكليته قبل الله عليه جله ومن اعرض عن الله بكليته اعرض
الله عنه جله ومن كان سره وسره فانه له سره وسره فالتوحيد حصل الله الا عظم الذي في
دخله فان من الناس من يعرض للسلف من خاف الله خافة كل شئ ومن لم يخف الله اخافه
من كل شئ فلهذا عثرنا سباب تدفع عنه بها شر الحسد والعين والتشاجر وليس له
انفع من توجهه الى الله واثابه عليه ونوكله عليه وثقته به وان لا يخاف معه عذرة
بل يكون خوفه منه وحده ولا يرجو سواه بل يرجوه وحده ولا يعاق قلبه بغيره ولا يستغنى
بسواه ولا يرجو الا الله وسقى خلق قلبه بغيره ورجاه وخافه وكل اليه وخذله من جهته
فمن خاف شيئا غير الله شلطا عليه ومن رعى شيئا سوا الله خذله من جهته وجرم

خبره هذه منه انه في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا **فصل** فقد عرفت بعض ما اشتملت عليه السورة من المواضع التي فيها المجهول التي لا غنى للمبدء عنها في دينه ودينه ودلت على ان نفوس الحاشدين واعينهم لها تاثير وعلى ان ارواح الشياطين لها تاثير بواسطة النفس في العقدة وقد فرق العالم في هذا المقام اربع فرق ففرقة انكرت تاثير هذا وهذا وهم ثمرتان فرقة اعرفت بوجود النفوس الناطقة والجن وانكرت تاثيرها البته وهذا قول طائفة من المتكلمين محل انكار اسباب والقوى والتاثيرات وفرقة انكرت وجودها بالكلية وقالت لا وجود للنفس الا في شئ هذا الهيكل المحسوس وصفاته واعراضه فقط ولا وجود للجن والشياطين شئ اعراض فابته وهذا قول كثير من ملاحدة الطبايعين وغيرهم من الملاحدة المنتسبين الى الاسلام وهو قول ينفرد به هذا الكلام الذي ذمهم السلف وشهدوا عليهم به بالبدعة والضلالة الفرقة الثانية انكرت وجود النفس الانسانية المفارقة للبدن وانكرت بوجود الجن والشياطين وهذا قول كثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم الفرقة الثالثة العكس اقرت بوجود النفس الناطقة المفارقة للبدن وانكرت وجود الجن والشياطين وزعمت انها غير خارجة عن قول النفس وصفاتها وهذا قول كثير من الفلاسفة الاسلاميين وغيرهم وهو لا يقولون ان يوجد في العالم من التاثيرات القرية والخراد شلحادة فهي من تاثيرات النفس ولا يقولون الشجر والكمهانه كله من تاثير النفس وحرها بعين واسطة شيطان منفصل وان سبينا وانابعه على هذا القول حتى انهم يحلون بهزات الرسل من هذا الباب افاهي من تاثيرات النفس في هيبو في العالم وهو كما راجاه اهل الملل ليسوعوا اتباع الرسل جملة الفرقة الرابعة وهم اتباع الرسل واهل الحق قروا بوجود النفس الناطقة المفارقة للبدن اقرروا بوجود الجن والشياطين واشتوا البته انه تعالى من صفاتها وشوها واستعاضوا بابنه منه وعلموا انه لا يعيدهم منه ولا يحقرهم الا الله تعالى واهل الحق ومن علمهم فقط في الباطل واعبه باطل وحق وابه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فهذا ما يبره انه من الحلام على سورة الفلق واما سورة الناس فقد مضت ايضا استعاضه ومشتعاضه ومشتعاضه فاستعاضه قدمت واما المستعاضه فهو انه رب الناس ملك الناس له الناس فذكر ربوبية الشيطان ما تقدم

فذكرنا ومعنى هذه الإضافات الثلاث ثم وجه مناسبتها لهذه الاستغادة الإضافة الأولى
إضافة الربوبية المعنوية لمخلوقهم وتبديدهم وتربيتهم وإصلاحهم وجلب مصالحهم وملئنا
اليه ودفع الشر عنهم وحفظهم ما يستلزمه من ربيونته لهم وذلك بعض قدرته التامة
ورحمته الواسعة واحسانه وعلوه بتفاصيل أحوالهم واجابه دعواتهم وكشف كرباتهم
الإضافه السابعة اضافته الملك فهو ملكهم المنصرف فيهم وهم عبيده وملكه وهو المنصرف
لهم المبرم كما يشاء التافذ القدرة فيهم الذي له السلطان التام عليهم فهو ملكهم الحق الذي لا يله
مقصرهم عند الشدايد والواب وهو مستغاثهم ومعاذهم ولجأهم ولإصلاحهم ولا ينام
لهم وسديده فليس لهم ملك غيره يهربون اليه اذا همهم العدو ويستغثون به اذا
نزل العدو ويستأجرونه الاضافه الثامنة اضافته الالهيه فهو الاله الحق ومعبودهم الذي
لا اله الا هو ولا معبود لهم غيره فكأنه وحده هو ربهم وملكهم ليس تركه في ربيونته
ولا في ملكهم احد فذلك هو جدهم ومعبودهم فلا يستعان بمخلوق معه شريكا
في الهيئته كما لا شريك معه في ربيونته وملكه وهذه طريقه القيان الحق عليهم بافئادهم
بهمنا التوحيد على التكرره من توحيد الالهيه والعباده واذا كان وحده هو ربنا وملكنا
والهنا فلا مفرق لنا في الشدايد سواء ولا مجال لنا منه الا اليه ولا معبود لنا غيره فلا ينبغي
ان يزدى ولا يخاف ولا ينجى ولا يحب سواء ولا يكره ولا يغير ولا يفتن لسواء ولا يتوكل الا
عليه لان من توجهه وتغافه وتدعوه وتوكل عليه امان لمن سربك والقيم باسرك
ومتولى شأنك وهو ربك فلا رب لك سواء اذ لم يزل سلكه وعبد الحق فهو ملك الناس
حقا وكلهم عبيده وملكه اذ لم يزل معبودك والملك الذي لا يستغنى عنه طرفه عين
بل حاجتك اليه اعظم من حاجتك الى حياتك وروحك وهو الاله الحق له الناس الذي لا اله
لهم سواء من كان ربهم وملكهم والهم فهم جد يرون لا يستعبدوا وبغيره ولا يستصروا
بسواء ولا يلجوا الى غير حواء فهو كما فيهم وهت بهم وانصرهم واوليهم ومتولى امورهم
جميعها ربوبيه وملكه والهيئته لهم فكيف يلجوا الى عبد عند النازل ونزول عدوه به الى
ربه وبالله واله فظهرت مناسبة هذه الاضافات الثلاث للاستغادة على ابعاد
واعظمهم عداوه واشدهم ضررا وابلغهم كيدا ثم انه سبحانه كرر الاستغاثه الظاهر ولم يوقع
المعصومون فقه فيقول ربنا الناس وملكهم والهم حقيقة لهذا المعنى وتقويه له فاعاد

ذكرهم عند كل اسم من شأبه ولم يعطوا الواو لما فيها من الابدان بالمغايرة والمقصود الاستعارة
 بجميع هذه الصفات له حتى كانها صفة واحدة وقدم الربوبية لعمومها وشجوها لكل ربوب
 واحد لا الهية لخصوصها لانه سبحانه انا هو له من عبده ووجوده واخذه دون غيره انا من لم
 يعبد به وجوده فليشأ له وان كان في الحقيقة لا اله له سواء ولكن ترك الله الحق واخذ
 الها غيره ودستط صفة الملك من الربوبية والالهية لان الملك هو المتصرف بقوله وامره فهو
 المطاع اذا امره ملكه لم تابع خلقه اياهم فملكه من كمال ربوبيته وكونه الههم الحق من كمال
 ملكه فربوبيته تستلزم ملكه وتنفصيه وملكه تستلزم الهية وبعضها فهو الرب الحق
 الملك الحق لا اله الحق خلقهم ربوبيته وفهم ملكه واستعبد لهم بالهبة فتأمل هذه
 الجلال له وهذه العظمة التي بعضها بهذه الالفاظ المنة على ابداع نظام واحسن سباق
 رب الناس ملك الناس له الناس وقد اشتملت هذه الالفاظ المنة على جميع قواعده
 الامان وبصمت معاني شأبه الحقني ما تضمنها لما في شأبه الحقني فان الرب هو القادر الخالق
 البارك المصور الخالق اليوم العليم الشيع البصير المحسن المنعم الجواد المعطي المانع العار النافع
 القدم الموحى الذي يضل من يشاء ويهدي من يشاء وسعد من يشاء ويشقى من يشاء ويعز من يشاء
 ويذل من يشاء الى غير ذلك من معاني ربوبيته التي له منها ما يستحقه ولا شأبه الحقني واما
 الملك فهو الامر النا هو المعز المزال الذي يصرف امور عباد كما يشاء ويعلمهم كما يشاء وله
 من معاني الملك ما يستحقه من شأبه الحقني كالعز والجبار المنكبر الحكيم العز الخافض الرافع
 العزيز المذل العظيم الجليل الكبير الحسيب المجيد الوالي المتعالي ما لا ملك الملك المتعالي الخافض الرافع
 الى غير ذلك من شأبه العايد الى الملك واما الاله فهو الخافض الرافع لجمع صفات الكمال ونعوت
 الجلال فيدخل في هذا الاسم جميع شأبه الحقني وهذا ان لم نقل الصحيح ان الله اصله
 الاله كما هو قول شيبويه وجهه راحته الاسم شذبههم وان يتم الله تبارك وتعالى هو
 الخافض لجمع معاني شأبه الحقني والصفات العلى فقد تضمنت هذه الالفاظ المنة جميع
 معاني شأبه الحقني فكان المستعبد بها جديرا بان يعباد ويحفظ ويغنى من الوستوات الخناس
 ولا تسلط عليه واسترا كلام الله اجل واعظم من ان يدر كنهها فنقول البشر والنا غايه اول
 العلم الاستعداد لظاهره سبحانه على ما وراءه وان ياديه الى الخافض في شئ ففصل
 وهذه السورة منتزعة على الاستعداد من البشر الذي هو سبب الذنوب والمعاصي كلها

وهو البشر الداخل في شأبه الذي هو منتزعة العقوبات في الدنيا والاخرة فتسورة الفلق
 تضمنت الاستعداد من البشر الذي هو ظلم الغيوب بالبحر والحمد وهو شر من خارج
 وتسورة الناس تضمنت الاستعداد من البشر الذي هو سبب ظلم العبد نفسه وهو
 شر من داخل فالشر الاول لا يدخل تحت التكليف ولا يطلب منه الا كونه لا يشترط
 كونه والشر الثاني في سورة الناس يدخل تحت التكليف ويعلق به التهي فهذا الشر
 المعايير والاول شر للمصائب والشر كله يرجع الى العيوب والمصائب ولا ثالث لها فتسورة
 الفلق تضمنت الاستعداد من البشر للمصائب وتسورة الناس تضمنت الاستعداد من شر
 العيوب التي اصلها طمها الوستوة فصلا اذا عرف هذا فالوستوات فعلان
 من وسوس واصلا الوستوة الحركة او الصوت الخفي الذي لا يسمع فحيز منه فالوستوات لا
 الخفي في النفس ما بصوت خفي لا يسمع الا من لقي اليه واما بغير صوت كما يوسوس في المشط
 الى العبد ومن هذا وسوسه الخفي وهو حركة الخفية في الازل والظاهر والله اعلم انفا شيت
 وسوسه لظهورها وشدة مجازاتها لجل الوستوة من شياطين الناس وهو الاذن ففصل
 وسوسه الخفي لا يسمع صوتها ولا يذن كوستوسه الكلام الذي يلقيه الشيطان في اذن
 من يوسوس له ولما كانت الوستوة كلام يكرره الموشوش ويكرره عند من يلقيه اليه
 كوروا لفظها اذ اكره بعناها فعال وسوس وسوسه فراعوا لكرها لفظ لهم منه تكرير
 شتاء ونظير هذا ما تقدم من متابعهم حركة اللفظ بازانة به حركة معناه كالوراء
 والغليان والنزول وبابه ونظير ذلك نزل ودكوك وقلقل وكذلك الشيطان النزل له
 حركة متكررة وذلك لكرهه والقلقل وكذلك كيكيب الشيطان اكرهه في مكان بعيد ففصل
 فيه كما بعد كركب كركبه تعالى فكتبوا فيها هم والغا دون ومثله ررضه اذا كركب ررضه
 مرة بعد مرة ومثله در درة اذا دره شيئا بعد شي ومثله صرصر الباب اذا كركب صريره
 ومثله مطط الكلام اذا مططه شيئا بعد شي ومثله كركب الشيطان اكرهه وهو كثير
 وقد علم هذا ان من جعل هذا الربا في معنى اللذان في المضاعف لم يصب لان التلاني
 لا يدل على تكرار خلاف الربا على التكرار فاذا التلاني في التلاني وصرا الباب وكذا التلاني
 ورض الحب لم يدل على تكرار الفعل خلاف در درة وصرصر ورض وخوة فتأمل
 فانه مطابق لقاعدة العربية في الحذف والالفاظ جمل والمعاني وقد تقدم التنبيه على ذلك

لقا
 ن

اى خيال وكها ووطوط اى ضعيف وحساس وعشعش اى خفيف وهو كثير
 ومصدره كله الفعل والوصف فعلا بالفتح وشله ههنا اى خيى وشله دخل
 اى نصير ومثله بعباح اى جتيم ولتاج اى الكس وشهنا اى سريه وسى خشعش
 اى مصوت وقفتاع مثله واشد قصفاض اى كاشرو حيه نقصاض خرك لشاها
 فقد ريت فعلا فى هذا كله وصفا بمصدر اى بال الوشواس اخرج عن نظايرو
 ونباش به ثبات وشواسا وصف لا مصدر كثرنا وفتام ودحراج وباه ويدل
 عليه وجه آخر وهو انه وصفه بما يتبعه ان يكون مصدر اى هو متعين للوصف وهو
 الخناس فالوشواس والخناس وصفان لموصوف محذوف وهو الشيطان وحسن
 حذف الموصوف ههنا عليه الوصف حتى صار كالعلم عليه والموصوف انما يقع حذفه
 اذا كان الوصف متروكا فمع اللبس كالطويل والسمج والخنس ونحوه فيستعمل ذكر
 الموصوف ليعلم ان الصفة له لا لغيره فاما اذا غلب الوصف واخص ولم يعرض فيه
 اشتراك فانه يحرى بحرى الاسم وحسن حذف الموصوف كالسليم والكافر والبواهاجر
 والباضى والشاهد والوالى والامير ونحو ذلك فحذف الموصوف ههنا احسن من ذكره
 وهذا التفصيل ادى الى اطلاق من منع حذف الموصوف ولم يفصل وما يدل على ان الوشواس
 وصف لا مصدرا ان الوصفية اغلب على فعلا من المصدرية كما تقدم فلوارى بالمصدر لا فى يد
 المضافه اليه ليزول اللبس ويتعين المصدرية فان اللفظ اذا اجعل الامر على السواء فلا
 بد من قرينه على تعيين احدهما فكيف والوصفيه اغلب عليه من المصدرية وهذا الخلاف صوم
 وفطروا بها فاتها بما لا تنبى بالوصاف فاذا جرت اوصافا علم انها على جزف مضاف
 او تنوبلا المصدرين فاما الوصف مبالغة على الطريقين فى ذلك فتعين ان الوشواس هو
 الشيطان نفسه وانه ذات لا مصدر وانه علم **فصل** واما الخناس فهو فعال
 من جئت فخنس اذا توارى واخفى ومنه قول ابو هريرة لعننى الله صلى الله عليه وسلم
 فى بعض طر والمدة وانا حنبت فاختفت منه وحقيقته اللفظ اخفا بعد ظهوه فليست
 مجرد الاختفاء ولهذا وصفت بها الكواكب فى قوله تعالى فلا اقمتم بالخنس والوادى هي
 النجوم تنور بالليل وخنس بالنهار مخفى وانزى وكذا قال على رحمة الله عنه هي الكواكب
 فخنس النهار ولا توى وناالت طابيه الخنس هي المراجعة التى ترجع كل ليلة الى جهه

تدله

X

المشرق هو السبع السبابة قالوا اصل الخنوس الرجوع الى وراول الخناس هو ما خوس من
 هذين المعنيين فهو من الاختفاء والرجوع والنا خرفان العبد اذا غفل عن ذكر الله ختم على
 قلبه الشيطان وانبتط عليه وروفيه انواع الوشواس التى هي اصل الذنوب كلها
 فاذا ذكر العبد ربه واستعاذ به الخنس وانقبض كما يغتنس الشى يتوارى وذلك لان الخناس
 ولا نقاش هو ايضا جمع ورجوع ونا خرفان العبد الى خارج فهو ما خرج رجوع معه اختفا
 وخنس والخنس يدل على الامرين معا فالخناس له خطوط وكهروم الكلب
 فى صدره لانتان فاذا ذكر العبد ربه خنس ويقال لاشد كراش الجبه وهو راضع راسه
 على ثوره الغلب يمينه ويجزئه فاذا ذكر الله خنس واذ لم يذكره عاد وضع راسه يمينه
 اليه ويسمى وحى من هذا الفعل يوزن فقال لاذى المبالغة دون الخناس والخنس اذنا
 بشدة هروبه ورجوعه وعظم تنوره عند ذكر الله وان ذلك دابة ودينه لا انه يعرض له
 ذلك عند ذكر الله احيانا بل اذا ذكر الله عز وجل هرب وخنس ونا خرفان الله هو مقبضه
 التى تقع بها كما يقع للشيطان والشور بالمقاع التى تودعه من شياطين وحده وعصى ونحوها
 فذكر الله عز وجل يبعث الشيطان ويؤله ويؤديه كالشياطين والمقاع التى تؤدى من ضرب
 بها وهذا المومن سلطان المومن هو يلا صيلا مصفى مما يعذب المومن ويجمعه به من ذكر
 الله وطاعته وفى اثره من بعض السلف ان المومن سقى سبطانه كما سقى الرجل بعبيره فى
 السقاية كلما اعترضه صب عليه شياطين الذكر والتوجه والاستسقاء والطاعة فتنشيطا
 معه فى عذاب شديد لليس بهزله سلطان لها جلال هو معه فى راحه ودعه ولهذا
 يكون قويا عانيا شديدا من لم يعذب شيطانه فى هذه الدار يذكر الله وتوحده واستسقا
 وطاعته عذبه شيطانه فى الآخرة بعد ان لا يلا يد لكل احد من عذب شيطانه او
 يعذبه شيطانه ونا مل كيد جانيبا الوشواس متكررا لتكويده الوشوشه الواحدة
 من اراحتى بعزم عليها العبد وجانيبا الخناس على وزن الفعل الذى يتكر منه نوع
 الفعل لانه كل اذكر الله الخنس ثم اذا غفل العبد عاد ودا بالوشوشه فجايبا اللفظين
 سلطانا ليعذبهما **فصل** وقوله الذى يوشوش فى صدر الناس صفة
 ناله للشيطان فذكر وشوشه اولاً ثم ذكر محالها وانها فى صدر الناس وتذكر جعل الله
 سبحانه للشيطان دخولا فى جوف العبد ونفوذ الى قلبه ومصدره هو يغري منه بحرى

ذكره

الله وقد وكل بالعبد فلا يبارئه الى الممات وفي الصحيحين من حديث الزهري عن علي
 ابن حسين عن صفية بنت حيي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فابتنه
 اذوره ليللا فخرته ثم قمت فالتفت الي ليقلبني وكان مشكها في دار اسامة بن زيد
 فهو جلدان ولا نصار فلما انا النبي صلى الله عليه وسلم استرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 علي رسلنا انما صفية بنت حيي فاعلموا يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري
 من اجسان بني آدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا او قال شيئا
 وفي الصحيح ايضا عن علي بن ابي طالب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بودى
 بالصلوة اذبح الشيطان وله ضراط نادا تصلي قبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قصص
 اقبل حتى تخطو من الاجساد قلبه يقول اذكر لدا وكفا حتى لا يدركك لئلا تصلي ام اربعا
 قال لم يدركنا صلى ام اربعا فقد سحر في السهو ومن وشوشته ما نبت في الصحيح
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الشيطان لا تحذركم بقول من خلق ذرا
 من خلق لدا حتى يقول من خلق الله من وجد ذلك فليستعدا به وليتبه
 وفي الصحيح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ان احدا من اخبر في بيته
 ما لا يخر من السما الى الارض حيلة اليه عزان يتكلم به قال الحمد الذي رد كذبه الى
 الوشوشه ومن وشوشته ايضا ان شغل القلب بخلافه حتى ينشبه ما يريد
 ان يفعله وهذا يضاف للتشبه الي شبهه قال يعني في كتابه عن صاحب
 موسى انه قال ان تشيت الموت وما تشاء لا الشيطان لا اذكره فانا مل حكمة القرآن
 وحلا لته كذا وقع الاسعاده من شوا الشيطان الموصوف بانه الوشوش الخناش
 الذي يوسوس في صدور الناس ولم يقل من شر وشوشته لنفخ الاسعاده نفوة
 جميعه فان قوله من شوا الوشوش يع كل شره ووصفه باعظم صفاته واشدها شرا
 واقواها تاثيرا واعيا فتاد او هي الوشوشه التي هي مبادي ارادة فان الله لم يزل
 فارغا من الشوا والعصية فوسوس اليه وخطر الذنب به اليه فصوره لنفسه ومنه
 ونشبهه فيصير شهوة ويريه اليه وحسنها وخلقها له في جبال تليل فنتبه اليه فقصير
 ارادة لم يزل يبتل ويختل ويبتلى عليه بصرها وبطوى عنه سوء عاقبة
 فيقول له ومن مطا لفته فلا يرى الا صورة المعصية والزيادة بها فقط ونشئ ما ورا

الوسوس في مبادي الارادة

له

ذلك نصير لارادة عزية جازيه فبشبهه العرص عليها من القلب فبشبهه الخنود في الطلب فبشبهت
 السيطان معهم مرادهم وعونا فان فزوا حركهم وانفوا ان يحجم كما قال تعالى لم نؤاتنا رسلنا
 المشياطين على الاحمر نازهم الا اى تعجمهم الى المعاصي اعا جاك فلتروا وادونوا ان يحجمهم
 الشياطين وانهم وانما رتقم فلا يزال بالعبد يتوده الى الذنب ومنظم مثل الاختراع بالطف
 حيله وانهم بكيدهم قد رضوا لنفسه بالقبادة للنجاة بنى دم وهو الذي يستكبر واول ان يسجد لا يهجم
 فلا يتكلم النجوة والكبر ولا يرضاه ان يصير قواد الحكر وعصى الله كما قال عصمهم
 عجبت من المليس في بيته وتبع ما اظهر من حسونه
 ناه على ادم في سجدة وصار قواد الذر بته

فاصل كل عصية وبلاغا هو الوشوشه فلهذا وصفه بها ليكون الاستعداد من شرها اهم
 من كل مستعدا منه ولا يشبهه بغیر الوشوشه حاصل ايضا فمن شره انه يص شارف لا يزال
 الناس وكل طعام وشرب لم يذكر اسم الله عليه فله فيه خط بالشرقة والخطف ولذا لم يثبت
 في البيت اذا لم يذكر فيه اسم الله فيا كل طعام لا تش بغیر اذنه ونبت في موته بغیر اسمهم
 فيدخل شرا والخروج بغیر او يدور على عورتهم فيا من العبد ما لعصية ثم يلقى في بواب
 الناس يقظه ومنا ثلثه فعل لدا ولذا ومن هذا ان العبد يفعل الذنب لا يطلع عليه احد
 من الناس يصعب والناس يخدعون به وما ذاك الا ان السيطان زين له والقائه في قلبه
 ثروه يوسوس الى الناس بما فعلوا لقاء اليهم فاوقعه في الذنب ثم فضيه به فالرب تعالى
 يشتره والسيطان يجهد في كشف ستره وفضيته فيغتر العبد وتوكل هذا ذنب لم يره
 الا الله ولم يشعرا به عروه شاعر في اذاعته وفضيته وقل من ينظر من الناس هذه
 الدقيقة من شره انه اذا نام العبد عقد على راسه عقدا ينفعه من البقظه كما وصح الحارثي
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد السيطان على فاقبه راس
 احكم اذا هراما ملت عقد يضرب على كل عقده مكانها عليك ليل طولا فاذا قد ان استيقظ
 قد لاراه الخلت عقده فان توضع الخلت عقده فان صلا الخلت عقده كلها فاصبح شيطا طيب
 النفس والا اصبح خبيث النفس كمثلان ومن شره انه يبول في اذن العبد حتى ينام الى
 الصبح كما نبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل نام ليله حتى اصبح فاذا ذكر
 رجل بال الشيطان في اذنيه او اذنه في اذنه رواه الحارثي ومن شره انه قد قد لا ين

الشيطان يوسوس في
 مبادي الارادة

ادبر بطرق الخبير كلها فصار طريق من طرق الخير والا والشيطان موصلا عليه بمنعه لغيره ان يشكك
فان خالفه وشككه شطه فيه وعوقه وشوش عليه بالمعارضات والقواطع فان علمه وفرغ
منه فيض له ما يظلمه ويرده على حافره ويكني من شره انه افتم باسمه ليعقون ابي ادم
صراطه المسقيم ثم افتم لياسهم من بين يديهم ورحلهم وعن ايمانهم وعن شياهم ولقد
بلغ شره ان يعمل المكيدة والبالغ في الخسلة حتى اخرج ادم من الجنة ثم لم يكن ذلك حتى استقطع
من اولاده شريطة للنار من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين ثم لم يكن ذلك حتى عمل
للجبل في ابطال دعوة الله من الارض وفضل ان يكون لدعوة له وان يعبد من دونه فهو شاع
باقصى جهده على اطفاء نور الله وابطال دعوته واقامه دعوة الكفر والشرك وسحق الوحيد
واعلانه من الارض ويكني من شره انه تصدى لابراهيم خليل الرحمن حتى رماه قومه بالجنين
في النار فردد الله كيدوه عليه وجعل النار على خليله بردا وخرابا وتصدى للشيخ صلى الله عليه
وسلم حتى اراد اليهود قتله وصلبه فوداه كيدوه وصان الشيخ ورفعه اليه وتصدى لزرار
وحى حتى قتلوا واشتساب قوعون حتى زين له الفساد العظيم في الارض ودعوي
انه بهم الاعلى وتصدى للشيخ صلى الله عليه وسلم وظاهر الكفار على قتله لجهده والله سبحانه
يكنيه ويرده خاسبا وتلفت على الشيخ صلى الله عليه وسلم شهاب من نار يريد ان يرميه
به وهو في الصلاة فجعل الشيخ صلى الله عليه وسلم العتك لبعنه الله ولما نال اليهود على محرم
للشيخ صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا شأنه وهنته في لشركه فخلاص منه الابعدونه
الله وناسده واعادته ولا يكن حصرا جناش شره فضلا عن اجادها اذ حل شره في العالم
فهو السبب فيه ولكن يمحور شره في سنته اجناس لا يزال ما من دم حتى ينال منه
واحد منها اذ اكثر الشر الاول شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسله فاذا ظفر بذلك
ما من دم يرد عليه واشتراح من بقية معه وهذا اول ما يرد على العبد فلا يزال به حتى
ينال منه فاذا نال ذلك منه صيرة من جنة وعسكرة واستنابه على مثاله واشتكاله
فصار من دعاة الميثس ونوابه فان ياتى منه من ذلك وكان ممن شيق له الاستسلام في بطن
الله نقله الى المرتبة السابعة من الشر وهي مرتبة البدعة وهي احب اليه من القسوق والمعاصي
لان ضررها في نفس الدن وهو ضرر متعود وهي ذنب لا تناب منه وهي مخالفة لدعوة
الرب وتعالى خلافا لما جاء به وهي باب الكفر والشرك فاذا نال منه البدعة وجعل

يقول

من اهلها بقى بها نبيه وداعيا من دعا به فان عجزه عن هذه المرتبة وكان العبد من
سبقت له من الله موهبة السنة ومعاداة اهل البدع والضلالة نقله الى المرتبة الثالثة
من الشر وهي الكبر على اخلاقا نواعها فهو اشد حرصا على ان يوقعه فيها ولا سيما
ان كان علمك متوقفا فهو حريص على ذلك لينفرا الناس عنه ثم يشيع من ذنوبه ومعاصيه
في الناس ويستنصب منهم من يشيعها ويدعها تدبنا ويغتر بها زعمه والارادة وهو نائب
الميثس ولا يشعروا ان الدن محزون لتشييع الفاحشة في الدن منوا لهم عذاب اليم ه
هذا اذا اجوا اشاعتها واذا اعتكافها كلواهم اشاعتها واذا اعتكافها بصحة منهم
ولكن لا يلقى وسبابه عنه كل ذلك لينفرا الناس عنه وعن الاشفاق به وذنوب هذا ولو بلغت
عنان الشقاق هون عند الله من ذنوب هؤلاء فانها ظلم منه لنفسه اذا استغفر الله وتاب
اليه قبل ان يوتيه وبدل سبحانه حسنات وما ذنوب وليك فظلم للمؤمن وضيع لعموره
وقصد لنفسه والله سبحانه بالمرصاد لا يخفى عليه كما في الصدور ودشائر النفوس فان
عجز الشيطان عن هذه المرتبة نقله الى المرتبة الرابعة وهي الصغار التي اذا اجتمعت
فربما اهلك صاحبها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك مثل
قوم نزلوا ببلاد من الارض ودكر حديثا معناه ان كل واحد منهم جاء بهود حطب حتى وقدا
نارا عظيمة فطصقوا واشتروا ولا يزال يشتعل عليه امر الصغار حتى تشتت بهم فيكون
صاحب الكبر والخايف منها احسن حال منه فان عجز العبد عن هذه المرتبة نقله الى المرتبة
الخامسة وهي اشتغالها بالمجاهات التي لا ثواب فيها ولا عقاب بل عقابها فوات الثواب
الذي ضاع عليه واشتغالها بها فان عجز العبد عن هذه المرتبة وكان حافظا لوقتته شحها
به يعلم مقدار انعامه وانقطاعها وما يقابلها من النعيم والعذاب يعلم الى المرتبة السادسة
وهي انه يشغل بال العمل المتصوفا عما هو افضل منه ليريد عليه الفضل وبغوته ثواب
العمل الفاضل في امره بفعل الخير المتصوفا وخضه عليه وخسسته له اذا ضمن ترك ما هو
افضل واعلى منه وقل من يشبه لهذا من الناس فانه اذا رأى فيه داعيا قويا ومحركا الى
نوع من الطاعة لا يشك انه طاعة وقربة فانه لا يكاد يقول ان هذا الداعي من الشيطان
فالسلطان لا يامر بخير ويرى ان هذا خير امقول هذا الداعي من الله وهو عذروا ولم
يصلح له ان السلطان يامر بشيء من بائنا من ابواب الخير ما ليتوصل بها الى باب

واحد من الشجر واما البغوت بها خير اعظم من تلك السبعين بانها واجل وافضل وهذا
لا يتوصل الى معرفته الا بتورس الله بفدقه في قلب العبد يكون شبه خريد منابضه
الرسول صلى الله عليه وسلم وشدة عنايته ثم انت الاعمال غدا له واجتها اليه وارضاه
وانتهى العبد واعياها بصبغة الله ورسوله ولكنا به ولعباده خاصتهم وعامتهم ولا يعرف
هذا الامن كان من رزقه الرسول صلى الله عليه وسلم ونوابه في الامه وحلفائه في الارض واكثر
الخلق يحبون عن هذا فلا تخطر على بجم واحد من بفضل على من يتشاهن عبادة فاذا انجزه
العبد من هذه الموانع الستة داعى عليه سلب عليه حربه من الاش والجن بانواع الادي
والتكفير له والتضليل والتبذير والتجزير منه وقضائهم له واطفائه لبشوش عليه وشغل
تخزيه فكره وطمع الناس من سماع به سقى شيعه في تسلط المبتلي من سلطان الاش
والجن عليه لا يفتروا ولا يفتي محمد بن بلش المومن لانه الحروب ولا يصفها عنه الموت
ومنى وضعها اشرا واصيب فلا يزال في جهاد حتى يلقى الله فتاة هذا الفصل وتذير
موقعه وعظيم منفعة واجعله ميزانا لكتون به الناس وتوزن به الاعمال فانه يطلعك
على حقائق الوجود ومرايا الخلق واسه المسحان وعليه الكلال ولولم يكن في هذا
العلق الا هذا الفصل لكان ناقلا في تدبره وعاء **فصل** في انشا الشجر في قوله
تعالى يوشوش في صدور الناس ولم يتل في قلوبهم والصدور هو شاحه القلب وبنية
فيه تدخل الواردات اليه فتحج في صدره تلج في القلب فهو بمنزلة الدليل في قلبه
تخرج الاوامر والاداءات الى الصدور ثم يفرق على الجود وعرفهم هذا فهم قوله ولينبئ اليه ما
في صدوركم ولخص ما في قلوبكم فالسبطان يدخل الى شاحه القلب ومنه تطلق ما يريد
القاء الى القلب فهو يوشوش في الصدور ويوشوشه واصله الى القلب ولهذا قال
تعالى فوشوش اليه الشيطان ولم يقل فيه لان المعنى انه القى اليه ذلك واوصله اليه
فدخل في قلبه **فصل** وقوله تعالى من الجنة والناس اختلف المفسرون في هذا
الحار والجود عاذا يتعلق فقال الفراء وجاعه هو بيان للناس الموسوس في صدورهم
والمعنى يوشوش في صدور الناس الذين هم من الجن والاش اي الموسوس في صدورهم
والمعنى موسوس في صدور الناس الذين هم من الجن والاش اي الموسوس في صدورهم
تشان اش وجن فالو سواس للجن كما يوشوش للاش وعلى هذا القول يكون من

الجنة والناس نصب على الحال لانه مجرور بعد معرفه على قول البصريين وعلى قول الكوفيين
نصب بالخروج والمعرفة هذه عبارة ومعناها انه لما يصلح ان يكون نعتا للمعرفة
انقطع عنها وكان موضعه نصبا والبصريون قد روه حلا اي كما بين من الجنة والناس وهذا
القول ضعيف جدا لوجوه احدها انه لم يقم دليل على ان الجن يوشوش في صدور الجن
ويدخل فيه كما يدخل في الاش ويجرى منه مجراه في الاش في دليل يدل على هذا حتى
يبيع حلاله عليه الما لانه ناسد مرجحه اللفظ ايضا فانه قال الذي يوشوش في صدور
الناس بكيفية تميز الناس فان معنى الكلام على قولهم يوشوش في صدور الناس
الذين هم اوداب من الجنة والناس مجوز ان قال في صدور الناس الذين هم من الناس
وغيرهم هذا الما يجوز وهو ان يستعمل فصيح الما لانه يكون قد قسم الناس الى شتين
جنه وناس وهذا غير صحيح فان الاش لا يكون متمي نفسه الرابع ان الجنة لا يطلق عليهم
اسم الناس بوجه لا اصلا ولا اشتقا قالوا استعملوا ونظها ياي ذلك فان الجن انما
شما الجن من الاجناس وهو الاستتار فهم مستترون عن عين البشر فمحتاجا لذلك
من قولهم بحته الليل واجنه اذا استتروا واجز الميت اذا استتروا في الارض **هـ**
قال ولا تيك ميتا بعد ميتا جنة على وعاش والى بكره برد الله صلى الله
عليه وسلم ومنه الجن لا يستتار في طين الله قال تعالى واذا تم اجنه في طين اجنه
ومنه الجن لا يستتار الحارب به عن سلاح خصه ومنه الجنة لا تستتار داخلها بالاشجار
ومنه الجنة بالغيم لما يقو الاش من السهام والسلاح ومنه الجن لا تستتار عقله
واما الناس فمنه ومن الاش مناسبه في اللفظ والمعنى وبهما اشتقاقا ومنتطا وهو
عند تقليب الكلمه على معنى واحد والاش والاشيان شتى من الاش وهو الدويبه
والاشيان ومنه قوله اش من جانب الطور نارا اي راها ومنه فان لستم منهم رشدا
اي احصيتهم ورايقوه فالاشيان سمي اشيا لانه يوشوش يوشوش بالعين والناس
فيه قولان احدهما انه مغلوب حرائش وهذا بعيد ولا يصلح عدم القلب والى وهو
الصحيح انه من التوش وهو الحركة المتابعة فتش الناس ناسا للحركة الظاهرة
والباطنه كما يشي الرجل جارت وهما اصداق لاش كما قال الله صلى الله عليه وسلم
لان كل احدهم هم واراده هي مبادا وجرته وعمل هو منتهى لكل احد حارث وهما

والحرث والهم حرثا الظاهر والباطن وهو حقبة النوش واصل ناش نوش تحركت
 الواو وقبلها فتحه فصارت الفا هذان هما القولان المشهوران في اشتقاق الناس واسما
 قول بعضهم انه من النسيان وسمى الناس لانهم ناسوا انفسهم وذكرا للناس نسياناً
 للنسيانهم فليس هذا القول بشئ واين النسيان لذي مادته ن س الى الناس الذي
 مادته ن وس واذلك ابن هرون لا يشي لذي مادته ان س واما انسان فهو فعلان
 من ان س والالف والنون في اخوه نايذنان لا يجوز منه عموه هذا البته اذ في كلامهم
 انش حتى يكون انسانا انما لا منه ولا حوزان يكون الالف والنون في اوله زايذنان واذ ليس
 في كلامهم ان فعل فعيل انه فعلان من انش ولو كان مشتقا من نسي لان نسياناً
 لا انسانا فان قلت فعلا جعلته انفعلا واصله انسانا فليكن كليله انشيان ثم حدثت
 الياء خفيقا فصارت انسانا قلت ياء ذلك عدم افعلا في كلامهم وحدثت الياء بغير
 شبيب ودعوى ما لا نظير له وذلك كله فاسد على الناس وقيل ان اصله الانسان
 فحدثت الهزة فقبل الناس واستندل بقول الشاعر ان المنايا يطعن على الناس
 العاقلة لا ريب ان انسانا فعلا ولا يجوز فيه غير ذلك البته فان كان اصلنا انسانا
 فهو اقرب الى انش من انش وكون الناس كالانسان شيئا في الاشتقاق ويكون
 وزن ناش على هذا القول عال لا المحذوف فاده وعلى القول الاول يكون وزنه فعل
 لانه من النوش وعلى القول الضعيف يكون وزنه قطع لانه من نشي فقلت لانه الى موضع
 العين فصارت انسانا ووزنه فلغا والمقصود ان الناس اسم لجمادى لا يدخل الجن في
 ستمام فلا يصح ان يكون من الجنية والناس ما نال قوله في صدور الناس وهذا واضح لا يخفى
 فان قيل لا يجوز في ذلك فقد اطلق على الجن اسم الرجال كما في قوله تعالى وانه كان من
 رجال من الانس يعوذون بوجار من الجن فاذا اطلق عليهم اسم الرجال لم يتبع ان يطلق
 عليهم الناس فليت هذا هو الذي عرفت قال ابن الناس اسم للجن والانس في هذه
 الآية وجواب ذلك ان اسم الرجال انا دفع عليهم وقوعا مبيدا في مقابل ذكر الرجال
 من الانس ولا يلزم من هذان يقع اسم الناس والرجال عليهم مطلقا وانت اذا قلت
 انسان من مجازة او رجل من خشب وخود ذلك لم يلزم من ذلك وقوع اسم الرجل والاسنان
 عند الاطلاق على الحجر والخشب وانما فلا يلزم من اطلاق اسم الرجل على الجن ان يطلق

انهم

عليه اسم الناس وذلك لان الناس والجنه متقابلان وكذلك الانس والجن فاسم
 تقابل من اللفظ كقوله يا بشر الجن ولا تش وهو من القوم ولذا قوله من الجنه
 والناس بمعنى انهما متقابلان فلا يدخل احدهما في الاخر خلافا للرجال والجن فانهما
 لم يستعملوا متقابلين فلا يقال الجن والرجال كما يقال الجن والانس وحسبنا لايه ابن
 حجر عليهم في ان الجن لا يدخلون في لفظ الناس لانه قابل بعن الجنية والناس فعلم ان
 احدهما لا يدخل في الاخرنا لصواب القول الثاني وهو ان قوله من الجنية والناس ما الذي
 يوشوش وانهم نوحان انس وحن فالحق يوشوش في صدر الانس والانس ايضا
 يوشوش الى الانس فالوشوش نوعان انس وحن فان الوشوشه هي الالف الخفي
 في اللف وهذا شتوك من الجن والانس وان دار الالف الانس ووشوشته انما هي بواسطه
 الاذن والجن لا يحتاج الى تلك الواسطه لانه داخل في بلام ويجري منه مجرى كدم على
 ان الجن قد يمتثل له ويوشوش اليه في ذنبه كالانس كما في الحماري عن عرويه عن عائشه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للملكة تودت في الغنائم والفتان الغام بالامر يكون في
 الارض فتستنجع الشياطين المكلمة فتقرها في اذن الكاهن كما يفكر القارورة حتى يدون بها
 ما به كذبه فهذه ووشوشه والفاء من الشيطان بواسطه الاذن ونظير اشتراكهما في
 هذه الوشوشه اشتراكهما في الوجود الشيطاني والى العالي وذلك جعلنا الكل شيئا عدوا
 شياطين الانس والجن وحي بعضهم الى بعض زخرف القول غورا فالسماطان وحي
 الى الانس باطله ويوحى الانس الى انس مثله فشياطين الانس والجن تشترك في
 الوجود الشيطاني وتشترك في الوشوشه وعلى هذا فتزول تلك الاشكال والنفسنا
 التي اربكها احباب القول الاول وتدل لايه على السعادة من شرب نوعي الشياطين
 شياطين الانس والجن وعلى القول الاول اما تكون السعادة من شرب نوعي الشياطين
 فقط فاما مله فانه بدعي جدا فهذا ما من الله به من الكلام على بعض شراها من المشور
 وله الحمد والمنه وعسى ان يشاء الله تعالى هذا النمط فاذ لك على الله بعض من
 والحمد لله رب العالمين وختم الكلام على المشورين بذكر قاعدة نافع فيها بعض من العبد
 من السماطان ويستندفع به شره ويخبر به منه وذلك عشرة اشياء احدها
 الاسعاده بالله والى العالي واما يترغى من السماطان نوع فاستعذ بالله

١٢

التي هي خير من انفسهم

وقد سمع جميع العلم
في سورة البقرة

الفران كيف كذا الموصف بالسمع العلم يذكر صفة هو الدال على تأكيد النفس واختصاصها
وعرضا لوصف بالالف واللام في سورته لا تنقض المقام لهذا التأكيد وتركه في سورة الاعراف
لا شغفنا المقام عنه قال لا امر لا سعادة في سورته وفي بعد الامر بشق الاشياء على النفس
وهو مقابل الشاة المشي بالاحسان اليه وهذا امر لا يقدر عليه الا الصابرون والبقاء الا وحوظ
عظيم كما قال تعالى والشيطان لا يدع العبد يفعل هذا بل يريه ان هذا ذل وعجز ويشيط عليه
عدوه فيدعوه الى الانتقام ويزين له فان يحجزه دعاء الى الاعراض عنه وان لا يبتلى اليه ولا
لحسن فلا يوتر الاحسان الى المشي الا من خالفه وانزاه وما عنده على خطئه العاجل كان
المقام مقام تذكير وتخويف فقال فيه واما ينزعك عن الشيطان نزع فاستعذ بالله انه هو
السمع العلم واما في سورة الاعراف فانه امره ان يعرض على الجاهلين وليس فيها الامر
بقابله اشانهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على النفس غير متعص عليها
فليس حرص الشيطان وسعيه في نزع هذا الحرص على دفع المقابله بالاحسان فقال
واما ينزعك عن الشيطان نزع فاستعذ بالله انه هو السميع العلم وقد قدم ذكر الفرق بين
هذين الموضعين ومن قوله في حم المؤمن فاستعذ بالله انه هو السميع البصير
وفي صبح الحارثي عن عدي بن ثابت عن سلمان بن صرد قال كنت خالسا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ورجلان يستنيان فاحدهما احمر وجهه وانفتحت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني اعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما اجر لو قال اعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما
نجر الجوز الثاني فتراهما من الشورين فان لها ثمرات عجيبة في الاستعانة بالله من
شوره ودفعه والتحصن منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون المتقودون بثلثها
وتدفعون ان كان تعوذ بها كل ليلة عند النوم وامر عتبه ان يقربها اترك صلاة
وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قرأها مع سورة الاخلاص لثلاثين مائة
حين يصبح كتبه من كل شئ الحور والبال لث قرأه الكرشى في الصبح وحده خمس مائة
عرا وهو به قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ رزاه رمضان فاذا
فعل بخنوا والطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث فقال اذا وبت الى فراشك فاقرأه الكرشى لمن يراك عليك من الله حافظ ولا

قراءة الكرشى
من الشيطان

ينفرك سلطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذب ذاك الشيطان
وشدرك ان شانه الشور الذي لاجله كان هذه الآية العظيمة هذا التأثير في التحور من
الشيطان واعتصام قاربها في ظلام مفرد عليها وعلى اشوارها وكثورها نحو الله
وناسده الحور الرابع فتراه سورة البقرة في الصبح وحده مائة وعشرون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا وان البيت الذي نفرا فيه
البقرة لا يدخله الشيطان الحور الخامس خاتمة سورة البقرة بعد في الصبح وحده
ان يسعد الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الايتس من آخر سورة
البقرة في ليلة كنهه وقال الترمذي عن العجائز بن شير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالقرآن انزل منه اثنتين ختم بهما سورة البقرة فلا يفرقان
في دار ولا في ليل ولا نهار فقرأها شيطان الحور السادس سورة حم المؤمن الى قوله
اليه المصير مع اية الكرشى قال الترمذي وحده عبد الرحمن بن يونس في ملكه
عن زرارة بن مصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قواهم المؤمن الى قوله اليه المصير واية الكرشى حين يصبح حفظ بها حتى يمشي ومن
قراها حين يمشي حفظ بها حتى يصبح وعلا له من الملك وان كان قد تكلم فيه من قبل
حفظه والحديث له شواهد في قراءة اية الكرشى وهو محتلم على غرابته الحور السابع لاله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة في الصبح
من حديث شمس بن مولى وكوعلى بن صالح عن عدي بن هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة
كانت له عول عشرين فاب وكفى له ما به حبه وحبته عنه ما به شيه واثنت له
حور الشيطان مائة ذلك حتى يمشي ولم يات احدا افضل مما جاءه الا احدهم اكثر
من ذلك فانه هذا حور عظيم النفع جليل الفائدة شير سهل على من يمشي به الله تعالى عليه
الحور الثامن وهو من اربع الحور ومن الشيطان كثرة ذكره عود وجل في الترمذي من
حديث الحور الاشعرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله امر عدي بن زكريا الحش
كلما ان يعمل بها ويأمن بها اسرائيل ان يعمل بها فانه كاد يبطيها قال عيسى ان الله
امر كل من كمال لتعمل بها وتأمن بها اسرائيل ان يعمل بها فانه كاد يبطيها

خاتمة سورة البقرة
من الشيطان

قراءة الكرشى
من الشيطان

في يوم

اسمهم ما لم يخطئ ان يفتنى بها ان يحسنه بل واعذب جمع الله في هذا المديح
فاستلوا وقعدوا على الشرف فما لاراه اسرى محسنات ان يعمل بهن وامرهم ان يعملوا
بهن اولهن ان يغدوا الله ولا يشركوا به شيئا وان مثل من شركه كمثل رجل اشترى
عبدا من خالص ماله بذهب او ورق فما له هذه داري وهذا على فاعمل واذا الى مكان
يعمل ويوردى الى غير سيده فاليكم يرضى ان يكون عبدا ذكروا الله امرهم بالصلاة
فاذا صلح فلا يلتفتوا فان به ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامرهم
بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلمهم بحجبه وعجبه
زنجها وان ربح الصيام اطيب عنده من ربح المسك وامرهم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل
رجل اشترى العبد فاشتراه الى عتقه وقد سواه لضربوا عتقه فقال انا افديه منكم بالليل
واللكن ففدى نفسه منهم وامرهم ان يذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في
اثره سراغ احتلى الى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم لذللك العبد لا يحزر نفسه من
الشیطان لان ذل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا امرهم بحسن الله امرهم بحسن الله والسمع والطاعة
والجها والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة فهدى شيعه فقد خلع ريقه الاسلام من عتقه
الا ان يراجع ومن دعى دعوى الجاهلية فانه من خناجه من حال رجل يرثي الله وان صلى
وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي يتالم المسلمين المومن عباد الله
قالا التزمذي هذا حديث حسن عونه صحيح وقال البخاري الحوت لا شعري له محبه
وله غيره هذا الحديث فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد لا يحزر نفسه
من الشيطان لان ذكرا الله وهذا بعينه هو الذي دلت عليه سورة طه اعوذ برب الناس
فانه وصف الشيطان فيها بانه الخناس الذي اذا ذكر العبد الله الخنس
وجمع وانتفض واذا غفل عن ذكر الله التزم القلب والوالية الوسوسة التي هي مبادئ
الشركه فما احذر العبد نفسه من الشيطان مثل ذكرا الله عز وجل الحوزا التابيع
الوضوء والصلاه وهذا اعظم ما يحزر به منه ولا سيما عند توارت قوة الغضب والشهوة
فانها تارتغى في قلب من ادرك في غضب جره في طلب ما لا يدرك الى جموده واسفا
او داجه من جيش اشى مر ذلك فليصق بالارض وفي آخر ان السيطان خلق من نار

وانما نطق النار بالماء فاطفى العبد جموده الغضب والشهوة مثل الوضوء والصلاه فانيها
نار الوضوء يطفئها والصلاه اذا وقعت محسناتها ولا يقال فيها على الله اذهب النار
ذلك جملته وهذا سره يعني عن قامة الدليل عليه الحوزا اعاشوا مشاكر فضول
النظور والحلام والطعام ومخالطة الناس فان السيطان انما يتسلط على من دم
ويقال منه غرضه من هذه الابواب الاربعة فان فضول النظور يدعو الى الاستقصاء
ووضوع صورة المنظر اليه في القلب واستعماله في الفكر والظفره فبدا الفتنه من
فضول النظور كما في السنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظر سهم سهم من
سهم المليس فمن غص بصرة نسا او رثه الله حلاوة لجدها في قلبه الى يوم يلقاها وكما
قال صلى الله عليه وسلم فالجوداث العظام انما كلها فضول انظر فكم نظره اعقب
جسوات لا حشوه كما قال الشاعر

كل الجوداث سبلاها من النظر • • • • • وهذا النار من مشتت صغر المشهور
كغير نظره فكنت في قلب صاحبها • • • • • تلك السهام بلا قوس ولا قوس
وقال المتنبي

كنت قد رسلت طرفك زايلا قلبك يوما اتعتك المناظر • • • • •
لايت الذي لا حله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر • • • • •
دلى ما يات • • • • • وانا الذي حلب المنيه طرده من المطالب والفتيل القاتل • • • • •
يا راميما يستهام المحظ محظدا • • • • • انت الفتيل ما ترمى فلا تصيب • • • • •
وباعت الطرف بدنا الشفالة • • • • • توتاه انه يوتد بالعط • • • • •
يرجوا الشفا با حراق بها رص • • • • • فهل سمعت بهرجا من عط • • • • •
ومينا نفسه في انرا بصهم • • • • • وصفا للطع جال فيه مشعل • • • • •
دواما عمرة في مثل ذاسفها • • • • • لو كنت تقوف قدرا لعمرك تقب • • • • •
وباعط طيب عيش ماله خطر • • • • • بطيف عيش من لا يرمي منتهم • • • • •
عنت واسه غيبا فاحتنا فلو • • • • • استرجعت ذا القند لم تقى ولم تحب • • • • •
وواردا صغو عيش كله كدود • • • • • اما مكل اللورد صغوا ليس بالذ • • • • •
وجا طيب الليل في الظلم استصبا • • • • • لكل داهية ندي من لعط • • • • •

شارب الصبا والنضار بعد كل شرب • وضاح فترك من اللهب واللعيب •
 وشرب عرك قد جال الغروب لها • والحق في الانق الشرف لم يغيب •
 وفاربا لوصول قد قار وانفسعت • من انقه ظلمات الليل والشعب •
 كما الحلف واليه ساقدا رخلت • ورسل ربك قد واقتك في الطلب •
 ما على الدار وقد شربت رثاب من • نهواه للصب من سكر ولا ارب •
 فافرن الخرد باك التراب وقل • ما قاله صاحب الاستوائ في الحقب •
 ما ريع منه مخفوقا بطيف به • غيلان انتهى له من ريع الخرب •
 ولا الحدود وان ادمين من صرح • اشهر الى ناظري من خذل الترب •
 منار كان بهواها وبالغها • ايام كان منار الوصل عن كتب •
 فكلما اجلبت تلكم الزبوع له • تهوى لها هوى لما في صلب •
 احى له الشوق نزارا ليهود بها • فلو دعي القلب للسلوان لم يحب •
 هذا كم منزل في الارض بالفسه • وباله في تنواها الدهر من رعب •
 ما في الخيام اخو جرد يترك ان • ينيه بعض شناق الحب فاعترب •
 اخبرني عمرا تاليل مهنديا • بنحة الطبيب لا النار والخطب •
 وعاد كل احى حبين ومعجزة • وحارب النفس لا لفيك في الحرب •
 وحذلفتك نورا تستضي به • يوم اقتسام الوري لا نوار بالرتب •
 فليست في ظلمات ليس تقطعه • الابور بجلى العيد في الكرب •
 والمقصود ان فصول النظر اصل البلا • فانهما نفع للعبد ابانا من الشر •
 كلها ما دخل للشيطان فاستاك فصول الحلام يسر عنه تلك الابواب كلها ولم ين •
 حرب حرمها كلمه واحده ودعا الى صلواته عليه وسلم لمعاد وهل يك الناس •
 على ما خرم في النار الا حصايدا لسننهم • وفي الوم ذن رجلا من الاصاير توفي بها •
 بعض الصحابه طوي له فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك فلعلة تكلم فيما لا يحسه •
 ادخل على ابنه فاضه واكثر المعاصي غاوت له من فصول الكلام والنظر وهما اوسع •
 ما دخل الشيطان فان جار جنته لا يملان ولا يسانا من خلاف شهوة البطن فانه •
 اذا انشئ له من فيه ارادة للطعام واما العين واللسان فلو تركا لم يهتر من النظر واللام

فحنايتها فشرعه الاطراف كبيرة السعيب عظيمه الافات وكان السلف خذرون من •
 فصول النظر كما خذرون من فصول الكلام وكانوا يقولون يا شفيح الجحيم الى طول التحن •
 من اللسان واما فصول الطعام فهو دواعي انواع كثيرة من الشر فانها تحرك الجوارح الى •
 المعاصي وينقلها عن الطاعات وحسبك بهذا من شرارتكم من معصيه جلها الشيع •
 وفصول الطعام وكم من طامع حال دونها من دقي شربته فقده في شرا عظيم •
 والسطان اعظم ما تحكم ولا يستان اذا ملا بطنه من الطعام وهذا جاني بعض الآثار •
 ضيقوا هاري المشيطان بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم ما ملا ادمي دغا شرا من بطن •
 ولو لم يكن في المولى والطعام الا انه يدعوا الى العقله عن ذكر الله واذا غفل القلب عن •
 الذكر شاع جثم عليه الشيطان ودعوه وسناه وشهواه وهام به في فكر واحد فان النفس •
 اذا شبعته فخرت وحالت وطافت على ابواب الشهوات واذا جاعت سكنت •
 وخشعت وذلت واما فصول الخاطيه فهو الداء الفضال الجالب لكل شر وكم سلبت •
 الخاطيه والمعاصيه من عيونكم وزرعت من عداوه وكم غرست في القلب من جزايات •
 تقول الجبال الراسيات وهي في القلوب لا تروى فصول الخاطيه منه خستاره الدنيا •
 والاخرة واما معنى العهد ان اخذ من الخاطيه عند الحاجة وجعل الناس فيها •
 اربعة اقسام حتى خلط احدا لا قسام بالاخر ولم يبرئها دخل عليه الشر احداها •
 من الخاطيه كالغذى لا يستغنى عنه في اليوم والليلة فاذا اخذ حاجته منه •
 ترك الخاطيه ثم اذا احتاج اليه خاطيه هكذا على له واد هذا الصرب اعز من الكبريت •
 الا وهو اهل على ناسه وامره وبكا بدعوه واسراض القلوب واذا ونبها الناس صوم •
 به وكتابته ولرسوله ولحنه فهذا الصرب في مخالطتهم والربح كله •
 النائم من مخالطته كالدهان والحاج اليه عند المرض فما دمت صحيحا فلا حاجة لك في •
 خلطته وهم لا يستغنى عن مخالطتهم في صلحه المعاش وقيام ما انت محتاج اليه •
 في انواع المعاملات والمشاركات والاستشارة والعلاج للدوا وخوها فاذا •
 نصبت حاجتك من مخالطتهم هذا الصرب بقيت مخالطتهم من الهم الثالث وهم •
 من مخالطته كالدهان اختلا فمراتبه وانواعه وقوته وضعفه فمنهم من مخالطته •
 الداء العضال والمرض المزمن وهو من لا ينج عليه في دين ولا ديار ومع ذلك فلا بد

في مخالطتهم

من ان تختصر عليه الدن والدنيا واحدا فهذا اذا لم يكن بحال الطهه وانصلت ففي مرض
 الموت الخوف ومنهم من حال الطهه كوجع الصبوس يشند صرنا به عليك فاذا فارقتك
 شكن لا ومعه من حال الطهه حتى الروح وهو القليل البقيض الغليظ الذي لا
 لحسن ان يتكلم فيفقد ولا حسرت ان نصت فيستفيد منك ولا يعرف نفسه
 فيصعق في منزلها بل ان تكلم فكلامه كالصهي تنزل على بلوب الشامعين مع اعمايه
 بكلامه وقرجه به فهو تحدث من ذبه كلما حدث وطقنه مستك بطيبه الجاش
 وان سكت فانقل من نصف الرجا العظمه التي لا تطاق حملها ولا جرها على الارض ويد
 عن الشايع رحمه الله انه قال ما طس الى الجانب الا وجدت الجانب الذي هو
 فيه انزل من الجانب الاخر ورايت يوما عند سحنا قد شابه روحه رجلا من هذا
 الضرب والسبح بحمده وقد صفت الفوى من حله فالفت الى وقال بحالته الثقيل
 حتى الرابع ثم قال لكن قد اذمنت ارواحنا على الحي مصارت لها عاده او كما قال وبالجملة
 فحيا لطفه كل حال حتى الروح فعرضه ولا زنه ومن تكلم الدعا على العبد ان ينزل بها حل
 من هذا الضرب وليست له بلس بها شربه وحال طهه فليعا شربه بالمهر وف حتى جعل
 الله له فرجا ومخرجا في القسم الرابع من حال طهه الملهك كله وحال طهه منزله
 اكل السم فان ينفق لاكله تزيق ولا فاحش الله فيه الحزا وما اكثر هذا الضرب في الناس
 لا اكثرهم الله وهم البع والضلالة الصادق عن سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الراعون الى خلافها الذين يصدون عن سبيل الله ويغفونها عوجا حتى يهلكوا بالبرعه شنه
 والسنة يوعه والمعروف منكروا والمكروه فان جردت السوء جردت بهم والرا تنقصت
 جنبه لا وليا والصلحين وان جردت المتابعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالوا
 اهدرت الابه المستوعين وان وصفت اللهنا وصف به نفسه ودنا وصفه به رسوله
 من غير غلو ولا نقصير والوا انت من المشبهين وان امرت بما امر الله به ورسوله من
 المعروف ونهيت عما نهى الله به ورسوله عنه من المنكر فالوا انت من المقتنين وان ابغضت
 السنة وتركته ما خالفها فالوا انت من المصلين وان ابغضت السنة وتركته
 منهم ومن جيفه الدعا فالوا انت من الملبسين وان تركت ما انت عليه وانعزلت هوام
 فانت عند الله من الخاسرين وعندهم من المناقص فالجزم كل الجزم التماس مرضاه الله

ورسوله باعضائهم وان لا تستغل باعنائهم ولا باستغياهم ولا اتصال بدعهم ولا
 بقضهم فانه عين كما لك كما قال **و** اذا انتك مدس من انفسهم المشاهدين الى ما في
 وقال **احمر** وقد زاد في جبا اليها باني بفيض الى كل امرى غوطا بل
 من كان يواب فليح حارسه من هذه المدخل الاربعه التي هي اصل بلاد العالم
 وهي فصول النظر والكلام والطعام والمخالطه واستعمل ما ذكره من استباب
 الشعه التي تخوره من الشيطان فقد اخذ بصليبه من التوفيق وسد على نفسه
 ابواب جهنم وفتح عليها ابواب الرحمة وانتم ظاهرة وباطنة وتوسل ان يجد عند
 المبات عاقبه هذا الدوا فعند المبات يخلد القوم التي وفي الصباح خلد القوم
 الشرى واسه الموفق لا رب غيره ولا اله سواه **ف** قوله عز
 وجل ادعوا ربكم بضرعا وخفيه انه لا يحب المعذنين ولا يستدوا في الارض بعد اصلاحها
 وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين هاتان الايتان مستغلطان
 على ادب نوعي الدعا دعا العبادة ودعا المسئلة فاللدعا في القرآن مراد به هذا تارة
 وهذا تارة ويراد به مجموعها وهما متلازمان فان دعا المسلم هو طلب ما ينفع الداعي
 وطلب كشف ما يضره او دفعه وكل من يملك الضر والنفع حقا فانه هو المعبود
 حقا والمعبود لا بد وان يكون مالك للنفع والضرر وهذا انكراهي تعالى على من عبد من
 دونه فلا يملك له ضرا ولا نفعا وذلك كثير في القرآن لقوله تعالى ويعبدون من دون
 الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم وقوله تعالى ولا تدع من دونه ما لا ينفعك ولا يضرك وقوله
 تعالى فلا تعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم
 وقوله تعالى فالا تعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اقلتم ولم تعبدون
 من دون الله وادعوا الى عليهم بنا ارفعهم اذ قال لا اله الا الله فاعبدوا الله واعبدوا
 نعبدا صنما فنفض لها عاكبين قال هل تشعرونكم اذ تدعون وينفعونكم او يضرون
 وقوله والذين آمنوا من دونه الله لا يخالفون شيئا وهم يخالفون ولا يملكون ان ينفعهم ضرا
 ولا نفعا ولا يملكون موتا واحياء ولا نشورا وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا
 ينفعهم ولا يضرهم وكان الافر على ربه ظهيرا فتنى سبحانه عن هاهنا والمعبود من
 دونه الضر والنفع القاصور والمعدى ولا يملكون ان ينفعهم ولا يضرهم وهذا في القرآن

في ادب الدعاء

ولما

كثير من ادعاء العباد ان يكون ما لا للفتح والضم فهو يدعى للفتح والضم دعا المساء
 ويدعوا خونا ورجا دعا العباد فاعلم ان النوعين متلازمان فكل دعا عبادة مستلزم
 لدعا المساء وكل دعا مستلزم منضم لدعا العباد وعلى هذا نقوله تعالى واذا سألكم
 عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني فبناؤه نوعي لدعا وبكل منها
 مسرته اليه قبل اعطيه اذا سألني وقبل ايئبه اذا عبدني والقولان متلازمان وليس هذا
 من استعمال اللفظ المشترك في معني كليهما او استعمال اللفظ في جمعيته ومجازه بل
 هذا استعماله في جمعيته الواحدة المتضمنه للامرين جميعا فقام له ناه موضع عظيم
 النفع قل من يقطن له واكثر الفاظ القرآن لداله على معنيين فصاعدا هي من هذا
 القبيل ومثال ذلك قوله تعالى فاعبدوا الله لعلكم تتقون الشمس الى غسق الليل فغشوا ولو كره
 بالزوال وقسروا الغروب وتكثرت قولان في كسرة الهمزة وليست بقولين بل اللفظين والها
 معا فانها لو كرهوا الجبل وذلرك الشمس مثلها ولهذا قيل معيا ومنتهى قبله الزوال
 ومنتهى الغروب فاللفظ متناول لها بهذا الاعتبار لا يتناول المشترك لمعنيته ولا
 اللفظ لجمعيته ومجازه ومثاله ايضا ما تقدم من بيت الغاشق بالليل والقمر وان
 ذلك ليس باحلاف بل مساو لها متلازمان والغرابه الليل ونظيره كثيرة ومن ذلك
 قوله عروجي فلما يعياكم ربي لو ادعاكم قبل لو ادعاكم اياه وقيل لو ادعاه
 اياكم الى عبادته فيكون المصدر مضافا الى المفعول وعلى الاول مضافا الى الفاعل
 وهو الراجح من القولين وعلى هذا فالمراد به نوعا الدعا وهو في دعا العباد اظهر
 اى ما يعياكم لولا انكم تعبدونه وعبادته تستلزم شلته فالنوعان داخلان فيه
 ومن ذلك قوله تعالى وقال ربي اذ عوفى استجب لكم فالدعا هنا يتضمن النوعين
 وهو في دعا العباد اظهر ولهذا عسومه بقوله ان الذين يستكبرون عن عبادي
 سيدخلون جهنم داخرين وقسروا لدعا في اياه فهذا وهذا ودرى سمن عن منصور
 عن زر عن شيبه الكندي عن العمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول على المنبر ان الدعا هو العباده ثم قد ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
 عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
 واما قوله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن

خلقوا ذباثا ولوا اجتماعه وقوله ان تدعون من دوني الا انا تدعوه وضل عنهم ما
 كانوا يدعون من قبل وكل موضع فيه دعا المشترك لاصناسهم والتميم فالمراد به دعا
 العباد المتضمن لدعا المساء فهو في دعا العباد اظهر لوجوده لانه احدها انهم قالوا
 انما نعبدكم ليقربونا الى الله زلفى فاعترفوا بان دعاهم اياهم هو عبادتهم لهم بالان
 اليه تعالى ففسر هذا الدعاء في مواضع اخر بانه العباده فتقوله وقيل لهم ان ما كنتم تعبدون
 من دون الله هل ينصرونكم او ينتصرون وقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب
 جهنم وقوله قل يا ايها الجاهلون لا تعبدوا ما تعبدون وهو كبر في القرآن فدعاهم لاهم
 هو عبادتهم لها بالان انهم لما كانوا يعبدونها وينفرون بها الى الله فاذا حاجت
 الحاجات والكرهات والشدايد دعوا الله وحده وتركوها ومع هذا كانوا ايضا لونها
 بعض حواجهم ويطلبون منها كان دعاهم لها دعا عباده ودعا خلقه وقوله تعالى
 فادعوا الله مخلصين له الدين هو دعا العباد والمعنى عباده وحده واخلصوا عباده
 لا يعبدوا معه غيره واما قوله اوبه الخليل صلى الله عليه وسلم ان ربي لتسمع الدعا فالمراد
 بالسمع هاهنا السمع الخاص وهو سماع الحاجية والقول لا يسمع العام لانه سميع لكل نحو
 واذا كان كذلك فالدعا هنا مساو لدعا الشاء ودعا الطلب وسمع الرب تبارك وتعالى
 له اياته على الشاء واجابته للطلب فهو سميع لهذا وهذا واما قوله زكرا ولم انزل دعاءكم
 ربي شيئا بعد قبلي انه دعا المسئلة والمعنى انك دعوتني اجابتك واسعا تذكر ولم تستني
 بالرد والجرمان فهو توسل اليه تعالى بما سلف من حاجته واحسانه اليه كما جئنا رجلا
 مثالا رجلا وقال انا الذي احسنتم الى وقت لداوذا فقال مرحبا من توسل الينا
 بنا وتضى حاجته وهذا ظاهرها هنا ويدل عليه انه قد مر ذلك اما طلبه الولد فغله
 وسئلته الى ربه وطلب منه ان يحويه على عاداته التي عوده من قضا حاجته واجا
 الى ما سأله واما قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الالحق
 فهذا الدعا المشهور انه دعا المسئلة وهو سبب النزول والواو التي صلى الله عليه
 وسلم يدعوا ربه بقوله مرة بالله وسر يارحمم فظن الجاهلون من المستكبرين انه يدعوا
 الهين فانزل هذه الآية فالذين عباد الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في
 شجوة يارحمم فقالوا هذا يزعمونه يدعوا واحدا وهو يدعوا شتى منى فانزل

ذكرهم

ون

ع

بته

اسم هذه الآية قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقيل ان الدعاها هنا بمعنى التسمية كقولهم
دعوت ولدي شيخا وادعته بعد اسمه وخوّه والمعنى سمو الله او سمو الرحمن والدعا
ها هنا بمعنى التسمية وهذا قول الزمخشري والذي حمله على هذا قوله تعالى يا ايها
تدعوا فله الاتسماء الحسنى فان المراد بتعدد معاني وعمومها ها هنا تعدد الاسماء
ليس للاسم والمعنى ان يسمي بتسميته به مراتبها تعالى اما الله واما الرحمن فله الاسماء
الحسنى اي التسمي سبحانه الاتسماء الحسنى والتصغير في الله يعود الى المسمى فهذا الذي
اوجبت له ان يحمل الدعاء في هذه الآية على التسمية وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى
المراد بالدعاء في الآية وليس هو عين المراد بل المراد بالدعاء معناه المعهود والمطرد
في القرآن وهو دعا السجود ودعاء الثناء ولكنه يتضمن معنى التسمية فليس المراد
بجود التسمية الخالية عن العبادة والطلب بل التسمية الواقعة في دعاء الثناء والطلب
فعلى هذا المعنى يصح ان يكون في تدعوا معنى سموها على المعنى الذي ما سموه في ثنائكم
وسمواكم والله اعلم واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
فذلك هو المراد بالتسمية في هذه الآية وهو المراد بالعبادة
وهذا استحقوا ان يذوقوا عذاب النار لغير الله وانه لا يخلص من النار الا من
فان الله سبحانه سأل من في السموات ومن في الارض والعز والنجاة انما هي اخلاص
العبادة لا مجرد السؤال والطلب ولذلك قول الفقيه اصحاب الكهف ربنا رب السموات
والارض ان تدعوا ربنا فانك تعلم حاجتنا فادعنا فادعنا فادعنا فادعنا فادعنا فادعنا
ونذروا حشر الخلق واما قوله تعالى وقيل ادعوا شواكم فدعوه فلم يستجيبوا
لهم وراوا العذاب لو انهم كانوا يمدون فهدوا عن المسئلة بكنهم الله هو وجعل
وغيرهم يوم القيمة بارائهم استجيبون لدعوتهم وليس المراد ادعوه وهو نظير
قوله ويوم نقول نادوا شركائهم الذين دعوتهم فادعواهم فلم يستجيبوا وهذا القريب
في مسئلة الصلاة وانما هل نقلت عن سنها في اللغة فصارت حقيقته شرعية منقولة
او استعملت في هذه العبادة كجواز العلاقة بينهما وبين المسمى اللغوي لانه لا يقيه على الوضع
اللغوي ومنه انما كان وشوايطه على ان قرأه لا حاجة الى شيء من ذلك فان المصل
من صلواته الى آخرها لا يفتقر عن دعا اما دعا عبادة وثنا او دعا طلب وسئل وهو

في الجليل داع فخرجت الصلاة عن حقيقته الدعا فاما لما اذا عرف هذا بقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية بناول نوعي الدعا لكنه ظاهر في دعا المسئلة من ضمن ادعاء العبادة ولهذا
امرا خفيا به واستدراجه بالحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية سبحانه وضعفا ولذلك
كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمي لهم صوت ان كان لا يسميهم ومن ربحه وذلك
الاسم سبحانه بقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الله ذكر عبدا صالحا ورضى فاعله تعالى
اذ نادى ربه ندا خفيا وفي خفا الدعا فوايد عبدا احدها انه اعطى امانا لان صاحبه يعلم
ان الله يسمع دعاء الحق وليس كالذي قال الله يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان خيسنا وثانيها
انه اعظم في الادب والتعظيم ولهذا الخطاب للملوك ولا يسمي برفع الاصوات واثالثا خفض
عندهم الاصوات وتخفي عندهم السلام بقدر ما يسميهم ومن رفع صوته لدعائهم مقتضوه
وبه المثل الاعلا فاذا كان يسمع الدعاء الحق فلا يلحق بالادب من يديه الا خفض الصوت به
وثانيها انما يلحق في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء وله مقصوده فان الخاشع
الذي يلجأ الى الصالح سئله مستكين دليل قد انكسر قلبه وذلك جوارحه وخشيع
صوته حتى انه ليكاد يبلغ به ذله ومستكينة وكشيرة وضارعة الى ان يكسر لسانه فلا
يطاوعة بالنطق فقله سائل طالب سهل ولسانه لشدة ذله وضارعة ومستكينة
شاكته وهذه الحال لا ينافي معها رفع الصوت بالدعاء أصلا وبليغها انما يلحق في اخلاص
وخاستها انما يلحق في جميعها القلب على الله في الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشته فكيف
خفض صوته كان باع في صده ويجري دهمته وقصده للدعوى سبحانه وتعالى وشادها
وهو من انكسر لسانه ليدعيه جدا انه دال على قرب صاحبه عزسه وان لا يقرابه منه
وشدة حضوره بينه سئله اقرب شئ اليه فيستاله سئله مناجاة القرب للقرب
لا يستاله نداء البعيد للبعيد ولهذا انى سبحانه على عبده زكيا بقوله اذ نادى ربه ندا
خفيا فكيف استغصرا القلب قريبا به تعالى منه وانه انذب اليه من كل قريب وتصور
ذلك اخفى دعاء ما امكته ولم يات له ربح الصوت به بل تراه غير مستحسن كان من
خاطب جليسته يسمع اخفى كلامه فبال في رفع الصوت استحسن ذلك منه وبه المثل
الاغلا سبحانه وقد اشار الى صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه في قوله في الحديث
الصحيح ما رغب الصحابة اصواتهم بالتكبير وهم معه في الشفاعة فقال ادعوا على انفسكم

انكم لا تدعون اسم ولا غائباً انكم تدعون جميعاً قريباً اقرب الى احدكم عن قرب راحلته وديار
 تعالى واذا سالكم عبادي عنى فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقد جازان
 شيب نزولها ان الصالح بالواو رسول الله ربنا قريب فتناجيه ام بعيد فتناديه فانزل
 الله عز وجل واذا سالكم عبادي عنى فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وهذا
 يدل على ارشادهم للمناجاة في الدعاء الذي هو رجع الصوت فانهم عن هذا
 سألوا فاجيبوا ان ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله الى الندا وانما
 يستلزم مسئلة القرب للمناجاة لا مسئلة البعيد المنادي وهذا القرب من الداعي هو قرب
 خاص ليس قرباً عاماً من كل احد فهو قريب من داعيه وقرب من عابده واقرب ما يكون
 العبد من ربه وهو شأنا جود وهو اخص من قرب الانا به وقرب الاجابة الذي لم يثبت
 اكثر المتكلمين متواة بل هو قرب خاص من الداعي والعايد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 راوي عن ربه سار وبعالي من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً
 تقربت منه باعاً بهذا يقرب من عابده واما قربه من داعيه وشأنا به كما قال تعالى واذا سالكم
 عبادي عنى فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وقوله ادعوا ربكم تضرعاً
 وخفية فيه الاشارة والاعلام بهذا القرب واما قربه سارك وبعالي من محبة فتدفع اخر
 وبنا اخر وشأن اخوف ذكرناه في كتاب التحفة المكينة على ان العبادة تنبوعه ولا
 يحصل في القلب حقيقة معناه ابد لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد
 بهذا القرب واما انك ان تعتبره بغير العبارة النبوية او يقع في قلبك غير
 معناه واما اذا فقول قدّم بعد شوبها وقد ضعف تيقن خلاق في هذا المقام وشأن
 تغييرهم قوتها في انواع من الطامات والسطح وقابلهم من غلط عابه فانكر محبة
 العبد لربه خلة وقربه منه واذا ذكرنا الى مجرد التراب المخلوق فهو عند المحبوب
 القرب ليس لا وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة اكثر من باب
 طريق والمقصود هنا الالهام على هذه الآية وشأنها انه ادعى الخ دام الطلب
 والسؤال فان اللسان لا يملك للجوارح لا تعقب خلاف ما اذا رفع صوته به فانه قد
 يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقراد يكرر رافقا صوته فانه لا يطول
 لذلك خلاف من خفض صوته وتأسها ان اخفا الدعاء بعبد من الغواطم والمشوشات

والمضعفات فان الداعي اذا اخفا دعاء لم يدربه احد فلا يحصل هناك تشويش ولا
 غيره واذا جهر به بقطرت له الارواح الشريفة والباطونية والخيثة من الجن والانس
 فتشوش عليه ولا بد وما نعتة وعارضته ولو لم يكن الا ان يعلفها به يفرق عليه همتة
 فيضعف اثر الدعاء ومن له تجربه يعرف هذا فاذا استلزم الدعاء واخفاة من هذه المفسدة
 وتأسها ان اعظم النعم الاقبال على الله والتعبد له ولا يقطع اليه والنبيل ولكل نعمه
 جاسد على قدرها دقتا وحلت ولا نعمة اعظم من هذه النعمة فانفس الجاسدين المنقطعين
 متعلقة بها وليس للمحتو كاشم من اخفا نعمة عن الجاسد وان لا يقصد اظهارها له وقد
 قال يعقوب لوسيف لا ينقص روباك على خورك فكبير ذلك كبراً ان الشيطان للانسان
 عدو بين وكم من صاحب قلب وجعته وخالع الله قد خدث بها واخبر بها فتسلبه
 اياها للاغيار فاصح بقلب كهيته ولهذا يوصي العارفون والشيوخ بحفظ الشريعة مع الله
 لا يطلع عليه احد ويتكفون به غايه التكم كما استند بعضهم في ذلك
 من شأنا وده فابذل الشريعة بهذا لم يأسؤة على الا سراً ما عايشا
 وابعده ولم يظفر به **م** وأبدله مكان الاصل **ن** الخاشا
 لا يأمون في دجا بعض شربهم جاشي واداهم من ذا كثر جاشا
 والقوم اعظم شئ كتمان الاحوال مع الله وما وهب له لم من محبة والانشاء وجميعه
 القلب عليه ولا سيما البندى والسالك فاذا انكز احدهم وقوى وثبت اصول تلك
 الشجرة الطيبة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه نحيب لا تخشى عليها من
 العواصف فانه اذا ابدى حاله وشأنه مع الله لفتدى به وبوتر به لم يبال وهذا
 باب عظم النعم وانما يعرفه اهله واذا كان الدعاء الامور باخفايه مضمين دعا الطلب
 والثناء والمحبة والاقبال على الله وهو اعظم التوكل التي هي الحق لا اخفا والستر
 عن اعين الجاسدين وهذه فائدة شوبه نفعه وعاشرها ان الدعاء هو ذكر الله عز وجل
 سبحانه متضمن للطلب منه والثناء عليه باستمائه واداءه فهو ذكر وزاد كمان
 الذكر كشيء من التضمن للطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم افضل الدعاء الحمد شئ
 الحمد لله دعا وهو متضمن لان الحمد يتضمن الحب والثناء والحب على انواع الطلب
 المحبوب فالخامد طالب المحبوبة فهو احق ان يسمى داعياً من السائل الطالب من ربه

حاجته ماقتل هذا الموضع ولا يحتاج الى ما قبل ان لا ذكر تعرض للنوال وان لم يكن مصرحا
بالسؤال فهو دعاء بضمه ثناه من العرض كما قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا

اذكر جاحقاً من قد كذب في عبادتي ان يتبينك الحسب
اذ انشئ عليك الميراث كما من تعرضه الشك

وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها فيفسر الحديث والاشياء تتضمن لا عظم الطلب وهو طلب المحب
فهو دعاء حقيقة بل احق ان يسمى دعاء من غيره من انواع الطلب الذي هو دونه والمقصود ان
كل واحد من الدعاء والذكر تتضمن الاخر ويدخل فيه ويدور في نفسه والذكر رتبة في نفسك بضموعا
وحقيقة ودون المحرر القول فاسر على نية ما يذكر في نفسه فالعاجد وان جسد
اسوان يذكره في الصدور والتضرع والاشكائه دون رفع الصوت والصياح وقد قدم حرب
ابن موسى كتابه على النبي صلى الله عليه وسلم في شغره فانزعصوا ثيابا الكثير فقال ايها الناس
انتم اهل علي فاستمك فانكم لا تعلمون انهم ولا غايبا فانهم سمعوا انهم انزل الى حاكم من عنق
راجلته ونابل كيف قال في به الذكر واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وفي به الدعاء
ادعوا ربكم تضرعا وخيفة فذكر التضرع فيها معا وهو التذلل والتمسك والانتكسار وهو
روح الذكر والدعاء وحصل لهما المحبة لما ذكرنا من الحكم وغيرها وحصل الذكر المحبة
لحاجته الا ان الالحوف فان الذكر يستلزم المحبة وغيرها ولا بد من اكثر من ذكر الله المنة
له ذلك محبته والمحبة ما لم يتغير الحوف فانها لا تنفع صاحبها بل تضرع لانها تجزى
الادلال والامتنان واما ائت بغير الحول والمغربين الى انهم استغفروا بها عن الواجبات
وقالوا المقصود من العبادة انما هو عبادة القلب واقباله على الله ومحبة له وابله له نادا
حصل المقصود فالاستغفار بالوسيلة باطل ولقد حدثني رجل انه انكر على رجل من هؤلاء
في خلوه له ترك فيها حضور الجماعة فقال له السبع البش الفها يقولون اذا خاف على
شي من مال فان الجماعة تنقطع عنه فقال له بل فقال له فقل المريد اعز عليه من ضياع
عشره دراهم وكافا وهو اذا خرج ضاع قلبه فحفظه لقلبه عذر شفيق للجمعة
في جفة فقال له هذا عزو ربك الواجب عليه الخروج الى امرائه وحفظ قلبه مع الله ما ينبغي
الذي يعرف باسم المريد ان يخرج الى امره ويراعى حفظ قلبه اذ كما قتال هذا الغرور
العظم كيف اكرهه الى الاستلخ عن اسلام جملة فان من مثل هذا المستلخ استلخ

سنة

قاله

من استلام العام كاستلخ الخية من قشرها وهو يظن انه من خاصه الخاصه وتبني
هذا عدم اقتزان الحوف على سببها وارا دته ولهذا قال بعض المشايخ من عباده المحب
وجده فهو رقيق ومن عبده بالخوف وحده فهو جهوري ومن عبده بالرجاء وحده فهو
سرحي ومن عبده بالمحبة والخوف والرجاء فهو سرحي وقد جمع تعالى هذه الخصال الثلاث
في قوله ما ليك الذين يدعون بالوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمة وخافون
عذابه فاتباعا الوسيلة هو محبته الداعية الى القرب اليه فذكر عباده بالرجاء والخوف
فهذه طريقتا عبادة والاولى واما اللاحق من عبده بالمحبة المجدد الى استلخ المحرمات
ويقول المحب ايضا ذنب ه وصف بعضهم في ذلك مصفا وذكره انكرهوا اذا
احب الله العبد لم يضره الذنوب وهذا كثر قطعاً من ان لا سلام والذنوب تفسر
بالذات لكل احد كصور الشئ للدين ولو قد ران هذا السلام مع بعض الشيوخ واما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعاذ الله من ذلك فله محل وهو انه اذا احب الله لم يضره حبه
اي انه ان يصو على ذنب لان الاصل على الذنب ساف لكونه محبوبا له واذا لم يصو على الذنب
بل بادر الى التوبة النصوح منه فانه نجا انوره وقصده الذنوب وكما ان الذنب وثاب الى الله عز وجل
عنه انزل الذنب وضره فهذا المعنى صحيح والمقصود ان يخبر المحب والذكر عن الحوف يوقع
في هذه المعاطب فاذا اقتزن الحوف جمعة على الطريق وردة اليها كل اشرد فان الحوف
شوط يضرب به مطيته لابل الخوف عن الدرب والرجاء حاد يجرها يطيب لها المير والمحب
قايدها وزياسها الذي يشوقها فادام تكن لطيفه شوط ولا عصى بردها اذا حازت عن
الطريق وتركت ترك التماس خربت عن الطريق وصلت عنها فاحفظ حدود
الله ومحاربه ووصل الكواصل اليه مثل خوفه ورجائه ومحبة فني خلا الله عن هذه
الثلثة فتدفعها الا بوجي صلاحه انما متى ضعف فيه شيء هذه ضعفا يابا له حسنة
فما لم اشوار القوان وحكمته في اقتزان الخيفة بالذكر والخيفة بالدعاء مع دلالة على اقتزان
الخيفة بالدعاء والخيفة بالذكر ايضا فانه قال اذكر ربك في نفسك فلم يخف بعد هذا ان
يقوله خيفة وقال في الدعاء ودعوة خوقا وطيقا فلم يخف ان يقول في اول ادعوا ربكم
تضرعا وخيفة فاستظمت كل واحدة من الاسن الخيفة والخيفة والتضرع ما احتل نظام
ودلت على ذلك اكل دلاله وذكر الطبع الذي هو الرجا فابيه الدعاء لا داعي عليه

قال

فان الداعي بالم بطع في شؤله ومطلوبه لم تحرك نفسه لطلبه اذ طلب ما لا يطع فيه
صنيع وذكر الخوف في اية الذكر لشدة حاجه الخائف اليه كما تقدم ذكره في كل ايه ما هو
اللائق بها والاولى بها من الخوف والطبع فتبارك من نزل كلامه شفا لما في الصدر وهو
ورجه للمؤمن **فصل** وقوله تعالى انه لا يحب المشركين قبل المراهبه انه لا يحب
المعتدين في الدعاء كالدعي بئنا لا يليق به من سائر الانبياء وغير ذلك وقد روي بواد
في سننه حديث حماد بن سلمه عن سعيد الجعفي عن ابي نعيم انه قال عبد الله بن يقطين سمع
ابنه يقول اللهم اني اسألك العسر لا ييسر عن من الجنة اذا دخلها فقال يا بني سئل الله الجنة
وتعود به من النار في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتقدون في الظهور والدعاء على هذا لا اعتدال في الدعاء فان سئل ما لا يجوز له شؤله
من الاعانة على المحرمات ونارة بان سئل ما لا فعله الله مثل ان سئل ان يخلقه الى يوم القيمة
او يسأله ان يرفع عنه لوازله الشريعة من الحاجة الى الطعام والشراب او يسأله ان يطلععه
على نفسه او يسأله ان يجعله من المعصومين او يسأله ان يهب له ولدا من غير زوجة ولا اسم
ووجود ذلك مما سئله اعتدال فكل سئوال شاقص حكمة الله او مضى مناقضه شرعه واسره
او مضى خلاف ما اخبره فهو اعتدال محبة الله ولا يحب شائبه ومضى الاعتدال في رفع الصوت
انما في الدعاء لا من جرح الاعتدال في رفع الصوت والبذل بالدعاء والصياح وبعد فاليه امر من
ذلك كله وان كان لا اعتدال في الدعاء سارا كما تقدم من جله المراد والله لا يحب المعتدين في
كل شيء دعا كان وغيره كما قال تعالى ولا تعبدوا الا الله لا يحب المعتدين وعلى هذا فيكون
قد امر بدعائه وعبادته واخبر انه لا يحب اهل العداوة وهم الذين يدعون غيره معه
فهو كالعظم المعتدين عدوانا فان اعظم العداوة للشرك وهو وضع العبادة في غير
موضعها فهذا العداوة لا بد ان تكون داخلية في قوله انه لا يحب المعتدين ومن العداوة
ان يدعو غير نفسه بل دعا غيره كالمستغني عما عنده المول على ربه به وهذا امر عظيم
لا اعتدال المنا في لوعا المضارع الذي لا يقبل المستكين من كل جهة في جميع حالاته فاما بئنا
سئله مستكين يتضرع خائف فهو معتد ومن الاعتدال ان يعبد بالام يتضرع وثني عليه فاما
لم يثن على نفسه ولا اذن له فان هذا اعتدال في دعائه التوا والعبادة وهو نظير الاعتدال
في دعائه المستله والطلب وعلى هذا فيكون الاية دالة على شيئين احدهما محبوب للرب

تعالى مرضى له وهو الدعاء ضرعا وخفيه والى اني مكرره له مسغوض شحوظ وهو الاعتدال
فاما ما محبة ويدب اليه وحذر ما يقضه وزجر عنه ما هو حرام بل طرق الزجر والتجيز
وهو انه لا يحب فاعله ومن لم يحبه الله فاني خير بئنا له وفي قوله انه لا يحب المعتدين عقب قوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية دليل على ان من لم يذعه تضرعا وخفية فهو من المعتدين الذين
لا يحبهم ففقت الاية الناس الى قسمين داعيه تضرعا وخفيه ويعتد بترك ذلك **فصل**
وقوله تعالى ولا تعبدوا في الارض بعد اصلاحها قال اكثر المفسرين لا تعبدوا بها
بالعاصي والدعوى الى عيوطا عما به بعد اصلاح الله اياها بعث الرسل وبيان الشريعة
والدعاء الى طاعة الله فان عبادة غيره والدعوة الى غيره والشرك به هو اعظم فساد في الارض
بل فساد الارض في الحقيقة انما هو بالشرك به وبخالقه اسره قال تعالى طهرنا نقى
البر والبحر لكاتب ابدى الناس وقال عطية في الابه ولا تعصوا في الارض مما سئله المطر
وبذلك الحوت يعاصيكم وقال غير واحد من السلف ان الخط المطر فان الدواب تلحق عصاة بني
ادم ويقول اللهم العنهم ينسبهم اجابت الارض وتخط المطر بالجله فالشرك والدعوة
الى غيره واثامه معبود غيره ومطاع متبع غير رسوله هو اعظم الفساد في الارض
ولا صلاح لها ولا هلا لها لان يكون له وحده هو المعبود والدعوة له لا غيره والاطاعة
والاتباع لرسوله ليس الا وغيره انما يجب طاعته اذا امر بطاعة الرسول فاذا امر بعصيته
وخلاف شرعه فلا سمح له ولا طاعة فانه تعالى اوصى بالارض رسوله ودينه وبالا امر
بتوحيده ودين عباده عن فتاها بالشرك به وبخالقه رسوله ومن تذبذبا في العالم
وجعل كل صلاح في الارض فسيب توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر في العالم
وقتنه وبلاءه وتخط وتسلط عدد وغير ذلك فتشبهه بخالفه رسوله والدعوة الى غير
الله ورسوله ومن تذبذبا حق التدبير وتامل احوال العالم منذ قام الى الان والى ان
يرشاه الارض ومن عليها وجل لا يزل ذلك في خاصه نفسه وفي حق غيره عمومنا وخصوصنا
ولا فقه الا بانه **فصل** وقوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا انما ذكر الامر بالدعاء
لما ذكره مع الخوف والطبع فاسر ولا يراه تضرعا وخفية ثم امر بان يكون الدعاء ايضا
خوفا وطمعا وفصل بين الخلق لخلق واحد بها خوفا وتضرعه لله تعالى وهي قوله انه لا يحب
المعتدين والى الله طلبه وهي قوله ولا تعبدوا في الارض بعد اصلاحها والجليلان مغفرتان

مفتونان للجله الاولى موكران لمضمونها ثم لما تفرق برها وبيان ما يضافها وساقصها امر
بدعايه خوفا وطعنا ثم قرر ذلك واكرضونه بخله خبره وهي قوله ان رحمه الله قريب
من المحسن فمعلق هذه الجمله بقوله وادعوه خوفا وطعنا فمعلق قوله انه لا محسب
المقربين بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفيه ولما كان قوله تعالى وادعوه خوفا وطعنا
مستقلا على جميع مقامات الايمان والاحسان وهي الحب والخوف والرجاء عطفها بقوله ان
رحمه الله قريب من المحسن الى انما بيان من دعاه خوفا وطعنا فهو المحسن والرحمه قريب
منه لان مدار الاحسان على هذه الاصول الثلاثة ولما كان دعا التضرع والخفيه يقابل
الاغتراب بعد التضرع والخفيه عقب ذلك بقوله انه لا محسب للمعدين وانتصاب قوله
تضرعا وخفيه وخوفا وطعنا قبل هو على الحال الى ادعوه متضرعين محسنين خاضعين طامعين
وهذا هو الذي يرجه السهل على وغيره وقيل هو نصب على المفعول له وهذا قول كثير
من النحاة وقيل هو نصب على المصدر وفيه على هذا نقدي بان احدهما انه منصوب بفعل
مقدر من لفظ المصدر والمعنى تضرعوا اليه تضرعا واخفوا خفيه والباقي انه منصوب
بالفعل المذكور نفسه لانه في معنى المصدر فان الداعي متضرع طامع في حصول مطلوبه
خائف من خواتمه وكان قد قال تضرعوا تضرعا والصحيح في هذا انه منصوب على الحال والمعنى
عليه فان المعنى ادعوا ربكم تضرعوا اليه خاضعين طامعين ويكون وقوع المصدر
موقع الاتيم على حاله ولكن الجرم من ياسبه وقولهم رجل عدل ورجل صوم وقول
الشاعر فاما هي قبال وادبار وهو احسن من ان يقال ادعوه متضرعين خاضعين والبلغ
والذي حثه ان الما سوريه هنا شيئين الدعا الموصوف المحبذ صفة معينة وهي صفة
التضرع والخوف والطع فالتصديق بالما سوريه بتلك الصفة ويشيد الموصوف
الذي هو صاحبها بها فاق الحال على لفظ المصدر لصلاحيته لان يكون صفة للفاعل
وصفة للفعل الما سوريه قبال هذه الالبه فانك اذا قلت اذكر ربك تضرعا فانك تريد
اذكره متضرعا اليه واذكره وكرتضه فانت تريد للاسرين معا ولا ذلك اذا قلت ادعوه
طعنا اي ادعوه طامع وادعوه طامعا في فضله ولذلك اذا قلت ادعوه رغبة ورهبة
لقوله تعالى انهم كانوا يستارعون في الخبرات ويدعوننا رغباً ورهبا كان المراد ادعوه
رغباً ورهبا وادعوه دعارغبه ورهبة فقام هذا الباب بخوجه ذلك فاق في به بالمصدر

القال على وصف الما سوريه بتلك الصفة وعلى بقصد الفاعل بها بقصد صاحب الحال للحال
وسايد لك على هذا انك تجد مثل هذا ملحقا وقوعه جوابا لكيف فاذ قيل كيف ادعوه قيل
تضرعا وخفيه وحدا قصا كيف هذا استدلالا من اتصاله ولو كان مفصولا له لان جوابا
لكم ولا محسب هنا لا تولى بل المعنى ليس عليه فانه لا يصح ان يقال لم ادعوه مفعول تضرعا
وخفيه وهذا واضح ولا هو انتصاب على المصدر الملبين للنوع الذي لا يتبدل به الفاعل
لما ذكرنا من صلاحه جوابا لكيف وللملح فالمصدر في هذا الباب لا ياتي في الحال بل الامان
بالحال ها هنا لفظ المصدر بعيد ما يتبدل المصدر مع زيادة فائدة الحال فهو امر معني ولا تنافي
بينها والله اعلم **فصل** وقوله تعالى ان رحمه الله قريب من المحسن فينه ظاهرا
على ان فعل هذا الما سوريه هو الاحسان المطلوب منكم ومطلوبكم انتم من الله هو رحمة ورحمة
قريب من المحسن الذين فعلوا ما امروا به من دعاية خوفا وطعنا فحرف مطلوبكم منكم
وهو الرحمة بحسب ادابكم مطلوبه منكم وهو الاحسان الذي هو في الحقيقة احتسان الى المستقيم
فالله هو الغني الجيد ان احسنتم احسنتم لا مستقيم وقوله ان رحمه الله قريب من المحسن
له دلاله منطوقه ودلاله بايائه وتعليقه ودلاله تفهيمه فدلالته منطوقه على قرب
الرحمة من لفظ الاحسان ودلاله تعليله وانما على ان هذا القرب تحقق بالاحسان فهو
المستبب في قرب الرحمة منهم ودلالته تفهيمه على بعد الرحمة عن غير المحسن وهذه دلالت
دلالته لظهور الجمله وانما اختصر لفظ الاحسان بقرب الرحمة منهم لانها احتسان مرادهم
الراحمين واحتسانه تعالى انما يكون لفظ الاحسان لان الجوارح جنس لعل فكما احتسنا اعمالهم
احسن اليهم برحمتهم وامان لم يكن من لفظ الاحسان فانه لما بعد عن احسان بعدت
عنه الرحمة بعدا بعدا فبقرب فبقرب بالاحسان بقرب الله اليه برحمته ومن
يتابع احسانا يتبع الله عنه برحمته والله سبحانه يحب المحسنين وبغض
عن ليس من المحسن ومن احبه الله برحمته اقرب شيء منه ومن بغضه الله برحمته
ابعد شيء منه والاحسان ها هنا هو فعل الما سوريه سواء كان احسانا الى الناس او الى
نفسه فاعظم الاحسان التوحيد والايان والانا لله والى الله والقبال عليه والوكل عليه
وان تعبد الله كما تركت اهلاد ومها به وحياد محبه وخشية فهدى هو فقام الاحسان
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثاله حبريل عن احسان فقال ان تعبد الله كأنك

نواة وإذا كان هذا هو الاحتسان فرجه الله قريب من صاحبه فإن الله تعالى يرحم أهل
توحيد المومنين به وأما كتب رحمة الذين يتقون ويؤمنون بالزكاة والذين هم بإياته مومنين
والذين ينعون بشوكة فهو لا هم أهل الرحمة كما أنهم هم المحسنون فكما أحسنوا
جوزوا بالاحتسان وهل جزاء الاحتسان إلا الاحتسان بمعنى هل جزاء من حسن عبادة ربه
إلا أن حسن ربه إليه فالإن عباد من هل جزاء من قال لا اله إلا الله وعمل بما جاء به محمد صلى
الله عليه وآله وسلم والجنة وذلك كإسأل في شبيهه وغيره وجزأت المومنين على أن يترس
ملك قال فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزاء الاحتسان إلا الاحتسان ثم قال هل تدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد والجنة
فصل وأما الأخبار عن الرحمة وهي بوشة بالبا بقوله قريب وهو يذكرك فيه أبي عشر
مستطاعا نذكرها وستن ما فيها من صحيح وشيخ ومفاد المستطاع الأول أي فاعل على صير من
أحدها يأتي بمعنى فاعل كقيد وسميه وعليم والباقي يأتي بمعنى مفعول كقيد وجنيد
وكذا خضيب وطرف كجبل وشعور هين كله بمعنى مفعول فإذا أتى بمعنى فاعل
فبما أنه أن يجري مجراه في لحاق الباء مع المونث وذلك المذكر كجبل وجيمله وشريف
وشنوبيه وصليح وصليحه ووصي وصتيه ومليح ومليحه وطويل وطويلة ونحوه وإذا أتى
بمعنى مفعول فلا لحاق وإنما أن معنى الموصوف كجبل قتييل وامرأة قتييلة وفرد عنه
فإن محبة الموصوف تستوي فيه المذكر والمونث كرجل قتييل وامرأة قتييلة وإن لم يحبه
الموصوف فإنه بونثا إذا جرى على المونث نحو قتييل بنى فلا وسه قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة إلى قوله والنطيحة هذا حكم فاعيل وفعل قريب منه لفظا ومعنى فأنهما
شبهتان في الوزن والركال على المبالغة ودرودها معنى فاعل ومفعول ولما كان فاعيل
اخفاستعني به عن فاعل في المضاعف لجليل وعزيز وذليل كراهية منهم لفتل
الصغير فلا ذالوا جال وعازر وذال فأنوا بفعل منصوبا فيه من المبلين بالبا
التساكنه ولم يأنوا في هذا مفعول أي فاعلا اخذ منه وحقيقته أيضا المرد بانه من فعل
كشريف وطريف وجبل وقبيل وليس لمفعول ما يطرد منه ولحمه أيضا كان في سما
الله تعالى أكثر من فعل فالحرم والقدر والحبيب والليل والربد ونظايسه
أكثر من لفظ الروف والقصور والشكور والصور والورد والمغفور ولا يعرف إلا

محمد بن عبد الله بن
سفيان

هذه الألفاظ الستة وإذا ثبت التشابه بين فاعيل وفعل فبما ذكرنا وكأنوا قد خصوا فاعلا
الذي معنى فاعل تحريده من لئنا الفارق بين المذكر والمونث وشركوا بهما في لفظ المذكر
مما لو أن صور وشكور واسراء صبور وشكور ونظايرها وأما عدده فثنا دنان
فصل بالئنا المبالغة تحت المذكر والمونث لرجل سلوة وفردة واسراء ذل لك وأما
فعل في معنى مفعول لحقيقته لئنا في المونث كحلوبه وركوبه فإذا انقضى ذلك فترتب في
الاية هو فاعيل بمعنى فاعل وليس المراد أنه يعني بآب بل يعني لئنا فاعل العام فكان
حقيقته أن يكون بالئنا ولكنهم أجوده بجري فاعيل بمعنى مفعول فلم يحنوا لئنا كما جرى
فاعيل بمعنى مفعول مجرى فاعيل بمعنى فاعل في لحاقه التا كما لو أخضله جديده وفعله
ذميه بمعنى مجوده ومزومه محلا على حيله وشرفه في لحاق لئنا محلا فربا على
اسراء قتييل وكذا خضيب وعين كجبل في عدم لحاق لئنا لحاقا من البابين على الأصح
وبطوره قوله تعالى فالمرحى العظام وهي رميم محمل رمتا وهي بمعنى فاعل على اسراء
قتيل وبابه فهذا المستطاع هو من فاعل سأل الله تعالى وعلمه يعقذون وقد اعترض عليه
ثلاث اعتراضات أحدها أن ذلك يستلزم التشويه من اللازم والمنعدي فأنفعلا
بمعنى مفعول بابه الفعل المنعدي وفاعلا بمعنى فاعل بابه الفعل اللازم لأنه غالب
ما يأتي من فعل المضموم العين فو جري على أحدها حكم الآخر لأن ذلك تشويه من
اللازم والمنعدي وهو مستبعد الاعتراض الثاني أن هذا لا يرد على وجه العهرم
فباطل وإن دعي على سبيل الخصوص فما الضابط وما الفرق بين ما يتوخ فيه هذا
الاستعمال وما لا يتوخيه الاعتراض الثالث أن العرب قد نظفت في فعل بالئنا وهو
بمعنى مفعول وجردته من لئنا وهو معنى فاعل فالجبر بونثي خالده
نعم القوم وكنت علق مصته وارى بنعف بليته الإجماع خبر القومين
من لئنا وهو معنى فاعل وقال

فتمتلك حيث حلت غير فتيده هزج الوداح وديه لا تفلح
فقرن فتيده بالئنا وهو فاعيل بمعنى مفعول أي غير مفعول ه وقال الفرزدق
فدايته عابدين وهي قرسه أراها وقد نوال مرارا وأرشف ه ويقولون لاسراء
قنتس وسريح وهربت مجرودة من لئنا وهو معنى فاعل وقالوا اسراء فزول وهلول

ف

فأما قوله
بمعنى

وريشوف وانوف ورصوف مخرودة وهو يعني فاعل كصبور والواو اسراء غروب
مخرودة ايضاً ثم بالواو اسراء ملوكة وفردقة ففردقة بالتاء وهو يعني فاعل ايضا ودعى
ان لنا هاهنا للبالغة لا دليل عليها فقد رايتنا اشراك فاعول وجعل في الامتنان بالتاء
والجود منها فدعى اصالة الجود منها وشددوا القرون مقابلة فمثلاً ما وقع مقابلها
قبائل اللغة في اقتران التوتب وخبريد الذكر واسما استثنى هدم به من قوله تعالى
من حلى العظام دهى ريم فهو على وفق قبائل العرسه فان العظام جمع عظم وهو
مذكور ولكن جمعه جمع تكثير وجمع التكثير يجوز ان يرعى فيه تانيث الجماعة واعتباره
قال وهي ولم يقل وهو ويرعى فيه معنى الواحد واعتباره قال ريم كما يقال عظم
ريم مع ان ريماً يطلق على المذكور مفرداً وجمعاً والجور ٥

الى المذهب جلالة ديارهم استواريماً فلا اصل ولا طرف

فهذا الاعتراض على هذا المسلك ٥ فصل المسلك الثاني ان فرداً في الابه من
باب تاويل الموت لم يذكر موافق له في المعنى لفك الشاعر ٥
ارى رجلا منهم استيقا كانا بضم الى كشجيه كذا مخصباً

فكف موت ولكن تاو له يعني عضو وطرف فذكر صفته فلما تناول الرجه
وهي حوسه بالاحسان فيذكر خبرها فالواو تاويل الرجه بالاحسان اولى من تاويل
الكبعضو لوجهين احدها ان الرجه معنى تاييم بالراج والاحسان هو المرحوم
ومعنى المقرب في البر من المحسن اظهر منه في الرجه الثاني ان ملاحظه الاحسان
في الرجه الموصوفه بالمقرب من المحسن هو مقابلة الاحسان الذي صدر منهم
وباعتبار المقابلة ازداد المعنى قوة واللفظ حواله حتى كأنه قال ان احساناً به
قرب من هل الاحسان كما مال هل جزا الاحسان لا الاحسان فذكر قرناً بينهما
منه انه صفة لمفكر وهو الاحسان فيبهم المقابلة المطلوبة فالواو من تاويل الموت
بذكر ما انشده الفراء وقاب في ضرب تشعه وفي وايل كانت العاشرة
فتناول الوقاب وهي موشه بايام الجرب المذكورة فان العبد الجارى عليها مال
تشعه ولولا هذا التاويل لقال سبع لان الوقاب موشه فالواو اذا جاز تاويل الموت
بذكر في قول من قال جأته كالواي صحيفتي وفي قول الشاعر ٥

يا ايها الراكب المزجي طيبته شاييل على سدا بهذه الصوت

اي الصبي مع انه جلا اصل على فرع فلان يجوز تاويل موت بذكر لكونه جمل فرع
على اصلاولى واجرى وهذا وجه جيد وقد اعترض عليه ما غرضين فاستدبرين
غيره من اجل احدها انه لو جاز تاويل الموت بذكر موافقة وعكسه لجاز ان يقال
كل من زبد واكر مني عمرو وكلمني هند واكر مني زينب تاويل لزيد وعمرو والفتش
والجثة وتاويل هند وزينب بالشخص والشبح وهذا باطل وهذا الاعتراض غير لازم
فانهم لم يدعوا اطراد ذلك وانما ادعوا انه مما استخرج ان يشتغل وقرى بين ما استخرج
في بعض الاخبار ومن ما يطرده كرفع الفاعل ونصب المفعول وهم لم يدعوا انه من
العلم الثاني ان هذا الاعتراض مردود بكل ما يشوع استعمله لمستوع وهو
غير مطرد وهو اكثر من ان يذكرها هنا ولا ينكره نحوي اصلا وهل هذا الاعتراض على
قواعد العرسه بالتشكيك والتناقضات واهل العربية لا يلتفتون الى شي من ذلك
فلو انهم قالوا تشوع احبنا تاويل احدها بالآخر لفايد ينعمنه التاويل كالفايد التي
ذكرناها في تاويل الرجه بالاحسان الاعتراض الثاني ان جمل الرجه على الاحسان ما
ان كرن جلا على حقيقته او جازة وهما مستعان فان الرجه والاحسان متغايران لا
يلزم واحد منهما وجود الآخر لا الرجه قد توجد واخره في حق من لا يمكن من الاحسان
كالواو العاجز وخوها وقد يوجد الاحسان من لا رجه في طباعه كالملك العاشي
فانه قد يحل في بعض عدايه وغيرهم لمصلحة مله مع انه لان رجه عنده واذا تبين
انفكاك احدهما عن الآخر لم يخرط اطلاقه عليه حقيقة ولا يجازا اما الحقيقة فظاهر
واما الجاز فان بشرطه حظوا المعنى المجازي بالبال لبيع انتقال الذهب اليه فاذا
كان منكا من الحقيقة لم يخرط بالبال وهذا الاعتراض فسد الذي قبله وهو من
باب التعتب والمناكرة وابن هذا من قول اكثر المتكلمين ولعل هذا المعترض منهم
انه لا معنى للرجه عايناً بالاحسان المحض واما الرقة والجثة التي في الشاهد فلا
يوصفان بها وانما رجمه مجرد احسانه ومع اننا لا نرضى هذا القول بل ثبتت به
بغالب الرجه حقيقة كما اثبتنا لنته منزهة مبرأة عن خواص صفات الخلوين كما
نقوله في شايير صفاته عزادته وشمعه وبصره وعلمه وجيائه وشايير صفات

في هذا الاصل من غير ان يذكر ما في هذا الاصل

كما له فلم يذكره الا ليس من شاذ اعتراض هذا المعترض على قولنا بعبه ومن قال بقوله
 من الممكن ثم يقول الوجه لا يتفكر عن ارادة الاحتسان فهي تستلزمه للاحتسان او
 ارادته استلزام الخاص للمعام فكما يستحيل وجود الخاص بدون العام فكذا لوجه
 بدون الاحتسان وادارته يستحيل وجودها واما قضيه الامر بالعاجزه فانها وان لم تقدر
 على الاحتسان لتعمل فهي محتملة بالارادة فوجهها لا يتفكر عن ارادتها التامة للاحتسان
 التي يقتضيهما مقدورها اما بدعا واما بايتنا فمقدورها على وجود ذلك فمختلف بعض
 الاحتسان التي لا تقدر عليه عن رحمتها لا يخرج رحمتها عن استلزامها للاحتسان المقدور
 وهذا واضح واما الملك القاسم الاحتسان فان حثانه لا يكون رحمه في الاحتسان
 اعمر من رحمه ولا غير لا يستلزم الاخص وهو لم يدعوا ذلك فلا يلزمهم وايضا
 فان الاحتسان قد يقال انه يستلزم الوجه وما فعله الملك المذكور فليس احتسان في
 الحقيقة وان كانت صورته صورة الاحتسان وبالجملة فالعنت والمناكرة على هذا
 الاعتراض بين من ان يكلف معه ردة وابطاله فحصل المسئلة الثالث ان
 قوتها في الاية مراب حذف المضاف واقامه المضاف اليه مقامه مع الالفات الى المحذوف وقامه
 قال ان مكان رحمه الله قريب من المحس ثم حذف الخان واعطى رحمه اعرابه وتذكيره ومن
 ذلك قول الساعدي حسن ٥

يشقون من ذور البرص عليهم بردا يصفق بالوجه حق التسلسل
 فقال يصفق باليا ويروي موشى لانه اراد ما يردى ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد اخذ بيده ذهابا وحيدا فقال هذا حرام على ذكر راسي فقال حرام بالافراد والمخرج
 عنه متى كانه قال استعمال هذا حرام وهذا المسئلة ضعيف جلال حذف المضاف وقامه
 اليه مقامه لا شيوخ ادعاوه مطلقا ولا لا لبس الخطاب وفقد النفا هم وتعطلت
 الادله اذا سئل لفظ ايدوا فهي او خير تتضمن ما موزاه ونهتاعنه وخبروا الا يمكن على
 هذا ان يفرقه لفظه مضاف فخرجه عن تعليق الامر والنهي والخبره فيقول للمجدد
 في قوله ومنه على الناس حج البيت اي معرفه حج البيت وكنت عليكم الصيام اي معرفه
 الصيام واذا فتح هذا الباب فسد الخطاب وتعطلت الادله واما يصح المضاف حيث
 ينفس ولا يصح الحرام الاستدرة للصورة كما اذا قيل اكلت الشاة فان المفهوم من ذلك

اكلت لحمها فحذف المضاف لا لبس ولذا اذا قلت اكل فلان كذا فلا زاد اكل باله فان
 المفهوم اكل لحمه كذا فحذف المضاف هنا لا لبس ونظايره كثيرة وليس منه واستل
 القرية وان كان اكثر الاصول ليس مختلفون به فان القرية اسم للشكان في سكن جمع فاما
 تطلق القرية باعتبار الامر من كالتسليم فيه الشرب والنوب للدلو الملائ ما وانهم
 والخوان لا يدرى اذا كان عليها طعام ونظايره ثم انهم لكثر استعمالهم هذه اللفظه
 ودرانها في خلاصهم اطلقوها على الشكان نارة وعلى المشكن نارة فحسب شيئا للظلم
 وساطع واما يفتعلون هذا حيث لا لبس فلا اضرار في ذلك ولا حيز فتأمل هذا
 الموضع الذي خفي على القوم مع وضوحه واذا عرف هذا فقول ان رحمه الله قريب ليس
 في اللفظ ما يدل على ارادة موضع ولا ما يصلح له مجوز دعوى اضراره بل دعوى اضراره
 خطا قطع لا يبيح الاجار ان المتكلم اراد المحذوف ولم يصب على ارادته دليل لا
 صريحا ولا زوايا فدعوى له على انه ارادة دعوى باطله واما قوله يردى يصفق فليس
 ايضا مراب حذف المضاف بل اراد يردى المنهوه هو مذكور فوصفه بصفة المذكر فعال
 يصفق فلم يذكرنا على حذف مضافا واما ذكرنا على ان يردى المراد به المنهوه فان قلت
 فلا بد من حذف مضاف لانهم لما سفتون ما يردى الا يقتل المنهوه فلهذا وان كان مراد
 الشاعر فلم يلزم منه صحة ما ادعاه من انه ذكر يصفق باعتبار ما الى المحذوف فان تذكيره
 باعتبار ارادة المنهوه هو مذكور فلا يدل على ما ادعوه واما قوله صلى الله عليه وسلم
 هذا حرام ففي افراد الخبر سر يدعي حراما وهو التبييه والاشارة على ان كل واحد منهما
 مفرد موصوف بانه حرام فلو تثنى الخبر لم يلحق بانه تبيينه على هذا المعنى فلهذا افرد
 الخبر مكانه قال كل واحد من هذين هجوم ودليا فورد الخبر على ارادة الاخبار عن كل واحد
 واحد مفرد وقام له فانه عز يدعي اللغة وقد تقدم بانه في هذا التعليق في مثله كلا وكلنا
 وان قولهم كلاهما قايما لا فردا لا يدل على ان كل مفرد كاذب عليه البصريون بل هو
 شتى حشمة واما افرد والخبر للذلة على ان الاخبار عن كل واحد منهما بالقيام وقد
 قد رنا ذلك هناك فانه كغايه ٥ فحصل المسئلة الرابع ان مراب حذف الموصوف
 واقامه الصفة مقامه كانه قال ان رحمه الله شتى قريب من المحس ولطف قريب
 او قريب فرب ووجود ذلك وحذف الموصوف كبير فنه قول الشاعر ٥

قامت بتكليفه على غيره من لى من بعدك يا عاشر
تركنتى في المبدأ اغربة قد دل من لبتك يا صبر
المعنى تركنتى شخصاً أو شيئاً إذا غربة ولولا ذلك لكانت تركنتى ذات غربة ومنه
قول الآخر فلو أنك في يوم الرخا سالتنى فلو أنك لم اخل وانت صديق
اراد وانت شخصاً أو شيئاً صديق وعلى هذا المسلك حمل شسويه قوله للمراه حايض
وطامت وطالق فقال كاهم والوا شى حايض وشى طامت وهذا المسلك ايضا صحيح
لكنه اوجه احدها ان حذف الموصوف واقام الصفة مقامه انما نحن بشر طين ان يكون
الصفة خاصة يعلم بثبوتها لذلك الموصوف بعينه لا بغيره المعاني ان تكون الصفة قوالب
استعملها في مفرده على الموصوف كالبر والفاجر والعالم والجاهل والمنقى والرشوق والى
وغير ذلك مما غالب استعمال الصفة فيه مجرد عن الموصوف فلا يبيد دعى ذكر الموصوف
معها كقوله تعالى لا تبارك لى نعم وان التجارى في حميم وقوله ان المنقى في جنات وعيون
وقوله ان المسكين والمشتات والموسين والمومنات وقوله والافزون هم الظالمون وهو
كبر جلا في القرآن وبلاد العرب وبدون ذلك لا يحتمل لا تقصير على الصفة فلا يحتمل ان
يقول جاني طويل ورايت جلا او قمتا وانت تزيد جاني رجل طويل ورايت رجلا جليلا
او قمتا ولا يقول شككت في قرب تريد في جانب قوب مع دلالة السكتى على الحقائق الثابتى
ان الشئى عمر المعلومات فانه يشهد الواجب والممكن فليس في تقديره ولا في المطابقة
زيادة فائدة بكون الكلام بها فيصيحاً بل يغا فضلاً عن ان يكون بها في على موايد الفصاحة
والبلاغة فائ فصاحبه وبلاغه في قول العاليل في حايض وطامت وطالق شى حايض
وشى طامت وسى طالق وهو لو صرح بهذا لاستحجم السامع فلفظ قلند في الكلام
مع انه لا يضمن فائدة اصلا اذ كونه شيا من معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم ولا كمال
ولا نقصان وسفحان ينطق هاهنا لا يبرأ بدمه وهوانه لا يجوز ان يحمل كلام الله عز وجل
ونفسه في الإحتمال الخوى لا عواقب الذى يحتمل تركيب الكلام ويكون به الكلام له
معنى ما قال هذا مقام غلط فيه اكثر المعربين للقران فانهم ينشرون الآية ويعربونها
بما يحتمل تركيب تلك الجملة وبينهم من ذلك التركيب اى معنى ايق وهذا غلط عظيم يقطع
الشامع بان مواد القرآن غيره وان حمل ذلك التركيب هذا المعنى في شيا اخر وكلام اخر

فانه لا يلزم ان يحتمل القرآن مثل قول بعضهم في قرآن فزاد الامام ان الله كان عليكم ربيبا
بلجانه قتم ومثل قول بعضهم في قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمشهد الجرام
ان المشهد مجرد بالاعطف على الصبر المجزوء ومثل قول بعضهم في قوله تعالى لكن الراتخون
في العلم منهم والجهنم يوسون لما انزل اليك وما انزل من قبله والمفهم من الصلوة ان المقيمين
يجزؤون والعتيم ونظاير ذلك اضعاف اضعاف ما ذكرنا واوهى كثير بل للقران خاص معان
معهودة لا يبا شبهة بتبره بغيرها ولا يجوز تبره بغيره المعهود من معانيه فان
شبهه معانيه الى المعاني لتسببه الفاظه الى الالفاظ بلا عظم فكما ان الفاظه ملوك الالفاظ
واحكامها ونصيحها ولها من البصاحة اعلى مراتبها التى يحجب عنها قدر العالمين فكذلك معانيه
احكام المعاني واعظها وانجها فلا يجوز تبره بغيرها من المعاني التى لا يلقى به بل غير ما
اعظم منها واجل وانجح فلا يجوز جعله على المعاني المقاصد مجردة لا جفا الخوى لا عراى تقدير
هذه القادة ولكن تنك على ما يال فانك صنع بها في معرفة ضعف كبير من قول المفسرين
ورفعها وتقطع انها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه وتزيد هذا ان شأنا به بياناً وبسطاً
في الكلام على اصول الفتير فهذا اصل من اصوله بل عراهم اصوله الوجه الثالث ان طالعاً
وحايضاً وطامساً انا حضرتنا وبعدهم الحاجة اليها فان لنا انا دخلت للفرق من المذكور
والمونث في عمل اللبس فاذا كانت الصفة خاصة بالمونث فلا لبس فلا حاجة الى التا هذا
هو الصواب في ذلك وهو المذهب الكوفي فان ملت هذا خلاف مذهب شسويه قلت
مكان ما ذا وهل يؤمنى يحصل برد موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قول عالم معين هذه
طريقه الخافيش فاما اهل البصائر فانهم لا يوردون الدليل وسوجه لقول معين بل دليل ما هم
ولا يريب ان باسررحه الله ضرب في هذا العلم بالفتح المعلى فاجوز من قصبات شسفه
واستنول من امده على ما لم يستنول عليه غيره فهو المصلى في هذا المضمار ولكن لا يوجب ذلك
ان يعتقد انه احاط بجميع كلام العرب وانه لا حق الا ما قاله ولم شسويه من غير قد خالنه
جهول اصحابه فيه والميزون منهم ولود هينا ذكر ذلك لطال الكلام به ولا نش قوله في
باب الصفة المشبهة سررت برجل حين وجهه باضافه حسن الى الوجه والوجه الى الصبر
ومخالفه جميع البصريين والكوفيين في ذلك شسويه ربه الله ممن يوحى من قوله
ومرر واما ان يعتقد صحة قوله في كل شى محلا وسنفر ان شأنا به كتاباً المحكوسه

من المصنفين والكوفيين فيما اختلفوا فيه وسان الراجح من ذلك وباسه البوق والتأيد
 فان قلت لكفى في رد ما اخترتموه في حايض وطائت وطالوع المذهب الكوفي قوله
 تعالى يوم تزوجتموها تدهل كل مرضعه عما رضعته فهذا وصف يخص به الاماثة وقد جا
 بالتأمل ليس في هذا وسو الجهد لهذا المذهب ولا ابطال له فان دخول التاهات
 تضمن فائدة لا يحصل بدونها فتبين ان بها وهول المراد بالموضوعة فاعله الرضاع فالمراد
 الفعل لا مجرد الوصف ولو اريد الوصف مجرد يكونها اهل الرضاع لغير مرضع كحايض
 وطائت لا ترضى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل له صلاه حايض الاخير فالمراد به الموصوفة
 يكونها من اهل الحيض لا من جرى دمها فالحيض والمرضع وصف عام يقال على مرها ذلك
 وصفا وان لم يرب لها ما يربا على من نام بها الفعل فادخلت لتاهاتها اي ايدانها بالمراد
 من تفعل الرضاع فانها تدهل عما ترضعه لشدته هول ولزله الساعه واكره هذا المعنى
 بقوله ما ارضعت فعلم ان المراد المرضعه التي ترضع بالفعل لا بالقوة والتهنيؤ ونزج
 هذا المذهب له موضع غير هذا فصلا المسلك لما استبان هذا ما بأكنتا المضاف
 حكم المضاف اليه اذا كان صلحا المحرف ولا يستغنا عنه بالماني كقول الشعاع

لما اتى خبر الزبير تواضعت شور المدينه والجبال الخشع
 وقال اخر مشين كما اهتوت رماح تنفخت اعالها من الرياح النواشع
 وقال اخر يعني النفوس بعيدة نعاها نفعا وان همت وطال عسورها
 فانت الاول والشور المضاف الى المدينه والماني للمضاف الى الرياح والثالث البغي المضاف
 الى النفوس لتأنيث المضاف اليه مع ان التذكير اصل والثالث فرع فخر الاصل على الفرع
 فلان يجوز تذكير الموت لضافته الى غير موت اولي لانه حل للفرع على اصل ومن اول
 ايضا قول الشاعر وتيق بالامر الذي قد ادعته كما شرق صدر القناه من الد
 فانت المصدر لضافته الى القناه واشد في بعض اصحابنا لا يحدان حزم في هذا المعنى
 باشتداد لا يحصى

تجنب صدق مثلما واحدا الذي نراه كعور من عور واعجم
 فاز صدق الشويذرى وشاهدى كما شرق صدر القناه من الد
 ومنه ايضا قول النابغه حتى يستغنى باهل المخضاجيه برهن قد قوت عقد الاطيب

٢٨

ومن قول لبيد فخصي قدسها وكانت عاده منه اذا هي عذرت اقتداسها
 وهذا المسلك وان كان قد ارتضاء غير واحد من الفضلاء ليس بقوى لانه انما يعرف
 محبيه في الشعر ولا يعرف في الكلام الفصح منه لا النادر كقولهم ذهبت بعض اصابعه
 والذي قوته هاهنا شدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وكونه حرة حمسة وكانه قال
 ذهبت اصبع او اصبعان من اصابعه وحمل القرآن على المكنون الذي خلافه اقص منه ليس
 لشبهه **فصل** المسلك السادس من هذا ما ب لا يستغنا باحد المذكورين عن الآخر
 لكونه يتغاله ومعنى من عانيه فاذا ذكر اعني ذكره لانه يفهم منه ومنه في احد الوجوه
 قوله تعالى ان شأنا ربنا عليهم من الشئ اية فظلت عنا قههم لها خاصيتين فاستغنى عن خبر
 الاعناق والخبر عن اصحابها ومنه في احد الوجوه قوله تعالى واسه ورثوه احقان ترصوه
 المعنى واسه احقان ترصوه ورثوه لذلك فاستغنى باعادة الضم الى اية اذا رضاء
 هو ارضاه رسله فلم يحتج ان يقول برصوها فعلى هذا يكون الاصل في اية ان له قرب من
 المحسنين وان رحمته قريب من المحسن فاستغنى عن خبر المحزوف عن خبر الموجود
 وشوع ذلك ظهور المعنى وهذا المسلك مسلك حسن لا كشي تعبير احسن من هذا
 وهو سلك لطيف المنيع دقيق على افهام وهو من شوار القرآن والذي يغفلن به
 عنه به ان له رحمه صفات الرب تبارك وتعالى والصفة فانية بالموصوف لا يفارقه
 لان الصفة لا يفارق موصوفا فاذا كانت قريبة من المحن فالموصوف تبارك وتعالى
 اولي بالقرب منه بل قرب رحمته منه مع القربة هو تبارك وتعالى من المحن وقد تقدم
 فلو لا اية ان له تعالى قرب من اهل الاحسان انانية ومن اهل استواله باجابه وذكرنا
 شواهد ذلك وان الاحسان يقتضى قرب الرب من عبده كما ان العبد قرب من ربه
 بالاحسان وان من تقرب منه شربا تقرب الله منه ذراعا ومن تقرب منه ذراعا
 تقرب منه باغا فالرب تبارك وتعالى قريب من المحسن ورحمته قريبة منهم وقربه
 يستلزم قرب رحمته فحق ذلك انها ههنا تنبيه على هذه النايذة العظيمة الجليله
 وان الله تعالى قريب من المحسن وذلك يستلزم القربين قربة وقرب رحمته ولو قال
 ان رحمه الله قريبه من المحسن لم يدل على قربه تعالى منه لان قربه تعالى خص من
 قرب رحمته ولا عملا يستلزم الاخص بخلاف قربه فانه لما كان اخصا استلزم الاخص

وهو قريب رحمة فلا تستهين بهذا المسلك فان له شأنًا وهو متضمن للسريه من سرار
الكتاب وما اذن صاحب هذا المسلك فصد هذا المعنى ولا الوبه وانما اراد ان الاخبار عن قريبه
تعالى من الحسن كاف عن الاخبار من قريب رحمة منهم فهو مسلك شاذ في الابه وهو
المختار وهو من ايق ما قيل فيها وان شئت ه قلت قريبه تبارك وتعالى من الحسن وقريب
رحمة منهم مثلا زمان لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا كانت رحمة قريبه منهم فهو ايضا قريب
منهم واذا كان المعين متلازمان يصح اراده كل واحد منهما بان في سان قريبه سبحانه من
الحسن من التجريص على الاحتسان واستدعائه من القوس وتربيعها فيه بعينه حفظ لها
واشرفه واحله على الطلاق وهو افضل عطا اعطيه العبد وهو قريب تبارك وتعالى من
عبد الذي هو غايه الاماني ونهايه الامال وفروا العيون وجباه القلوب وشعاده العبد
كلها مكان في العبد وعن قريبه الى قرب من شتد الاحتسان وتربيع القوس فيه ما لا يخلف
بعد الا من غلبت عليه شقاوته ولا قوة الا بالله ه فصل المسلك السابق من الرحمة
مصدر والمصادر كما لا ينبغي ولا يجمع في حقها الا ثبوت وهذا المسلك ضعيف جدا فان الله سبحانه
حيث ذكر الوصه اجرى عليها السان لقوله ورحمتي وسعت كل شيء فسبحا كتبها للذين
سفون وقوله فيها حتى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ان رحمتي غلبت وشيقت غضبي
ولو كان جزءا للسان الرحمة لكونها مصدرا والمصادر لا حظ للسان في فيها ليرجع عليها
الضرب لا يذكر الا ذكر ما كان المصادرا لنا كقدره ولا راده والحكمه والهمه ونظايرها
وفي بطلان ذلك دليل على بطلان هذا المسلك ه فصل المسلك التاسع ان
القريب يراد به شيئا احدهما السبب والقوابه فهذا باننا نقول فلانه قريبه الى والى
قريب المكان وهذا بلاتنا نقول فلانه قريباً مني ولا نقول قريبه مني وهذا مسلك الغرأ
وجماعه وهو ايضا ضعيف فان هذا انما هو اذا كان لفظ القريبه طرقا فانه مذكر كما قال
نقول جلست المراه سني قريبا فاما اذا كان سنا محضاً فلا المسلك العاشر ان ثابت
الرحمة لما كان غير حقيقتي شاع فيه حذف لنا كما نقول طلع الشمس وطلعت وهذا
المسلك ايضا فاسد فان هذا انما يكون اذا استند الفعل الى طاهر الموث فاما اذا استند
صميره فلا بد من انما كقولك الشمس طلعت ونقول الشمس طالعه ولا نقول طالع لان في
الصفه ضميرها فهي بمعنى الفعل في ذلك سوا المسلك الحادي عشر اني قريبا مصدر

وصف وهو منزلة النبيض مجرد من التلويح كما إذا أخبر عن الموت بالمصدر لم تلحظه التلويح
ولهذا يقول المراءون لا تقولوا عدلوا وإسلاموا وصوموا وصلوا وصدقوا وبروا نظايره وهذا المنكسر
من أفتد ما قيل فإن القريب لا يعرف استعماله صدر الألف وأما هو وصف والمصدر هو العرب
لا القريب المستلزم والعشرون فعليا ونحوها مطلقا فتستوى فيهما المذكر والمؤنث حقيقيا
كانا وغير حقيقيا كما في المراءون العيش ٥

بزهه زود آرخه خر عوبه البانه المنظم

فطبع القيام فتور الكلام ففتر عن ذي عروب **خمس**

وَمَا لِيْضًا لَهُ الْوَلَدَانِ سَتَى وَلَا أَمْهَاتُكُمْ قَدِيبٌ وَلَا الْبَسْبَاسَةُ ابْنَةُ نَيْشَكْرَا

وَالْجَدِيدِ انْتَفَعَلَهُ الْحَيَاءُ وَأَمْرُهُمْ وَقَدْ بَلَغُوا ذُرِّيَّةَ الْوَلَدِ

وہا جبریا رضا کان لہ تخارب یا بین لوانہا تکشف غاہا وانت صدیق

وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ

قالوا وشواهد ذلك كثيرة وفي هذا المسئلة غنية عن تلك التعسفات والقاويلات وهذا

المسئلة ضعيف ايضا ومن رده الوعد الله ان ملك هذا القول ضعيف لان قابله

اما ان يريد ان فعل في هذا الموضع وغيره سمي بالاسم فاعل من المذكر

والموت بلفظ واحد واما ان يريد ان نفعل في هذا الموضع خاصة فهو علم فاعلم

فلا دل مرد و لا جاء أهل العرسه على التزام التنا في طريقه شريفه واشتباها و زاد دلاله

ولذلك احتاج على وهيم أن يقولوا في قوله تعالى وما حاجت أمك بغاؤه وله إل

بعضها اصل بمعنى على فقول بلذلك لم يلحقها النون لأنها على باب الواو والواو الأصلية كانت ففصل

بفتح الهمزة على نحو قوله لم ترحمهم التامر على بلاد النوايا والصفة استمرافقار
لفظه كلفه ففعلها ولو كان فعلا أصلا لكانت له الالف ففعلها له الالف ففعلها له الالف ٥٩١

[illegible]

١٢٠

بعضاً بتغيير دلالة بعض حركاته على معنونه، وهما مختلفان لفظاً ومعنى، أما اللفظ فظاهر
وأما المعنى فلا يقتضي إلا أن اللفظ قد يكون له معنى واحد، وقد يكون له معانٍ متعددة.

وَأَمَّا الْمُحْصِي فَلَا فَرْسَ لَا مَالَةَ فِيهِ لَا نَهْ نَوْصِدَ بِهِ كَرْدِي قَرَبَ وَارِثِ فَرِ وَفَعَلَ لَا بِدِينِهِ

من باب الله وانما هو الذي لا يخالطه الا بالحق لا يكون له فيه الا بالحق في كل ما يقضيه
الملكوت في كل ما يقضيه

أجابته فتغير بليته لظارب وصروب وعالم وعليم وفرب ليس كذلك فلامباله
فمنه ما زالت تارة التوبة فنادى مناد حرم الله نادى كذا نادى

فيه وامايته امرا ليس بلاحه فيه لوجوه احدها انه نادر بل احلم له فلاحه

صوره ولا جاعل على الاصل كما يستجوز واستيق البصر واغنت السماء واعور واحول وما
كان لذلك فلا حكم له البان بلون راد فطبعه القيام ثم حذف السا للاضافه فانها يجوز
يخذف فيها عند الواو وغيره وعليه قولهم واقام الصلاة اي اقامتها لا المعروف في ذلك
انما هو لفظ الاقامه ولا يقال اقام دون اضافه كما يقال راد في راده ولا اقال في اقاله لانهم
جعلوا هذه التاء عوضا عن الالف فعالا وعينه لان اصل اقامه اقوام فقلت حركه العين الى الالف
فانقلت الالف فالتفت الفان حذف فت احادها فجاءوا بالتاء عوضا فلزم الجمع للاضافه فان
حذفها جاز عند قوم قياسا وعند اخرين سماعا ومثلها في اللزوم تاعده وزنه واصلها
وعدود وزن مخذفت الواو وجعلت التاء عوضا عنها فلزم الجمع للاضافه كقول الشاعر
ان الخليل اجدوا البين واخردوا واخلفوك على الامر الذي وعدوا ٥
اي اخلفوك على امر محذوف التاء على هذه اللغة فربما بعض القراء ولو ارادوا الخروج لا عدوا
له عده بالها اي عدته محذوف التاء البان بلون فعمل في جزئه قطع القيام بمعنى منعول
لان صاحب الحكم حكى انه يقال قطعه واقطعه اذا بكنه وقطع هو فهو قطع القول
فقطيع على هذا معني بقطع اي منك محذوف التاء على هذا التوحيد ليس محذوف التاء للقياس
وان جعل قطيعا مبنيا على فطه كسريه من شئ حقه على ذلك ان الحقه التاء عند
جربه على المونث لانها شبه بفعل الذي معني منعول فاحرى جبره فهذا تمام اي غير
مسلك في هذه الايه اصحها المستلزم للركب السادس والسابع وبانها فيها ضعيف
وواو دمجعل والمبندى والمقلد لا يدرك هذه التاقيق والفاصل المنصف لا يخفى عليه
قوتها من ضعيفها ولكن هذا اخر الكلام على الايه وانه اعلم قايده خبر المبتدأ السا
مقدود واما جمله فان كان جمله فاما ان يكون من نفس المبتدأ او غيره فان كانت نفس المبتدأ
لم يمتح الى رابط يربطها به اذ لا رابط اقوى من رابطها فلو لم يمتح فلو لم يمتح وان كانت
غير المبتدأ فلا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدأ لئلا يتوهم استقلالها وانقطاعها عن المبتدأ
لان جمله كلام تام تام مسبقه وذلك لا رابط لا يمتح ان يكون ضمير الجوز ان يكون
ضميرا وهو الاكثر واسم اشاره لقوله تعالى ولها من النفوى ذلك خبره وقوله والذين
كفروا وكتبوا باياتنا اولئك اصحاب الحج ونظيره كبيره او اسم ظاهر قائما مقام المظهر
كقوله تعالى والذين يشكون بالكتاب واقاموا الصلاة الا يصح اجز المصليين وقد

استغنى عن الضمير اذ علم الرابط وعدم الاستقلال بالتسابق وناوب هذا التفصيل بعد
الجمله فنه يقع الاستغناء عن الضمير كبر الكقول كالمالك هو لا يزيد لهم ولعمود درهما ن
ولما دللته ومثله الناس واحد في المعنى واحد في النار لا حاجه بنا الى تقدير ضمير
رابط محذوف تقديره لزيد منه درهم واحد منهم في المعنى فان بفعل المسند اليه
بعده رابط اعني عن الضمير فنام له ومثله التمن متوان درهم وهذا بخلاف قولك زيد
عمر ومسا فرفاهه لا رابط بينها بوجه بل ذلك ان يحتاج ان يقول في حاجه ويجوز ذلك ليفيد
الاخبار هذا حكم الجمله واما المنرد فقد استظهر على التنبيه انما انه ان كان شفا فلا بد
من ضمير يربطه بالمبتدأ وان كان جامدا الى ضمير وبعضهم شكف تاويله بالمشق وهذا
وضع يهد من تحريه بقول الخبر المنرد لما كان هو نفس المبتدأ كان لجامداها اعظم رابط
ملك ولا وجه لاستثنا الرابط بعد هذا اصلا فان الخطاب يعرف ان الخبر سندا الى المبتدأ
وانه هو نفسه ومن هنا يعلم غلط المنطقيين في قولهم انه لا بد من الرابط انما مضمرا واسا
مظهرا وهذا كلام من هو بعيد عن تصور المعاني وارتباطها بالافاظ ولا يستنكر هذه
العبار في حق المنطقيين فانهم وانفسد الناس تصورا او تصديق بهذا الاسم قد عرف
قوانين القوم وعرف ما فيها من الخبيث والفساد واما ان كان الخبر اسما مستقلا مفردا
فلا بد فيه من ضمير ولكن ليس الجالب لذلك الضمير ربطه بالمبتدأ بل الجالب له ان المتفق
كالفعل في المعنى فلا بد له من فاعل ظاهر او مظهر فان قيل وما الذي يدل على ان
في الفعل ضميرا حتى يكون في تانيه ضميرا فاذا قلت زيد قام فان هذا اللفظ لا ضمير فيه
يشع فزعوى جمله الضمير دعوى محضه قيل الذي يدل على ان فيه الضمير تأكيدهم
له وعطفهم عليه وايداهم منه كقولك في التاكيد ان زيد استيقم نفسه برفع نفسه
وفي العطف لقوله تعالى شيعلى ارادات لهب واسرائه فاسرائه رفع عطفا على الضمير
في شيعلى فالبول قولك ان زيدا يحبني علمه على ان يكون علمه يدل اشمالا على
فلا ان المتفق مفردا ان الضمير الذي فيه استا فعلا كان واسما يجوز زيد ذهب
وزيد ذهب واما في التنبيه والجمع فلا يكون ضميرا الا في افعال خود هبان وبذهبون
واما في اشمالا فانه لا يكون فيها اذا ظهر علامه لا ضمير اخذ هبان وذا هبون فها
في لا يتم حرفان وفي الفعل استا برهان ذلك ان فاعلها في لا يتم يا في التنبيه والجمع

لم يمتح

كل متعلقان فيما لا يتصل بهما كذا لو كانا ضميرين لهما في الفعل لبقيا على لفظ واحد
 كما يقولون في الفعل هو لا يزال يذهبون وسررت برجال يذهبون ورايت رجلا يذهبون
 ولذا في التنبيه تنويعا فلا يصح لفظ الواو لانهما فاعل وليست علامة اعراب الفعل
 فليكن بها صيغة دعوى النجاء على العرب ليلنا الضمير المستتر في الاسم المستتر يظهر في التنبيه
 ولا جمع وان الضمير المستتر في الفعل يظهر في التنبيه والجمع ولا الدليل الذي ذكرناه لما
 عرف هذا البطلان لان العرب لم تنشأ فيها بهذا ما فيه ولا فصحت عن هذا المقتدر في هذا وغيره
 الا باستقرا كلامها والتبع لا يحاط بها ومقتضاها الموصلة الى غريب هذه اللغة واستمرارها
 وحكمها فان قيل فقد عرفت صحتها ذلك فاما الحكم التي مر عليها فترتقيا من موطئ فعملوها
 صارت في الالف وحروفها في الاستتار قيل في ذلك حكمه بدعيه وهما لا يتسلطانان اصلها
 الاعراب كما نتا حوج الى علامة اعراب منها الى علامه اضرار والافعال اصلها التناولم يكن
 لها بدو لفظا على ضروره ما نتا حوج الى علامه اضرار لفظا على منها الى علامه اعراب مع
 ان هذه العلامة في الاستتار علامه تنبيه وجمع وحروف اعراب ايضا والافعال لا تنشئ ولا يجمع
 اذ هي شتقة من المصدر وهو لا ينشئ ولا يجمع لانه يدل على المليل والكثير لفظ واحد هذه
 على الناحية وفيه علتة اخرى صحت من هذه والطف وادق قد قدمت في اول هذا التعليق
 واذا ثبت ان الالف لا تنشئ ولا يجمع وعلامه التنبيه والجمع حروف اعراب فلا تكون الاواو
 والالف لا علامه اضرار ولا يكون في الاستتار وانما حقت لفظها في الالف علامه تنبيه وجمع وحروف
 اعراب على قول شيبويه اي محل الاعراب او هي الاعراب فتشبه على قول فطرب
 وغيره بمنزلة الحركات في المفرد او دليل الاعراب على قول الاخفش والمفرد

واما

يليها الاسم مفرد فاذا تعين المفرد هاتين في الباقي لجرى الباب على سنن واحد ولا
 يتنقص هذا بوقوعه في صله الموصول كقولك حافل الذي في الدار اذا تعين تقدير الجملة
 لان كلامنا في المقدر في الخبر ولا في التفسير في سائر ابواب كاصله والعطف والحال
 ولا يلزم تعين الجملة في المقدر في صله بعينها ولا توجيهها في باب المبتداه وسال
 ابو الفتح ان جئنا بأعلى عن هذه المسئلة فلم يراجعه بجواب شافيا اكثر من ان قال له فقد
 الاسم هاهنا اولى لان خبر المبتداه في اغلب احواله اسم وكشف العطف عن هذه المسئلة ان
 يقال الجار هاهنا لا يتصور تعلقه بفعل محض اذ الفعل المحض ما دل على حدث وزمان ودلالة
 على الزمان بنفسه فاذا لم يكن له وجود في اللفظ لم يكن له بنية تدل على الزمان مع ان الجار
 لا يعلق له بالزمان ولا يدل عليه انا هو في اصل وضعه لتعريف الحدث وجوه الى الاسم
 على وجه ما نحن اضافة فلا تعلق له بالحدث والحدث الذي هو المصدر لكن ينقد به
 هاهنا لانه خبر المبتداه والمستند اليه هو الحدث فبطلان يكون المقدر يزيدا مستقرا
 في الدار وبطلان ايضا مقدم ان يكون المقدر يزيدا مستقرا في الدار لا ترى انه يقع ان يقال زيد
 في الدار اسم اول من شئ واذا بطل التثنية اعني اضرار المصدر والفعل لم يبق الا
 القسم الثالث وهو اضرار اسم الفاعل تقع الفايه ما نأخذ بها ان يكون خبرا عن المبتداه
 وبغير فيه ما يعود عليه الا يمكن ذلك في المصدر والثالث ان يصلح تعلوق الجارية اذ مطلقه
 الحدث واسم الفاعل متضمن للحدث لا للزمان اذ عرف هذا فلا يصح ارتفاع الاسم بعد
 الظرف والمجورر بالاستقدير على انه فاعل وان كان في موضع خبر او نعت وانما يرتفع
 بالمبتداه كما يرتفع في قولك قايم زيد بالمبتداه لان قيام خلافا للاخضش فاذا قلت في الدار
 زيد فارفع زيد بالمبتداه بالاستقدير فان قلت للبشر اذ قلت زيد قايم ابو ورايت رجلا
 قايم ابو وسررت برجل قايم ابو فيرتفع الاسم بقاء اذ كان معتمدا على مبتداه او متعوت
 او ذي حال وكذلك اذا كان قبله استنهام او نفي نحو قايم زيد وما قايم زيد قيل الاسم
 الفاعل شق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اتفقت به الف الاستنهام او تفرقة من
 التباين القواي التي ذكرت التي تقوى بها معنى الفعل عمل الفعل خلاف قايم زيد
 فانه لا تفرقة معه مفتضيان بهما معنى الفعل عمل على اصله من الابتداء والخبر فان قيل
 فلا بد ان الظرف والمجورر اذا اعتد كما اعتد اسم الفاعل انه يرتفع الاسم كما هو معزى

٢٤

الى سبويه فاذا قلت زيد في الدار ابوه كان ابوه مرفوعا بالظرف كما اذا قلت زيد قايما
 ابوه قلت قد توهم قوم ان هذا مذهب سبويه وانك اذا قلت مررت برجل معه
 صفرا صغرا مرفوعا بالظرف لا اعتمادا على الموصوف وكذا نطق ذلك زمانا حتى
 تبين ان هذا ليس مذهبه وانه غلط عليه وقد بينا في سبويه السبويه في مراد سبويه
 من كلامه وشرح وجه الغلط عليه بما فيه كتابه فراجع في كتابه والفرق بين الظرف
 وبين اسم الفاعل ما تقدم ان اسم الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اعتد
 او اتزب به فربما قوى جانب الفعل فيه فعل عمل الفعل واما الظرف فلا
 لفظ للفعل فيه انما هو معنى يتعلق به الفعل ويدل عليه فلم يكن في قوة القرينة التي
 يعتد عليها ان يجعله كالفعل كما لم يكن في قوته اذا كان ملحوظا به دون قرينته ان يكون
 كالفعل فاذا اجمع الاعتماد القوي بمعنى الفعل على اللفظ المشتق من الفعل عمل الاستمر
 حسنا على الفعل ووجه اخر والفرق بين المشتق انك اذا قلت مررت برجل قايما ابوه
 فالقيام لا محالة مستند الى الاب في المعنى وهو في اللفظ جار على رجل والحال له لفظ ومعنى
 فقام في اللفظ جار على ما قبله وفي المعنى مستند الى ما بعده واما الظرف والمجرور فليس
 لذلك انما هو معنى يتعلق به **بالمجرور** وذلك المعنى مستند الى اسم المرفوع وخبير عنه
 نعم انه مبتدأ والمجرور خبر عنه والجملة في موضع نعت او خبر فان قيل فيلزم ان اذا
 قلت الظرف في موضع الخبر فقد رتب فيه ضميرا يعود على المبتدأ ان جازوا في الدار
 نفسه زيد وفيها اجعوز اخوتك وهذا لا خورة اجل وفي هذا وجه للاختصاص ولين
 قال بقوله في ان رفع الاسم بالظرف بيل انما فتح توكيد المضموم اذا كان الظرف خبرا
 مقدر **لان الظرف في الحقيقة ليس هو الحامل للضمير انما هو متعلق بالاسم الحامل**
للضمير وذلك لان اسم غير موجود في اللفظ حتى يقال انه مقدم في اللفظ سوخر في المعنى
 واذا لم يكن ملحوظا به فهو في المعنى والرتبة بعد المبتدأ والمجرور والمقدم قبل المبتدأ
 دال عليه والدال على المنشي غير المنشي فكذلك فتح فيها اجعوز الزيدون لان التوكيد
 لا يتقدم على الموكود وكذلك في تقدم خبرا على اسمها اذا كان ظرفا لان الظرف ليس هو
 الخبر في الحقيقة انما هو متعلق بالخبر والخبر منوون في موضعه مقدر في مكانه ولذلك
 لم يكسر اصل الخليل في منعه تقدم خبرا مستند الى كونه هذا نحو في هذا الكلام اعني في

الدار زيد وذلك لان عدل سبويه في قولهم فيها فانما جار حوله وحيثما طلل الى ان جعل
 الحامل من التكره ولم يجعلها حاملة للضمير الذي في الخبر لان الخبر سوخر في التنية وهو الحامل
 في الجار وهو معنوي والحال لا يتقدم على الحامل المعنوي فهذا كله مما بين ان الظرف
 والمجرور ليس هو الخبر في الحقيقة ولا الحامل للضمير ولا الحامل في شئ من الاستنباط في حال
 ولا في ظرف ولا في فاعل ومن جهة المعتد لان الدار اذا انفتحت بلفظها لم يقع ان تكون خبرا
 عن زيد ولا عاملة ولا حاملة للضمير وكذلك في من وثا برجر والحق لو انفتحت لم يكن فيها
 شئ من ذلك فقد وضع الخبر عنها وانها واقعة موقعه واسم اعلم فان قيل ضاع قول فيها
 حكاية الزجاج عن بعض النحاة انك اذا قلت قايما رداى قايما مستندا وزيد فاعل به مستند
 مستند الخبر قيل هذا وان كان قد جرد به بعض النحاة فهو ثابت في العياش لان استمر
 الفاعل اسم محض واشتقاقه من الفعل لا يوجب له عمل الفعل يسجد ورفد وروحه
 ومغفرته ولكن لما جعل الدار متقدما ما يطلب للفعل وان في موضع لا يدخل عليه العوازل
 اللفظية نحو النعت والخبر والحال فنقوى حسنا معنى الفعل فيه وبعض هذا من المتعجم
 انهم لم يخلوا قايما الزيدان ودا هبل خوتك عن العرب الا على الشرط الذي ذكرناه ولو
 وجد الاختصاص ومن قال بقوله متعجلا ججوا به على الخليل وسبويه فاذا لم يكن مستوعبا
 وكان العاين مرفوعا فاحر به ان يكون طلا مستوعبا فان قلت فاصنع في قول الشاعر
 خبير بنو هبل فلانك ملحقا بقالة لهي انك اذا الطير مرتب
 فلهذا صرح في خبر مستند او بنو هبل فاعلم به وفي قول الآخر
 خبير عن عند الناس سلم اذا التاعى لم يوت قال بيا

قلت اما البيت الاول فعلى شذوذه وندرته لا يعرف قابله وليرعرف ان شذوذي النحاة
 وايتم استشهاده وما كان كذلك فانه لا يخفى ما يفاق على انه لو كان قابله حجه
 فللملغة لا جملان يكون المبتدأ محذوفامضافا الى بنى هبل واصله كل من هبل خبير وكل
 غيرهما بالمعنى كما تقدم في اول التعليق ثم حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
 فاستحق اعداءه ويدل على ارادة العموم نحو البيت وهو قوله فلا تترك ملحقا بالقالة
 لهي فلا تتركى كيف يعطى هذا الكلام ان كل واحد من بنى هبل خبير فلا تلغ مقالة لهي
 واما البيت الثاني فلا يتعلق فيه اصلا لا افضل للضمير اذا وقع خبرا عن غيره وكان مبتدأ

من كان مفردا على كل حال نحو الزيدون خبر من العزمين فصل اذ انت هذا يجوز
في اسم الفاعل اذا اعتد على ما قبله او كان معه قريبه متضمنه للفعل وبعد اسم مرفوع
وجها لاجل ان يكون خبرا مقدما واسم بعده مبتدأ وان يكون مبتدأ والخوض بعده فاعل
به نحو ايام زيد وما قام فهو وخواها ان يمنع مانع من ذلك وذكر في قلت سائيل
احدا فقولك زيد قام اخوات فان هذا يتعين فيه ان يكون اخواه فاعلا يقيم ولا يجوز ان
يكون اخواه مبتدأ وقام الخبر لعدو المطابقة الياسه فقولك زيد قاما ز اخواه فان هذا يتعين
فيه على لا يقع ان يكون مبتدأ وخبر ولو كان جوابا للفعل والفاعل لقلت قام اخواه كما
نقول قام اخواه الياسه فقولك زيد قام انت اليه وزيد قام هو اذا كانا على ضرب من انفصال
فان هذا لا يكون لا مبتدأ وخبر ولا نصير للمفصل لا يكون فاعلا مع اتصاله بعامله انما يكون
فاعلا اذا لم يكن اتصاله نحو ما قام الا انت ونحو المضاربة وهو فاذا عرفت هذا فقول
صلى الله عليه وسلم في حديث البعثة واخرجني هم خرجي يتعين ان يكون خبرا مقدما وهم
مبتدأ لان الرواية اتفقت على تشديد خرجي وكان اصله مخرجون لي محمد اللام واضيف
مخرجون لي ليا يستقطت من الجمع لانها تستقط الاضافه فصار مخرجي فاجتمعت
الواو والياء والسيناق منها شيئا كن فقلت الواو بافصا رامتلا فادغموا احدها في الآخر
فما خرجي ومثله ضاري ومكرمي ولوا الصنفه هاهنا رافعه للصير لكانت مفردة
وكان نعالا مخرجي هم بالخفيف كما تقول اضاري حوتك ولو جعلته مبتدأ وخبر القلب
اضاري بالشد يد واسم اعلم فان قلت ما هم مخرجي يتعين التشديد ليشرك لان الفاعل
لا يتقدم فلو حدثت لكانت لتسليمه جواب الفعل والفاعل والفاعل لا يقدم عامله وان

اختر لصير جاز لك الوجهان كما تقدم فصل

قولهم طردوا الزمان لا يكون اخبارا عن الحب للسنع على اطلاقه بل فيه متصل يعرف عن الفعل
في منع ذلك والعله ان الزمان لما كان عبارة عن اوقات الحوادث وكانوا محتاجين الى تفيد
حوادثهم وتاريخها بازمه فغارها معلومه عند المتكلم والمخاطب كما يفردونها بالاماكن
التي تقع منها جعل اسم سجانه حركات الشمس والقمر وما حدثت بشيئها من الليل والنهار
والشهور والاعوام معيارا يعلم به العباد مقادير جوارحها وارتقاها ومعيارها
لشده حاجتهم الى ذلك في احوال كالعدد والاجازات والسلم والديور الموحله ومعمره

الحدث

حوادث الح والصلب وغيره فاصارت حركات الشمس والقمر تاريخا وتقييدا ومعيارا للانفعال
وللحياه والموت والولد وغير ذلك فالزمان اذا عبارة عن مقارنه جادث حادث مقارنه
الحادث والحركة العلويه للحادث من حركات العباد ومعياره ولهذا استاء الخاء طرعا
لانه مكمل ومعيار يعلم به مقدار الحركه والفعل وتقدمه وناخه وقربه وبعدة وطوله
وقصره وانقطاعه ودوامه فاذا اخبرنا فعلك فان ذلك الحادث المعلوم من حركه
الشمس والقمر توفقت له وتقدم به فنفى وقتا وهو في الاصل مصدر وقت الشيء وقتته
اذا حددته وذرته حتى لو انكر ان يقدر ويورخ على انقار الفعل والحادث عن الزمان
استغنى عن الزمان فحوت عند خروج الميم وعند قدوم الحاء وعند موت فلان
لكن ذلك لا يشترك علمه ومعرفته كالاستنراك في معرفته يوم الجمعة وشهر رمضان
وحجوه ولا يطرد مع اننا ايضا توفقت وتاريخ بالزمان في الجمعه فان قولك عند خروج الميم
وقدوم الحاء انما يريد به هذه الاوقات والازمه ولكن المعلوم عند جميع المخاطبين انما هي
اخرا الزمان كالشهور والسبعه واليوم وايضا من ذلك واذا عرف هذا فلا معنى لقولك
زيد اليوم وعمره غدا لان الحدث ليست باحداث تعاج الى يقينها تاريخا وتاريخها
ما حدث معها فالشيء حدث لا معنى لتقديره بالحدث الذي هو الزمان وعلى هذا فاذا اردت
جدو شالجه ووجودها فهو ايضا حادث يجوز ان يخبر عنه الزمان اذ ان يتبع مدتها
بقولهم في المايه الثامنه وكان لا يراعي في المايه الساسه والهام احره والمايه الساسه ونحو
هذا وعلى هذا فاذا علمت الليله الهلاك ولا حاجه اليك في كلفه صغار الليله طلوع الهلال فان المراد
حدوث هلال ذلك الشهر فخرى عمري لاحداث تقول وكذلك الورد فبارد تقول الرطب
في شهر كذا وذا ومنه قول الشاعر اكل عام نعم خجونه تلحجه قوم وتلحونه

ومثله قولك البدر ليله اربع عشره ولا حاجه اليك في كلفه طلوع البدر بل ايصح هذا البدر لان
الشيا بل اذا شئت اذ اى وقت البدر فانه لم يثبت له عن الطلوع اذ هو لا يحمله وانما شئت اذ عذات
البدر ونفسه فقولك هو ليله اربع عشره يريد به ان ليله اربع عشره هي ليله كونه بدرا لا ليله
طلوعه فتأمله وعلى هذا فلا يشوع هذا الاستعمال حتى يكون الزمان شاع ما قبله به من
الحدث والحشه التي في معناه فلو كان الزمان اضعف من ذلك لم يجوز التقديره لان الوقت
لا يكون قدا من الوقت فلا يقول نحن في يوم السبت وان صح ان يقول نحن في المايه

الثاني ولا يقول الحاج في يوم الخبيث ويقول الحاج في يوم الخبيث والله اعلم قوله عز وجل
 ان الذين كفروا سوا عليهم انذرهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وقوله تعالى سوا عليهم سغفرت
 لهم ام لم يسغفروهم وقوله سوا عليكم ادعواهم ام انتم صامتون هـ مما اشكل اعرابه
 على مجرول العرسه واحللت اقوالهم في ذلك فقال صاحب الكتاب ان سوا اسم بمعنى لا يستوا
 وصف به كاي وصف بالمصدر وسنه قوله تعالى تعالى ان كل سوا سوا وسنم وقوله تعالى
 في ربه ايام سوا للتسايلين معنى سويه وارباعه على انه خبر كان وانذرهم ام لم
 تنذرهم في موضع رفع على الفاعليه كان ان قيل الذين كفروا سوا عليهم انذارك وعدمه كما
 تقول ان زيدا اعنت اخوه وانعمه ويكون انذرهم ام لم تنذرهم في موضع الابتداء سوا خبرا
 مقدما معنى سوا عليهم انذارك وعدمه والجملة خبر لان قال فان قلت الفعل ابتداء خبرا
 خبر عنه فكيف صح الاخبار عنه في هذا الكلام قلت هو من جنس الكلام المحكي فيه جانب
 اللفظ الى جانب المعنى وقد وجدنا العرب يملون في مواضع من كلامهم مع الفاعلي مبيلا
 بينا من ذلك قوله لا اكل السمك وتشرب اللبن معناه لا يكثر منك كل السمك وتشرب اللبن
 وان كان ظاهر اللفظ على ما يصح وعطف الاسم على الفعل والهزة وامر مجردا من معنى
 لا يستوا وقد اشبهت عنهما معنى الاستفهام واسما قال سوسه جرى هذا على حرف الاستفهام
 كما جرى على حرف النداء في قولك اللهم اغفر لنا ايها العصاة بمعنى ان هذا جرى على
 صورة الاستفهام ولا استفهام كان ذلك جرى على صورة النداء ولا نداء ومعنى لا يستوا
 استوا هي في علم المستفهم عنها لانه قد علم ان احد الاثنين كان ما الانذار وما عدمه ولكن
 لا يعينه مكلما معلوم يعلم غير معين قلت هذا قوله وقول طائفة من النحاة وقد اعترض
 على ما ذكره فانه يلزم ان العايد به ان يخبر سوا اقمتم ام قدعت دون ان تقول على وعليكم
 ويلزم ان يخبر شيئا لا ذهب زيدا وجلس ويتفقا زيدا زيدا قدع وما كان نحو هذا
 مما لا يجوز في الكلام ولا يروى عن احد الا بالنقد الذي قدروه منطوق على هذا وقالت طائفة
 اخرى سواها هنا مبتداء والجملة الاستفهامية في موضع الخبر وانما قالوا هذا وان كان سوا
 توكرا لان الجملة لا تكون في موضع المبتداء الا في موضع الفاعل فلو رد عليهم الجملة اذا وقعت
 خبرا فلا يفهم خبر يعود على المبتداء ان الخبر العايد على سواها هنا فاجابوا عن
 هذا بان سوا وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في المعنى خبر لان المعنى سوا عليهم انذارا وتركه

قالوا ولا يلزم ان يعود على المبتداء صير على الخبر فلما كان سوا خبرا في المعنى دون اللفظ يعني
 المعنى ونظير هذا قولهم ضربني زيدا فاني فانه لم يعد على ضربني صير في الحال التي شئت
 مستند الخبر لان معناه اضرب زيدا او ضربت زيدا والفعل لا يعود عليه خبر فكذا ما هو في
 معناه وقوته ونظيره ايضا ايام اخوك لا اخوك وان شئت الخبر فانه فاعل في المعنى
 وقام معناه معنى الفعل الواقع للفعل فروعت هذه المعاني في هذه المواضع ونحوه
 جانب اللفظ والجانب المعنى وفي حكم الابتداء لفتها للرفع لفظا والمبتداء بضمير المعنى
 معنى الابتداء الحكم لذلك المعنى فلم يعد على اللفظ صير وجب للفظ المبتداء الحكم الابتداء فان رفع
 فهذا قول هذه الطائفة للاخوة واعترض عليه بعد الاعتراض بحسنه وقوته بان العرب
 لم ينطق بثل هذا في سوا حتى فزسه بالضمير المجرد وعلى نحو سوا عليهم وسوا عليكم وسوا
 على فان طردوا ما اصلوه في سوا فزسوا على لم يبقون فليس كذلك وان خصوه بالخبر وعلى
 فلم يبقوا شراخصا صيدك وقالت طائفة مالت منهم الشبهة على وهذا لفظه لما كانت العرب
 لا تقول سبانا فتمت ام قدعت ولا شئها ولا شئها ولا يقولون ذلك الا في سوا مع المحرور
 وعلى وجب البحث عن الشئ في ذلك وعن فم هذا القول في هذا الكلام وعن المشا واذا من اي
 شئ هو في اي الصفات هي من لا شئ للموصوفين للتشابه في وجودنا معنى الكلام ومقصود
 انما هو شأني عدم المبالاة بقيام له ونعود وانذارا وترك يدان ولورادوا المشا في صفة
 موجود في الذات لقا لوستوا الامامة والشخص جاعلون سوا زيد وعمرو وسبانا ومثلا
 يعني استوا وهما في صفة لثابتا قد هما عليك وخفا عليك قلت سوا على افعال لم تنقل
 كما تقول لا بالي فعلا لم ينقل لان المبالاة فعل من معال القلب وانما القلب يلقي اذا
 وقعت بعد ما جعل المستفهم عنها او الموكدة باللام تقول لا ادرى اقام زيدا قدع وقد
 علمت ليفوتني زيد وللان لا يلقى هذه الافعال الغلبية حتى يذكر فاعلها في اللفظ او في المعنى
 ممكن حسد في موضع المفعول بالعلم ثم قال فصل فاذا ثبت هذا فستوا مبتدأ في
 اللفظ وعلى او عليكم او عليهم مجرور في اللفظ وهو فاعل في المعنى المضمون من مقصود الكلام
 اذا قلنا سوا على في معنى لا بالي وفي بالي فاعل فكذا الضمير الفاعل هو المجرد وعلى في
 المعنى لان الاثنين انما استنوبا عليك في عدم المبالاة واذا لم ينال بهما لم تلفت بغيرك اليهما
 واذا لم تلفت فحانك قلت لا ادرى اقمتم ام قدعت فاما صارت الجملة الاستفهامية

٢٤

فاذا اردت ان تقول
 امين في عدم المبالاة
 وتركه لقا سوا وانما

في معنى المنقول لفعل فعال الغالب لم يلزم ان يكون فيها ضمير يعود على ما قبلها اذ ليس قبلها
والجمله الاسبق فعل يعمل فيها ولم يعود على ضمير على عامله ولولا ذلك على وعلم
ما قوى ذلك المعنى ولا عمل في الجملة ولكن لما تعلق الجارية صار في حكم المنطوق به وصار
المجرور هو الفاعل في المعنى كالفاعل في اللفظ ودريت وباليست لا ترى
كفر صار المجرور في قوله له صوت صوت غراب منفزله الفاعل في بصوت حتى انك
نظمت ببصوت فصليت صوت غراب كذلك واذا قلت عليه نوح نوح الحمام رفعت
نوح الحمام لا الضمير المنفوض على الشئ هو الفاعل الذي يتبع كما كان في قولك له صوت
صوت غراب وكذلك المجرور في شئوا عليهم هو الفاعل الذي في قولك لا يبالون ولا
يلتفتون لا المتبادر انا هي في عدم المبالاة والالفات والمتكلم لا يريد غير هذا بوجه
فصار الفاعل مذكورا والمبالاة مفعولة مقصودة فوقع في الجملة الاستفهامية منعولا لها
قال ونظير هذه المسئلة خذوا القذبة بالقذبة قوله تعالى ثم بدلتم من بعد ما راوا الهيات
ليستعجبهم فيها فعل ماض ولا بدله من فاعل والجملة المؤكدة باللام لا تكون في موضع فاعل
ابدا ولما يكون في موضع المنعول بعلم وان لم يكن في اللفظ علوا فقل اللفظ ما هو في معناه
لان قوله بداظهر للقلب لا العين واذا ظهر الشئ للقلب فقد علم والمجرور من قوله لهم
هو الفاعل فلما حصل معنى العلم وفاعله مقدما على الجملة المؤكدة باللام صارت الجملة مفعولا
لذلك العلم كما يقولت على ليغنون زيد وكما لا يتبادر الى الاستفهام يكون قبلها افعال
الغالب مفعلا فلذلك شئوا عليهم انذرتهم ونعت الجملة للاستفهامية في المعنى بعد فعل
فعال الغالب وبعد فاعله كما تقدم بيان ذلك حين قدرناه بقولك لا يبالون قالوا وفي ما لون
هو الفاعل والضمير في عليهم هو الفاعل في المعنى لا ترى كيف اخصص بعلم من جردون الجبر
لان المعنى اذا بان يرجع الى عدم المبالاة قد هان عليك الاموان وصارا اخف شئ على من لا
ينالها وبلغت اليها قسائله بعد المعاني صحيحة والعيوب كثيرة من جهة تحت هذا اللفظ
الوجيز فلذلك بدلت عنه كبير من الافهام حتى تناقضت عليهم الاصول التي اصولها واضطربوا
في الجواب عن الاعتراضات التي الرموها مع ما غاب عنهم من فوائد هذه الايات وانجازها
وسمات هذه الخطات على اجازتها قال فصلا فان قيل ما بال الاستفهام في هذه
الجملة واللام خبر محض قلنا الاستفهام مع ام يعطى معنى للتسوية فاذا قلت اقام زيد

ام تعد شئيت منها في علمك فهذا جواب فيه تنقيح واما التحقيق في الجواب بان تقول
الاف الاستفهام لم يبلغ منها ما وضعت له ولا عزت عنه ولما معناها علمت اقام زيدا
فعلنا علمت ما كنت قول فيه هذا القول والاستفهام عنه بهذا اللفظ حكمت الكلام
كما كان لعلم المخاطب ان كان استفهاما عنه معلوما كما يقول اقام زيد تنزعة لا نفع
فترت قول ما اقام زيد فسقوا الكلام كما كان وتبقى الجملة محكية على لفظها ليدل على ان ما كان
خبرا متوقفا عند المخاطب فهو الذي ينبغي حرفا لتفي ولهذا ناطا بطول ذكرها
فلذلك قوله شئوا عليهم انذرتهم لما لم يبالوا بالاداء ولا تفهم ولا دخل في بلوغهم منه
شئ صار في حكم الاستفهام عنه اكان ام لم يكن فلا يسمى الالف للتسوية كما فعل بعضهم
ولكن الالف الاستفهام ما لمعنى الذي وضعت له ولم يزل عنه ثم قال فان قيل فلم جاللفظ
الماضي اعني انذرتهم ولذلك ادعوتهم اذ انتم صامتون واما زيد لم تعد ولم ينجي لفظ
الحال ولا المستقبل فالجواب من وجهين احدهما ان في الكلام معنى للشرط والشرط منع
بغير المستقبل لفظ الماضي يقول ان اقام زيد غدا فمت وهما هنا يتعذر ذلك المعنى
كانك قلت ان اقام زيد قد تعد لم يباله ولا يتبع القوم ان انذرتهم ام لم يندبرهم فلذلك جا
بلفظ الماضي وقد قال الفارسي قولنا غير هذا ولكنه قريب منه في اللفظ قال ان الالف الاستفهام
تضارع ان التي الجواب ان الاستفهام غير واجب كما ان الشرط ليس بواجب اذا قدم الشرط
وهذه العبارة فاستدع وجوه بطول ذكرها ولوراي المعنى الذي قد ساءه لكان اشبه
على انه عندي مدخول ايضا لان معنى الشرط بطلب الاستقبال خاصة دون الحال ولما
وقوله شئوا عليهم ادعوتهم وشئوا عليهم انذرتهم لا يختص بالاستقبال بل المتبادر
في عدم المبالاة بوجوده في كل حال بل هي اظهر في فعل الحال ولا يقع بعد حرف الشرط
فعل حال بوجه التحقيق والجواب ان يقول قد اصلنا في تنازع الفكر اصل وهو ان الفعل
لم يشتق من المصدر مضافا لا ليدل على كونه لا سم غير اعنة اعلى الفاعل الذي كان المصدر
مضافا اليه لم يختلف ابنته بعد ما اشتق من المصدر لا لاختلاف اجوال الحدث من
مضى واستقبال وان كان فصول المتكلم وان لا ينفذ الحدث بزمان دون زمان ولا
بحال اشتغال دون حال مضى بل يجعله مطلقا للفظ الماضي الذي لا زوايد فيه لتكون
اخف على اللسان واقترب الى لفظ الحدث المشتق منه لا ترى انهم يقولون لا فعله ما لا يح

برق وما طار يطا بر بلفظ الماضي خاصة لما اراد اعادة مطلقة غير مقيدة وانه لا يفعل هذا
 الشئ في مدة لوج البرق وطيران الطائر وهو ذلك فلم يحاو زوا لفظ الماضي لانهم لا يريدون
 استيفاء الا حلا على المخصوص فان قلت ولا يريدون ايضا ماضيا فكيف جاز لفظ الماضي فلنا
 قد فرق معه لا اكلمه ولا افعله فدل على ان قوله لا يجزى برق لا يريد له لوجا قد انقضى لفظ
 انما يريد مقارنه الفعل المعنى للفعل الاخر في المدة على الاطلاق والردام ليس في قوله
 ما لا يجزى برق لا معنى للوج خاصة فغير انه ترك لفظ المصدر ليلون البرق مختصرا عنه به كما
 تقدم فمما اردت هذا ولم ترد بقيد الزمان فلفظ الماضي اخذ واولي وذلك قوله تعالى
 سوا عليهم انذرتهم اضاف لانذار الى المخاطب المختص به فاشتق من هذا الفعل كذلك
 على ان المخاطب فاعلا انذارا وترك الفعل بلفظ الماضي لانه مطلق في الزمان كله وان التثنية
 لم يالوا بهذا ولا يالون ولا هم في حال سباه فلم يكن لادخال الواو اربع بمعنى اذ ليس
 المراد بقيد الفعل بوقت ولا تخصيصه بخال فان قلت لفظ الماضي مختص بالانقطاع
 فلنا حدث حديثا وفيما قد ساء ما يعني عن الجواب بها في قوله سوا عليهم انذرتهم
 من ثبوت هذه الصفة بهم وحصولها في الحال وفي المال ولا يقول سوا ثورا او غلاما
 اذا كان شتوا فيما مضى وهما الآن مختلفان فهذه القرينة تنفي الانقطاع الذي يتوهم
 في لفظ المعنى كما كان لفظ الحال في قوله لا اكلمه ما دامت السموات والارض يعني
 الانقطاع المتوهم في دام واذا انشأ الانقطاع واسفت الزوايد الاربع بنى الحدث مطلقا
 غير مقيد في المشتمل جميعا فبما نزل هذا جرحا صحيحا **فصل** في قولهم ان الواو تأتي
 للمماثلة ليس عليه دليل مستقيم وقد ذكرنا في مواضع فليتكلم عليها واحدا واحدا الموضع
 الاول قوله تعالى لتايايونا العابدون الحامدون الى قوله الاممرون والمعروف والتاهون
 عن المنكر ومقتل الواو في والتاهون والماهية لمحيها بعد استيفاء الاوصاف السبعة
 وذكر في ايه وجوها اخر منها ان هذا المقتضى في الخلق ان يعطف بعضه ببعض وعطف
 بعض ومنها ان الصفات التي قبلها تلي الصفات لازمة متعلقة بالاعمال وهما ان
 الصفات متعدتان متعلقتان بالغير فقطعتا عما قبلها بالعطف ومنها ان المراد الغيبة
 على الموصوفين بالصفات المتقدمة هي الاممرون والمعروف والتاهون عن المنكر وكل هذه
 الاحوجه غير سديدة واحسن ما نقل فيها الصفات اذا ذكرت في مقام التعداد فتارة

احراز

٢٦

بتوسط سها حرف العطف لتغايرها في نفسها ولا يذان بان المراد ذكر كل صفة بتوسطها
 وتارة لا بتوسطها العاطف لاجتماع وصفها وتلازمها في نفسها ولا يذان بانها في تلازم
 كالصفة الواحدة وتارة بتوسط العاطف من بعضها وخذف مع بعض خشب هذين
 المقامين فاذا كان المقام مقام تعداد الصفات من غير نظير لجمع او افراد حتى انما قاط
 حرف العطف وان لم يذال جميع من الصفات او السمة على تغايرها حسن ادخال حرف العطف
 فقال الاول لتايايونا العابدون الحامدون وقوله سلمات مومات قانات قايما ت
 وشك الثاني قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وتامل كيف اجتمع النوعان
 في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب حمس العبد بالعلم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
 ذي الطول فاني بالواو في الوصفين الاولين وحذفها في الوصفين الاخرين لان غفارا والذ
 وقبول التوب فكان في عطف احدهما على الاخر ما يدل على انها صفتان وفعلان ومفعولان
 مختلفان لكل منهما حكمه احدهما سعلق بالاسماء والاعراض وهو المغفرة والماضي مطبق
 بالاحسان والافعال على اسم والرجوع اليه وهو التوب فينبئ هذه الحسنة وتغفر تلك السمة
 وحرف العطف ها هنا هذا التغاير لظاهر نكل كالتغاير بين كان للعطف احسن ولهذا
 جاء العطف في قوله هو الاول والاخر والظاهر والباطن وترك في قوله الملك القدوس السلام
 المؤمن المهيمن قوله الخالق البارئ المصور واما شديد العقاب ذي الطول فنترك العطف بينهما
 لكتبة يدعيه وهي الالة على اجتماع هذين اليتين في جابه سبحانه وانه حال كونه شديد العقاب
 فهو ذي الطول وقوله لا ياتي في شدة عقابه بل هما جتريان له خللا في الاول والاخر فان الاول له
 لا يجازي الاخرية ولهذا ندرتها التي صلى الله عليه وسلم بقوله انت الاول وليس قبلك شئ وانت
 الاخر وليس بعدك شئ فالوليت ازلينته واخرينته ابدية فان قلت فيما تضمنه بقوله والظاهر
 والباطن فان ظهوره تعالى ثابت مع بطونه مجتمع في حقه البطون والظهور والبطون والي
 صلى الله عليه وسلم فسترا لظاهره بالذي ليس فوقه شئ والباطن بالذي ليس تحت
 شئ وهذا العلو والقرية عجايب لهذا القرب والدنو والاحتاط فليكن هذا استواء حسن
 والذي حسن دخول الواو ها هنا ان هذه الصفات متباينة متضادة وقد عطف الباء
 سها على الاول للمقابلة التي سها والصفتان اخرا تان كالاوليتين في المقابلة وتنبه الباطن
 الى المظهر كتشبهه الاخر بالاول فكما حسن العطف من الاولين حسن من الاخرين فاذا

فصل

فليست نظيرها جريان
 حركتها لوصف الواو
 تلازمها في غفرا الذنب
 قبل التوب

فأدعوف هذا فلا يه التي نحن فيها تضعنا ذكرناه معنى العطف وتركه فيها لأن كل
صفة لم تعطف على ما قبلها فيها لأن فيه نفسه على أنها في اجتماعها كما لو صفت الواحد بوصف
واحد فلم نجعل العطف قبل ذكر الاسم المعروف والنهي عن المنكر وهما متلازمان متحدان
من مادة واحدة حسن العطف ليس من كل وصفي منهما فإيم على جده مطلوب
تبعينه لا يكتفى فيه بحصول الوصف الآخر بل لابد أن يظهر أمره بالمعروف بصيغة ونهيه
عن المنكر بصيغة وانما حسن العطف ها هنا ما يقدم على التضاد فلما كان الاسم المعروف
والنهي عن المنكر ضد من أحدهما طلب الاتحاد والآخر طلب الإعدام كانا كالتوعين للمقارن
المضادين حتى لذلك العطف الموضع الباقى قوله تعالى عسى ربه أن طلقك إن بدله
أزواجاً خيراً منك مثلات موصيات إلى قوله نبيات وإبكاراً قبل هذه وأد القاسم لمحبها
بعد الوصف للاتباع وليس كذلك ودخول الواو ها هنا مستغن عن لا وادها من قبلها
المرا داجتماعها في النساء وأما وصفا البكارة والتبوية فلا يمكن اجتماعهما فتعني العطف
لأن المقصود أنه بدرجة بالتوعين للنبيات والإبكار الموضع الثالث قوله تعالى سفلون
ثلاثة راعهم كلهم ويعولون خمسة شادتهم كلهم ويعولون تسعة وثامنهم كلهم
قبل ادخال الواو ها هنا لاجل التماسه وهذا احتمال من أحدهما هذا والباقي أن يكون دخول
الواو ها هنا ليدان تمام كلامهم منه قوله تسعة ثم ابتدأ قوله وثامنهم كلهم وذلك
يتضمن تقدير قوله تسعة كما إذا قال كذا زيد فيه فعلت ونحوى وهذا اختيار السهلي
وقد قدم الكلام عليه وانما هذا الثاني إذا كان قوله وثامنهم كلهم ليس داخل في المحكى
بالقول والظاهر خلافه وأنه اعلم الموضع الرابع قوله تعالى وسينق الذين لا تتقوا ربهم
إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها ففتحت أبوابها فأتى بالواو لما كانت أبواب الجنة ماسية
وقال في الباب حتى إذا جاؤوها ففتحت أبوابها لما كانت تسعة وهذا في غاية البعد ولا ياله
في اللفظ على التماسه حتى تدخل الواو لاجلها بل هذا مراد حذف الجواب لتكنه بدعيه
وهي أن يفتح أبواب النار كان حال موافاة أهلها ففتحت في وجوههم لأنه البقي في الحاجة
المكررة وأما الجنة فلما كانت دار الكرامة وهي مادية الله وكان الكبر إذا دعى ضيافته
إلى داره شرع لهم أبوابها تراءسند دعاءهم إليها منفتح الأبواب التي الواو العاطفة ها هنا
أدناه على أنها جاؤوها بعدما فتحت أبوابها وحذف الجواب بحثاً لثباته ونعظماً لفرقة

كما دتتم في حذف لامه وقد أشبهنا الكلام على هذا فيما تقدم وأنه اعلم
مذهب سيبويه أن الواو إذا اتصل بها الضمير المنفصل نحو الواو ولو لا كان مجرداً وأخاله
لاختش وقال لا اختش والكونون هذه الضمير سادق المضمر المنفصل موقع المنفصل
كما وقع المنفصل موقع المنفصل في قولهم ما أنا كانت ولا أنت كانا وقد وقع المنفصل موقع
المنفصل في قوله وما أتينا إلى ما كنا جازتاً أن لا يجاوز الألف ديبار وقال المبرد يقول
الكونيون ما أحبه سيبويه فهم لا يستعمل قال الشاعر
وكم موطن لولاى لمحت كما هوى بأجرامه عز قلله النيق منهوى
وقال الآخر لولاك هذا العام لم أرح وقال الآخر ولو لاك لم يعرض لأحساننا
وأحبه سيبويه على أن الضمير هنا مجرد رمان هذه الضمير التي هي لها والكاف والياء
أن يكون ضمير نصب أو ضمير حر وعمال أن يكون ضمير رفع ولا يجوز أن يكون ضمير نصب
لأن الجر وقل إذا اتصل بها بالانكسار وكانت في موضع نصب اتصل بها نون لوقاية نحو
أنى وأنى وكانى وكانى فإدى ذلك إلى اجتماع مثلين جاز حذف نون الوقاية فقال
أنى وكانى ولكنى فلو كانت الياء ضمير نصب لقالوا لولاى كالألوانى ولكنى لم بات
ذلك معنيين بلون ضمير جاز فإدب هذا في الياء كذلك في الكاف والهاو السا
الكينون فاجتروا أن الظاهر لا يقع بعد هذه الحروف لا مرفوعاً بل ذلك المقصود وقد
وجد ذلك في المنفصل يكون المنفصل كذلك ولكن هذه الضمير المنفصلة وقعت موقع الفاعل
المنفصلة كما يقع المنفصل موقع المنفصل فيما يقع فإدب ويتعارضان فقالوا ما أنا كانت
فادفعوا ضمير الرفع موضع ضمير الجر بل ذلك بالواو لو لا فادفعوا ضمير الجر موقع ضمير
الرفع فالتميز وقع في الصيغة لا في الاعراب بالواو وقد ثبت أن الواو لا تنقل في الظاهر
فكيف تعمل في المضمر وأجاب البصريون عن هذا بأن الأصل أن الضمير لا يقع بعضها موقع
بعض الضرورة في الشعر وبأنه يستلزم مخالفة الأصل فزوجه من أحدها إبقاء المنفصل
موضع المنفصل والباقي إبقاء الجر وموقع الرفع وهذا تفسير من تنس في التفسير في لولا
بكونها جوف جبر في هذا الموضع استعمل بالواو وأما عليها والمضمر خاصة فليس يستنكر
عمل القائل في بعض الاستادون بعض هذه لأن لا تنقل إلا في عدوه وحدها فإذا كان
العام يعمل في بعض الظاهرات دون بعض وهي جنس واحد فلان يعمل في المضمر

دور الظاهر وما جستان اولي وقدره بعض النجاء هذا الاستعمال فجعله وقال هو الحق
واختلف على المبدء فبطلان هذا مذهبه وقيل ان مذهبه قول الكوفيين واسه اعلم
احلف في المستثنى من مري هو محج فذهب الكشاف الى انه محج من المستثنى منه
وهو المحكوم عليه فقط فاذا قلت جاء النور لان زيد فزيد محج من النور فكان انك اخبرت
عن النور الذي ليس فيهم بالحي واما هو فلم يخبر عنه بشي بل سلبت الاخبار عنه لانك
اخبرت عنه سلبا بالحي والفرق بين الامرين واقع وعلى قوله فلا تستناد وقع بعد الاخبار
وذهب الفراء الى انه محج من الحكم نفسه وذهب الاكثر الى انه محج منها معا فله اعتبار
ان احدها كونه مستثنى وبهذا الاعتبار هو محج من الاستثنى منه والباقي كونه
محكوما عليه بضد حكم المستثنى منه وبهذا الاعتبار هو محج من حمله والتحقيق في ذلك
انه محج من الاستثنى المقدر للحكم فهو محج من الاستثنى لا مطلق ونذكر ما ارجع به لهذه المذاهب
وما يعقب به على الاحتجاج فاحج الكشاف يقول تعالى واذ قلنا للارباب اسجدوا لاد
فستجدوا الا للشئ ابي ووجه الاستدلال الاستئذان لو كان محج من الحكم لكان قوله ابي
نكرا لا به فقل علم بالاستئذان واجيب عن هذا بان تأكيد وعرض على هذا الجواب بان الهادي
المتفاده من الجواب لا يترك فلا يقال ما قام زيد نفيًا وهل قام غيره واستنفها ما ولكن قام زيد
استند راجع وخو لا الخوف وضع على الاختصار ولهذا عدل عن الفعل اليه فتأكد بالاعتناء في
المقصود بوضعه والتحقيق في الجواب اني افاد معنى رابدا وهو ان عدم تجرده استند
الى بابه وهو امر وجودي كتحققه في شئ عنه الذنب فلم يكن ترك تجرده لهجو ولا تشبه
ولا لعقله بل كان باوا اشتكارا وبعلم ان هذا لا يفهم من تجرد الاستئذان وانما المفهوم منه
عدم تجرده واما الجواب على عدم التجرد فلا يدل الاستئذان عليه فنصر بذكره ونظير هذا
الاحتجاج ولا غواض والتعريض قوله تعالى واذ قلنا للارباب اسجدوا لاد فستجدوا
الا ليس لم يكن من الساجدين فان نفي كونه من الساجدين يخص من نفي التجرد عنه لان
نفي الكون يقتضي نفي الهمية والاستعداد وهو البالغ في الذم من ان يقال لم يسجدتم الذي يدل
على بطلان هذا المذهب وجوه منها انه لو كان ما بعد الاستئذان عن حكمه لم يكن قولنا
لا اله الا الله توحيذا ولا لازما بل ضرورة مثله والمقدومان ظاهران ومنها الاستئذان
المنقطع لا يتصور الاخبار فيه من الاستئذان لعدم دخوله فيه فلا يكتفى به ومنها انه لو كان

الاخراج والاستئذان وجد على ما صح الاستئذان من صور الجملة كقولك زيد اخرك الاله ابي عنك
وعمره صديقك الاله يواد عدوك ونحو هذا ومنها انه لا يوجد في كلام العرب قام النور
زيدا فانه قام ولو كان الاخبار من الاستئذان وحده والمستثنى من كون عنه لجاز اثبات القيام
له كما جاز نفيه عنه فان السكوت عن حمله لا يفيد نفي القيام عنه ولا يثبت انه فلا يكون واحد
منها متصلا بالاستئذان وادخ الفراء في المنقطع محج من الحكم لان الاستئذان ولذا في الباب
كله واجيب عن ذلك بان المستثنى ما خلت الاستئذان من الحكم عليه بقدر ما اذ يقدر الاول
شأنه لا يوجه لبعث الاستئذان ولم يصرف في الكشاف ايضا ان يجب له بهذا الجواب واذ انش
بطلان المذهبين من مذهب الجمهور ان الاخبار من الاستئذان والحكم معا فلا يتم المستثنى محج من
المستثنى منه وحمله محج من حكمه ومن المنع اخرج الاستئذان المستثنى من المستثنى منه لا مع
دخوله تحت الحكم فانه لا يعقل الاخبار حمدا البتة فانه لو شاركه في حكمه لدخل معه
في الحكم والاستئذان جميعا كان استئذناه غير معقول ولا يقال معنى الاستئذان انتم كنتم تارك
للأخبار عنه نفي او اثبات مع احتمال كل واحد منهما لانا نقول هذا باطل من وجوه
عديدة منها انك اذا قلت ما قام الاريد وما ضربت الاغبر وما ضربت الاريد ونحوه من
الاستثنائات المفترعات لم يشك احد في انك اثبتت هذه الاحكام لما بعد الاحكام انك سلبتها
عن غيره اياتها المستثنى اقوى من سلبها عن غيره ويلزم من قال ان حكم المستثنى مشكوك
عنه ان لا يفهم من هذا اثبات القيام والضرب والمور لزيد وهو باطل قطعاً ومنها انه
لو كان مشكوكاً عنه لم يدخل الرجل في الاسلام بقوله لا اله الا الله لا على هذا التقدير
الباطل لم يثبت الالهية لله وهذه اعظم كلمة تضمنت الوضع نفي الالهية عما سوى الله واثباتها
له بوصف اختصاص فدل اثباتها على ثبات الهمية اعظم من دلاله قولنا لا اله الا الله ولا يشترط
احدى هذه البتة ومنها انه لو ادعى طلبة ما به درهم فماله عندي ما به الاله دراهم
فانه نافي لثبوت المستثنى في ذمته ولو كان شاكاً عنه لكان قد افترق البعض ونكل عن
الجواب عن البعض وهذا لم يقله عاقل ولو كان حكم المستثنى المشكوك لكان هذا انا كلا
ومنها ان المفهوم من هذا عندنا هذا الخطاب نفي الحكم من المستثنى واثباته للمستثنى منه
ولا فرق عندهم من فهم هذا النفي وذلك لاثبات البتة وذلك جازعهم مجرى فهم
الامر والنهي والنفي والاستفهام وشاير معاني الكلام فلا يفهم شاع من قولنا عز وجل

فليت فيه الف سنة الاخرى غانا انه اخبر عن لبنه تسعماية عام وعشرين عاماً وسنة عن حسن
 فلم يخبر عنها بشئ ولا منهم احد فقط ١٧١ ان الحسن لم يلبثها فيهم ولذلك قوله قال في غير ذلك
 لا غنيهم اربعين عاماً ذكر منهم المخلصين لا يفهم منها ١٧٢ المخلصين لا يمكن من اعوايهم
 وكذلك سائر الاستثنائات ومنها ان لا يلد اذا لم يلد في القوم الا يزيد الميراث طرفة عين
 الاثنا منهم وعدم قيام زيد ولهذا ساراد كذبه قال له كذبت بل قام زيد ولو كان زيد
 مسكوناً عنه لم يكن هذا كذباً له والعقل فاطمه بعدونه بلزماً وبعد زجره كذا بحيث
 بعدون اخبار خلاف ما الشئ عليه كذا اذا عرف هذا فيه بخلاف الاشكال الذي ورد
 بعض المتأخرين عليه الاستثناء وقال الاستثناء مشكل التعقل قال لا يكاد اذ اقلت جال القوم
 الا يزيد فاما ان يكون زيد داخل في القوم ام لا فان كان غير داخل لم يستقيم الاستثناء
 اخراج واخراج ما لم يدخل غير معتول وان كان داخل فيهم لم يستقيم اخراجه للتناقض
 لا كحكم عليه حكيم في شئنا قضين وهذه الشبهة قال القاضي وموافقه ان عشرة الا
 ثلثة مرادف لستبعه فيها اتمان رجا مع الحرف وجعلنا هذا العدد فان راد القاضي
 ان المفهوم منها واحد صحيح وان راد التركيب النحوي فاطل والجواب عن هذا الاشكال
 انه لا حكم بالنسبة بعد ذلك ذكر المفردات فلا استناد لنا وقع بعد الاخراج فالقائل اذا
 قال قام القوم لزيد فيها هنا حتم امورا احدها القيام بمفردة الماني القوم مفردة الباب
 زيد بمفردة الرابع النسبة من المفردين الخامسة الاداة الدالة على سلب النسبة عن زيد
 فزيد دخل في القوم على تقدير عدم الاستناد وخروج منهم على تقدير الاستناد ثم استند
 بعد اخراجه فدخله وخروجه باعتبار غير شئنا فيس فانه دخل باعتبار الافراد
 وخروج باعتبار النسبة فهو من القوم غير محكوم عليهم وليس من القوم المقيدين بالحكم عليهم
 هذا ايضا هذا الاشكال وحله والله الموفق المستثنى اذا جعلنا باعالم قبله فذهب
 البصر من انه بدل وقد نص عليه شيبويه وذهب للكون انه عطف فاما القول بالبدل
 فعليه اشكالان احدهما انه لو كان بدل بعض لا يتبع ان يكون بدل كل من كل
 وبذلك البعض لا يفي عن ضمير يعود على البدل منه نحو قضيت المال نصفه الثاني ان حكم
 البدل حكم المبدل منه لانه تابع شئنا كسبوعه في حكمه وحكم المستثنى ها هنا مخالف لحكم
 المستثنى منه وكيف يكون بدلاً واجب عن الاول بان لا وما بعدها من كلام الاول

ولا فترية ففهمه ان الثاني قد كان يتناول الاول فاعلم انه بعض الاول فلا يحتاج فيه الى رابط
 خلاف قبضت المال نصفه واجب عنه ايضا بان البدل في الاستثناء تتم على حدته ليس
 من تلك الايداء التي تمت في غير الاستثناء واجب عنه ايضا بان البدل في الاستثناء اما
 المواعي فيه وقوعه مكان المبدل منه فاذا قلت ما قام احد الا يزيد فالزيد هو البدل وهو
 الذي يقع موقع احد فليس زيد وحده بل ما زاد من احد ما لا يزيد هو الاخذ الذي بقيت عنه
 القيام فقوله ان لا يزيد هو مان لملاخذ الذي عطفه وعلى هذا فالبدل في الاستثناء اشبه
 ببدل الشئ من الشئ من بدل البعض من الكل واما الاشكال الثاني فقال المستثنى في عينا
 عنه هو بدل منه في عمل العامل به ولما لهما بالمعنى واليجاب لا يمنع البدلية لان مذهب
 البدل فيه ان يجعل الاول كانه لم يذكروا الثاني في موضعه وقد يخالف الصنف والموصوف
 نفيًا وإثباتًا نحو سرت برجل لا كرم ولا لبيب ومعنى هذا الجواب انه انما يشترط في
 البدل ان يجعل الاول في العامل خاصة واما ان يكون حكمها واحداً فلا وانما القول
 التوقيف ان عطف فانهم جعلوا الآس حروف لعطف في هذا الباب خاصة وللعامل لم على
 ذلك فجوذاً المخالف المذكورة قال تعجب كيف يكون بدلاً وهو موجب ومتبوعه منفق
 والعطف يوجد فيه المحالفة في المعنى كالعطف ببل ولكن وهذا يمكن خال من
 التكلف ولا يقال انه يشترط الاستتراك في الحروف وهو مذهب ضعيف لا نقول ليس
 هذا من الاستتراك في الحروف فان الالاخراج على ما بها وانما نحو هذا النوع والاخراج
 عطفاً على نحو شئيتهم للاخراج ببل ولكن عطفاً والاستتراك المردود قوله من يقول
 ان لا يكون بمعنى لو ان لكن قد رد قولهم بالعطف بان لا لو كانت عاطفة لم تناسر العامل
 في نحو ما قام الا يزيد لان حروف العطف لا تأتي العوامل وجاب عن هذا بان الا التي بانشرت
 العامل ليست هي العاطفة فليس ها هنا عطف ولا بدل البتة واما الكلام فيما اذا كان
 ما بعد الا باعالم قبلها فالان مالكة والقوى لعطفان بنول مخالف الصنف والموصوف
 كلا مخالف لان نفي الصنفين ثابت لصديهما فاذا قلت سرت برجل لا كرم ولا شجاع
 فكذلك قلت خيل جبان وليس كذلك مخالف المستثنى والمستثنى منه فان جعل زيد بدل
 من احد اذ قيل يا فيها احد لا يزيد بل منه عدم النظر لا يدل في غير عمل النوع الا بتعلق
 العامل به ساء ولتعلقه بالبدل منه والامر في ما قام احد الا يزيد خلاف ذلك فيضعف

كونه بلا ادليس في الاول ما يشبهه وان جعل معطوفا لم يلزم من ذلك مخالفة المعطوفات
بل تكون نظير المعطوف بلا ويل ولكن كان جعله معطوفا اولى من جعله بلا ويل
وتيقن في المعطوف ايضا انك تقول لا احد في الارض الا عبدا لله فعبدا لله لا يصح ان يكون بلا من
احدا فانه لا يخلو عنه وان قبل هذا جازي على توهم ما فيها احدا لانه لا يصح ان يكون بلا من
فما كان يخلو احدها يخلو الاخر قبل هذا كما سمعنا وهم والخفاق لا ينبغي على الاوهام واجاب
ان معصوم عن هذا بان قال لا يلزم ان يخلو عبدا الله يخلو احد الواقع بعد لا ان يخلو اما
يلزم ان يكون على تبه تكرر العاقل وقد حصل ذلك في هذه المسئلة وانما لها ان تكون عبدا
بول من موضع لا احد فيلزم ان يكون العاقل فيه ابتداء كان العاقل في موضع لا احد لا ابتداء
وبلا شك انك اذا بدلت منه كان مبتدئا في التقدير وخبره محذوف ولذلك حرف التوقيد لا
ما قبله عليه والتقدير لا احد فيها لا فيها لانه عبدا لله ثم حذف واختصر وهذا الجواب غير
قوي لدلوكان لا يترك ان يرفع اليد مع الجواب خوفا من القوم الا يزيد لصحة تقدير العاقل
في الثاني وهم قد استعدوا ذلك وعلوه بعدم صحة حلول الما في محل الاول فدل على انه
مستلزم قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
قال المحققون هو اشتباها سقط جاعلي لغيره لا والله تعالى ران مع الاخبار عنه انه في
السموات والارض فانما ذلك على الجواز لا مقدس عن المكون في مكان بخلاف غيره فان الجواز
عنه انه في السموات والارض ليس بجارا وانما هو حقيقة ولا يصح حلا للفظ في جاره واجد على الحقيقة
والجواز فلفظ وجوه على لغتهم يربون لغتهم ان لا يستلزم المقطع حوزا بانه كما قبل
ان مع الاستغناء عن المستثنى منه وقد سمعنا هذا اذ يصح ان يقال لا يعلم الغيب الا الله
قال ابن مالك والصحيح عندك ان لا يستلزم في الآية متصل وفي تعلقه بفعل غيرا يستفاد من
الانفعال المتعصبه حقيقة الآية تعالى والى المخلوقين لذكروا بذكر وخبره بانه قيل لا يعلم
من يدرك في السموات والارض الغيب الا الله قال وهو تعليق في الاستغناء عن المضاف
خوف وانتم المضاف اليه مقامه ولا يصلح ان يعلم من يستفاد ذكره في السموات والارض الغيب
الا الله ثم حذف الفعل والمضاف واستلزم المعنى لكونه مفعولا هذا على تسليم منع ارادة
الحقيقة والجواز في جاره واحد وليس عندي مستغنا لفهم القلم احدا للتبيين والحال
احدا لايوبن وقوله تعالى لا اله الا الله ولا اله الا الله صلى الله عليه وسلم

لهدي ثلثه بداهة اعطى ويد الشايل ترجمه وهذا كلام هذا الغاضلين في هذه الآية وانت
تري ما فيه من الكثرة الظاهر الذي لا جاحه لايه اليه بل الامر فيها واضح من ذلك والصواب
ان الاستثناء متصل وليس في الآية استعمال اللفظ في جمته وبجاءه لان من في السموات والارض
ها هنا المبلغ صريح العموم وليس المراد بها معنا فهي في قوة احد المنفي فتوكل لا يعلم احد
الغيب وان في هذا بذكر السموات والارض حقيقة لا راد العموم ولا حاطه بالحلام بود معنى
لا يعلم احد الغيب الا الله وانما نشأ التوهم من ظنهم ان الظروف ها هنا للتخصيص والتقييد وليس
كذلك بل هو لتحقيق الاستغراق والاحاطة وهو نظير الصفة في قوله تعالى ولا طائر يطير فيها
فانها ليست للتخصيص والتقييد بل لتحقيق الطيران المدلول عليه بطاير فكذا قوله من في
السموات والارض لتحقيق الاستغراق المقصود بالثبوت ومن تأمل الآية علم انه لم يقصد بها الا
ذلك وقد قيل انه لا يستلزم ان يطلق عليه تعالى في السموات كما اطلقت على بشته واطلقة عليه
رسوله قالوا ولا يلزم ان يكون هذا الاطلاق مجازا بل له منه الحقيقة التي يطلق خلالها ولا يشابه
فيها شيء من مخلوقاته وهذا كما يطلق عليه انه شيع بصير علم قد روي عن جدي حقيقه ويطبق
ذلك على خلقه حقيقة والحقيقة المختصة به لا تأمل الحقيقة التي خلقه نشأ ول الاطلاق بطريق
الحقيقة لها لا يستلزم تأملا حتى يفرق بينه الى الجواز وما قوله ان الظروف متعلق بفعل غير
استفاد من انفعال المستوية الى الله والى المخلوقين حقيقة كذا ذكرنا في اخره فبقا حذف
عامل الظروف لا حوز الا اذا كان كونا عاما واستغناء عاما فاذا كان استغناء او كونا خاصا
مقبولا لم يخرج منه وعلى هذا اجاب عن حقه في قوله تعالى فلما رآه استغفرا عنه اي المراد به
الاستغفار الذي هو التائب والذموم لا مطلق الحصول عند ذلك في شيع ادعا عامل الظروف في موضع
ليس هو محذوف منه وبعده من هذا التقدير ما ذكره في التقدير الثاني ان عامل الظروف استغفار
مضاف الى ذكر محذوف استغنى به عن المضاف اليه والتقدير استغفر ذكره فان هذا لا يظن
له وهو محذوف لا دليل عليه والمضاف حوزان يستغنى به عن المضاف اليه شرطه ان يكون
مذكورا وان يكون معلوم الموضع مدلول عليه لئلا يلزم اللبس وانما ادعا اضاف شي محذوف
الى شي محذوف ثم ايضا المضاف اليه الى شي اخر محذوف عن غير ذلك ولا لفظ عليه فهذا
ما يصح عنه الكلام القبيح فضلا عن كلام رب العالمين ولما قوله تعالى لا يستغنى ارادة
الحقيقة والجواز واستدل له على ذلك بقوله القلم احدا للتبيين فلا حجة فيه لان التبيين

اشتمتني فهو تاييم مقام الينطق بامتين اربابا جرحها الحقيقة ولا خراجا وكذا له الخال احد
الابوين وذلك لا يدري ثلثه واما قوله تعالى ان الله وسئل ان ياتي فالا شتمت لاله
ابعد من هذا كله فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله وسئل ان ياتي فالا شتمت لاله
والحقيقة المضاهة الى الله عز وجل لا تافا بل الحقيقة المضاهة الى الملائكة كما اذا قيل الله ورشوله
والمؤمنون يعلون في القرآن كلام الله لم يخزان يقال ان هذا استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه
وان كان العلم المضاهة الى الله غير مسائل للعلم المضاهة الى الرسول والمؤمنين فاما هذه النكت
اليدعيه وبه الظاهر والمنه
هو ان لا يكون المستثنى داخل في المستثنى منه وربما عتبروا عنه بان لا يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه وهذا محتمل شيئين احدهما ان يكون المستثنى فردا عن افراد المستثنى منه والباقي لا يكون داخل
في ما هيته وشمته فيجوز ان يكون المستثنى انما هو جازا واجابا لا يزيد متصل ورايت زيدا
الا وجهه منقطع على الاعتبار الاول لان الوجه ليس فردا عن افراد المستثنى منه ولكن لا اعلم
احدا من النحاة يقول ذلك ويكره من ذلك ان يكون مستثنا كل جزء من كل منقطعاً وهو قوله تعالى
لا يدركون فيها الموت الا الموت الاول منقطع على الف بغير الاول لعدم دخول الموت الاول في
المستثنى منه ومنعلا على اعتبار الباقي لانها من جنس الموت في الجملة وفي الاستثنا المنقطع
عبارة اخرى وهي ان يكون منقطعاً ما قبله اما في العمل واما في تناوله له فالمنقطع ناسا ولا
جا القوم الاحزاب والمنقطع على هو قوله تعالى لست عليهم مشيطرا الا من تولى وكفر
في عباده الله العذاب الا كبر في هذا الاستثنا منقطع بجملة كذا فانه ابن خروف وغيره وجعلوا
من مبتدأ وبعده خبره دخلت الف لتضمن المبتدأ معنى الشرط وجعل الف من هذا
قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم على فواء الرفع وقدره الا قليل منهم على فواء الرفع
وقدره الا قليل منهم لم يشربوا وفواء ابن خروف واستحسنه ومن هذا قولهم بالشيئات
من سلاح البليغ في الصلح من النساء المتزوجون اوليك المظهر والمجاور من الخصال
وقيل ان هذا قوله تعالى فاشربها هلك بقطع من الليل واسع اديارهم ولا يلفت منكم
احد الا امرانك انه يصيبها ما اصابهم في فواء الرفع وتكون امرانك مبتدأ وخبره ما بعده
وهذا التوجيه اولي من جعل الاستثنا في فواء عن نصب عن قوله فاشربها هلك وفي فواء
عن رفع من قوله ولا يلفت منكم احد ولو ان الاستثنا على هذا من ياشربها هلك رفعا

ونصبا وانما قلنا انه اولي لا المعنى عليه فان الله تعالى امر بان يشربها هلك الا امراته ولو كان
الاستثنا عن اللفات لكان قد هو المشتري عن اللفات واذن فيه المرأة وهذا مستنع لو
احدها انه لم يامر بان يشربها امراته ولا دخلت في اهله الذين وعدت بانهم والماني انه لم
كلهم بعد اللفات واذا في المرأة اذا عرفت هذا فاختلاف النحاة هل من شرط الاستثنا
المنقطع بقدر دخوله في المستثنى منه بوجه او ليس ذلك بشرط فكثير من النحاة لم يشترط
فيه ذلك واشترطه اخرون فالامر للشرح اذا كان الاستثنا منقطعاً فلا بد من ان يكون
الكلام الذي قبله الا قد دل على ما يستثنى فعلى الاول لا حاجة الى تقديره وعلى الثاني فلا بد
من تقديره والدون ذلك امثلة المثال الاول قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فمن
لم يشترطوا لتقدير اجراء بحري للمفرد والمعنى ما عندهما وما لهم الا اتباع الظن متعلقا
بالعلم اصلا ومن اشترطوا للتقدير ما للمعنى ما لهم من شعور الا اتباع الظن والظن وان
لم يدخل في العلم محصفا فهو داخل فيه تقدير اذا هو مستحضر بذكرة وبالم مقامه في كبر
والواضح بان في اللفظ اشعار به به دخوله واحواجه وهذا بعد يقربه فيه ما فيه
فان المستثنى هو اتباع الظن لا الظن نفسه فهو غير داخل في المستثنى منه حقيقة ولا
تقديره الا احسن فيه عدل ان يكون التقدير ما لهم به من علم فينبعونه وبان يكون به ان لا
الظن فليست اتباع الظن تستثنى من العلم وانما هو مستثنى من المقصود بالعلم والمراد به
وهو اتباعه فتأمل هذا على تقدير استطراد التساؤل لفظا او تقديره او اما اذا لم يشترط
وهو الاظهر من قولهم فابعد الاستثنا ها هنا كما في الاستشراك ولو ان الكلام قد تضمن في
العلم عنهم وانبات صدهم وهو الظن الذي لا يعني العلم شيئا ومثله قوله تعالى وما
لهم يدركهم انهم الا يظنون ان الله لا يهدي القوم الظالمين وانبات الحكم الرابع والمراد في العلم
وانبات صدهم وهو الشك الذي لا يعني عن صاحبه شيئا وتزيد الاستثنا هذا وضوحا المثال
الخاص قوله تعالى ان عبادي لست لکم عليهم سلطان الا من بعدكم من العبادين فهذا الاستثنا
منقطع لا يتابعه العبادين لم يدخلوا عباد الله المضاهة اليه وان دخلوا في مطلق العباد
فان الاضافة فيها معنى التخصيص والشرط كما لم يدخل الخانات والحمامات في صوت
الله فالعالي وعباد الرحمن الذين يشنون على الارض هو الى خرابايات وقال عيسى شرب
بها عباد الله فعباد المضاهة في الله هم الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون فالعالي انه

يقعون

ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربه يتوكلون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخوفوا
ولا انتم تحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن هذا قوله تعالى قل يا ايها الذين آمنوا لا تخفوا
على ايديهم لا يضرهم ولا يضرهم الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فاعبدها هذا الذي يفسر
ذوهم جميعا هم المؤمنون لنا بيون ولا تقطع في هذا قول ابن خروف وهو الصواب وقال
الزحني هو متصل وجعل لفظ العباد عامًا وقد عرفت غلطه وعلى تقدير انقطاع
فان لم يقدر دخوله في الاول فظاهر وان قدرنا دخوله فعلا لو قدسوا ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولا على غيرهم الا ان يتعكروا القادين ولا يخفى التكلف الظاهر عليه فلا
ان يقال لما ذكر العباد واضافهم اليه ولا ضافة مخطان يكون الى ربوبته العامة فيكون
اضافة ملك وان يكون الى لاهيته فتكون اضافة اختصاص وحيه والعا دون داخلون في
العباد عند التعميم والاطلاق فتكون الى كل في السموات والارض الى الرحمن عبدا
فالاول منسوبا له بوجه فمع اخراجه المثال الثالث قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تخفوا ولا تحزنوا ولا يضرهم الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فاعبدها هذا الذي يفسر
ذوهم جميعا هم المؤمنون لنا بيون ولا تقطع في هذا قول ابن خروف وهو الصواب وقال
الزحني هو متصل وجعل لفظ العباد عامًا وقد عرفت غلطه وعلى تقدير انقطاع
فان لم يقدر دخوله في الاول فظاهر وان قدرنا دخوله فعلا لو قدسوا ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولا على غيرهم الا ان يتعكروا القادين ولا يخفى التكلف الظاهر عليه فلا
ان يقال لما ذكر العباد واضافهم اليه ولا ضافة مخطان يكون الى ربوبته العامة فيكون
اضافة ملك وان يكون الى لاهيته فتكون اضافة اختصاص وحيه والعا دون داخلون في
العباد عند التعميم والاطلاق فتكون الى كل في السموات والارض الى الرحمن عبدا
فالاول منسوبا له بوجه فمع اخراجه المثال الثالث قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تخفوا ولا تحزنوا ولا يضرهم الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فاعبدها هذا الذي يفسر
ذوهم جميعا هم المؤمنون لنا بيون ولا تقطع في هذا قول ابن خروف وهو الصواب وقال
الزحني هو متصل وجعل لفظ العباد عامًا وقد عرفت غلطه وعلى تقدير انقطاع
فان لم يقدر دخوله في الاول فظاهر وان قدرنا دخوله فعلا لو قدسوا ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولا على غيرهم الا ان يتعكروا القادين ولا يخفى التكلف الظاهر عليه فلا

ان في الكلام مضاعفا مجذوقا قام للمضاف اليه مقامه والتقدير لا يعصوم عاصم اليوم من امر الله
الامن رحمه الله وهذا عمل تذكر الاقوال واشتد هاهنا فاه النصاحه والبلاغة ولو صح به
لان مستغنا المثال الرابع قوله تعالى ولا تسكروا ما كنتم اباؤكم من المشركين اما قد سلمه
فهذا من الاستغناء السابق زمان المستغنى فيه زمان المستغنى منه فهو غير داخل فيه من
لم يشترط الدخول فلا يقدر شيئا ومن قال لا بد من دخوله قدر دخوله في مضمون الجملة
الطليقة بالمنهي لان مضمون قوله ولا تسكروا ما كنتم اباؤكم من المشركين والمواخذة اي ان لا تاتواكم
ابوه انتم مواخذة لانما قد شئت قبل المنهي واقام المحبة فانه لا يتعلق به المواخذة واجتنبت
من هذا عندي ان يقال لما نهى سبحانه عن تكاح سكرجات لا افاذ ذلك ان وطئهن بعد
التحريم لا يكون تكاحا البته بل لا يكون لا شعاعا فلا ترتب عليه احكام التكاح من ثبوت
العواش ولو لم يثبت بل الولد فيه يكون ولد زينة وليس هذا حكم ما شئت قبل التحريم
فان الفرائض كان ثابته والنتب لاحق فاذا الاستغناء فائدة جليله عظيمه وهولان ولد
منكم ما كنتم ابوه قبل التحريم ثابت للنتب وليس ولد زينة وانه اعلم المال الخاسر قوله
تعالى لا تحذروا المؤمنين الا من دون المؤمنين ومن ينقض ذلك فليس مراده في
شي لان تتقوا منهم بقاء ومعلوم ان البقاء ليست بولاية ولكن لما نهى عن موالاة الكفار
اقضى ذلك معادتهم والبراءة منهم وبما هديتهم بالعداوة في كل حال الا اذا خافوا من
شرهم فاباح لهم البقية وليست البقية موالاة لهم والدخول هاهنا ظاهرا فهو اخراج
من بنوهم غير مراد المثال السادس قوله تعالى لا تسبوا الذين آمنوا ولا من يدينونهم
فهذا من المنقطع لا لا اعتبار الذي ذكره ابن خروف موكون المستغنى جملته مستغنى به لا باعتبار
اخر وهو انه ليس المواد اثبات المسيطره على الكفار فان الله سبحانه بعنه نذير اسلعا
لرسالات ربه من طاعة فله المحنة ومن عصاه فله النار قال تعالى فان تولوا فاسلوا
عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ وقال تعالى قل يا ايها الناس قد حاكم الحق من ركم
من اهتدى فاننا نهتدي لنفسه ومن ضل فاننا بضل عليه وما اناعلم بويل قال
المسترو والمعنى انك لم ترسل سلطانا عليهم فاهو لهم جبارا كما للملك بل انت عدى
ورسول المبلغ رشاق في طاعة عك فله المحنة ومن عصاك فله النار وبوجه هذا ان
المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار ولا يخفى ان يكونوا هم المستثنى المثال السابع قوله

تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيلا الا قليلا من سلاسل ما وهذا فيه نفى لسماع اللغو والتأثي
 واثبات لصده وهو السلام المنا في لها فالمقصود به نفى شي واثبات صده وعلى هذا فلا
 حاجة الى كثر دخوله تحت المستثنى منه لانه يتضمن زوال هذه الغايه عن الكلام ومن
 قد رده الى الاول قال لما نفى عنهم سماع اللغو والتأثي وهما من ما يقال كان النفس تشتت
 الى انه هل يسمع فيها شي غيره فقال لا قليلا سلاسل ما فعاد المعنى الى لا يسمعون فيها
 شي الا قليلا سلاسل ما واثبات ان سلاسل ما هذه من رايته الاول اصوب فانه
 نفى سماع شي واثبت صده وعلى الثاني نفى سماع كل شي الا السلام وليس المعنى عليه فانهم
 يسمعون السلام وغيره فتأمل المثال الثاني قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
 الموت الاول وهذا من الاستثناء السابق زمانه زمان المستثنى منه ولما كانت الموت
 الاول من جنس الموت الثاني زعم بعضهم انه متصل وقال بعضهم الا معنى بعد والمعنى
 لا يذوقون بعد الموت الاول موتا في الجنة وهذا معنى حسن جدا يستقر في سماعه اللفظ
 عليه وبوضوح انه ليس المراد اخراج الموت الاول من الموت الثاني ولا ثم شي متوهم يحتاج
 لاحله الى الاستثناء واما المراد الاخبار بانهم بعد موتهم لا يذوقون الموت الثاني فليس
 لا يذوقون غيره ما على هذا يقال لما كان ما بعد الاحكام محال فحكم ما قبلها والحياه
 الدايمة في الجنة لما تكون بعد الموت الاول كانت اداة الاستثناء هذه البعديه وقيل ان اللبس
 لعدم دخوله في الموت الثاني في الجنة فخرجت هذا المعنى فهذا امر حسن ما يقال في
 الايه فتأمل المثال الثالث نفى قوله تعالى لا يثنى فيها اجفا لا يذوقون فيها بردا ولا شرا
 الا حيا او عشا فافهم على عدم تقدير التناول بلون فيه نفى الشئ واثبات صده وهو اظهر
 وعلى تقدير تناول ما في ذوق البرد والشرب فربما توهم انهم لا يذوقون غيرها فقال
 الا حيا وعشا فافهم ان الاستثناء عام بقدر المثال العاشر قوله تعالى لا يخاف لدى
 المستولن من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فعلى تقدير عدم الدخول في الخوف عن المرسى
 واثبت له ظلم ثم تاب وعلى تقدير الدخول في الخوف لا يكون المعنى ولا غيرهم الا من ظلم واما قول بعض
 الناس ان لا معنى البراء والمعنى ولا من ظلم فخط منه فار هذا يوقع الايمان عن اللغة ويوقع
 اللبس في الخطاب والواو والامتنان بيان فاحدها يثبت للتأني نظركم الاول والاخرى
 نفى عن الثاني ذلك فدعوى نفيها دعوى كاطله لغة وعرفا والقاعدة الجوف

لا يثوب بعضها عن بعض خوفا من اللبس وذهب المعنى الذي قصد الحرف ولما يضر الفعل
 وينسب معنى فعلا خرف يقتضي ذلك الحرف فيكون ذكر الفعل مع الحرف الذي يقتضيه
 غيره قائم مقام ذكر الفعلين وهذا من يدعي اللغة وكما لو قدر نفي الحرف وتبانه
 بعضها عن بعض فاما يكون ذلك اذا كان المعنى مكتوبا واللبس ما هو فيكون مراد
 النفس في الخطاب والتوهم فيه فاما ان يدعي ذلك من غير قرينه في اللفظ فلا يصح ويستحق
 الكلام على هذا في فعل مفرد ان سلاسل ما الذي جعلهم على دعوى ذلك انهم لما راوا
 الخوف متبينا عن المذكور بعد الاصلوا انها معنى الواو لوكون المعنى عليه وعلطوا في ذلك
 فان الخوف ثابت له جاز ظله وحال تبدليه الحسن بعد السوء اما حال ظله فظاهر واما
 حال التبدل فلانه نفي فانه لم يرقم بالواجب وانه لم يرقم منه ما اقر به كما في الترمذي
 عن عائشه قالت قلت يا رسول الله والذين يؤمنون ما اوتوا وقلوبهم وجله هو الرجل
 يوزي ويشترق ونفاق قال لا يا ابا ذر الصديق هو الرجل يصوم ويصلي ويحافظ لا يقبل
 منه من ظلم ثم تاب فهو اول الخوف وان لم يكن عليه خوف وقد جازى لقطع في هذا الاستثناء
 من وجه اخر وهو ان ما بعد الاجله مستغله فهي منقطعه مما قبلها انقطاع الجمل بعضها
 عن بعض فينبغي منقطعها بهذا الاعتبار كما تقدم نظيره وانه اعلم المثال الحادي عشر قوله
 تعالى بل الذين كفروا بالذين وانه اعلم بما يعون فيسبهم بعد ايم الا الذين امنوا وعلوا
 الصالحات لهم اجر غير ممنون فهذا بعد دخوله ما تقدم قبله جدا واما هو اخيرا
 عن ما لا يرفق فلما يشر الكافرون بالعذاب يستمر المومن الاجر غير المومن فهذه
 باب المثال الذي يذكر فيه الشئ وصده لقوله ان الامير ان لم يرقم وان العجار ان لم يرقم
 فليس هناك مقدور يخرج منه هذا المستثنى وانه اعلم المثال الثاني عشر قوله تعالى وما
 اموالكم ولا اولادكم ما لن يقر بكم عندنا لن يقر بكم من وعمل صالحا فمن من اللبس دا خلا
 في الاموال واولاد ولكن من الكلام المحمول على المعنى لانه تعالى اخبرنا اموال العباد واولادهم
 لا تقر بهم اليه وذلك يقتضي ان اربابها ليسوا هم القريبين اليه فاستغنى عنهم من من وعمل
 صالحا اي لا قرب عنده من من وعمل صالحا سواء كان له مال وولد او لم يكن له
 والافتقار فيه اظهر فانه تعالى نفى قرين الناس اليهم باموالهم واولادهم واثبت قريتهم
 عنده بايمانهم وعملهم الصالح فتدبر لكن ها هنا اظهر من تقدير الاتصال في هذا

نفسها

الاستئناس واذا تأملت الكلام العربي رأيت كبراً منه وارداً على المعنى لوضوحه ولو ورد على
قياس للفظ مع وضوح المعنى لكان عيباً وبهذه القاعدة يزول عنك اشتكالات كثيرة
ولا يحتاج الى تكلف التقديرات التي لا تعدل عنها المتكلم لما في ذكرها من التكلف وقد
المتكلمون لفظه ما قرئته والزوم نأرب عنه وهذا أكثر في تقديرات الحاجة التي لا
تخطر ببال المتكلم اصلاً ولا يقع في تراكيب الفصحى ولو شعروا لا يشعرونها وتستعقد ان شأ
انه لهذا فصلاً مستقلاً المثال الثالث عرف قوله تعالى لن يضروكم الا اذ اوتدبروا الدخول
في هذا الظاهر اذا معنى لن يبالوا بكم الا اذا واما الضرر فانهم لن يبالوا بكم وان تضروا
وتتفقوا لا يضركم كيدهم شيئاً فنفى خوف ضرر كيدهم بهم مع انهم لا يستولون مراداً الحنفية
بيدكم ولو انه بالازهاب والكلام والنجاة الى محاربتهم وما يبالون بها من اذى والنوع ولكن
ليس ذلك بضارهم ففرق بين الاذى والضرر المثال الرابع عرف قوله تعالى لا يجب
اسه الجهر بالسوء من القول الا من ظلم المشهور ظلم سبني للفعول وعلى هذا ففي الاستئناس قولان
احدها انه منقطع اي لكن من ظلم فانه اذا شك ظالم وجهر بظلمه له لم يكن آثماً وقد ورد
الدخول في اول على هذا القول ظاهران مضمون لا يجب انه يبعضه ويبعض فاعله الا من
ظلم فان جهرة وشكايته لظالمه حلال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو لواحد فخذ
عرصته وعقوبته فعرصته شكايه صاحبه الحق له وقوله ظلمي ومظنتي ومنعني حتى
وعقوبته ضرب الاتهام له حتى يودي ما عليه في جميع القولين في مذهب احمد وهو
مذهب مالك وقيل هو حشيشه وقيل هو استئناس متصل والجهر بالسوء هو جهرة بالذم
ان يكشفه عنه وباحذله حقه او ينكوا ذلك الى الاتهام لياخذ له حقه وعلى هذا التقدير
معمور فيه الرفع بلا من حل المذلول بالجهر اي لا يجب ان يجهر احد بالسوء الا المظلم
ومعوز فيه النص بلا من الجهر والمعنى لا جهر في ظلم وقدى ظلم بالحق وعلى هذه
القرأة منقطع ليس الاى لكن الظالم يجهر بالسوء من القول المثال الخامس عرف
قوله ما اباها الذين امنوا ان ياكلوا اموالكم بسكم بالباطل لان تكون بخارة عن تراخيكم
فهذا استئناس منقطع تضمن نهي كل بالباطل واما جلة لاكل بالباطل بالحق ومن قدر
دخوله في الاول قدر شئ منه عاناً اي ان اكلوا اموالكم بسكم بسبب من الاستئناس
ان تكون بخارة او بعد بالباطل ولا يغيره الا بالتجارة ولا يخفى التكلف على هذا التقدير

بل هو فاسد اذ لم ادب انتهى الاكل بالباطل وجده وقد برفع التجارة ونصبها فالرفع على
القام والنصب على انها خبر كان لنا قصه وفي شئها على هذا وجهان احدهما البعد لان
يكون شئها لاكل والمعاملة بخارة والباقي لان تكون الاموال بخارة المثال السادس عرف
قوله تعالى والمحصات من الاشنة الاما ملكت اي انكم وهذا من اشكل مواضع الاستئناس التي حصلو
اذا كان تحت محصنة احصاء المتزوج فهي حرام عليه ولا احصاء الحرة ولا احصاء الاسلام فهو احصاء
رب اذا يصح ان يزاوجه احصاء لعفة ولا احصاء الحرة ولا احصاء الاسلام فهو احصاء
الزوجة قطعاً فكيف يستثنى من المحرمات به المملوكه فقال كثير من الناس لا يستئناسها هنا
منقطع والمعنى لكن ما ملكت اي انكم فنهى لكم حلالاً ورد هذا بان الاستئناس موجب ولا ينقطع
انما يقع حيث يقع البغيع ورد هذا الرد بان لا ينقطع يقع في الموجب وغيره قال تعالى فينبش
بعزائيليم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقالت طائفة الاستئناس على بابه منقطع وما
ملكتم اي اننا سمعنا من المتزوجات ثم اختلفوا في طائفة من الصحابة منهم ابن عباس
 وغيره وبعضنا لا يعين انه اذا تزوج امته ثم باعها فان بيعها طلاقاً وقيل للسيد
لانها ملكه عنه واجب لهم بالايه ورد هذا المذهب اسودا احدها انه لو كان صحيحاً لكان
وطيها جلالاً لسيرها اذا تزوجها لانها ملكه بيته فكما اجتمع ملكه سيدها لها وحلها
للزواج وكذا كختم ملكه مشترها لها وحلها للزواج وتناول اللفظ لها واحداً لما في
ان المشتري خليفة البائع فاستقل اليه بعقد الشراء ما كان يملكه باعها وهو كان يملك
رقتها اسلوبه منفعه البضع ما دامت مزوجة ونقل الى المشتري ما كان يملكه فملكها
المشتري اسلوبه منفعه البضع فاذا فارقها زوجها رجع اليه البضع كما كان يرجع
الى بايعها كذلك فهذا احصاء لعفة والقياس لما لثانته قد بدت في الصحى من ان عايشه
امشترت بيرة وكانت مزوجة فعقها وخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ولو بطل النكاح
بالشراء لم يخبرها وهذا اخذ الاية الاربعه وغيرهم فيه برواية ابن عباس وتركوا
رايه فانه راوى الحديث وهو من مقلد بيع الامه طلاقها وقالت طائفة اخرى لايه
مختصه بالنسب اي بالاب لا بغيره الخذرى تولدت في شياها واطاش فالقافاج اسه تعالى
للحقن وطى ما ملكوه من النسب وان كن محصنات ثم اختلفت هولاء متى يباح وطى
المستبيته فقال الشافعي واموال الخطاب وغيرهما يباح وطىها اذا تم استبراءها حتى

كان زوجها موجودا ومفتودا واجتواثا ثلث حج احدها ان اسه سحابة اباح وطلى المتبقيات
 بملك الدين مستثنى من المحصنات الثانية ما رواه سلم في صحيحه ومحدثي سعيد
 الخديري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بعث جيشا الى وطاش فلقى عدوا
 فقال لهم نظهروا عليهم واصابواهم شيئا فانك انما تقاتلونهم على الله عليه وسلم
 فخرجوا من غنمناهم من اجل ازواجهم من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات
 من النساء الا ما ملكتم اي فلهن لكم جلاله اذا انقضت عدتهن وفي الترمذي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يابى يوم او طاش لهن ازواج في حقهن فذكروا ذلك لرسوله
 صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكتم شيئا بكم وهذا صريح في ما جئتم
 وان كن ذوات ازواج وفي الترمذي وسند واحد حديث عراب بن سارية ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجرم وطى المتبقيات حتى يضعن ما في بطونهن وهذا القوم الى
 غايه وهي رضى الجمل ولا بد ان يحصل الخل بعد الغايه ولو كان وجود ازواجهن مانعا
 من وطئهن لكان له غايه ان احداها عدم الزوج والناسه وضع الخل وهو خلاف ظاهر
 الحديث قالوا لان ملك الكافر للحرى البضع لم ينقله حره ولا عصه اذ قد ملكا المحلون
 عليه ما كان ملكه فملكوا رقبته زوجته فذلك يقال بقاء العصه في ملك البضع لا شيئا والمثل
 يستحق ملك رقبته واولاده وشا بر ملكه فاما ملك البضع وحده فاقيا على العصه
 فهذا نص ولا قياس ولا معنى قالوا فقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في وطى المتبقيات بعد
 انقضاء عدتهن مطلقا ولو كان بقاء الزوج مانعا لربا في وطئهن لا بعد العلم بموته
 وهذا المذهب كما تراه قوة وحجة ولا يحتملنا القاضي وغيره انما باح وطئها اذا استبنت
 وجدها فلو شئت مع زوجها فها على نكاحهما ولا باح وطئها قالوا انها اذا استبنت
 وجدها فبقا الزوج مجهول والمجهول كالمعروف فنزلت منزله من ازواج لها محل وطئها
 ولا لذلك اذا كان زوجها معهما لم يردوا على أنفسهم شيئا وهو اذا استبنت وجدها
 وعلم بتأزوجه في دار الحرب وهذا السؤال لا يجد لهم عنه ولا يجد لهم منه الا قوله هو بالحل
 وان علم بقاء الزوج استند الى زوال عصه النكاح بالنسبة فانهم ارجاوا بالانذار
 القوم خالفوا النصوص خلا فابينا وان جا بوا بالحل مع خفي بقاء الزوج بتفصوا اصلهم
 حيث استندوا الى كون المتبقيات خاليه من ازواج تنزلا للمجهول منزلة المعدوم

نقول والمطالبة فقه راجع وعليه تنزل الآية والا حاد وبظهوره ان الاستثناء منقول
 وان الله تعالى اباح من المحصنات من شيئاها المستلمون فان قيل فيعلي ما قرئوه يزول
 الا حاد ان استثناء فلا تدخل في المحصنات معنى لا يقطع فلا يستثنى قبل ما كانت محصنة
 قبل المتبقيات نقول الاستثناء لما فخرجت بالاستثناء فان قيل فاصحون في لانه الزوجه
 اذا بيعت فانها محصنة قد ملكت فهل هي مخصوصة من هذا العموم او غير ذلك فيه
 قيل هاهنا مستلکان للناس احدها انها خصت من العموم بالادلة على ان البيع
 لا يبيح النكاح وان الفرج لا يكون حلالا للشخص في وثية واحد والمستلکان لما في انها
 لم يدخل في المستثنى لانه لا السيد اذ زوجها قد اخرج شفعه البضع عن ملكه فاذا
 باعها فقد انقل الى المشتري ما كان للبايع فملكها المشتري ستلوبة شفعه البضع فلم تدخل
 هذه المنفعة في ملكه بعقد البيع فلم يساوها الآية وهذا المشكل اللطيف وادق ولا دل
 والله اعلم **فواي** حديث من قوله من خط القاضي اي يعلى **فواي** رواه اسمعيل بن سعيد
 عن احمد بن محمد بن القراء في صلاه الاستسقاء وصلى صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل
 تكبير العيدين وعنه محمد بن الحكم والكوتنج والمروزي في صلاه القراء فيها حديث عنده من
 زيد قال ابو حفص يحفلان هذا القول هو المناخله قد قيل ان اسمعيل بن سعيد شاعه
 قد بين **فواي** رواه احمد بن محمد بن صالح الخوف ركعة لما روى ابو عيسى بن الزرق عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه صلى بعثتان في يوم بن سليم وذكر روى جابر بن عبد الله بن
 اي حقه في ذات الرقاع ولذا ابوهريرة في عام تحمله صلى ركعتين ولذا روت عائشة
 واسم عمرو بن موسى **فواي** رواه ابن خنثان عن احمد بن القوم اذا ارادوا الغارة فحشوا
 ان ثيابا درهم العدد وبعولن على دوابهم ويخرجون الصلوة الى طارح الشمس والاي
 ذلك شتا واما صلاه الجمعة فيه تأخير النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الغدق
 وعنه ابو طالب ان كانوا اسعز من يصلون ركعتا بوميون ويخرجون الصلوة على
 ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية نزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 والجمعة قوله يعلى فان ختمه فرجلا او ركبا **فواي** رواه نقل محمد بن الحكم عن احمد
 بن رجل صلى ركعتين من فرض ثم اقيمت الصلاة بالان شاد داخل مع الامام فاذا صلى
 معه ركعتين سلم واغيب الى ان يقطع الصلاة فدخل مع الامام قال القاضي وظاهر

فواي
 روى القاضي يعلى
 وتفسير

هذا الدخول من غير حرم غير انه اختار القطع والدخول تحريمه **فأبى** ابو طالب سالت احدهما الرجل يدخل المسجد فبصر ركنه صلى ثم تقام الصلاة قال قد اختلفوا فيها بعض قال يضي لا يدخل فرض في فرض وبعض قال يتسلم قلت ما تقول قال ما لي بكف قلت يتسلم ويدخل معه قال نعم قال العاض وظاهر هذا انه منع من الدخول لانه قال يستأنف اذا قلنا لا يدخل معه فهل يضي في صلاته او يقطع على رواين **محمد بن الحكم** عنه ان شاذل دخل معه واجتنب الى ان يقطع ابو طالب يتسلم ويدخل معه والاسه يضي فعنه ابو الخطاب وقد قيل عن رجل دخل في المسجد فافتتح صلاته بكتوبه وهو يرى ان قد صلوا فلي صلى ركعه او ركعتي اقيمت الصلاة قال نعم الصلاة التي تفتحها ان شئت صلى مع القوم وان شئت لم يدخل معهم قال ابو جعفر وكذا يقول في من فتحت تطوعا ثم اقيمت الصلاة انه لا يقطعها ولكن يتمها ووجه قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم فوجب ان لا يخرج منها بغير التسليم الذي بعد الغمام **ابن مسعود** من دخل في صلاة فلا يقطع حتى يبرء ووجه الاخرى وانه يخرج منها ان صلاة الجماعة واجبه فان قلنا يضي في صلاته فخرج ثم ادرك الجماعة في المسجد فهل يدخل معهم او يكون محبزا في الدخول والانصراف على رواين احدهما تحريم وهو المنصوص في رواية ابو الخطاب والاخرى جواز ان يصلي معهم اذا حضروا في سجدة هله يصلون وهو الاكثر في مذهبه وبه وردت السنة **ابن** قال احرمت بطوع ثم اقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل في الجماعة او يتمها على رواين ولا فرق بين ركعتي الفجر وغيرها كاختلاف قوله فيمن نذر بصلاته فريضه ثم اقيمت الصلاة فان دخل في تطوع ثم ذكر ان عليه فريضه فعنه **عجبي** ان يصرف عن شفع ثم يقضى الفريضه قال ابو جعفر وخرج عنه في هذه المسئلة رواية اخرى كما ذكرنا من دخل في تطوع ثم اقيمت الصلاة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها **فأبى** ابو طالب سالت احدهما الرجل يدخل المسجد اذا وضع واقيمت الصلاة قال قد جات احاديث وكان النوم في جماعة فاما اليوم فلوقام رجوت وقال في روايه جماعة يبدأ بالطعام فان قلنا يبدأ بالطعام فهل يتناول منه شيئا او يتم عشاءه حبيل عنه اذا كان الرجل قد اكل من طعامه لقمه او نحو ذلك فلا بأس ان يقوم الى

باب العشاء
صلاته

الصلاة يصلي ثم يرجع الى العشاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع الى الصلاة وقد كان يحترق من كذا الشاء فالتى السكين وقام **احمد بن الحسين** سالت احدهما اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة والابد العشاء قلت انما له منه شيئا ثم اخرج الى الصلاة والابد العشاء قلت خاف ان يفوتني الصلاة جماعة قال ان الرجل اذا تناول منه شيئا ثم تركه مكان في نفسه شغل من تركه الطعام اذا لم ينل منه حاجته قلت فبات على ما يريد من الطعام ثم يصلي قال نعم وان خاف ان يفوته الصلاة ما دام حي وقت حرب قلت لا يجد الرجل يصلي بحضرة الطعام قال ان كان قد اكل بعضه فامتن الصلاة فانه يتم اكله وان كان لم ياكل فاحب الي ان يصلي قال العاض وظاهر هذا القول ان يكون نذرا فيستثنى في طعامه وشيئا لا يبدأ بغيره **فأبى** ابو طالب سالت احدهما اذا اقيمت الصلاة والامام غير حاضر مثلاً يكون له خروج من بينه بعدا وهو المودن وهو في المنارة فعلى روايتين روى جماعة لا يفوتوا حتى يروا المحدث **ابن** وروى الاثر وغيره انه جاز للاماميين ان يقوموا قبل ان يروا الامام لمحدث او يهر برة اقيمت الصلاة ووصف الناس صفوة فيم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام مقامه ثم اوما اليهم بيده ان مكانكم ولم ينكر عليهم فذلك على حوازه وروى جعفر بن محمد والمروذي وغيرهما عنه انه وضع العمل للمحدثين جميعا فان شئوا فاموا قبل ان يروا وان شئوا لم يقوموا حتى يروا **فأبى** ابو طالب سالت احدهما في رواية ابو طالب ان انتظر الامام المودن فلا تأش قد فعل ذلك غمروا ان لم ينتظروا فلا تأش ووجهه قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعني يا مينا فذلك على انه لم ينتظروا **فأبى** ابو طالب سالت احدهما في الصلاة اما ما كان او عينا ما قال عبد الله قال اني يصلي للفريضة والنطوع ونعله من يديه ونقل حبيل واحد على جعلها من ستاره وجهه لانه لا يوذى بها او جذا وقد اشار الى ذلك في الحديث ووجه الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح بركعة فوضع نعليه عن يمينه **فأبى** ابو طالب سالت في رواية علي بن سعيد في الرجل الجاهل يقوم خلف الامام فيجيء هو اعلم بالسنة منه فيؤخره او يدفعه ويقوم في مقامه لا يرى ذلك فذكر له حديث بلال بن عباد حين اخبره ابي بن كعب فقال ما كان غلاما قال العاض انما لم يحز اخيره لانه كبير قد سبق الى ذلك الموضع واجاب **احمد بن محمد** في ان

بين

تبتا كان غلاما قلت وقد وجد من كلام احد جواز تاخير الصبي وصلاة الرجل مكانه
 وقد قال احد في رواية الميوني بل الامام الشيوخ واصحاب القرآن وموخر الغلام
 والصبيان وقال في رواية ابي طالب في الصبي يكون طويلا يكون في اخره صبي فجي
 رجل فيقوم خلف الصبي باس هو متصل بالصف فالصبي يحابنا وهذا يدل على انه
 اذا كان في الصف خلل فقام رجل لا يبطل الموقوف لا الصبي لا يصاف الرجل وقد حكم
 باتصاله بالصف فان كان قد امتلا الصف وفيه صبي خارج للرجل اذا اجاز ان يوحه
 ويقوم مقامه لا يولى المقدمه **فأبى** فاما المروذي كان ابو عبد الله يقوم خلف
 الامام بما يؤتى وقد خافنا اننا سنجد احد في ذلك الموضع فاعزول وقام في طرف
 الصف وقال قد نعى ان يتخذ الرجل صلاة مثل سريين البعير **فأبى** فاما المروذي
 روايه ابنه عبد الله لو ان رجلا جاهلا صلى بوجه جعله عن يساره كان مخالفا للشئ
 ورد اليها وجازت صلاته وقال في رواية جعفر بن محمد في الرجل ينه الصلاة وليس معه
 الا غلام لا يوسم في الفريضة واما المروذي صلى الله عليه وسلم ان عماش في طوع صلاة الليل
 وكذا كذا حدث استلنا هو نطوع وروى هذه ايضا عنه جرب وابن شريك قال بعض
 اصحابنا وجه ذلك انه يصح ان يكون مائتا في هذه الصلاة فلم يتعقوبه كالمراه والعبد
 في صلاة الجمعة ولا يلزم اذا صلى مراه انه يتعقدها لانه لا يصح ان تكون مائة
 فيها في حق الشئ **فأبى** فاما المروذي صلى الله عليه وسلم ان عماش في طوع صلاة الليل
 فقال ابو حفص لم يثبت ان لا يكون منقطع عن معنى فيصير البايع فذا رما عرسه لما لم
 يجز ان يومه لم يجز ان يصافه كالمراه وعكسه صلاة النافلة لما جاز ان يومه
 فيها جاز ان يصافه واذا ثبت ذلك فالامام يحجب من ان يقف في وسطها الرجل
 عن نفسه والصبي عن يساره ومن ان يقف جميعا عن نفسه ان كانت الصلاة فرضا
 وان كانت نافلة جاز ان يقف خلفه نص عليه فقال اذا كان رجل وغلام لم يدرك
 في صلاة الفريضة فقوم الرجل وسطهم بها كما فعل ابن شعور في الفريضة قبله حديث
 ابن شاذان رسول الله صلى الله عليه وسلم والينم قال ذلك في التطوع فاما ابو حفص واحة
 ابو عبد الله قال الرجل يقف عن غير الامام والغلام عن يساره ناره رواه بن عفوف بن ابي
 عن محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن اسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي علقه على عبد الله

ابن شعور واما لاجره قال فاما الصلاة الظهر فتمنا خلفه فاخذ سدي وبديعي ثم جعل احدا
 عن نفسه والاخر عن يساره ثم قام بيننا وصفا صفا واحدا وقال هكذا كان رسول الله صلى
 عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة وجميعه في التطوع في انهما ثلثان خلف الامام ما رواه احمد بن
 عبد المروزي عن ملكا احمر بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي شيبه فذكر الحديث **فأبى** وفيه
 فقرنا اننا والينم رواه فاما ابو حفص علي بن حوشب انش لم يقطع به ابو عبد الله قال في رواية
 عبد الله كان قلمي لا يجلس على حديث اسحق لان حديث موسى يعني خلافة لبش فيه ذكر النعم
 اننا فيمان نشا قام عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فاما احمد بن حنبل فاما شعيب بن
 قال سمعت هذا من المختار عن موسى بن اسحق حدث عن ابي شيبه ان كان هو ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم واثمة وخالته خلفها قال شعيبه وكان عبد الله بن المختار راى شيبه بنى
فأبى فاما الفضل اذا كانا رجلين صليا خلفه نص عليه لحديث جابر وجابر فاما ما
 ذهب اليه ابن شعور اذا كانوا ثلثة يقوم وسطهم فان باعده الله قال لم تبلغ عبد الله هذا
 الاخبار **فأبى** وقد سهل ابو عبد الله في ذلك قال وارحوا ان يكون الامام في الثلثة واستعفا
 واجتبه الى ان يتقدم كما فعل عمر **فأبى** وروى عنه المروذي في الرجل يجي والامام في الشاهد
 وان لوزة رجل هل يقوم معه او يجذبه فاما المروذي ان يقدم الامام ويجذب الرجل **فأبى**
 فاما ابو حفص قوله يقدم الامام ليقول تاخر الماموم وقوله الامام من الشئ وقدا جاز جذب
 الرجل لبيع مقامه معه خلف الامام واكثر الروايات عنه انه كره ان يجذب رجلا لانه
 يوحه عن موقعه فان اثاره ذلك وقال في رواية ابي طالب اذا صلى الامام مع رجل
 وجلس وجاز رجل فيلجس عن يساره حتى يقوم لان باخرا لجالس يتقل عليه وكون
 الماموم عن يساره الامام اذا كان عن نفسه رجل موضع **فأبى** فاما المروذي
 احمد في صلاة المامومين على علو منقل عنه صلح انه اجاز ذلك على الضرورة اذا كان
 موضعا صيقا فقال في الرجل يصلي فوقك انت بصلاة الامام امي جان في موضع ضيق
 يوم الجمعة كما فعل انش ونقل حرب وحنبل وابو الحارث الجوزي مطلقا ان يصلي الماموم
 وهو يتبع فواء الامام في داره فوق سطح او في الرحبة او رجل منزله مع المشي رصلي
 على سطحه بهلا فاما الماموم او على سطح المشي رصلا الامام اسفل فذكر الامام ان ذلك
 عن ابي هويرة وابو عمرو وابو عباس واحلف قوله اذا كان بينهم نهرا وطريق او

حابط منقل حوب عنه انه اجاز للمراء ان يصلي فوق بيت صلاة الامام وعلها ومن الامام
طريق ولغظة من جوان لا يكون يدبش وذكروا شائلا ان كان يفعل ذلك ففيل
اذا كان وحده قال لا يصلي خلف الصف وحده اعاد ونقل ابو طالب المنع قال في
الرجل يصلي فوق سطح صلاة الامام قال اذا كان معها طوبى وانهر فلا فيل انش صلى
قال انش صلى يوم الجمعة في عوفه بعد ما كبر يوم الجمعة لا يكون طريق ينلي من الناس
ونقل من الحكم جواز ذلك للصورة قال اذا كان موضع ضروره اجزاعه بروى عن
انش فاما التواتر فجووز فوق سطح وان كان معها طريق نص عليه وقال ذلك تطوع
قال ابو حفص وبرم الجمعة جاز ان يصلي الناس في طاقات باب خراشان وخارج
الطاقات نص عليه قال ابو حفص اذا فعل الرجل مثل فعل ابراهيم مع العلم بهي الى
صلى الله عليه وسلم لا يكره فزواتنا واحداهما يعيد وعنه انه اجاز للرجل ان يكبر
وبركع فيما دون الصف ثم يركع حتى يدخل في الصف اذا علم انه لا يدرك فقال رجل كبر
قبل ان يدخل في الصف وركع ثم ركن حتى دخل في الصف فقال عوفه ذلك قدر روى
ان ابا بكره ركع دون الصف ولم يمسره ان يعيد وقدر روى ايضا عن سفيان وزيد انهما
ركعا دون الصف وقال في روايه اسحق بن ابراهيم ارى اذا علم انه لا يدرك الركوع لمر
يركع دون الصف واذا علم انه لا يدرك ركع فانشا لا يحب ان يركعوا جميعا ويديا الى
الصف قال ابو حفص وجه هذه ما روى عنه انه صلى ركعتين في ركعتين ثم ابراهيم
ان شعور عن الزهري عن قيسه بن ذؤيب قال رايت زيدا ثابت يدخل المسجد
والقوم ركوع فيركع ثم يذب حتى يصل الى الصف وعن ابن مسعود وشله
ان جريح عن عطاء انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس اذا دخل احدكم المسجد
والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك
من السنة قال عطاء وقد رايت هو يفعل ذلك قال ابو حفص وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكره لا تعدنهي عن شدة السجدة دليل قول ابن الزبير ان ذلك من السنة
فايده قال احمد في روايه اسحق بن ابراهيم في رجل مكتوف دخل في الصف فلما اراد
ان يركع التوق الذين كانوا معه في الصف بصف اخر وبقي هو وحده يعيد
وقال في روايه منها في رجل صلى يوم الجمعة مع الامام ركعه وسجدتين في الصف ثم

زوجه فصل في الركعة الاخرى خلف الصف وحده يعيد الركعة التي صلى وحده وقال في روايه
السنن من بعد اذ ركع ركعة وسجد ثم دخل في الصف يعيد الركعة التي صلاها ولا يعيد
الصلاة كلها وقال في روايه منها في رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف ثم
جاء الناس فتناوا الى جنبه في السجدة ركعات يعيد الصلاة كلها ثم قال لو ركع ركعة
وحدها ولم يسجد السجدة لم يكن عليه اعاد لان ابا بكره ركع دون الصف ولم يسجد
قال ابو حفص خلف قولنا في عدايه في الرجل يصلي خلف الصف ركعة كامله ثم يدخل
الصف او ينصا اليه قوم هل يعيد تلك الركعة وحده او الصلاة كلها لا ابو حفص
والاصح عندي انه يعيد ما صلى خلف الصف حسب يعيد الركعة او الركعتين ولا يعيد
ما صلى مع غيره قال ابن كثير الاجرام لم يفسد لانه لا خلف قوله انه اذا كبر وحده انما
صحبه قال القاضي وخبره قولنا في حفص انه صلى بعض الصلاة منفردا فلم يتطع جميعها
كالنكبر والركوع من غير سجود وجه المطلاق ان القياس يقتضي بطلان الصلاة والتكبير
والركوع لان ما يفسد جميع الصلاة يفسد بعضها كالحدث وانما اجاز احد ذلك القدر
لجواز ابي بكره قال احمد اذا صلى من الصفين وحده يعيد ما لا يفسد وان كان من الصفين
وقال في الرجل ينهي الى الصف الاول وقد دخل من رجلين اذا علم انه لا يمشق عليهم
وذلك انهم قد اسودوا لان يكون بينهم خلل يكره وان يدرجلا من الصف اليه نص عليه قال
اما انا فاستفتح ان يدرجلا يدخل مع القوم او ينصرف رجل من الصف فيركع معه قال
بعض اصحابنا ويقول من هذه المسئلة انه يباح خطي رقاب الناس اذا تركوا قدامه وجه
في روايه وقال في روايه المروزي اذا جاوليت يكنه الدخول في الصف هل يدرجلا
يصلي معه قال لا لكن يراجح الصف ويدخل قال ابو حفص وقد ذكرنا عن احمد جواز خرو
الرجل في روايه المروزي فان سمح النقل كان في المسئلة روايان روى عن ابيوب قال
هو مك الرجل من الصف فلم قلت وفي المروزي قال مالك هو خطا منها
وسمعت شيخ الاسلام ابن سبويه ايضا يقول يصلي خلف الصف فذا ولا يجوز
غيره ذلك وتقع صلاته في هذه الحالة فذا ان غايه المضافه ان يكون واجبه فتنقطع بالعد
فايده قال منها رايت احمد اذا قام الى الصلاة يخرج من قدامه واذا انصرف للتحجود
ضم قدامه قال القاضي لما قلنا يخرج من قدامه لما روى حوب في ابو الاخوص في ابو

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى فروع اذنيه وبيع عن قطن عن عبد الجبار بن وايل
 عن ابيه قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت
 ابهاما ثم شفعه اذنيه وبيع عن ابيه عن زيد بن ابي رباح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
 عازب قال كان يظن اني اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل جاز تأشيعه اذنيه في الصلاة
 قال ابو حفص الاموي عن ابي عبد الله واسع الى ابي موضع رفع يديه الى فروع اذنيه ولم يقصر
 عن المنكبين الحسن بن محمد الانطاقي رآته باعد الله ازاره من الركوع لا يرفع
 يديه حتى يستتم قايما والمحج فيه حديثان جيدان في قول واسع ان الله لم يجره ثم رفع يديه
 ابوداود قلت لا حداث في الصلاة ولم يرفع يديه ايعيد قال لا يحسن ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يعلم الا عوامي ولا يعلم احدا قال باعادة الاصحاح من موسى فان احدا ذكر عنه انه
 قال نفصل جلت قوله في صفه وضع اليد على اليد فعنه احمد بن اصرم المزني وغيره
 انه يقبض يمينه على رشف يمينه وعنه ابو طالب يضع يده اليمنى وضعا بعضها
 على ظهر كفه اليسرى وبعضها على راعه الايسر لادله حديث وايل رأت النبي صلى
 الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى فربما من الرشف وفي حديثه فترضرب يمينه
 على شماله فاستكملت للناس ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على شماله على هذا الوصف
 وفي حديث وايل عن طريق زائدة عن عاصم بن كليب قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر
 كفه والرشع والنساء عدوا وحلف في موضع الوضع فعنه فوق الشرة وعنه خنثها وعنه
 ابو طالب سالت احمد بن يصف يده اذا كان يبلى قال على الشرة او اسفل وكل ذلك واسع
 عنه ان وضع فوق الشرة او عليها او تحتها على رضى الله عنه من السنة في الصلاة
 وضع الاكر على الاكر تحت الشرة عمرو بن مالك عن الجوزاعي بن عباس بن ميثاق
 على لانه غير صحيح والصحيح حديث على قال في رواية المزني اسفل الشرة بغير
 ان يجعلها على الصدر وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل في الركوع وهو وضع
 اليد على الصدر مولى عن سفيان عن عاصم بن طليب عن ابيه عن وايل ان النبي صلى
 الله عليه وسلم وضع يده على صدره فذكر في هذا الحديث عبد الله بن ابي ليلى عن سفيان لم
 يذكر ذلك ورواه سفيان وعبد الواحد لم يذكره اختلفا في سفيان قال في رواه صالح والكويتي
 اذا التفت في الصلاة قد استأما علمت اني سمعت فيه حديثا اي انه يعيد وما في

لج

رواه ابو طالب في اللغات والاصلة لا يقطع انا كره ذلك لانه يترك الخشوع والافتاء على صلاته
 قال صلى الله عليه وسلم هو اختلاش تحتلته الشيطان الحديث فلو كان لا يعاد شقوا المصلي
 لا يكاد ينم ولا يتخلل فيه قال في رواية حنبل كان من شعور واجابه لا يعرفون الا فتاح تكبرون
 ولو فعل هذا لاجزاء واهل المدرسة لا يعرفون الا فتاح وحنثه في شق طوجوبه لا فتاح ما
 روى عن ابن مسعود ولا في الاخبار ضعفا قلت ابن مسعود رضى الله عنه كان يذهب في
 الصلاة الى شيا خالفه فيها شيا يصحها فيها ترك الرفع فيما عدا الانحاش ومنها التطبيق
 في الركوع ومنها قيام امام الملة في وسنطهم ومنها ترك الانحاش واحدا لم يضعف احداث
 الا فتاح ولا اسقط وجوبه من اجل ضعفها ولا من اجل ترك ابن مسعود له وانما لم يوجه له
 الامر به قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما ييسر من
 القرآن ولم يامر به الا فتاح روى حنبل عنه اذا اراد ان يمدى الصلاة يكبر ثم يستفتح
 اسفتاح عمر بن مسعود عن ابيه الشيع العليم من السيطان الرجيم ان الله هو السمع العليم
 ثم يقول ويد اسم الله الرحمن الرحيم هذا كله خافتموه فان جهربها فهو سحر وسحر في
 السحر اذا جهربها قال ابو حفص ليس التجود واجبا حارب عنه لا يعرف الا بعد سنة
 حتى يفار من خلفه فافقه الكتاب عبد الله عنه يقول عود اسم الله الرحمن الرحيم ان الله
 هو السمع العليم هذا بحث الى وكذا نقل المروزي ثم قال ولا يسهل ولا يصح له قوله
 تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له من السطان الرجيم وقوله واما ينزغك من الشيطان
 نزع ابيه وفي هذا جمع من الامرين وعن النبي صلى الله عليه وسلم في قصه عابثه قال عوذ
 باسمه الشيع العليم من السطان الرجيم ان الله الرحمن الرحيم هي من فافقه الكتاب فقال نعم هي اجزايتها
 عن عبد الله انه سئل عن اسم الله الرحمن الرحيم هي من فافقه الكتاب فقال نعم هي اجزايتها
 قال ابو حفص ليست هذه الرواية في كتاب الخلال لكنها في شاعنا وروى عنه ابو طالب
 اذا شئ ان يقرأ اسم الله الرحمن الرحيم سحر في السهو قال لا ما ابو حفص هذا على جدي
 الرواية اذا تركها عند قراءة الشورة وروى عنه الفضل بن الوائلي وقد سئل عن
 الجهر بامير قال لا جهربها فانها سنة ذهبت من الناس وهذا يدل على ان لهبه سنة
 عند احداث الجهر به في الكلام وروى عنه اسحق بن ابراهيم امير المؤمنين رضي الله عنه عليه
 وسلم اذا اسأل القاري فامثاوه هذا يدل على ان المنعوب ما موربه عند احد وروى عنه

الامام

حبل يجرها في المكتوبة وغيرها لعموم الاخبار ان ينصور عن اجراء قدسالة عن قول
 ابو هريرة لا تسبقني من قال بتأدي حتى في المودن لفصل التامين وروى عنه الاثر
 وقد سئل اذا كان خلف الامام فقد خلفه فاجاب فيه ان قول ابن ابي ادرى وما اعلم
 برباسا احلف قوله اذا لم يقرأ اول الصلاة هل ينقض فودي عنه عدائه ابنه ان
 ترك القراء في الاولين قرا في الاخرى وتجدد في السهو بعد السلام وان ترك القراء في
 الثالث ثم ذكر وهو في الرابعة فتدلت صلاة واستأنفا الصلاة وروى عنه اسمعيل بن
 سعيد من ترك القراء في الركعة وصلاه الغداة ادى رغب من الظهور عما يشهروا
 لا يعتقد بتلك الركعة التي لم يقرأ فيها وبنى على صلاته ويقراء وروى عنه ابن شبيب في امام
 صلى يقوم الظهور فلا فرغ ذكره لم يقرأ يعيد ويعدون وهو الصحيح وجه الاول ما روى
 احمد وكيع عن عكرمة بن عمار عن صفوان بن جوشن القاني عن عدائه بن حنظلة بن المراهب
 قال صلى بنا عمر المغرب ففسي ان يقرأ في الركعة الاولى فلما قام في الثانية فخالقه الكتاب
 مومن وسورته فلما قضى الصلاة شجر سعد بن وجه الناس قوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة الا بقائه الكتاب والركعة الواجزة صلاة وروى محمد بن ابي عدي عن السعدي
 قال قال الاشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ شيئا قال فاني سمعت حتى كنت الاطباء
 فعلت يا امير المؤمنين لم يقرأ شيئا فقال لقد رايتني اجمع غير البكرى وافعل كذا
 قال فما المودن فادناوا قاموا فاعاد بنا الصلاة قال القاضى اذا قلنا بغير فانه
 يعيد الا اذا كان في احد في رواية اسمعيل بن سعيد قدسالة هل يعيدون الا اذا كان في
 اذا كانوا على ذلك قال نعم ووجه حديث عمر بن الخطاب ما اعلم الناس لجمعوا للاعاد
 وروى عنه احمد بن الحسن الترمذي وقد سئل عن حديث عمر انه صلى بالناس وهو
 جنب فاعاد ولم يعيدوا قال هذا يقول ذلك فاذا لم يقرأ الامام الجنب والذي على
 غير ظهروا من خلفه قال يعيد ويعدون انتهى وليت والفرق بين ترك القراء وترك
 الطهارة ان القراء يتخللها الامام من المأموم فاذا لم يقرأ لم يكن ثم تخط الطهارة لا
 يتخللها الامام من المأموم فلا يتعدى حكمها الى المأموم بخلاف القراء فان جكها يتعدى
 اليه فان قيل فكيف تخط الجنب القراء عن المأموم وليس مرأها التخل قبل لما كان
 معذورا وبشيء ان حدثه نزل في حق المأموم منزله الظاهر فلا يعيد المأموم في

حق نفسه تلزمه لاعاد وهذا خلا والمعتمد للصلاة عذرا او جنباً فانه ما لم يكن معذورا
 ثل فعله بالنسبة الى المأموم منزله العيش الذي يقفده وايضا لما كان هذا كتر من الشهور
 لم يتعد بطان صلاة الى المأموم رفعاً للشبهة والخبر وما كان يندرج التبرع بقدي فساد
 صلاته اليهم واحلف قوله في الصلاة بغير الفاتحة فودي حرم عنه فحينئذ ان يقرأ بفاتحة
 الكتاب وقرا فزال ما لم يقرأ وما يقرأ بذلك ليس قد قرا القرآن قال وسمعت مرة اخرى يقول
 كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فانها ليست بحاجزة وعلى صاحبها يعيدها في الخلال
 الذي رواه حرم قد رجح عنه ابو عدائه ومن عنه خلق كبير انه لا يهربه الا ان يقرأ
 في كل ركعة بالنية ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر
 بنهما بالقرآن لم يصلي الا واما ما روى عنه ابو طالب عن شيلى اول ركعة ثم ذكر في آخر
 ركعة انه لم يقرأ الا بعيد بالركعة التي لم يقرأ فيها ويصلي ركعة اخرى مكان تلك الركعة فان
 ذكرها وقد سلم وتكلم عا د الصلاة احلف قوله في قراءة القرآن في المأذنين على التاليف
 على سبيل الدرس وروى عنه ابنه عدائه انه قال سالت ابي عن الرجل يقرأ القرآن كله
 في الصلاة الفريضة قال لا اعلم احداً فعل هذا وقد روى عن عثمان انه كان يقرأ بعض القرآن
 سورة على التاليف وروى عنه حرم في الرجل يقرأ على التاليف في الصلاة اليوم سورة
 الوعد وعدا التي تليها وهو ذلك قال ليس في هذا شي ان يروى عن عثمان انه فعل
 ذلك في الفصل وحدها وروى عنه منها انه رخص ان يقرأ في الفرائض حيث يشتهي
 سلم بن قيس عن سهل بن ابي حنيفة عن ثابت عن ابي اسحق قال كانوا يقرأون في الفريضة
 من ذلك القرآن الى آخره وروى المروزي عن ابي حنيفة عن حدث اس هذا قال هذا
 حديث منكره روى حبل عنه اذا كان المستد على قارعه الطريق او طريق بشلك
 في الضيق عجل الى وان كان مستجرا معتزلا اهله فيه ويروون بذلك فلا ريب
 بانها وارحوا ان شئنا انه وروى عنه ابو الحارث اذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو جالس
 ان كان عامدا فلا حرج له ذلك وان كان تناهيا فلا بأس صلاة تامه وعنه محمد بن
 الحكم هو عذري شي اذا عذر ذلك فليكن يريد الاقتصار على الفاتحة وكلامه يدل
 على احدا من ما ان تكون السورة واجبه واما ان يكون ركعة الصلاة سميّا
 وروى المنضال ان زياد عنه وقد سئل الرجل يقرأ في المكتوبة في كل ركعة بالحمد وسورة

بعد
 جمعة

قال فدا كان عمر يفعل قبل فتراه انت قال لا قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله الاقراني
 الاولين اسحق وروى عن علي بن ابي طالب في الرخصة الاخرى من مناقحه الكتاب
 وروى ابو طالب سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي بالناس في المكتوبة فقال في الاربع كلها
 بالحد وبتور والاسم على ان يفعل قلت شيئا والاسم على سجدتين وروى عنه احمد بن
 هاشم وقد سئل عن رجل قولا في الركعة الاخرى بالحد وبتور ناسيا هل عليه سجدة
 التهور والاولى كذلك سمعنا واليموني وروى عنه ابو الخارث في امام ضللا يقوم يقسرا
 مناقحه الكتاب ثم قرا بعض السورة ولم يفتها ثم ركع لا بأس ثم قال احده عدا له سواد ريش
 كمن يدس في زياد عن عبد الرحمن بن ابي عيسى في روى والصلية خلفه عصر فقرأ سورة
 يوسف حتى ابلغ واصفقت عيناه من الحزن وقع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم
 فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت وروى عنه صالح وقد سأل عن رجل يصلي فيبداء
 او وسط السورة او من آخرها قال اما اخر السورة فارجوا واما من وسطها فلا
 وروى عنه احمد بن همام الا نطأ في هذا جزى مع فراه الجديفة والان كانت مثاليه
 الدين وايه الكوشى وروى عنه محمد بن حبيب يكره ان يقرأ الرجل في صلاة الفجر يقل يا
 ايها الكافرون وارايت الا ان يكون في شفعه محمد بن حبيب في عصره النافذة يعقوب
 ابن ابراهيم بن سعد في اي عمل من سجد عن سعد وما لك من يقول عن الحكم عن عمرو
 ابن ميمون عن عمرانه صلى بهم الفجر في طريق مكة فتراه يقل يا ايها الكافرون وقلاهوا
 احد في الميموني صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرأ في الاولى بالمدة ثم وفي الثانية بالالفجر وكان يصلي
 خلفا في عدا له بغلس فيقرأ في الاولى ببارك وجوها ويقرا في الثانية اذا الشمس
 كورت وروى عنه احمد بن الحسن بن حبان في امام يقصر في الركعة الاولى ويطول
 في الاخرة لا يفي هذا بطول في الاولى ويقصر في الاخرة قال ابو حفص وقد روى عن اس
 انه قرأ في الركعة الاولى بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وهذا يدل
 على جواز الاطالة في الثانية وليس ما ذكره بقوى ومن خط الباقى ما قال ان يفتنه
 من جانب الصيام لا في حفص البركي وروى عنه رحمه نقل عدا له قال سالت
 ابي عن صام رمضان وهو ينوي به تطوعا قال يفعل هذا السن من اهل الاستلام لا جزية
 حتى ينوي لوان رجلا قام فصلى اربع ركعات لا ينوي بها صلاة فربضه كان لا جزية

ثم قال لا جزية صلاة فربضه حتى ينهاها قال ابو حفص وقد قال السامعي ولو عند رجل على
 ان غدا عنه من رمضان في يوم التشك ثم بان له من رمضان لا جزاء قال وهذا موافق لما
 قال ابو عبد الله في اليوم قال عدا له قلت لا اذا صام سبعين كله قال لا بأس بصوم اليوم
 الذي بينك فيه اذا لم ينو انه من رمضان لا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبعين
 برضوان فقد دخل ذلك اليوم في صومه قال ابو حفص مراد ابي عدا له في هذه المسئلة اذا
 كان التشك في العجوة لا تقدم من ربه في الغيم وخط الباقى ايضا ما ذكرناه اسقاه من
 حاب حكيم الوالد بن في مال ولدها جمع ابو حفص البركي قال اختلف قول ابي عدا له في عتق
 الاب جارية ابنه قيل قبضها فروى عنه لم ينو سجدة قال وعتق الاب في ملك الابن هو
 ملك الابن حتى يعتق الاب او يأخذ مكنون للاب ما اخذ وعنه المروزي لوان لابنه جارية
 فعقها كان جارية وعنه لم ينو سجدة للاب جارية فاراد عنها قبضها ثم اعتقها
 ولا يعتق من مال ابنه الا ان قبضها ودارى عدا له وغيره قلت الروايتان ما خذاها
 ان من ملك ان يملك فتصرف قبل ان يملك هل ينفذ تصرفه فيه قولان وعلى هذا يخرج تصرف
 الزوج في نصف الصداق اذا طلق بعد الاقباض وقبل الرجوع وتصرف الموصي له اذا تصرف
 بعد الموت وقبل القبول على ان لا ينفذ فيه فواء عدا له واصله صحة التصرف وجعل
 هذا قبولا واسترجاعا للصداق قد قارن التصرف ومن مع صحته قال ان غاية هذا التصرف
 ان يكون دالا على الرجوع والقبول الذي هو سبب الملك ولم يقدم على التصرف والملك
 لا بد ان يكون سابقا للتصرف فكلاهما لا ينافيان ولم يصح الاولان بحجج من هذا
 فاراد المحدثان يرد العقد على ما لا يملك ولا يكون ما ذواله في التصرف فيه فاذا قارن العقد
 سبب الملك لم يرد العقد الا على مملوك وفولكم لا بد ان يقدم الملك العقد دعوى على
 النزاع فمنازعكم يجوزون مقارنته العقد لسبب الملك وهذه المسئلة تشبه مسئلة حصول
 الرجوع بالوطى فانه يشترع في الوطى فحصل الرجوع وان لم تقدم على الوطى فما وطى لا
 من اخطاها وان كانت رجعة مقارنة لوطيها فتأمل فانه عا سترا الفقه ونظير
 هذه المسئلة مسئلة الجارية الوضوء للوليد او لا احد في رواه ابي طالب اذا ذهب
 لابنه جارية وقبضها حتى لم يخرج للاب عنها حتى يرجع فيها ويردها اليه قال
 ابو حفص وخرج في هذه المسئلة رواه اخى رحمه العتق والاصح الاول

وقال الحق بل هم سالت ابا عبد الله عن جارية وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن من ابي
فاغتصبها الاب بعد ما قبضها الابن قال الجارية لابي واعتق الاب ما ليس له قلت قلت
الس على ابيه عليه ولم انت وما لك لا يملك قال من قال ان حق الاب جازب يذهب الى هذا
فاما الحسن وابن ابي ليلى يقولان عتقه عليه جازب ولا ذهب اليه قلت ابنتي المحبة في هذا
قال لا يجوز عتقه على ما وهبه الابن وجازبه **احمد** في قبض الاب حصة في بقية فروى
عنه ميمنا لا يبرأ الزوج بذلك **وروى** عنه المروزي وابو طالبا نه يبرأ او اصل الرواس
عند بعضنا بحسبنا ابراهيم عن الصادق فان فيه روايت فان قلنا يبرأ او صحت قبضه
والا فلا كالاجنبي قلت وعندي الرواس من قبض غير جازب على رابتي ابراهيم
لما ملك الاب الولايه على بنته في هذا العقد ملك قبضه عوضه فلما ملك تزوجها وهو كائن
البضع ولكن الزوج منه ملك بعض الصادق وهذه هي الرواية والرواية الاخرى
لا تقضي لها الا اباها فلا يبرأ الزوج باقضاؤه كما لا يصح في مالها الا باذنها والله اعلم
روى المروزي عنه في الرجل يستقضى من اموال اولاده ثم يوصي بها اخذ من ذلك قال ذلك
اليه فان فعل فلا بأس **وهذه** الرواية تدل على ان الذي يثبت في ذمته وان لم يملك
الابن المطالبة به اذ لا يثبت في الذمته لم يملك الوصيه به وكانت وصية لو ادركه
وقد روى عنه ابو الحرث في رجل له على ابيه دين فمات الاب قال بطل دين الابن قلت
وهذه الرواية عندي بخلاف من احدثها بطلانه واستقوطه حله وهو الظاهر والنا في بطلان
المطالبة به فلا يخفى به من التركة ثم تقسم الابا في فلو وصى له يوم من غير مطالبه فله
اخذ بقدم به من التركة سواء قلنا نصيبه الاخرى رواه المروزي والله اعلم **فان قيل**
لو اشتغلنا الذم به لوجب الوصيه به كذا يرايون قلت لما كان للاب من الاختصاص
في مال ولده ما ليس لغيره فملك ان يملك عليه عين ماله فلذلك يملك ان يشقطه من
ذمته نفسه وان يوفيه اياه فماله **احمد** الرواية على حديث اخذ الاب من مال
الولد ومات ووجد الابن بعينه هل يكون له اخذه على روايت نقلها ابو طالبا
في مثالبه واحتج لجواز اخذ بقوله عمر قال ابو حفص ولا تأخذ بغير اللق في ذمته
ولا يبيع ان يشقط الرجوع اذا كان ديناً ويملك اذا عيننا كالمثلث بين المبيع ووجه
الاخرى ان الاب قد جازبه نصقط الرجوع كما لو انقذه **وروى** عنه ابو الحرث كلما

اجزؤه لاه وزمال ولده فهو له رضي وكفه ياخذ ما شاء من قليل وكثير ولا يأخذ ما
قال انت وما لك لا يملك **وروى** عنه الحق بل هم سالت ابا عبد الله عن جارية وهبها رجل لابنه
تصدق بشيء من غنموه **فاما** احدا الذي يتعنان المراء تصديق من ربه زوجها ما كان
من رطب والشيء الذي تطعمه فاما الرجل فلا احب له ان تصديق بشيء لا يذنها
وروى عنه حنبل في الرجل يقع على جارية ابيها وامه ارارة يلزق به الولد لانه غاير الابن
جلها له قال ابو حفص ختلان يريد بقوله جلها له اي اهلها وختلان يريد بخل فرجها
لانه اذا جمل فرجها فوطيها الحق الولد لا جمل الشبهة لا تولى نادر عن المحسن الرجوع
في هذا الحديث ليس على ابيه عليه وسلم وقال في رواية مكرن بحرف رجل له جارية بطاها
فوثب عليها ابته فوطيها فخلت منه وولدت له بنتا فباعه لانه من ذمته الغريب وهو
اشد عقوبه من الغريب لا يثبت له نسب ولكن لو اعقبه الاب فوله وهو اشد عقوبه
لوجهين احدهما وطيه وطوه ابيه والباقي بها بحرمه عليه التبايد ولنا اخرا عتقه لانه
من ماله ولم يخلو ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب **عبد الله** ابنه اذا دفع الى ابته
ملا يجل به فذهب الابن فاشترى جارية واعتقها وتزوج بها حتى عتقها وله الرجوع
على ابته بالملك **ولحق** به الولد وليس له الرجوع في الجارية **حنبل** عنه قال اري ان
عن تصديق على ابته بصدقة قبضها الابن وكان في حجر ابيه فاشهد على صدقته فليس
له ان سقض شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة **وعنه** المروزي اذا وهب
لابنته جارية فاراد ان يشتريها فان كان وهبها على جهة المنفعة فلا بأس ان ياخذها
ما يقوم واذا جعل الجارية نوا في السبيل واعطاها ابته لم يحمي ان يشتريها **ع**
او حصل خاوها على جهة المنفعة ودان الصدقة جازان يشتريها لان ليس على ابيه
عليه وسلم اجاز الرجوع في هبة الولد ان جعل الجارية صدقة على ابنته ونقص
الدار الاخره لم يجز له الرجوع لا يثن ولا يغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعنوا نعد في
صدقتك **فاما** ابو حفص وحصل المذهب انه لا يجوز الرجوع فيما دفع الى غير الولد هبة كان
او صدقة وبرج فيما وهبه لابته ولا يرجع فيما كان على جهة الصدقة **وروى** عنه
ميمنا اذا تصدق الرجل بشيء من ماله على بعض ولده وبيع بعضا فالا ابو حفص لا فوق
من اعطيه للمنفعة ومن الصدقة للاخوان كل ما اعطيه وانا اخلاف حكمها في رجوع

والوالده اختلف قوله في قسم الرجل ماله من ولده في حياته مروى عنه حنبلان شافعيان
وان شافعيان يفتن اذ لم ينفصل ٥ وروى عنه محمد بن الحكم احب الى ان لا ينقسم ماله بديعه على
فلان ينفصل له بولده ٥ على بن شعيب عن حماد بن اذ ازوج بعض ولده وجهز بولده ولد
سواهم درهم عنده سفق عليهم وليكن لهم فان نفقته عليهم مما ينفق ماله سفق له
ان يواشيهم وان لم ينفق ماله وانما نفقته فلا يكون عليه شيء قال ابو حفص قوله يخاف
ماله يعني سفق فوق الحاجة سفق ان يعطى لذي حزن او امر نفقته باز ذلك لان ما زاد
على نفقته يجري مجرى الخجل ٥ وروى عنه احمد بن الحسن في امرأة جعلت ماله للاحد
بينهما مخرج بهاد وان حوته نعطيه اجرة وتستوى بولولاد ٥ وروى عنه اسحق بن
ابراهيم في اب يقول وهبت جاري هذه لابنتي اذ ان ذلك في وجهه منه واشهد عليه
كان قبضه لها قبضا ٥ وهذه الرواية تدل على ان هبة الاب لابنه الصغير جزي فيها الايجاب
لانه اعتبر في ذلك القبض ٥ وروى عنه يوسف بن موسى في الرجل يكون له الولد البار
الصالح واخرج غير بار لا ينفصل البار دون الاخر قال ابو حفص لا ينفصل ماله عليه وسلم لم يفرق
ولانه كالبار في الميراث ٥ وروى عنه حنبل للشافعيان لا يشهد اذا جاز مثل هذا وعرف
فيه الخيف في الوصية ٥ وروى عنه الحكم لا يشهد اذ انفصل من ولده وروى عنه الفضل
ابن زياد في رجل كانت له بنت واخ وله عشرة آلاف درهم لم يخر له ان جاز الا في اخ منها
على ان يقرى درهم ليس هذا بشيء قال ابو حفص لانه هضم للحق فيطرد لانه انما يستحق بعد
الموت فهو كجارية الشريك لشريكه بيع نصيبه ثم له المطالبة بالشفعة قلت هذا
العاشع صحيح لا ينفصل ماله على نصيبه عليه وسلم هوم على الشريك البيع قبل استئذان شريكه
قال لا لجل له ان يبيع حتى يكون شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق بالشفعة فذلك
على انه اذا اذن في البيع ولم يؤذنه اخذ الشفيع سقطت شفيعته وعلى موجب النص
ضبط الشفيعه ارادة البيع واستئذان الشريك فاذا طلبه الشريك وجب على
شريكه بعه اياه هذا معنى النص خالفه من جالفه واما اسقاط الميراث فاسقاط
امر هوم لا يورث لاجل اهل البيت هو قبله فهو جاز مجرى اسقاط
حقه من العتق قبل الجهاد وحر كالعقد والشفعة واسقاط حقته بالعل الموصى ان يوصي
له به وامثال ذلك مما لا عبرة به والله اعلم ٥ فصل في الامات ولم يستوفه ليرد

فيه

فيه روايتان منصوصان رواية ابنه عداسه وعنه حنبل واما طالبه برده واصحابنا انما
تسبوا ذلك الى انه قول ابو حفص ولا بد له اختياره في هذا الكتاب ونقله نصا عن احمد
من رواية ابن شمس وهو الاكثر نقل عنه حرب في مجوسه فان له ولز نخل بعض ولده
ملا دون بعض وكان للثغولاب فمات وترك ابنه كيف حاله في هذا المالا الذي ورث
عرايه وكان له ثلثه بخله قال لا ينفصل ماله لان هذا كان في الشوك قال ابو حفص هذا يجرى
على الثغولاب جميعا اما على القول الذي نصيبه بالموت فهو مثله واما على القول بالرد بعد
الموت فلا نه بخله في حال الشوك وهو مقبوض فيه فهو كما ثبتت قبض الميراث اكان
خيرا او خيرا وان كان سرورا في الاسلام ٥ اخرا اسقاء العاض من الكتاب
المذكور ٥ وما اسقاء من كتاب احكام اهل اللاد لا ينفصل ايضا او طالب عنه وسأله
استعمل اليهودي والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج قال لا يستعان بهم في شيء
وذكر ابو حفص الحديث الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نزل شتمين بشرك
قال وروى ابو عبيد بن ابي جابر النبي عن الزباج عن ابى له حقانه قال قيل لعمران ها هنا
رجل من اهل الخيرة له علم بالديوان فتبذره كاتبا فعلم عمر لقد اخذت اذ ابطانه حردون
الموسى ٥ وكيع بن اسوديل عن سماك بن حرب عن عاصم بن لا سقرى عن ابى موسى قال
قلت لعمران لي كاتبا نصرانيا قال ما لك فانك لاسه اما سمعت الله يقول يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وذكر الحديث قال ابو حفص حتى اوعداه في خبر
الكاقر على الاسلام بذكر الشهادتين وان لم يقل لا بري من الكفر الذي كنت فيه بقوله
له اذ عرك الى حله اشهد لك بها عداسه لا اله الا الله واني رسول الله وقال صلى الله عليه
وسلم للعلاء اليهودي يا علاء لا اله الا الله واني رسول الله وقال امير المؤمنين قال مثل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا اذ لوها عصمو امنى دماهم واموالهم فان قال
لمراد الاسلام فهل يصير عنقه ام لا اختلف قوله في ذلك ٥ وروى عنه حرب
نفس من عنقه وروى عنه ميمنا في يهودي ونصراني ومجوسه قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله وقال لم ابر الاسلام بخير على الاسلام فان في حبش عدل
مقتل قال لا ولكن حبش وجهه لا ولي له فذا في صرخ الاسلام والاغتبار والاسلام
بالظاهر وجهه الله انه ختم ما قاله وان لم يقصد الايمان بخدا ان جعل ذلك شبهة

مورد له

في سقوط الغنم والغنم سقط بالشيء بدليل ما لو اعطى ايمان لواحد من اهل الحصن واشتبه
علينا **هـ** وما استاء من خط اني حصن لم يركب ما سنا ده الى اس من ملك رانت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد على كثر القامه **هـ** واسنا ده اليه برفعه اذا سمع من الزا جيب
وعلمك السكينة فان صفت فرجه والافلا يضيئ على اجلك واقراما تتبع اذ نيك ولا تؤذ جار
وصل صلاة مودع **هـ** واسنا ده الى اس مودع برفعه ليصل احكم في المشي والري عليه ولا يتبع
المساجره **هـ** واسنا ده على مودع برفعه اذا دخل احكم المتحد فوجلا الناس تحودا
فليستجد ولا ينف كما نطق اليهود **هـ** وروي ابن بطه ما سنا ده الى ابى اسه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهده جنازة وهو شابع برفعه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصنوا
لثته صغوف خلفه فصف ثلثة وابسن واحلا صنا خلف صغوف على الميت ثم انصرف
واسنا ده عن ثمره من جند برفعه من كتم على غل فهو غال مثله **هـ** واسنا ده عن عاسه
سبل السبي صلى الله عليه وسلم عن الشيعه اهو كلام حسنه حسن وفيه قبح **هـ**
واسنا ده عن جابر بن شرة برفعه ان يودب احكم ولده خيله علان ينصرف بصاع كل يوم
على سكين **هـ** واسنا ده عن عابسه ترفعه اعلنوا النكاح واجعلوه في المشا حد وليول
احكم ولو بشاة **هـ** واسنا ده عن نوبهم الحربي قال الناس طعم عندي عدول اسن عدك
القاضي **هـ** طنت وروي عن ابن المباركة قال الناس كلهم عدول الا العدول سمعته من
سحناه **هـ** واسنا ده عن حمى البطان لم يكن يشهد عند الحكام الا القسام والذراع فاسا
المستورون واهل العلم فلم يكونوا يشهدون **هـ** واسنا ده قال رجل لابي المباركة يا ابا عبد
الله الشغل قال لا تسب للثلاثين والثلثون واثبون مجالس الحكم **هـ** واسنا ده عن اس من ملك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في على الناس زمان يدعوفه المؤمن للعامة فتقول
الله عز وجل ادع لخاصه نفسك استجب لك فاما العامة فاني علمهم شاطئ **هـ**
واسنا ده عن عبدالله بن محمد بن الفضل البغدادي قال لا احد جسد اذا سلم الرجل على
المستدع فهو حجه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذ لكم على ما اذا ما فقلتم في خابيتهم
افشوا السلام بكم **هـ** واسنا ده عن همام ان اس سئعود كان يقول لا ارحل خلف يديه
كاذبا احب الي من ارحل بغيره صادقا **هـ** ورايت القاضي ذرا متايد هذه الاحاديث
وكنتها لاكتشف جالها **هـ** ومن خط القاضي ايضا جكي عن عثمان بن مظعون وعمر بن

معدى كربتها كما نابولان المجر باحه ولحقان بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعلوا
الصلوات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعلوا الصلوات لا تذا منا وعلنا
الصلوات فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تكفرها الصلوات بهذا القول ولينوا الحكم
في ذلك لانه لم يكن قط ظهرت احكام الشريعة في ذلك الوقت فظهر اعرافا ولوقال
بعض المسلمين في وقتنا هذا الكفر لانه قد ظهر محرم ذلك وشبه نزول هذه الآية
ما ناله الحسن لما نزل محرم المخر ما لو اكيف باخواننا الذين ماتوا وهم في بطونهم وقد اخبر
الله انهار جسد فانزله تعالى لنس على الذين امنوا وعلوا الصلوات جناح فيما طعموا
ولذلك قد قيل ما نعى الزكاة انهم على ضربين منهم من حكم بكفره وهم من امن بتسليمه
وطيحه والعنسى ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة وتاولوا
انها كانت واجبه عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلي عليهم وكان في صلواته
سكناهم قالوا وليست صلاة اسن تخاف سكا لنا فلم يحكم بكفرهم لم يكن قد انشأ
احكامهم لئلا يمتنع في وقتنا حكم بكفره **هـ** ومن خطه ايضا من تعاليفه
عذاب القبر حق وقد قيل لا بد من نطقا به لانه من عذاب الدسا والدين وما فيها فاب
منقطع ولا بد ان لمعهم الفنا والبلى ولا يعرف مقدارده ذلك **هـ** يجوز ان ينشر الله العبا
يوم العامة عداة في وقت خروجهم عن قبورهم يوم البعث ثم يكسوا الله المؤمنين من
جلل الجنان ويجعل على الكافرو العصاة سدايل الفطوان والتعبد في اخره بركه
التكليف زابل الحشر هل هو في ارض من ارض الجنة او في ارض من ارض الدسا او
في موضع لا من الجنة ولا من النار فقد قيل اول جنم الناس عند قيامهم من قبورهم
في هذه الارض التي ماتوا ودفنوا فيها ثم ينجولون الى الارض التي ستمي الشاهرة
فهذا معنى قوله فاذا هم بالشاهرة والشاهرة هي التي يحاسبون عليها فاذا فرغوا
من الحساب وجازوا الصراط وتبتر من المجرمين والمؤمنين ضرب سبهم بشور
وكان ما دار الشور مما يلي الجنة من ارض الجنة وصار ما دار الشور مما يلي النار من
ارض جهنم وموضع الحساب مصير من جهنم **هـ** قوله تعالى لا تصوف الله ما امرهم
وبقعلون ما يؤمرون المراد الامر في الدسا لان اخره لنس فيها امر ولا يفي على الملايكه
ولا غيرهم لان التقيد زابل **هـ** وفي البخاري عن علي بن ابي حمزة عن ابي

ما

الكفا والجبر
 الصراط
 البعث
 اسم للثوب
 والحقاب
 ان امر
 الدار
 انما
 موطن
 في
 ليست
 بل من
 الدعو
 الواس
 القرب

ولا عمل هـ قلت هذا وهم منه رحمه الله تعالى يا مولانا ليك يوم العاصم يا خذا لكار
 والجبر من الى النار وسوقهم اليها وتغذهم فيها وباسرع ابد بالتحجول به بخرون
 تحجول الامن منعه الله من التجرد وباسر لموسن فيقبرون الصراط وباسر خزنه
 الجنة تفتحها لهم وباسر خزنه النار تفتحها لاهلها وباسر ملايكة السموات بالنزول الى
 الارض وباسر شيان البعث كله وما بعده ناسر موبد وباسر يعصى الله في ذلك اليوم
 طرفه عين واوامره ذلك اليوم للثواب والعقاب والشفاعة للملايكة والانس وغيرهم
 لا يضبطها قدرة الخلق فكيف يقال ليس في الآخرة امر ولا نهى حتى يبالا يعصون
 الله ما امرهم في الدنيا فتوى الله عز وجل لا ياومر يوم القيامة في اهل النار يشي فلا يعصونه
 فيه نعم ليست الآخرة دار حرب وانما هي دار جهاد واوامر الرب ونواهيها ثابتة في الدار
 وذلك اوامر التكليف ثابتة للبرية وبوم القيامة وحده الاستعوى في معالمة عن اهل الله
 في تكليف من لم يبلغه الدعوة في الدنيا يكلف يوم العاصم بقول الله لا ياومر دار تكليف
 ولا دار امر ونهى قول بالطل ودعوى فاشده واسه الموفق هـ فالذر بعضهم انه خور
 ان يقول اناموسن ولا يقول اناولى وفوق سبها ان الله تعالى من ظهر منه الامارات
 يشي مومنا فالهالى فان علموهن مومنا لا به ولم ياومر ظهر منه ذلك ان يشي ليا
 ولا فرق بينهما فان الله تعالى قد وصفه للوليعنه المومن فقال وما كانوا اولياءه اولياءه
 الا الملقون وهذه صفه المومن لم لا يجوز ان يصف نفسه بانه ولي كذلك المومن ولاه انما
 يكون وليا بتولية لطاعات الله وقيامه بها كالمومن هـ قلت هذا حجة من منع من قول
 القائل اناموسن بدون الاستسنا كما لا يقول اناولى ومن فوق سبها اجاب بانه لا يمكنه
 العلم بانه ولي لان الولايه هي القرب من الله فولى الله هو القرب منه المتخصص والولا
 هو في اللغة القرب ولهذا القرب علامات وادله وله اشياء وشروط وموجبات
 وله مانع واوقات وفناطع ولا يعلم العبد هل هو ولي الله ام لا وما الايمان فهو ان يومن
 بالله ولا يكتنه وكسه ورسله ولقائه وبلغه اذ اقربضه وترك محارمه وهذا ملن
 ان يعلمه من يشه بل ويعلمه غيره منه والذي يظهر من ذلك ان ولايه الله تعالى نوعان
 عامه وخاصه فالعامه ولايه كل مومن فمن كان مومنا بيقين كان وليا له وفيه من الولايه
 مقدار ايمانه وتقواه ولا يتبع في هذه الولايه ان يقول اناولى به ان شانه كما يقول

اناموسن ان شانه والولايه الخاصه ان علم من نفسه انه قائم به جميع حقونه موثره على كل
 ما سواه في جميع حالاته قد صارت مراعى له وحمايه هي همه وشغل خاطره بصبح وبمسي
 وهمه مرضاه وربه وان شغل الخلق فهذا اذا قال اناولى به كان صادقا هـ وقد ذهب المحققون
 في سبله اناموسن الى هذا الفصل بعينه فقالوا له ان يقول امت بالله وملائكته وكتبه ورسله
 ولقائه ولا يقول اناموسن لان قوله اناموسن يفيد ان المطلق الكمال لا يكتفى صاحبه بالواجبات
 التارك للمجربات بخلاف قوله امت بالله فتامله هـ اذا دخل خارجي وفناطع طريق الى
 بلده وقد غصب له اموال وسبى لذارى هل يجوز معالمة نظرت فان لم يكن معهم الا
 ما اخذوه من الناس لم تجز معالمتهم وان كان معهم حرام وجلال لم يجزها الا ان يشوه
 كرجل كان عنده اربع اما فاعتق واحده منهن بعينها وعرض واحدة منهن وهو مدع
 لرجل لم يجز الشرى منه حتى ينسب الى اعتقها وذر ذلك اذا كان عنده ميتة ومذكاة لم
 يجز الشرى منه حتى ينسب فاما الاموال التي في ايديها ولا العصى من الخواص والصور
 التي لا يعرف لهم صناعه غير هذه الاموال المحرمه عليهم فالعلم قد اجاب ان جميع ما معهم
 حرام فلا يجوز البيع والشراء منهم ولكن يجوز للمفقير ان ياخذ منهم ما يعطونه من جبهه
 الفقد لا امام المسلمين لو ظهر هذا الفاسق وناسعه من الاموال لمعصوبه لوجب
 ان يصرف هذه الاموال في الفقراء واما المستور فانه يحكم له بما في يده ولا يعلم انه
 في دعواه بسطل وذر ذلك لو ان رجلا من فاسق المسلمين لا يزع عن الزنا والقذف والخوة
 وكان في يده مال حكم له به وبقا هذا يعرف بالقصبة والظلم لان المظاهر ان
 تلك الاموال حرام معصوب هـ
 من جرحه يستبرأ اليه القرآن من الامام احمد رواه الموددي عنه رواه ابو عبد الله
 عبد الخالق عنه رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن سلم الختلى رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن
 السو شجرى هـ قال الموددي سمعت ابا عبد الله يقول لرجل افعلا قرا لحيته انا بالمحر
 تقدر فقرا عليه وكان مريلا به منقذ ابو عبد الله يقول له ما يبرها يقول لا ادري
 فيستبرها لنا فربما اخفقت العبرة فيبردها وكان ذا امرا بالسجدة سجدا الذي يفرها وسجدا
 معه فقرا فامر بالسجدة ففعلت ابو عبد الله لا شئ لم يسجد قال لو سجدت سجدت معه قد قال
 ابن مسعود رضي الله عنه الذي فوالله اما من ان سمعت سجدا وكان يحبه ان يسلم

من ربه
 الامام احمد

في النور عن جبالها في نور الشمس
في النور عن جبالها في نور الشمس

فيها وقال ذهبت الى بن سوا كان يقرأ اسمه لعبد الوهاب فكان يقرأ ويستره قال
ان سوا كان سعيد يقرأ ويستره وكان مائة يقرأ ويستره وقال الرجل لو قرأت فتمت هذا
وحن سدير من العسكر وكان الرجل يقرأ وابوعبداه يقرأ وبن سوا زاد ابو عبداه الحرف
ولا يه فقبض عيناه وسقته فستره القرآن وقال بالبحر عرصة القرآن على بن عباس
لست سوا وقال اعني القرايين فما احسنها وقرى عليه لاشية فيها قال لا سوا
فيها عوان بن ذلك قال لا كبيرة ولا صغيرة غير مذموم قال عاصم بن قال يقرأ السج
والسج احب اليها العير قال حمر بن لوطا طعام كبرت بانعم الله فاذا قها الله قال مكة
ولست الاحمال اهل من ان يصنع جلهن فالهذه تسكنها التي في البقرة والذين يوفون
سكنهم ويدرول زواجا يفر من اربعه اشهر وعمره قال يقرض لكل جامل
حظفة كانت او متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تصنع هكذا رأت هذا الفتى ولا يخلوا
منهم اسمن المودى ومن النافل ونيابك فطهره قال علك فاصلمه والزهنا هجر
قال الرجل عاتة ابوتان ولا تفسد تسكنك قال بنى لنا اذ اكثر ولا عود رب
الفاق قال واد في جهنم العائش لفره قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشه هذا العائش
قواطع يعني القرا التفاتات السحر والعقد الذين يعتقدون السحر حاشا اذا جسد والهو
الجسد الذي محاسن الناس قلت انش يستمر اذا وقت قال لا ادري وقرى عليه
ارم ذات العاد قال لم يرد جوابا المعنى قال يقرأ المعزجوا واعليهم جلود النار
قد جابوها قد نفقوا عسعت اظلم انابلواهم كابلونا اصحاب الجنة فالهذه سدنة
صروان قدسوت بها وهي قويمه عبيد لمرزاق رايتها سوادا جدا ثرا لاربيين فيها
لبش فيها نزرع ولا حضرة انما غدا على ان يصبروها ادخدرها وفيها حوت وكانوا
قد اقموا ان لا يدخلها سسكن فاصبحت كالصبرم قد اكلتها النار حتى تركها سوادا
او شططهم اعد لهم لا يملك من اكلهم لا يملك يوم تكون السماء كالمهل قال مثل ذردى الزيت
ذات الرجوع قال المطر والصدع النبات لم يجعل الارض هكذا لتكون فيها الاحياء السحر
والدم وتدفون فيها موتا قال المودى وسميته يقولون في فيها لثه اشيا الاطبا فير
والسحر والدم قال وامواتا تدفن فيها الاموات ماء فوا هذنا القرا انما الموت
قال مثلا السور الذي يطير عبد السراج محزون في من فرعون وعله قال مضاجعة

غير عذرتونها قال دار بن عباس يقول يرون السموات ولا يرون المهد والنجم والشعر يتجوا
قال السحر ما كان الى المطر تايم والتم الناس الذي على وجه الارض وقرى عليه خلقت
بيدي قال مستندة مخالفة على الحممية اخلصنا من مخالصة ذكرى لدار قال اخلصنا من ذكرك
قطقتا سحبا الشوق والاعناق فالضرب عنا فيها والبناء اجرة في الدسا قال النسا قال
يتولى اهرم الملك كلها سولونه ورداه الذين كفروا يغبطهم قال جات رخ فقطعت
اطنا لفساطيط فرجهو النسا لوال البر قال الجنة اشترى والعياء الدسا بالآخره قال
با عوها قلت يريد ابو عبداه با عوا الاخرة انه فستر لا شتر بالبيع فانهم لم يسمعوا
للعيا الدسا وانما با عوا الاخرة واشترى الدسا فيها صبره فصحت صاحب تخشع
دراهم معدودة قال يعمر من درهما فاصوات الطرف قصون طرفه على ارواجهم
ولا يرد غيرهم جورعين ولا كثير من عبيتهن شديد سوا الحلق والذين جاوا من
بعدهم قال العجم يصبرون على الخش قال الكثرة شرب الهم الابل الاجفاف الدسل سبل
القرم قال السبل هو السبل والعمر هو سنا قال البحر قال المودى سمدس جهن
شربك على بن سحوق على بن سيموه في قوله سبل العرم قال المساء ما على العين وقال
اي شى بن لاسان لربه لكود قلت لكود قال نعم من الصدوق قال الجليلين عيق
القطر النجاش لمزاب لا خدسه لا ناخذة بعينه فلما قبضنا عليه الموت قال بكث
على عصاة سته فلما تحوت العصاة في ذوات كل خطي قال لاراك وما انفق من شى فهو
تخله ما لم يكن فيه سرفا وتعتبر واتى لهم التناوش قال الساول بالادري وليس شيئا
لنذهبن بالذى وجنا اليك قال القزان ذنوبنا سدا ذنوب اصحابهم قال سحلا والعدا
ذات الحكم قال الطلع قرى عليه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال الذى بال
سبين اذا اختلفت في شى فانظروا ما عليه اهل الشغرى قال والذين جاهدوا فينا
لنهديهم سبلنا سوا فاستغفر لكم ربى اخرجو دعا الى السحر العشاء رطلت
لم تخط ولم تصر ما اغنى عنه ماله وما كتب قال ما كتب ولوه ولست ان يوسد عن
النجم قال نعم الدسا شوقا الى الارض لجر زوال هولس لايتها المطر انما يساق اليها
الماء قدسوت بها سبل قلت وكان سمها ابو العباس بن سيمه يقول هو رضى مصر
وهى رضى بلير لا ينفعها المطر ولو اطمرت مطر العادة لم ينفعها ولم يربها ولو دام عليها

المطر لهم البيوت وقطع المعاش فامطرسه تعالى بلاد التوبة والحيثه ثم ساء قلمها اليها
وعندى نالاه عامه في الما الذي يسوقه الله على متون لرباح في السحاب وفي الما الذي
يسوقه على وجه الارض فمن قال هو بينا ومرونا اراد القليل لا التخصيص والله اعلم
تقدروا كلنا بها قوما ليسوا بها كما فزينا قال اهل المدرسه فنوا نضع قلت اهل المدرسه
اول من وكل بها ومن بعدهم من لو كان له بحسب قيامه بها على وعلا ودعوة الى الله
قال بعث شعيب الى مدائن قال غزوا يوم الظله قال واخذتهم الرجفه فاصبحوا في
دارهم جائئين قال بنو ضواصع الملك دصاع وصولح اصوب وقال كان مرزبه هارون
اخي شديده ازرى قال لا شتره سعى باربه قال فعل بنا هذا قال عا قال ومن
قرا السند به ازرى قال قال موسى نا اسنوكه في امري قال كلا الوحيين حسن يعلم السور
واخفى قال السور ما كان في القلب ينسره واخفى الذي لم يكن بعد يعلمه هو يعلم خايه الا عين
قال هو الرجل يكون في القوم فتقربه المراء فيلحقها بصوره وقد شيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن نظره الفجا فقال اصرف بصرك عنها ضرب الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شيء
قال كان ابن ستهود يقر اجبت ما وجد لايات خبره بالاحسن هذا العرف وقراءه هو اكثر
نفيوا قال رجالا ولم يجعل له عوجا فيما قال لنا هو فيما ولم يجعل له عوجا قال ليس
احد الا ساقى الموت غير يوسف قال رب توفني مثلا الهه اركن طعنا اجل لو كان هو لا
الله ما ورد بها قال عيسى والغزير قلت هذا من يرخاخ الى بيت يرفان كان احدا قال
هذا فعله اراد الشياطين الذين عذبهم اليهود والنصارى وزعموا انها عيسى والعزير
وقال يا اخي هرون قلت هرون اخروني قال نعم كان المشركون قد اخصموا على
عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عيسى وموسى لراذكه افعالا النبي صلى الله
عليه وسلم قد كان هذا يدعي بالاساءه قال ابو عبد الله استعمل عمر رضي الله عنه رجلا
قال ان يدخله في عمل فقال يعني عمر يوسف قد شال العمل فاستعمل على خراب الارض
وقال في الما يدعي تاسه عيس فربضه حلالا وحرام يعمل بها وليس فيها شيء لا يعمل به الا
ايقيا بها الذين منوا لا يخلوا شغائره قال هذه منسوخه وقال اخروني نزل من القرآن
المابده واول شيء نزل من القرآن اقرأ احل لكم بهيمة الانعام قال كان ابن عباس ياخذ
بذنب الجنين ويقول هذا من بهيمة الانعام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ذكاه الجنين ذكاه امه قال واما ابو حصفه فقال لا يوكل بذبح نفس وتوكل نفس
فانزل الله سبحانه عليه قال علي بن بكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزلت عليه
السكبه قلت وكان شيئا ابوالعباس بن سيمه يذهب لخلاف هذا ويقول الضير عايد
النبي صلى الله عليه وسلم اصلا والى صاحبه تنعاه فقال الذي نزلت عليه السكبه وهو
الذي يده الله بالخود وشري ذلك الى صاحبه انتهى وقال اربع شهور نزلت بالمدرسه وال
عمران والنساء والمابده بابها الذين امنوا قال بالمدرسه بابها الناس قال نكته قلت لم يرد
احدا للتخصيص واخلاف من لانه في ان لقال وبراء والنور والمجادله والجحش والمجحه
والصف والجحجه والمناقض نزلت بالمدرسه في شوراخره وخوله بابها الذين امنوا بالمدرسه
صحيح ويا بها الناس بكه فنه ما هو بالمدرسه ومنه ما هو نكته بالبقوه مدرسه وفيها بابها
الناس جعل الله الكعبه البيت الحرام قبا للناش قال كان ابن عباس يقول لو ترك
الناس الحج شفه ما نواظروا ما دغ على النصب قال على الاصنام قال وكل شيء خرج على
الاصنام لا يوكل به يستشعوا بالارامه قال كهاب فارس يقال لها الترد واشياء ذلك
وسيرد فيه بالجاد بظلم قال لوان رجلا بعد ان بين هم فقتل رجل وهو في الحرم هذا
قول الله نذره من عذاب اليم هذا قال ابن ستهود قال وقد خرج جابر من المدرسه
الى مكة بجاورا اربعة اشهر وعشرا قال والعشرون ليا ايام ثم قال لو كانت ليا لي كان
يكون نقصان يوم لكتها ايام وليا لي عشرة قال واهل مصر يقولون الشام باديتهم قال
يوسف وجابكم من ابد ولا تنزيب عليكم لا يغيره اذهبوا فقمي قال ثم رجع
من منبره شبعه ايام صبر جميل لا جوع فيه قلت وسمعت سح الاسلام ابن عمه
موارا يقول ذكر الله الصبر الجميل والهجر الجميل والصبر الجميل الذي لا شكوى
معه والهجر الجميل الذي لا اذى معه والصبر الجميل الذي لا غتاب معه اسمي شاهد
مراهلها قال قد قال قوم حكيم مراهلها وقال قوم القيس شاهد وقال قوم الصبر
خلقنا الانسان في كبد قال تنصبا قلت وكان القول الاخر اظهر وهو في شفته وعسا
يكابد اسر الدسا والاخره قال الحسن ما اجد من خلق الله يكابد ما يكابد ابن آدم ما دم غورا
قال لاله اليرشانا ما عني قال على وجه الارض قلت حمله فمشى احد من احداهما
ان يكون معيشا فقيلا من معني في الارض اذا ذهب فيها وحمل ان يكون مفصولا من

البقوه

العين من باب العين واصله تعيون ثم اعل اعلال مسيح وبابه وقال فرازير بن بابت
وانظر الى العظام كيف تنشرها وهو شبه اذا نشأ انشر وبعزوه وبفروءه وبسبحوه
قال بعزوه النبي صلى الله عليه وسلم وبسبحوه اسه تعالى على خوف على نقصان فيه
يعصرون قال خلطوا بخلهم المتجور جهنم قلت لم يروا احد الا باليه جهنم ولما اراد
انه يكون جهنم او موضع له واسه اعلم في البحار جوت فاضت فويل للصليين الذين هم اليه
قال كانوا يخرقونها حتى خرج الوقت اذ تاسفون كما هو العبيط ولا يدان بلون في
الجم الصفوة في غسل في ظلمات ثلاث البجود حوت وجوت فتأدى في الظلمات قلت
هذا المستبر فنادى في الظلمات وذكر في ظلمات ثلاث وهم فان تلك الظلمات هي التي خلق
فيها الجن لا يدخل لظلمة البحر ولا لظلمة الموت فيها باهر ظلمة الرجم وظلمة المشقة
وظلمة البطن واسه اعلم في فضائلي ورا ذلك قال الزنا لم فيها ساقع قال شترى
ان المتكدر جمع ما كان معه بدنة فزاد هذه الابه وما ارسلنا من قبلك مرسل الى
عذاب يوم عقيم قال هذه نزلت ملكه والباقي ما لدنه ثم انشأنا خلقا اخر باله منه
الروح قال انا ابتك به فلان يزنا اليك طونك قال هوان منظر قبل ان يرجع طوفه
اليه قال وانا كان قد علم انتم الذي مستجاب فدعى به في سابق وشهيد قال
يستوفى الى امراهه والشهيد شهيد عليه تاعمل الماعون الفاش والقدر وانشاء ذلك
واذا اخذنا امر النبيين مبثا فهم ومنك ومن نوح قال قدس على نوح قال هدم حجه
على القدرية قلت لعل احد اراد القدرية المنكرة للعلم بالانبياء قبل دنواهم علائهم
الذين كفهم السلف والاولا تعرض فيها لمسله خلق الاعمال لا جناح عليكم ان تطلقتم
الى قوله ومتعوه من قال هذه لها نصف الصداق وان شغعت محسن وان لم ينع محسن
قال ان عايش شغع تخادم وخوذا ان عمر مع بدع وازار وخو هذا على الموضع
قوة وعلى القوة قوة ما بها الذين منوا اذ انجس المومنات ثم طلقن من
اليه قال هذه ليس عليها عده وقال سعيد بن جبير لكل مطلقه متاع اسر الستيب
ليس لها متاع قال ابو عبد الله من منع محسن ومن لم يمنع محسن الذي سده عنده
النكاح هو الزوج وقد قال قوم هو الولي فاذا عفي الرجل اعطاه المهر كما ملأ او
يعفون قال تكون المرأة تنزك للزوج ما عليه فتكون قد عفت قلت ونزل احد في

بدر عنده النكاح

روايه اخرى انه الاب وهو مذهب ملكه واختاره سح الاسلام ابن عمه وقد ذكرت
على رحانه بضعة عشر دليلا في موضع اخره الوحوش حشرت بالجمعة وقال قوم رات
قال من قران هذا لسان جوان بال موسى وهرون ومن قرأ يتجران قال هذا ان كان واحد
بعد واحد قلت هذا رايته وهو وهم وانما هذا بغير الابه التي في المصنوع ولم يكتفوا ان ارق
موسى عز قبل قالوا لسان جبرائيل تظاهروا ارادوا موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقرأ الكونون
تتحرقن تظاهروا ارادوا التوراة والقران واما به طه طلس فيها الاقزاة واحدة ومعنى
واحد لسان جوان يريدون موسى وهرون فاشتهت الابه تيان على الناقلا والسماع
نواحه للشوى ناكل لحم الشاقيس قلت في الابه يستبران شهران اخرها ان الشوى لا طرا
التي ليست متاكلة كالبدين والرجلين يزعها عن اماكنها ومنه قولهم زما الصيدا نشواء
اذا صاب طرا به دون مثاله قال صاب مثله ضات موضعه قيل رماه فاصاه فان حمل
الشهم وقربه ثم مات في موضع اخر قيل رماه فانياء في الساعه
فهو لا يني ريشه ماله لا عذ من بعده والمعتوا لكانوا للشوى جمع شواء وهي جلده
الواشي وقوته ويقصيرا احد لا تقص هذا فلعلمه انما ذكر لحم الشاقيس مثلا واسه اعلم
ما راع البصير لم ينصرف بيضا ولا شيا لا ما طعى لم ينظر الى فوق وقال من قرأ سأل سائل
قال سأل واد ومن قرأ سأل قال دعا قلت هذا احد المقولن والباقي ان ذال الف
حل السواد ايضا لكنه قلبت لهرة القانا شبيه الليل قال قيام الليل من المغرب الى طلوع
الفجر والنا شبيه لا يكون الا من بعد رقة ومن لم يرد لا مال لها شبيه هي شند وطلا
قال هي شند شيناهم ما فزاد وتعل ذلك وخورا كما قال كان من سحود لا سجد فيها
قوله هي تومي اذ ارسلنا اليهم انفس كذبوها عن زنا شالت قال قوتنا باله انظرا
وجا الثالث وقد اجمع الناس على الاشئ فقال باقوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يتا لكم اجوا قال ابو عذاه قال ان دريس وددت اني قرأت فزاد اهل المدرسه قال
وقال ان عيسىه قال لو اخرجوا اقرا على حتى تستر لك قال وكان من خرج قد كذب الفبر
عن ابن عباس وعن مجاهد قال رجمه سفس ما كان فقهه في القرآن وكان له علم وقال
في النجم في اخرها يتقدم يقوم فيقرأ هذا في ايامه وقال النفاق لم يكن في المهاجوس وقال
في القرآن اثان وثمانون موضعا الصبر محمود وموضعان مذموم قال المذموم شوا

ف

كبه

علينا اجزئنا ام صبرنا استنوا واصبروا على الهتك اوتال فما اصبرهم على النار المردى
 شكا بربهم الذي وفي وقال بلى بالذبح ذبح ابنه فرفق وبلى بخوف النار فوفى وذكر الماله
 فوفى فلم احفظه قلت لا في عدله ايمن بمت ولا تركوا الى الذين ظلموا قال لا تركوا
 اعمالهم قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الصلاة والخطبة يوم نداء اكل الناس
 باماسهم قال هو في البيت بكتابها قلت لا في عدله على العوان المحراب كل دخل عليها
 زكريا المحراب هو محراب مثل محرابنا هذه قال لا ادري محراب هو وفي بعض النسخ
 ذكر محراب داود وسيل عن قوله تعالى فلو بنا غلف قال او عيه قلت هذا احمد
 القولين والقول الثاني وهو ارجح غلف اي في عشاوية لا يقفه عنك ما يقول نظيره
 وقالوا قلوبنا في كنه مما تدعونا اليه وسمعت من الاسلام ان عيه يصعب قول
 من قال او عيه جدا وما لنا هي جمع غلف وبقا للعلب الذي في العشا غلف وجعه
 غلف كما يقال للرجل غير الجوارف وجعه غلف وسيل عن صيام ليلة ايام في الحج
 وشبهه اذ رجعت تلك عشوه كالمه قال قلت للهدي ذلك لمن لم يكن له حاضري
 المسبح الحوام فاما اهل مكة ليس عليهم هدي ولا من كان باطراف ما تقتصر فيه الصلاة
 اخرا وجدهم خط الماضي رحمه الله فواي شئ من حرام برغيف وفتاويه
 شيل عمن قال ان يرى مريضى وقدم غايبي صحت هل يكنى كونه نذرا او يقتصر الى
 ان يقول لله علي فاجاب بكنى نذرا لانه ذكره على وجه المجازة لا لانه تعالى هو
 بكون المرضى فاستغنى بذاته الحال وسيل عن رجل طعن بعض الناس وطنه
 لصا في لصوص هو برفا فاجاب عليه القود لانه لو كان لعلنا فوب لم يجر طعنه
 ووجه القود كذا ان يكن وسيل لو قال من غير الشمس بكشف تحت الارض في
 وقت لاهل بيلى صلاة المكتوف فاجاب لان خبرهم لا يؤخذ به كما قال الهلال
 تحت الهم فان قيل فاذا قالوا قد زالت الشمس فلماذا موقوف على بقدر وهذا
 تقدره بالصانع ام هو كلامه ولا حاجة الى هذا فان الشمس لو كشفت ظاهرا غابت
 كاشفة لم يقبل للكشوف بعد غيبتها فكيف يقبل لها اذا لم يرباين كشوفها البته
 وذكره حاكم طعن عليه بانه حكم بالفراسة وانه ضوب بلجويد في افراز مال
 واخذ منه فقال ان عليل ليس ذلك فراسته بل حكم بالامارات واذا انما لم الشرح

نيل

وجدته بجوز التعويل على ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل الى الافراز بما رواه الجا
 وذلك يستند الى قوله ان كان قبضه قدم قبل ومتى جكنا بعد الاربع وكثرة الخشب
 ومعاقلة الخط في الجص وما يصلح للمرأة والرجل يعني في الدعاوى والدياب والاعطار اذا
 تخاصم في جلد والقباض والنظر في الخش والنظر في امارات القبلة وهذا اللوث في الفنا
 الا هو هذا السهم قلت للحاكم اذا لم يكن قبضه النفس في الامارات ودلائل الحال كقبضه
 في كلمات الاحكام ضيق الفرق فها هنا فتها لا بد للحاكم منها فقه في احكام الخواص
 الكلية وقفه في الواقع واحوال الناس بغيره الصادق والكاذب والمحق والمبطل
 ثم يطبق من هذا وهذا من الواقع والموجب فيعط الواقع حكمه مما لا راجع ومن له ذوق
 في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وشيئها وبصحتها وان الخلق لا صلاح لهم بدونها
 البته علم ان الشياسته العادله جزوا اجزاها وفع من فروعها وان مراعاة على المتناظر
 ووضعها مواضعها لم يخع معها الى شيئا سته غيرها البته فان الشياسته نوعان شيئا سته
 ظاهرا فالشريعة جزمها وشياسته عادله فخرج الحق من الظالم الفاجر ففي حال الشرح
 عليها وعليها وخفيت على من خفيت عنه ولا تنس في هذا الموضع قوله سليمان عليه صلى
 الله عليه وسلم للمؤمنين الذين ادعنا الولد حكم به داود للكبرى فقال سليمان يتوون بالشك
 اشقه منها فالت الصغرى لا تفعل هو ايها قضى به للصغرى لما دل عليه امنا
 من ربه الامر ودل رضي الكبرى بذلك على الاستدراج الى الشاى شيا وانها في فقد
 الولد ولذلك قول الشاهد من هذا المرأة العزيزان كان قبضه قدم قبل وان كان
 قبضه قدم من دبر فذكر الله تعالى ذلك مقدرا له غير منكر تأييله بل رتب عليه العلم براء
 يوسف واذ المرأة عليه وقد امر الله صلى الله عليه وسلم الزمران بقرائني والحقيق
 بالعزب على اخراج الاثر فعزبها حتى اقرع ومن ذلك قول علي للطعنه التي
 حملت كتاب حاطب وانكره فقال لها انخرجي الكتاب وانجرتك وهل تصغي عايش
 هذه التشريعه الحامله وهذا هو هل يشك احد في ان شرا من القرآن بقيد علمنا
 اقوى من لظن الاستفاد من الشاهد من بواب عديده فالعلم المستفاد من شاهده
 الرجل بكشوف الناس واخرها رب قدومه وشده عامه وعلى راسه عامه فالعلم بان
 هذه عامه المكشوف راسه كالصودي مكلف مقدم عليه اليد التي انما يفيد ظنا ما عند

في الشياسته

عدم المعارضة وإما مع هذه المعارضة ولا يفيد شيئا سوى العلم بانها يدعى عاديه فلا يجوز
 الحكم بها البته ولم تات الشريعة بالحكم لهذه البدو مثلها البته وقد امر النبي صلى الله عليه
 وسلم بالاعتقاد ان يدفع اللقطة الى واضعها وقد نص احد على اعتبار الوصف عند تنازع
 المالك والمشتاجر في الدين في الدار وهذا من مذهبنا مذهبنا ونص على البلد يقع فيوجد
 فيه ابواب مكتوب عليها بالكتابة القرية انها وقفاة لحكم بذلك لقوله هذه القرية
 وهل الحكم باللقطة لا حكم بقرية الشبه ولذلك الموث في القسامة حتى ان مالكا واحدا
 في احدى البرداس يقيدان بها وهو الصواب الذي لا ريب فيه ولذلك الحكم بالترك انما هو
 مستند الى قوة القرية الدالة على اننا ناكل غير حق والحجة فالبينة اسم لكل ما يثبت الحق
 ومن خصها بالشاهد من فلم يوف شيئا حقه ولم تات البينة في القرآن قط سرا ذابها
 الشاهد ولما انت مراد ابها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ولذلك هو الذي
 صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي المراه بان ما يصح دعواه والشاهدان من البينة
 ولا ريب ان عيونها حرائر البينة تدل على قوتها كراهة للحال على صدق المدعي فانها
 اقوى من دلاله اخبار الشاهد والبينة والحجة والدلالة والبرهان والاية والتبصرة
 كالمرادفة لغيرها من معانيها والمقصود ان الشريعة لم تبلغ الغرائب والادلالت
 الحال بل من يتقوى مصادر الشريعة وموارده وجده شاهدها لا اعتبارا من رتبها عليها
 الاحكام وقول ان عقيل ليس هذا فراسته فقال ولا صبر في حجة فراسته فانها
 نراسته صادقة وقد مدح الله تعالى لغرائبه واهلها في مواضع من كتابه وقال تعالى
 ان في ذلك لآيات للمؤمنين وهم المنفوتون الذين اخذوا بالسيما وهي العلامة
 وقال توسمت فيك اذا اي نفرسته كانك اخذت من السيما وهي تغلي من السيما
 وهي العلامة وقال تعالى ولو نشاء لابناكم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى خستهم
 الجاهل غنيا من لا تعرف تعرفهم بسيماهم وفي الترمذي سرفوعا القوافراسته
 المؤمن فانه ينطو سورا به ثم قرآن في ذلك آيات للمؤمنين وانه اعلم
 ذكر مناظره من فيهم في طهاره المني والحجاسته
 قال مدعي الطهارة المني مبداء خلق بشره طاهر كالتراب قال الاخر ما بعد ما
 اعتبرت بالتراب وضع طهره واستاعد للظهور في الولوغ ويرفع حكم الحديث

71
 على راي الحديث نفسه على راي فان ما يظهره المني يظهر منه على ان الاستحالة
 تعل عليها فان التوافق من المبادي وهل الحجر الابنة العنب والمني لا المتولد من لاغذيه
 في المعده ذات الاحاله لها الى الجاسته ثم الى الدم ثم الى المني قال المظهر ما ذكرته
 في التراب صحيح وكون المني يظهر منه لا يدل على نجاسته فالجاء الحالي من لا يزال يظهر من
 ولو كان يظهر منه ليجاسته لا خست الطهارة باعضا الوضوء كالبول والدم
 واما كون التراب طهورا دون المني فلم يرد تصور الطهارة بالمني ولذلك ساعدته في الولوغ
 ضا بعد ما اعتبرت من الفرق واغته واما دعواك ان الاستحالة نعل عليها نعم وهي
 تغلب الطيب الى الحديث كالاغذيه الى البول والعذرة والدم والخست الى الطيب
 كدم الطيب تغلب لبقا وكذا كدخروج اللبن من من الثورت والدم فلا يستحاله من كبر
 حجتا عليك لان المني دم فصورته الشهوة واحالته الحرارة من طبيعة الدم ولونه
 الى طبيعة المني وهل هذا الا دليل على مفارقتة للاعيان الخستة وانقلابه عنها
 الى عين اخرى فلو اعطيت الاستحالة حقيقتها لحكمت بطهارته قال مدعي النجاسته
 المني مبداء المني وقد دل الشريعة على نجاسته حيث امر بمسح الزكرو ما اصابه منه
 واذا كان مبداء نجسا فكيف بهيائه ومعلوم ان المني موجود في الخفية بالفعل قال
 المظهر هذه دعوى لا دليل عليها ومن ان كان المني مبداء المني وما حقيقته مختلفا
 في الماهية والصفات والعوارض والمراجه والطبيعة فدعواك ان المني مبداء المني وانه
 مني لم يستحق طهارة دعوى مجردة عن دليل فعلي وعقلي وحسني فلا تكون مقوله
 ثم لو سلمت لك لم تذكر شيئا البته فان المبادي احكاما خالفا لهما احكام التوافق فهذا
 الدم مبداء اللبن وحكما مختلف بل هذا المني نفسه مبداء الدم والادى طاهر العين
 ومبداء عند حسن العين فهذا امر يظهر بانفسد دليلك ويوضح تناقضك وهذا ما ارجله
 في دفعه فان المني لو كان من العين لم يزل ادنى طاهرا لان الجاسته عندك لا تظهر
 الاستحالة فلا بد من نقض احد صليك فاما ان تقول بطهاره المني وتقول الجاسته
 يظهر بالاستحالة واما ان تقول المني نجس والحجاسته لا يظهر بالاستحالة ثم تقول مع ذلك
 بطهارة الدم تناقض بالنسبة الى الكبره قال المجيش لا ريب ان المني فضله شمله
 عن العذرة من مخرج البول كانت نجسته كمو لا يد على البصاق والمخاط والدم

والعرق لا يخرج من عروق البول قال المطهر حليمه الخاشية اما ان يكون الاستحالة عن
 العذ او يخرج من عروق البول او يخرج من عروق البول او يخرج من عروق البول او يخرج من عروق البول
 عن العذ او يخرج من عروق البول او يخرج من عروق البول او يخرج من عروق البول او يخرج من عروق البول
 البول فهذا لما يفتكر انه شخص لخاصته بجماعه لا انه نفس العين كما هو احد القول
 فيه وهو ان يستدل بان المجرى والمخرا لا حكم عليه بالنجاسة وانما حكم بالنجاسة بعد
 الخروج ولا اتصال وحكم بخاصته المنفصل لخصته وعينه لا مجراه ومفوه وقد علم بهذا بطلان
 الاستدلال الى مجموع الامرين والذي يوضح هذا اننا الفصلات المستحيلة عن العذ او تنقسم
 الى ظاهر كالصاق والعرق والمخاط وحسن كالبول والغايط فلو علم ان وجه الاستحالة
 غير مقتضيه للنجاسة وراينا ان النجاسة دارت مع الحبث وجودا وعدا فالبول والغايط
 ذاتان حبثتان متجانسان يوزنان فيميزان عن شارب فضلات الادمى بزيادة الحبث
 والنقص والاستقرار تميزونها النفوس ونهاى عنهما وتباعدهما عنها اقصى ما يمكن ولا
 لذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبداء اختيار عباد الله وشادائهم وهي من شرف
 جواهر الانبياء وانفصل الاجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن شارب
 الفضلات فبما شها على العذرة انشد ياتى في العلم وابعده عن الصواب والله تعالى اعلم
 من ان يجعل حال رحبه ورسالته وتزبيد يادهم فيه فهو اكرم من ذلك وايضا فان
 انه تعالى اخبر عن هذا المأكور الخبوع عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة واخبر انه وافق
 وانه يخرج من بين الصلب والترائب وانه استودعه في خرايمكين ولم يزل الله تعالى ليكر
 ذكر شى كالعذرة والبول ويعيده ويبدية ونحو حفظه في ثرائكين ويصنه باحسن
 صنائه من الافرغ وغيره ولم يصنه بالمياه الاظهار قدوته البالغة ان خلق من هذا
 الماء الضعيف هذا الجسم القوي السنوي فالهين هاهنا الضعيف ليس هو الحبث
 الحبث وايضا فلو كان المني حبثا وكل حبث حيث لا جعله الله مبداء خلقا لطيبين
 من عباد الله والطيبات ولهذا لا يكون من البول والغايط طيب فلماذا بعد التجمعه من جعل
 اصول شى دم كالبول والغايط والحبث والنجاسة والناس اذا استبوا الرجل قالوا اصله
 حبث وهو حبث الاصل فلو كانت اصول الناس حبثا وكل حبث حيث لكان هذا
 السبب منزلة ان قال اصله نظفه او اصله ما يعود لك وان كانوا اما يبدون حبث
 الاصل كمن النظفة وضعف في غير حلقها فاذك حبث على حبث ولم يجعل الله تعالى في اصول

خواص عباد شىء لم يثبت بوجه ما قال المجتهدون قد اكرمتم علينا من التشنيع بخاصته
 اصل الادمى واطلم القول واعرضتم وملك الشناعة مشتركة الا لزام بيننا وملك فانه كما
 ان الله تعالى جعل خواص عباد طهروا واوعيه النجاسة كالبول والغايط والدم والمذى
 ولا يكون ذلك عايدا عليهم بالعيب والدم فكذلك خلقه لهم من المني الحبث وما الفرق قال
 المطهرون لقد تعلقت بالامتنان لكم به واسترجمتم الى خيال باطل فليسوا طهروا للنجاسات
 البتة وانما تصيروا الفضله بولا وغايطا اذا فارقت حلقها فخذ حكم عليها بالنجاسة والا فادامت
 في حلقها فهي طعام وشراب طيب غير حبث وانما يصير حبثا بعد قدوة واخراجا وكذا ذلك
 الدم اما هو حبث او شىء وخروج فاما اذا كان في بدن الحيوان ودعوة فليس بحبث بالمومن
 لا حبث ولا يكون طرفا للحبث والنجاسات قالوا والذي يقطع دابر القول بالنجاسة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الله شدة بدة الملوى به في ابدانهم وديارهم وفي شمسهم
 ولحمهم ولم يامرهم فيه يوما ما يغسل ما اصابه لاس بدن ولا من ثوب لبتة ولا يتخيل
 ان يكون كالبول ولم يقدّم اليهم لحرف واحد في امر يغسله وتاخير البيان عن وقت الحاجة
 اليه مستمع عليه قالوا ونسأ النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الله حكم هذه المسئلة وقد كنت
 عن عائشة انها انكرت على رجل اعارته لحفة صفراء ثم فيها فاحلم فغسلها فانكرت
 عليه غسلها وقالنا انما كان تكفيه ان يفركه باصبعه رنا فركته عن ثوب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باصبعي ذكره ابن ابي شيبة حديثه ابو يعقوب عن الاعشى عن ابراهيم عن همام
 قال نزل بعائشة ضيف فذكره وقال لابيها هتم عن يعقوب عن ابراهيم عن لا سود
 عن عائشة قالت لقد رايتني اخذت في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتته عنه تعفى
 المني وهذا قول عائشة وسعد بن وقاص وعبد الله بن عباس قال ابن ابي شيبة
 هتم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد
 حديثه جبر عن منصور بن عمار عن مصعب بن سعد عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد
 ثوبه حديثه وكيع عن سيفين عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد
 باذخره حديثه هتم بالحاج وان لم يلبس عطا عن ابن عباس في الغنابة يصيب الثوب
 قال انما هو كالتجاسة او كالتجاسة امطة عنك لحرقه او باذخره قالوا وقد روى الامام
 احمد في مسنده من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلط المني من

ثوبه يعرقل لا يخرج ثم يعلو فيه ويختمه من ثوبه بأشياء ثم يعلو فيه وهذا صريح في طهارته لا يحتل
 تاويلا البته قالوا وقد روي الدارقطني حديثا صحيحا يوسف الأزرق في شريك عن حماد بن
 عبد الرحمن عن عطاء بن رباح قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لا يغسله البصاق والمخاط ولا يكفركم ان تشبهه بخروجه او باذخوره قالوا وهذا شاذ
 صحيح قال صحيح لا روق حذره يخرج في الصحيحين وروى شريك وان كان قد غلغل يغفر الله
 الا ذوق به فاسحق بن عيسى في الصحيحين وعندكم يغفر الله بالزيادة مقبول
 قال المجتهد مع عن عائشة انها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وثبت عن ابن عباس انه امر يغسله فقال ابو بلال اني شبيهه بالابواب من شباك عن عكرمة
 عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل في ثوبه فراه فيه اثر فليغسله وان لم يره فيه اثر
 فليغسله حديثه عن علي بن عمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابي هريرة
 انه كان يقول في الجنابة في الثوب ان رأت اثره فاغسله وان علم ان قد اصابه وخفي
 عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدرا صابا لثوب ام لا فانجحه
 حديثه عن سليمان بن سعد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد
 غسلا لثوب كله حديثه عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد
 راي وضعه ما لم يبرأ عا د بعد ما اضحي بتمتلكه حديثه عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد
 رشيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد
 عن الحكم بن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد
 عن خالد بن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد
 رطبنا فغسله وان كان ابيضا فاجعله فان خفي عليك فارتششه قالوا وتذرت ستمه
 التي اذى كما سمي دم الجنب اذا والا اذى هو الجنب فقال الطحاوي في ربيع الجيزي في الصحيحين
 ابن عمر بن الخطاب عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد
 يعقوب بن خزيمة عن معاوية بن ابي سفيان عن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد
 وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل في الثوب الذي يضا جهك قالت نعم اذا لم يصبه
 اذا وفي هذا دليل مروج اخر وهو تركه الصلاة فيه وروى حماد بن عيسى عن عبيد بن
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ثوبه شيئا قالوا واما ما

ذكرتم في ان ثوبه لا يغسله على صحيحه باذخوره وتركه فانما هي في ثوبه النوم لا في ثوبه الصلاة قالوا وقد
 رايانا الثوب لا يغسله بالغايط والبول والدم لا يترك النوم فيها ولا خور الصلاة فيها وقد خور
 ان يكون في ثوبه ما لا يغسله بالغايط والبول والدم لا يترك النوم فيها ولا خور الصلاة فيها وقد خور
 فاذا كان في ثوبه ذلك وبوافق ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويقول من بعد ان يغسل الصلاة
 في ذلك فلم يجال فشيئا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اذا كانت النار
 قد احلقت في هذا الباب ولم يكن فيها دليل على حكم التي كيف هو اعتبرا ذلك من طريق النظر
 فوجدنا خروج التي حدثنا اغلظ الاحداث لانه وجب له كبر الطهارات فاردنا ان ننظر في انما
 التي خرجها حدث كيف حكمها في نفسها فوينا الغايط والبول خروجهما حدث وهما
 نجسان في نفسها وذلك دم الحيض والاشتياء هاهما حدث وهما نجسان في نفسها ودم
 العروق كذلك في النظر فلما ثبت غايطا ان كل خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد
 ثبت ان خروج التي حدثت اصابته في نفسه نجس بهذا هو النظر فيه قال المطهر
 ليس في شيء مما ذكرت دليل على نجاسته اما كون عايشته كانت تغسله من ثوب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلا ريب ان الثوب يغسل من المني والقدور والنجاسة فلا يدل مجرد
 غسل الثوب منه على نجاسته فقد كانت تغسله تارة ونجاسة اخرى وتفرقه احيانا ففكره
 وسبحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على نجاسته فلو اعطيت الادل حثها العليتم
 موافقتها ومصارفها لانا نصها واختلافها واما امر ابن عباس بغسله بعدت عنه
 انه قال لا يغسله البصاق والمخاط فامطع عنك ولو باذخوره وامرته يغسله للاستفاد
 والنظافة ولو قدر انه للنجاسة عنده وان له روايه احلقت عنه فنكون مثله خلاف
 من النجاسة والنجاسة يغسل من المناء عن علي لا تعلم عن محابي واحدا انه قال هو نجس
 البته بل غاية ما تزودنه عن الصحابة غسله فعلا وامرا وهذا لا يستلزم النجاسة ولو
 اخذتم مجموع الآثار عنهم لذلت على جواز الامور من غسله للاستفاد والاجتزاء بسبحه
 رطبنا وتركه بأشياء كالخيط واما قولكم بثلث سميته المتأذى فلم يثبت ذلك وقولكم
 جميعه ما لم يره فيه اذا لا يدل على ان مرادها بالاذى التي لا تطابق ولا تضمن ولا التزام
 فانها اخبرت بانها صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يضا جهها فيه ما لم يصبه
 اذا ولم يزد فلو قال ذلك المراد بالاذى دم الطث لكان سعدا تفسيوه بتمت ولذلك

ترك الصلاة في خوف تشابه لا يدل على نجاسته المني البتة فان لحاق المرأة قد يصيبه من دم
حيضها وهي تشعور تدلون التوك نزهتها عنه وطلب الصلاة على ما هو اطيب منه
وانظف فاقين اليك للتجسس ٥ واما حكم الآثار الدالة على الاجتزائ بغيره وفركه على
ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصروا المذهب توجب مثل هذا قولا عظيم الاحاديث
جفتها وتامت شيا فيها واسبابها الحزمت بانها انما شقت لاجتياح الصحابة بها على الطهارة
وانكارهم على من يجس على المني وقالوا عانته لنت افوكه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركا فصلى فيه وفي حديثه من عابث مرفوعا وموقوفنا انما هو كالحطاط والبعاء
فامطه عندك ولو باذخره ولعل له من المحال ان يكون نجسا والى صلى الله عليه وسلم يعلم بشدة
ابتلاء الامه به في شياهم وايدائهم ولا يامرهم بوثا من ايام بفسله وهم يعلمون الاجتزائ بغيره
وفركه واما قوله ان النار قد احلقت في هذا الباب ولم يكن فلعنوا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيان حكم المني فاعتبرت ذلك من طريق النظر فقال النار لحاله في هذا الباب
شقيقه لا يحلله وشروط الاختلاف متفق به بأسرها عنها وقد تقدم ان الغسل تارة والمستنج
والفرك تارة جازيان ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليكل امته في بيان حكم هذا الامر المهم الى مجرد نظرها واريها وهو
يعلمهم كل شئ حتى لتجلى وادابه ولقد ثبتت السنة هذه المستله بما تأسنا قبا لله
واما ما ذكرتم من النظر على نجاسته فنظروا عني لانكم اخذتم حكم نجاسته من وجوب
الاعتسال منه ولا ارتباط بينها لا عقلا ولا شرعا ولا حسنا واما الشارع حكم وجوب
الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند ايك الجشقة في الفرج والجماع
هناك ولا خارج وهذه الرخ توجب غسل اعضاء الوضوء وليست بجشمة ولهذا لا يستنج
منها ولا يغسل الاثر والنوب منها فاكل ما اوجب الطهارة يكون نجسا ولا كل نجس
يوجب الطهارة ايضا فقد عدل عن الصحابة انهم صلوا بعد خروج دمايهم في وقايح
متعدده وهم اعلم بدليله من ان يصاوا وهم محدثون فظنهم ان النظر لا يوجب
نجاسته والاثار تدل على طهارته وقد خلق الله تعالى له عيان على اصل الطهارة فلا
يجس منها الا ما يجس منه الشرع وما لم يعلم بنجاسته من الشرع فهو على اصل الطهارة
واسه اعلم ٥ فابعد اذا علق الطلاق بما لم يعلم العقل استنجائه عادة واحبر

٦٧
هنا يعلم الامن جهته بوقوعه وليس خبره مما قام الدليل على صدقه بعد ما لا كبير من العقاب
بوقوع الطلاق عند خبره وقال محمد بن الحسن بعدم الوقوع وهو الصواب وهو اختيار ابن
عقيل وغيره من اصحابنا ٥ وصورة المسئلة اذا قال ان كنت تجيبون بعد ذلك بالنار
فانت طالق قالوا انا احب ذلك ٥ قالوا فنعون المحبة اسرنا نوقف عليه ولا يعلم الامن
جهتها فاذا اخبرت به رجع الى قولها ٥ اعترض على ذلك ابن عقيل فقال لا باطن اذا كان
عليه دلاله انك لا تطلق عليه ولا دلاله اكبر العلم بان طابع الحيوان لا يصير على نجاسات
النار ولا نجسها واذا علم هذا طبعنا صار دعوى خلافه خروفا للعاده فهو كقوله انت طالق
ان صعدت السما فغابت ثم ادعت الصعود فانه لا يقع لا شئ الى طبعنا عادة ٥
فالو النعماء جيل الى النار ولا يمنع ان يكون هذه صادقة لاخبارها عن نجستها او دخل
عليها داخل من يرد استنوي على حديثها فثبت معه دخول النار فالاسر عقيل لا يستحيل
الميل الى النار من الحيوان الذي ذكرت لكن ذلك خرف للعاده في حق غيرها دليل جاز
ان يصدقها في ذلك لكونه لا يستحيل وجبان يصدقها في صعودها لئلا قد صعدت
اليها الملايكه والحق والاسماء يبنى الاسر على العاده دون خرفها وفي مسئلتنا لم
احد النار بل قالنا احبان يعرفون الله بالنار والنعم لا يعذب فقد صرح حجت يجب
اعظم الامم ولا يخفى في حيوان حب وميل الى ما يعذب به بل طبعه الفؤاد من كل
سوء فاما نعلمهم بان ما في قلبها لا يطاع عليه الامن اجارها فهذا شئ يرجع الى ما
نجوز ان يكون في قلبها من طريق العاده فاما المستحيل عادة فانه كالمستحيل في
نفسه ولو انه قال لها ان كنت بعد من الرجل بدخل في خرم الاميرة فانت طالق
بعالت اعقده لم يقع الطلاق اذ لا ما قل يجوز ذلك فضلا عن ان يعتقد اسه
كلامه وهو كما ترى قوة وصحة ٥ جادته شيعه عليه وقوف خوب وليس في
وقفه ما يفي بعارته هل يجوز نقل ذلك الى عارة الجامع الذي لا غنى للمعبر عنه ٥
فالجامع يجوز وانهم ان عقيل قال يجب صرف دخل وقف المشي الى عمارته
لحسبها وقد كان يتقف شيعه التي صلى الله عليه وسلم شعفا اسه والحق في
المسئلة ان المشي ان يعطل تحت اسفلا هامة عنه دق من كان لا يقضى فيه فالصواب
ما قال الجماعة وان كان جيرانه جالم وهو يصدق ان يعلى منه فالصواب ما قاله اس

نايد

عقيل وانه اعلم ٥ وشيل عن رجل تزوج ضربه ومعهما جارية فخرها فانفق عليها
 مدة ثم قصر في نفقة المرأة وحل ذلك بانه في مقابل ما كان انفق على جارية فقال هذا
 جهل منه فان من تزوج ضربه فقد دخل على بغيره انه لا بد لها من خادم فتكون له
 عليه كمن تزوج امرأة ذات جلاله يلزمه اخذها ٥ وشيل عن رجل ادرك الناقه
 ركوعا في صلاه الجمعه وسمع من المبلعين قول سمع الله لمن حذر فويل يقدربا يولون به نابعا
 للامام او يعتبرون بلبه فقال بل يقدربا يكون بونا بقاء للامام في حال ركوعه لانه قد يكون
 ركع والامام قد رفع ولكن بعد ما بين المبلعين وبين الامام قد يكون الا وخررا كما وذلك لان
 الشروع علق الامام ركوعه الامام فالو شارب لا يعبه بهم ٥ حادثه رجل قال لامرأته
 انت طالق لا طينتك واعاده فقال احياء هذا ان قصدتها بالثاني لم يقع وان قصد
 الابتداء وقع المعلق بالثاني فالان عقيل هذا خطأ لان الثاني هو كلام لها على كل حال
 سوى قصد الا فيها او الابتداء او ان اشتبهت بمتله اذا قال ان خلعت بطلا فقلت فانت طالق
 واعاده فان التفسير كما ذكرت فاما الطلاق فهو على الاطلاق سواء قل كل كلام مخصوص بخلاف
 الخلق فانه لا يكون حلما الا بقصد واذا كان قصده بالثاني فيها لم يلحق به الا لم يكن
 حلما فالت والصلوات المنزلة الاول وهذا الفرق جبال فانه اذا قصدتها فما لم يرد
 الا اليهن الاول ولم يرد بها الطلاق المحلوف عليه فحينئذ به بحيث قال لم يرد به البتة
 ويشاط الطلاق ونبته لما يلا ان على انه اذا كل ذلك بعد اليهن مكررة فانت ومكررة
 فاكلها الطلاق الذي حلف عليه وانما افهمها عينه فلا فرق بينها وبين مثله الحلف
 وانما قوله ان الحلف لا يكون حلما الا بقصد فقال ان كان القصد شرطيا في اعتبار المحلوف
 عليه لم يحنث في الموضعين وان لم يكن شرطيا فيه مسغى لحنث في الموضعين فاما ان
 يجعل القصد شرعا في احدهما دون الاخر فلا وجه له وانه اعلم ٥ فاب ٥ اشتد
 شيعي على الوصية ٥ هل البتة بقوله تعالى تلاه استلم عليه اجزا ١١١ المودة في القرى
 فاجيب بان قيل هذه وصية بهم لا وصية اليهم فهي على خلاف قول الشيعة
 لان الامر لو كان اليهم لا حاكم ولم يوص بهم ونظير هذا الاحتجاج على ان امر في قرش
 لا في الامصار يقول النبي صلى الله عليه وسلم اوصيكم بانصار فدل على ان امر في غيرهم ٥
 قلت وهذا له خروج عن معنى الآية وما اريد بها ولا دلالة فيها الواحدة من الطائفتين

بعض

فان معنى الآية ١١ استلم عليه اجزا ١١ ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فانه لو بين بطن
 من بطون قريش لاذلني على اسطيه ولم يفهم فزابه فقال ١١ استلم على تبليغ الوسا له اجزا
 ولكن صلوا ما بيني وبينكم من القرابة والبيت هذه الصلة اجزا فلا تستنابن قطع فان الصلة
 من زوجات الوهم عفى واجبه على كل احد وهذا هو مقتضى ما سألني ذكره البخاري
 عنه في صحبه ٥ فاب ٥ من العجب انكار كون القرعة طريقا لاثبات الاحكام مع دور ٥
 المشته بها واثبات الولي بشهادة شاهدي ذو ربيع المزوج الثاني انها شاهد زور مع
 هذا فثبت للخل له بشا ديتها من قول هذا في باب جلا البضاع والغروج كيف صنع القرعة
 ومن العجب قولهم اذا منع الذي دنيا من الجزية انتقض عهده ولو جاهر بشتت به
 ورسله ودينه او جرح بوث الله لم ينتقض عهده ٥ ومن العجب باجتهام القرائن بالعجي
 ومنع رواية الحديث بالمعنى ٥ ومن العجب قولهم الامان نفس المصدق وهو لا فاضل
 والاعمال ليست منه وتكبيرهم فيقول شجرة وبقية ومن يلتذ التمتع ويصل بلا وضو
 وهو ذلك ٥ ومن العجب اشتراطهم الجحد عن شتا جراسه الرضاع ولده فزنا بها واثنا
 ليزني بها واتجاههم الجحد على رطل امرأة في الظلمه يظنها امرأة فبانت اجنبية ٥
 ومن العجب تشددهم في المياه اعظم التشدد حتى يحسوا القنطرة المنقطعة من الماء
 مثله رايت لا يرون من البول ويجوزون لصلاه في ثوب ربيع متصفح بالنجاسة ٥ ومن العجب
 منعهم الخاق الشيب بالقبالة التي هي من اظهر الادلة وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه
 وسلم وعمل بها الخليفة الراشد عمر الخطاب والحاكم المشيب في رجل تزوج امرأة
 باقصى الشقوق وهو باقصى العرب وسماها لا ينقطع البشرا وقال تزوجت فلانة
 وهي طالق فلما عقبه البول ثم جات بول فقالت هو منه ٥ ومن العجب الخافهم الولد
 في هذه الصورة وزعمهم ان الرجل اذا كانت له شربة وهو باهايا فانت بول على
 فراشه لم يلحقه الا ان شربته ٥ ومن العجب انهم يقولون ان شربته رابعة بالزنا فقال
 صدقوا في ما دعتهم وقد جعلت سقط عنه الجوارح فاعلموا ان ركوبها على خد ٥
 ومن العجب قولهم لا يصح اشتجار جار جعل سجدا يبلى فيه المشرك ويصح اشتجارها
 كيشه بعد فيها الصليب وبعد فيه النار ٥ ومن العجب قولهم انه اذا قتمته فسلاته
 انتقض وضوه ولو غنى في صلاته وقد في المحصنات وافي افع المشيب والخش فوضوه

شيعي
 علي الخنفيه

جلم

جرها

مردن

ذكر الطلاق وشواها اياه واجاب بعضنا فغيبه بانه ان نوى وقع عليه الطلاق ولا
 لم يقع هـ فقلت وهذا هو الصواب لان قوله انه قد طلقك ان اراد به شرع طلاقك واجابه
 لم يقع وان اراد ان يقع عليك الطلاق واراوه وثناء فكذا يكون طلاقا لان حضوره صدق
 ان يكون الطلاق واقعا واذ اجتمع للاسرين فلا يقع الا بالنية هـ فابـده ونبيل عن رجل
 وقف دابته في مكان فجار رجل فصورها فوفسته فمات هل يضمن صاحب الدابة مالا اذا
 لم يكن متعديا في نياتهما ان يكون في ملك الضارب فلا ضمان عليه وان كان متعديا فالضمان
 عليه هـ فابـده حكى الطحاوي ان مذهبنا يوجب جواز اخذ بني هاشم الفقرة الزاه
 من بني هاشم الا غيبا قاله ابن عقيل فالوسائل فاحتمل المصنف عن ذلك بريد الا فقال
 نعم هو مذهبنا يوجب وهو مذهبنا يثبت فليست قد ذهب بعض الفقهاء الى انهم
 يجوز لهم اخذ من الزكاة مطلقا اذا امنعوا عنهم من الخبز واتي به بعضنا فغيبه هـ
 فابـده قال ابن عقيل سألني سائلا عما افضل تجزؤ الى صلى الله عليه وسلم والكعبة
 فقلت ان اردت نحو الحجرة فالكعبة افضل وان اردت وهو فيها فلا واسه ولا العرش
 وحملته ولا حجه عدن ولا الا فلاك الدابة لان بالحجرة جلا لو وزن بالكون لوح هـ
 وشيخنا عن جليل الطبري لطيب لغتها فقال سئفه وبطركهنا ان تقدم على ذبحها
 للكل بحسب الاراء وانف من الحمام بنا هفت بناجة على الطير ان ذكرنا فداخها تحت
 بقا فلان يعذب حيا ليتوهم فليذبحنا حيه وقد منع من هذا اصحابنا وسموه شفاها
 فابـده عن فتوى لوري ان لا يقبل المذبح وحال هجان الطبع من جزر او شرو فذكر
 كذلك الشكران ومعلوم ان لاري لا يحق لاي احد المذبح ومضى بذكره بادل في ملك
 الحال يعقبه ند ومن هاهنا لا يقضي القاضي وهو غضبان واذ اردت اختيار ذلك
 فاخترت فستكت في كل مواردك من الخبر والشر فابدا بالاسلام حال الغضب يعقب
 ندنا وظالمنا ندم المسرور على مجازفة في العطاء ودان لو كان قصد وقد ندم المحسن
 على قتله بابتكهم هـ فابـده في قوله لم صلى الله عليه وسلم للشارع عن موافقت
 الصلاة صل معنا جواز البيان بالفعل وجواز اخيره الى ذمت الحاجة اليه وجواز العود
 عن العمل الفاضل الى المفضول لبيان الجواز هـ فابـده قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
 على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن له قيراطان هـ شيل ابو نصران الصباغ

الدياقاني

جند
 ما يزيان
 ما يزيان
 ما يزيان

عن القيراطين من هاهنا غير الاول اوبه فقال القيراط الاول واخرعه بدليل قوله منى وملت
 ورباع هـ فقلت وبطريق هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء جماعة مكانا فام بصدا الليل
 ومن صلى النحر جماعة مكانا فام الليل كله هـ فهذا مع صلاة العشاء جماعة وقد جاء صرحا
 به في جامع الترمذي لذلك ومن صلى العشاء والنحر جماعة مكانا فام الليل كله ونظيره ايضا
 قوله تعالى انيكم لتكفرون الذي خلق الارض في يومين وتقولون له انذارا لذكر رب العالمين
 وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فبما اربعة باليومين
 الاولين ولو لا ذلك لكانت ايام الخلق مائة هـ فابـده لمرار جريضا على مهونه المواد
 بالقيراط في هذا الحديث والى اي شئ ينسبته حتى رأت لا من عقيل منه طائفا بالقيراط مع
 سدس درهم مثلا او نصف عشر دينار ولا خوزان يكون المراد هاهنا جسد الاجران ذلك
 بدليله نوابه اياها باعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا المهر
 سبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاحوال العائدية الى الميت ويتعلق بالميت صبر عسل المصاب
 به وبه يجهزونه وعشله ودفنه والنقز به وحمل الطعام الى اهله وتشييتهم هـ وهذا
 مجموع الاحوال الذي يتعلق بالميت فكان المصلي والمجالس ان يغير سدس ذلك او نصف سدس
 ان صلى وانصرف فليكن كان مجموع الاجر الحاصل على جهة الميت من حين الفراق الى وضعه
 في الجوزة وقضا حق اهله واولاده وجبرهم دينار مثلا للمصلي عليه فقط فبما طس هذا
 الريس الذي يتعارفه الناس من القيراط انه نصف سدس فان صلى عليه ونبه كان له
 قيراطان منه وهما سدس وعلى هذا يمكن تشبيه القيراط الى الاجر الكامل بحسب عظم
 ذلك الاجر الكامل في نفسه بكل كان اعظم كان القيراط منه بحسبه فهاهنا هاهنا هـ
 واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء جماعة مكانا فام الليل كله او من صلى
 كل يوم قيراط فمحمول ان يراد به هذا المعنى ايضا بعينه وهو نصف سدس جرمه ذلك
 اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة علمه وكثرة فاذا كان له اربعة
 وعشرون الف حشنة مثلا نقص منها كل يوم الف حشنة وعلى هذا الحساب داه اعلم
 مراد رسول الله وهذا يبلغ المجرى في فهم الحديث هـ فابـده قوله صلى الله عليه وسلم
 من عزى صابا فله مثل اجره استنشكاه بعضهم وقال شقه المصيبة اعظم بكثير
 من شاة تعزى المعزى بها مع برد قلبه فاجاب ابن عقيل بحواب يدع جدا

القيراط

فيها **باب** سبيل من عقيل عن كشف المرأة وجهها في الاجرام مع كثرة الفتا واليو
 اهو اول من انطه مع الفدا وقد قالت هاشم لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما احدث الفتا المعين المشاخذ فاجاب بان الكشف شعاعا جراميا ورفع حكم وند
 شرعا هو اذ لا بدع لا يجوز لانه يكون سبعا الجوارث وبعضه الى رفع الشرع راستا
 واما قول عائشة فانها ردت لاسرائي صاحب الشرع وقالت لوراي منع ولو منع هو و
 حذو الفتا عن الامة وقال لا ينبغي من الجرايم ومعلوم ان يهين من تفنن لكنه
 لما وضع كشف راسها للفرق بين الجرايم ولا جعله فرقا فاما تلك بكشف وضع بين الشك
 والاحلال وقد ذنب الشرع الى نظرائه المرأة قبل النكاح واجاز للشهود النظر وليس
 ببدع ان سورها بالكشف وبما الرجال بالقبض لتكون اعظم الاثام كما قرب الصيدا الى يدي
 ولا حرام ونهى عنه فلت سبب هذا السؤال والجواب خفا بعض حاجات به السنة
 في حق المرأة في الاحرام فان لم يمس على الله عليه ولم لم يشرع لها كشف الوجه في الاحرام
 وكيفية وانما انما النص النهي عن النساء خاصة كما جاز بالنهي عن القمارين وجاز بالنهي
 عن لبس القميص والستراويل ومعلوم ان نهيه عن لبس هذه الاشياء لم يرد انها لم
 تكون لا تشترط لبسها بل قد اجمع الناس على ان المحرم تشترط لبسها فبعضها ودرعها
 وان الرجل يشترط لبسها بالرداء او شافله بالازرار ان يخرج النهي عن النقاب والقمارين
 والقميص والستراويل واحد فكيف يناد على موجب النص ومنهم من انه شرع لها
 كشف وجهها من اللاجها انما نص قضى هذا ومفهوم او قبائش او
 مصلحه بل وجه المرأة كيدن الرجل محرم ستره بالمفضل على قدره كالنقاب والبرقع بل
 وكدها محرم سترها بالمفضل على قدر البك القمارين واما سترها بالكم وستر الوجه بالملاة
 والخمار والنقاب فلم يه عنه البتة ومن قال ان وجهها لراش محرم فليس معه بذلك
 نص ولا عموم ولا يجمع قياشه على راس المحرم لما جعل الله تعالى سترها من الفرق ومول
 من قال من السلف احرام المرأة في وجهها انما اراد وانه هذا المعنى لا يلزمها اجتناب
 اللباس وكما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كيدن الرجل ولو
 قد رانه اراد وجوب كشفه وقوله لبس المحرم باليدين عن صاحب الشرع انه قال
 ذلك وادار به وجوب كشف الوجه والاستيصال واحرام الامرين وقد انشأ المومنين

اليه

ما يشه روى عنه منها كما اذا سرتا الزكوان شدت احدا نا جلبا بها على وجهها ولم تكن
 اجلا من تنزع عودا فعمله من وجهها ومن الجلباب كما ماله بعض الفتا ولا يعرف
 هذا عن امرأة من بنات الصم يدولا اسماء المومنين البتة لاعلا ولا توى وسجل ان
 يكون هذا من شعار الاحرام ولا يكون لها هذا شهورا بعض جوفه الخاص والعام ومن
 انزلها من سبيل العلم والعدل تبين له راج المذهب من مروجيها
 وفاسدوها من محبيها وانه الموفق الهادي **باب** قال ابن عقيل يخرج من روايه
 اجاب الزكوة في حلي الكرى والمواشيط ان يجب على العفا والمعد للكرى وكل شلعه
 تخرج وتعد للاجارة قال وانا خرجت ذلك على الجمل لانه قد ثبت من احلنا ان الجلي
 لا يجب فيه الزكاة فاذا اعد للكرى وجبت فاذا است ان لا اعداد للكرى يبني اجاب
 زكاة في شيء لا يجب فيه الزكاة كان في جميع العرو من التي لا يجب فيه الزكاة من شئ
 انما الزكاة يوضحه ان الزكوة والقضه عينان في الزكاة يخلصها وعينها ان
 الصيغة والاعداد للباس والقيمة والاشغال غلبت على استقاط الزكاة في عينه ثم جاء اعداد
 للكرى فغلبت على الاستعمال وانما انما الزكاة فصا اقول سماه في استقاط الزكاة فاولي
 ان يوجب الزكاة في العقار والاولى والجبر ان لا زكاة في حبسها ان يفتي فيها الاعداد
 للكرى **باب** قال ابن عقيل جازت فتوى ان حاكم قال من دعه يهودى لا
 يتكلم بمذاهبهم الى العرب فقال له ويقول انه جاز الحق فقال نعم فافتى جماعه انه قد
 استلم وكنت استكلم قوله انه نعمت الى العرب قول طائفة منهم وقوله بعد هذا واعتقد
 انه جاز الحق رجع الى ما اقربه وانه جاز شولا الى العرب فاذا اجتمعت يعود كلامه الى هذا
 لم يخرج مخرجيه باسجد وكتب لذلك الشاشي **باب** قال ابن عقيل
 في شمله اذا الق في موكبهم ناروا شتوى لاسر ان عدهم فيه رواه ان قال واعلموا ان الغنم
 والبصيل ما لم تنس لنا الجند فان شته فلا تستان الطبع يخرجك الى خارج منها لان طبع
 الحيوان العرب من الجش وطبع الخش على الناس والنظر في العاقبة فيصير النار دافعه
 له للجش والجر ليس يستحسن اذا اذله الذن العقوق والمصوم معلومه والجش غلب على
 العلم بين هذا ما يشاهد من الضرب والوخز لاسان الذي قد نصبت له خشبه
 ليصلب عليها او جفزه يد ليلقي فيها فانه يتقدم الى الخشبه واليولان الضرب فيها

في
 تقرر

في القدي

لبس محش والوخز بالسنان والصرب بحش فهو اضرا باجزاء واقع واذا اردت ان تعلم ذلك
 فانظر الى وفوق المحي وجنوحه على تحرك اذ انك فاعنده الامران في الحش والعلم سانه
 انسان هم عليه سبع على جوف نهر جار عميق وهو الحش السباحه فانه لا يحاله تحرك
 نحو الماء بها نفسه لاجل الحش السبع له وهو مرميه عليه من قبل وجهه سبع فالتفت نادا
 وراه سبع اخر وهما متساويان في الهجوم عليه ليريق للطبع سهرب ونوارت المكروهات
 فانه يقف مستمرا صابرا للبلا وله كد تكافى كفه الميزان قلت هذا صحيح وجهه لو هصر
 واله هشر ولا فلو كان عقله حاضرا مع تلك فاعنده الامران المحشوش والمعلوم وكثيرا
 ما حضر الرجل عقله اذ ذاك تنكك فاعنده المحشوش والمعلوم فيستسلم الاضنه له فيه
 ولا يعين على نفسه وحكم عقله على حشيه ويعلم انه ان صبر كان له اجر من قبل ولم يعين
 على نفسه وان لم يكن يسته في الهلاك لم يكن من هذا الاجر على يقين بل ولا يستلزم ذلك
 الايمان بالثواب بل اذ انصور وجد الناس له على صبره وعدم جزعه بالثقل نفسه في الهلاك
 هدا من مالا يدر له منه راي المصبر احراقه وانفع له اجلا فيحكم العقل يقدم الصبر وحكم
 الحش يهرب من التلف فليست الطباع في هذا تنكك فيه والله اعلم **فاب** **فاب** يذكر
 عن كعب قال قرات في بعض كتابه الهدية تقف اعين الحكم فالراس عقيل معناه ان المحبة
 الحاصلة للمهدي اليه وفروجه بالظفر بها وميله الى المهدي تنفعه من خديق لنظر الى معرفه
 باطل المهدي وافعاله الداله على انه مبطل فلا ينظر في افعاله بعين ينظر بها الى من
 له بهد اليه هذا معنى كلامه قلت وشاهده للحريش المرموع الذي رواه احد في سند
 جندب المشي نجي ريم فاهديه اذا اوجبت له محبة المهدي فقات عين الحق واصحت
 اذله **فاب** **فاب** فالراس عقيل الاموال التي باخذها البصاة اربعة اقتسام ريشوه وهدي
 واجرة ورزق فالريشوه حرام وهي ضربان ريشوه ليميل الى احدها بغرض حق وهذه
 حرام عن فعل جرم على الاخذ والمعطى دها انان ورشوه يعطاها لتحكم الحق
 واستيفاء حق المعطى من دين وخو هي حرام على الحاكم دون المعطى بها للاستيفاد
 فهي تجعل الابن واجرة الوكا له في الخصومه واما الهدية فضرر بان هديه كانت قبل
 الولاية فلا تحرم استنادها وهدي لم تكن الولاية وهي ضرر بان مكرهه وهي هديه
 اليه من لا حكمه له وهديه ممن قد اجتمعت له حكومة وهي حرام على الحاكم والمهدي

هريبه

القبض

لمع

واما الاجرة فان كان الحاكم رزق من الامام من بيت المال حرم عليه اخذ الاجرة قولا واحدا
 لانه انما اجرى له الرزق لاجل الاستغفار بالحكم فلا وجه لاخذ اجرة من جهة الخصوم
 وان كان الحاكم لا رزق له وعلى وجهين احدهما الاجرة لانه عمل شالح فهو كالحاكم ولا
 به عدم الرزق لا يمنع عليه الحكم فلا يمنع من اخذ الاجرة كالوصي وابن الحكم باكلان
 من مال البيت بقدر الحاجة واما الرزق من بيت المال فان كان غنيا لا حاجة له اليه
 اجتمعا ان يكونه ليل اضيق على هذا المصالح ويختلفان ما ح لانه بذلك نفسه لذكر مفسر كالعا
 في الزكاة والخراج قلت اصل هذه المسائل عامل الزكاة فيم اليهم فالله تعالى باح
 لعامل الزكاة جزائنها فهو ياخذ مع الغزو والغنا والسي صلى الله عليه وسلم منعه من قبول الهدية
 وقال هلا جلس في غنا الله وانه فينظر هل يهدي اليه ام لا وفي هذا دليل على ان الهدى اليه
 في ماله ولم تكن حشيه العز على الزكاة جاز له قبوله فيدل ذلك على ان الحاكم اذا هدى اليه
 من جانب ماله له قبل الحكم ولم تكن ولائته سبب لهديه فله قبولها واما ناظر اليهم فانه تعالى
 امره بالاستغفار مع الغنا واباح له الاجل المعروف مع الفقر وهو اما اقراض واما اباجه
 على الخلاف فيه والحكم فرع من اصلين عامل الزكاة وناظر اليهم فمن نظر الى عموم
 الحاجة اليه وحصول المصلحة العامة به الحق بعامل الزكاة فيباخذ الرزق مع الغنا كما باخذه
 عامل الزكاة ومن نظر الى لونه راعيا تنصبا للعامة الوعية بالاحتفاظ الحق بوالى اليهم
 ان احتياجه اخذوا لا يستغنى ترك وهذا افقه وهو مذهب الخلفين الراشدين فالرعي
 ابن الخطاب اني تركت نفسي من مال الله منزله ولى اليهم اكل ما يعرف وان
 استغنى ترك والفرق بينه وبين عامل الزكاة ان عامل الزكاة مستأجر وجه الامام لجا
 اموال المستحقين لها وجعلها فيما يارخه باخذ بعلمه لمن يستاجر الرجل لجا به
 امواله واما الحاكم فانه منصب لا لزام للناس بشرا به الرب تعالى واحكامه وتليغها اليهم
 فهو مبلغ عن الله بفساه وتغير عن الحق بالالزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله المكرم
 الله به دينه لا يستحق عليهم شيئا فان كان محتاجا فله من الحق ما يشد حاجته فهذا
 لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفق في خبره عن حكم الله ورشوله شاهده في ما ثبت
 عنده ملزم لم توجه عليه الحق فاستلزم له شروط المعنى والشاهد وتغير بالقدرة
 على التنفيذ فهو في منصب خلافه من قال لا اسلكم عليه اجر فهو لاهم الحكم المقدر

نه

مل

بيه

النبي عطاها الله وسواها ثم فضله الله عليها أقصى ذكر إلى العداوة والقطرعه
كما إذا فضل عليه من يتولى به نفسه وبنيته فأي فرق بين أن يفصل من إمرائه بالنسوية
منه وبين أخيه أو يتولى من إمرائه بالتفصيل معها واعتزل من عييل على ذليل
التفصيل وقال بها العطيصة حال الحياة والصحة والمال لا حق لأحد فيه ولهذا يجوز
المهاجرات والعطايا للوارث وما زاد على المثلث الأجانب غير فعال محتمة وقطاعه عن
حال مرض الموت فضلا عن الموت وكذا يعطى الأخوة والأخوات مع وجود البنين والبنات
وإن لم يكن لهم حق في الإرث وتلك عطية من الله على سبيل التحكيم لا اختيار لأحد فيه وهذه
عطية من كثر غير محجور عليه فكانت على حسب اختياره من يفضل ويتوبه وهذا
هو القول الصحيح عندي قلت وهذه المحبة ضعيفة جدا فإنها باطله مما شئت من امتناع
التفصيل بين الأولاد المتساوين في الذكر والذكورة وكيف يصح له قوله إنها عطية
من كثر غير محجور عليه مجازت على حسب اختياره وأنت قد حجت عليه في التفصيل
بين المتساوين **فأجاب** قال إن عييل جوي في جواز العمل في السلطنة الشرعية
بالسياسة هو الجزم ولا يخلو منه إمام فالشافعي لا يسياسة الإمام واقف الشرع فالناس
عقل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الإصلاح وابتعد عن الفساد وإن
لم يضعه الرسول ولا نزل به وحشي فإن اردت بقولك الإمام واقف الشرع أي لم يخالف
مناطق به الشرع فصحيح وإن اردت مناطق به الشرع تغلط وتغلط للعصاة فقد
جرت الخلفاء الراشدين من القتل والمثالا لا يجوز في عالم بالنسب ولو لم يكن إلا حريق
المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة وحريق على الأخاديد **وقال**

ه فإذا شاعرت إمرائكرا المحنة ناري ودعوت فتبنا **هـ**
ونفي عمر بنون حجاج قلت هذا موضع من له أقدام وهو مقام ضحك ومعتزك صعب
قوت فيه طائفة يعطوا الجرد وضيقوا الخنوق وجردوا أهل العجور على الفساد وجعلوا
الشرعية قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد وسدوا على نفوسهم طرقا عديدة عن طرق
معروفة الحق لم يطل بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم بأنها أدلة حق قطناً
منهم منا فإنها لقوا أعدا الشرع والذي وجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشرع
فما رأى ولاية الأمر ذلك وإن الناس لا يسيغفون لهم إلا بشئ زائد على ما فهمه هؤلاء

السياسة

من الشريعة أحد نوالهم قوانين سياسية ينظم بها إمرال العالم فتولد من نقصها وليد
في الشريعة وأحداث هولاء ما أحدثوه من رضاء سياستهم بشرط طويل وقتا د عرس
وتقام الأمور وتعدرا استندراكه وأفرطت طائفة أخرى فتشوعت منه ما يبا في حكم الله
ورسوله وكلا الطائفتين بدت من بعضيرها في معرفة ما بعينه الله به رسوله فإن الله
أرسل رسله وأنزل كتبه ليقيم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السموات
والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه ما ي طريق كان فثم شعور الله حبه
والله تعالى لم يخص طريق العدل وأدله وعلاماته في شئ وبغيرها من الطرق التي
هي عليها أو أقوى منها بل يتبين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقام
الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط في حق من الدين لا يقال إنها
مخالفة له فلا نقول أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل ووافقه لما جا
به بل هي جزء من أجزاءه ونحن نسميها سياسة بقا لمصطلحكم وإنما هي شرع حقيق
فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه وعاقب في نفسه لما أظهرت أمارات الربيه
على المؤمنين من طلاق كل متهم وحلفه وحل سبيله مع علمه بالشتها به بالفتنار في الأرض فبقية
البيوت وكثرة شرفاته وقال لا أخذه إلا بشأ هدى عدل فقلوه مخالف للسياسة الشرعية
ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الغار من شهير من القيمين وحريق الخلفاء الراشدين منا
كله ولذلك أخذه منظر ما يباع الزناه وكذلك أضعافه الغرم على شارق ما لا يقطع
فيه وعقوبته بالجلد ولذلك أضعافه الغرم على كانه الضالة ولذلك عرق عمر جاحوت
الحمار وخدقته فربه خرو وخريقه فصر سعد بن أبي وقاص لما احتج فيه عن الرعية ولذلك
حلفه راسن بصون من حجاج ونبيه ولذلك صبره صديقاً ولذلك مصادرته غالة وكذلك
الزامة للصهاية أن يقولوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمشغل الناس بالقرآن
فلا يصعبوا إلى قيود لذكر السياسة التي تباش بها الأمة فصارت سنة إلى يوم القيا
وارحانها وخالقها ومن هذا الحريق الصدوق للموطأ ومن هذا الحريق عثمان المصنف المخالفة
للشأن فربئش ومن هذا اختيار عمر للناس لأفراد لا يجتمعهم وافي غير أشهره فلا يزال
السنن الحرام مقصوداً إلى أضعاف أضعاف لذكر السياسة التي تباش بها الأمة
وهي بناء على القرآن والسنة ونظم الناس الحكم إلى شريعة وسياسة كقسيم من قسم

مه

الطريقه الى شريعته وحقيقته وذكر سببهم باطل فالحقيقه نوعان حقيقته هي حق صحيح
فهو ان الشريعه لا تنسبها وحقيقه باطله فهي معاذة للشريعه كضاده المضاد
للهدى ولذلك السببانه نوعان سببانه عادله فهي جزء الشريعه وتتم مقاديرها
لا تنسبها وسببانه باطله فهي معاذة للشريعه معاذة الظلم للعدل ونظير هذا
يقسم بعض الناس الكلام في الدين الى الشرع والعقل هو تقسيم باطل بل المعقول
فما يتم بوافق ما جاء به الرسول فهو معقول كلامه ونصوصه لا تنسب ما جاء به
وقسم مخالفه فذلك ليس بمعقول وانما هو خيالات وشبهه باطله بظن صاحبها انها
معقولات وانما هي خيالات وشبهات ولذلك القياس والشرع فالقياس الصحيح هو
معقول النصوص والقياس الباطل الخالف للنصوص معاذ للشرع وهذا الفصل هو فرق
ما بين ورثه الانبياء وغيرهم واصله بني علي جرب واجيد وهو عموم رساله النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسبه الى كل ما يحتاج اليه العباد في معارفهم وعلاصمهم التي بها صلاحهم في عايشهم
وبعادهم وانه لا حاجة الى احد سواه الله وانما حاجتنا الى من يبلغنا عنه ما جاب
فمن لم يستغفر هذا في بلبه لم يبرئ في الايمان بالرسول بل يجب الايمان بعموم رسالته
في ذلك كما يجب الايمان بعموم رسالته بالنسبه الى المكلفين فكما لا يخرج احد من الناس
عن رسالته البتة فلا يخرج حق من العلم والعمل عن ما جاء به فاجابه هو الكافي
الذي لا حاجة بالامه الى ما سواه وانما يحتاج الى غيره من قل نصيبه من معرفته ونعمه
فحسب قل نصيبه من ذلك يكون حاجته ولا قد يوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما طار بقلب جناحيه في السما لا قد ذكر لانه من علمنا وعليهم كل شيء حتى ادب
التخالي وادب الخلق والنوم والقيام والنعوذ ولا كل والشرب والركوب والنزول
وصف لهم العرش والكرسي والملايكه والجنه والنار وبوم القيامه وما فيه حتى كانوا
راي عين وعرفهم برهم ومعبودهم اتم تعريف حتى كانوا يعرفون نواصفهم بهم من
صفات كاله ونهوت جلالة وعرفهم الانبياء واسمهم وما جرى لهم معهم حتى كانوا
كانوا اسما وعرفهم من طرق الخير والشر فثبتوا وجليها ما لم يعرفه نبي لانه قبله وعرفهم
من احوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل منه من النعم والعذاب والروح
والبدن ما جلي لهم ذلك حتى كانوا يعرفونهم ولذلك عرفهم من ادله التوحيد والنبوه

لوه

والمعاد والرد على جميع طوائف اهل الكفر والضلال ما ليس من معرفه حاجه الى كلام احد
من الناس البتة ولذلك عرفهم من كفاي الحروب والفا العدو وطرق ما لو علمه وفعلوه
لم يقع لهم عدو باذنه ولا كسر منهم من كفاي اللبس وطرقه التي ياتون منها وما يختارون
به من كبره ومكره وما يدعون به شره ما لا مز يدعيه ولا كذا رشدهم في ما شتموه
الي ما فعلوه لا تستقامت لهم ذنبا هم اعظم استقامته وبالجملة فجامع خبر كذا وما اخره
نحو غيره ولم يجعل الله بهم حاجه الى احد سواه ولهذا ختم الله به ديوان النبوه فلم يجعل
بعده رسول لا يستغفرا الله به عن سواه فكيف يظن ان شريعته الكامله الحكاه حاجه
الى سببانه خارج عنها او الى حقيقته خارج عنها او الى قياس خارج عنها او الى معقول
خارج عنها فمن ظن ذلك فهو كمن ظن ان الناس حاجه الى رسول اخر بعده وسبب
هذالكه حقا ما جاء به علي بن ابي طالب قال تعالى ولم يكن فيهم انا انزلنا عليك الكتاب ينزل
عليهم ان في ذلك لرحمة وذكر لغوم يوسون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيان لكل
شيء وهدى ورحمة وبشرى للسلبيين وقال ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقال
يا ايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم ونبينا في الصدور وهدى ورحمة للمومنين
وكيف تشقوا في الصدور كتاب لا يفي بغيره عشا رما الناس بها جونا اليه على زعمهم
الباطل وبالله كيف كان الصوابه والناجون قبل وضع هذه القوانين واستخرا
هذه الامور والمقاييس والافعال الهلكا نواهيته من بالنصوص كما نوا على خلاف
ذلك حتى جاء المناخير والاعلم منهم وهدى منهم هذا ما يظنه من هو رتب من عقل
او حيا يعود بانه من الخذلان ولكن في رتب فيها في الكتاب واحادث الرسول صلى الله
عليه وسلم علم استغفانه بها عن غيرها بحسب ما اوتيه من العلم وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا الفصل لو نشط كما ينبغي لقام منه عدة اشعار
ولكن هذه لفظات تشبيل الى ما وراها **فاب** ما لا اس غلبت بحرم خلوه النساء
بالخصيان والمجوسين ذغايه ما تغرد فيهم عدم العضو وضعف ولا ينع ذلك لا كان
لا استغناء محتسبهم من القبله واللبس والاعتناق والخصي يفرغ فرع العمل والمجوس
سحاق ومعلم ان النساء لو عرض فيهن حجب السحاق منعنا خلوه بعضهن ببعض
فالاولان ينه خلوه من هو في اصل على شهرته للنساء **فاب** عزى بعض العلماء

الطوبى

الخلق والطوائف

واختار السبب

رجل بطله فقال له قد دخل بعضك الجنة فاجتهد ان لا تخلف بقية عنها قلت وفي جوار
هذه الشهادة ما فيها فاذا وان لم يشك ان طفال المؤمنين في الجنة لا يشهد بعين ان فيها
كما يشهد لهم المؤمنين الجنة ولا يشهد بها لعين سوى من شهد له النفس وعلى هذا حمل
حدث عابثه وتذهب للطفل والاضار انه عصفور وعصافير لجنه فقال لها اني على
اسم عليه ولم وما يدريك في هذا انقول لهذا المعزى وما يدريك ان بعض المعزى دخل الجنة
وشبهوا المسئلة الفرق بين المعين والمطلق في الاطفال والبالغين واسم اعلم
فابعد في قوله في حديث الجمع وطوبى الصحراى صحرا الفضل فاما صحرا القرض فانها
لا تطوى الا القرض سقط بعد ذلك فابعد عن احد في الصيد اذا اوجبه والشاة
اذا جهتها سقطت في آكله تاج على رواسنه وخيل بعض اصحابنا عنها واو الشوا بين
ينبغي ان لا يجازى ويرمون به في ما السقوط وهو مضطرب فخرجه على هاتين الروايتين وصح
ابا حنيفة قال لا تترك الاضطراب ليش له حكم الحياة فابعد استدل على فضيل
النكاح على التحلى لانه اقل العبادات بان الله عز وجل اخبر انكاح كالتسليم ورسله قال
ولقد ارسلنا رسلنا من قبلك وجعلناهم ازواجا وذرية وما كان في جوارهم وجعلناهم
زوجها ليستكن اليها واقطع من ريس كلبه عشرين في رعاية الغنم مهر الزوجه
ومعلوم مقدار هذه السبعين العشر في مؤانل العبادات واختار الله محمد صلى الله عليه
وسلم افضل الاشياء فلم يختر له نكاح بل زوجه يستع فافرقهن ولا هدى فوق
هذه ولو لم يكن فيه الا استروا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الميهاه بامته ولو لم يكن فيه
الا انه يصدر انه لا يقطع عمله بتمويه ولو لم يكن فيه الا انه يخرج من صلبيه من شهد
به بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ولو لم يكن فيه الا عض بصره واحسان فرجه
عن التفاته الى ما حرم الله ولو لم يكن فيه الا حصن امره بعفها الله به وينبى
على قضا وطوره وطرها فهو في لذاته وصحائف حسنة تتراد ولو لم يكن فيه الا
ثاب عليه من نعمته على امراته وكسوتهها واستكنها ورفع الله الى فيها ولو لم يكن فيه
الا تكبير الاسلام واهله وعظماؤه لا سلام ولو لم يكن فيه الا ما يترتب عليه من العبادات
التي لا تحصل للتحلى للموافاق ولو لم يكن فيه الا تعديل قوته الشهوات الصارفة له عن
تعلق قلبه بغيرها فله في دينه ودينه فان يعلق القلب بالشهوة ويجاهدته

النكاح

عليها يصدر عن عقله ما هو ارفع له فان الله تعالى انصرف الى شي انصرف عن غيره ولو لم يكن
فيه الا تعرضه لبيان اصابه عليهم واحسن البهائم له شتوا من النار ولو لم يكن فيه الا انه
اذا قدم له فطير لم يبلعها الجنة ادخله الله بها الجنة ولو لم يكن فيه الا استجابه عول الله
له فان في الحديث المرفوع بكشف حق على الله عونهم التاج برب العفاف والمجانسة برب الاداء
والجهاذ وخبر باله فابعد استدل على وجوب الجماعة بان الجمع من الصلوات
شريع في المطر لاجل يحصل الجماعة مع ان احدى الصلوات قد وقعت خارج الوقت والوقت
واجب فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب اعترض على ذلك بان الواجب
قد سقط لغيره لواجب بل لغيره المستحب فان سقطت الصلاة بسقطت لغيره والجماعة
وسقطت غنم لواجبين لاجل لبس الخف وغابته ان يكون ساجا وهذا الاعتراض فاشد
فان فرضنا ان فر رعين لم يسقط الواجب لغيره الواجب وايضا فانه لا يجوز في سقر
الواجب لاجل المباح وليس الحكم في ذلك وانما المستحب ان يراعى في العبادات اسر
مستحب بعض فوات الواجب فهذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعة بمثله والله وبذلك
خرج الجواب عن سقوط غنم لواجبين لاجل الخف واشتد على وجوبها بان الله تعالى
امر بها في صلاة الخوف التي هي على التحيف وسقوط ما لا يستقط في غيرها واختار ما لا
يخل في غيرها فما الظن بصلاته الا كبر المقيم فاعترض على ذلك بان المقصود الاجتماع في
صلاة الخوف فقصدا لاجتماع المسلمين واظهار طاعتهم وتعظيم شعائرهم ولا سيما حيث
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في المقصود ان يظهر للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم
لشانه حتى انهم في حال الخوف الذي لا يبقى احد مع احدهم يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفترون
بخلاف وهذا كما جرى لهم في غمرة القضاة حتى قال عروة ان سبعة لقد ذرت على الملوك
لشري وتبصر فلم اربطوا بغيرهم اجماعه ما يعظم محمدا اجماعه والذي يدل على هذا ان ارباب الجماعة
يسقط عند المطر الذي يمل النعال كان ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى صلوا
في رجالكم والجمعة تسقط خشية قوات الخير الذي في الشورى مع كون الجماعة شرطاً فيها
وتسقط خشية صادقة غريم يوزيه ومعلوم ان عذر الحرب وموافقه الكفار اعظم من
هذا كله ومع هذا فاقم شعراها في تلك الحال فدل على المقصود ما ذكرنا طلت ونحن
لا ننكر ان هذا المقصود ايضا فمهم الى مقصود الجماعة فلا سافا الله ومن وجوب الجماعة

قال لا يبارى هذا غلط ولا فيكون السمع افضل وبالبصر يكون لا قبيل والادبار والقر
 الى النجاة والنعمة من الهلاك وبه جلال لوجه وبذها به شينه وفي الحديث مراد هبت
 كويسه فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة واجاب عن ما ذكره ان من قبله قال
 الذي نفاه الله تعالى به السمع منزله الذي نفاه عن البصر اذا كان راد ابصار العالوب ولم
 يرد ابصار العيون والذى بصيرة القلب هو الذي بعقله لانها تزلت في قوم من اليهود
 كانوا يسمعون كلام السمع على الله ولم يتفهموا على صحته ثم يذنبوا فانزل الله فيهم فان
 تسمع الصم الى المعرضين ولو كانوا لا يفقهون ومنهم من ينظر اليك بعين نقصان فان تهرى
 العمل الى المعرضين ولو كانوا لا يبصرون قال ولا حجة في عديم السمع على البصر هنا
 فقد اخبرني قوله تعالى مثل الفريسيين والاعمى والبصير والسمع قلت واخبرني بصلوا
 السمع بان به نبال غايه الله اذ من سمع كلام الله سماع كلام رسول الله والواو به حصلت
 العلوم النافعة فالواو به يدرك الحاضر والغائب والمحسوس والمعمول فلا تشبه
 لم يدرك البصر الى مدرك السمع فالواو به ان يكون فاقده اقل علما من فاقد البصر بل قد يكون
 فاقد البصر واحدا للعلم الكارخي فاقد صفة السمع فانه لم يجهل من هذا الجنس عالم
 البته قال بصلوا البصر افضل النسيم النظير الى الرب تعالى وهو يكون البصر والذى يراه
 البصر لا يفيد الغلط خلافا لغيره فانه يقع فيه الغلط والذب والوهم فمدرك البصر
 اتم واحكم فالواو ايضا فعله احسن واحكم واعظم عجائب من جعل السمع وذلك لشرافه
 وفضله قال سبحانه والحقن ان السمع له مزية والبصر له مزية فمزية السمع العموم
 والشمول ومزية البصر كمال الادراك وتامه فالسمع اعمر واشمل والبصر اتم واحكم
 فهذا افضل من جهة شمول الادراك وعمومه وهذا افضل من جهة كمال ادراكه وتامه
 ومنها انه سبيل من صال على دم والملائكة افضل باعتبار البداية فان الملائكة الان في الرقيق
 الا على مترهين عن ما يلا بشه بنوا دم يستغفرون في عبادة الرب ولا رب ان هذه
 الاحوال الا ان كل من جوال البشور اما يوم الساعة بعد دخول الجنة فيصير حال
 صال البشر اكمل من حال الملائكة وبهذا التفصيل يبين شرف البصير وتفوق ادله
 الفريسيين وصلاح ذل منهم على حقه فعلى المتكلم في هذا الباب ان يعرف اشياء افضل
 ولا تلام درجاتها ونسب بعضها الى بعض والموازنة بينهما تاثيرا في استنباطها الى من قامت

هذه الآية الشريفة في هذه
 الصفة للبصير

بهما لاكثره وقوته ثم اعتبار تفاوتها تفاوت عملها وايضا قرب صفة هي كمال لشخص
 وليست كمالا لغيره بل كمال غيره بشواها كمال خالدين الوليد شيئا عنه وحروبه وكال
 ان عباس بن فقهه وعلوه وكال الذي ذر بزهده وخبره عن الدنيا هذه اربع مقامات
 يسطو اليها المتكلم في درجات البصير وبفضل انواع على انواع اشبهل من بفضيل
 الاشخاص على الاشخاص وابعد من الهوى والغرض وهاهنا كنه خفيه لا يتنبه لها
 الا من بصيرة الله وهى ان لا من يتكلم في البصير يستشعر نفسه وتعلقه من فضله
 ولو على بعد ثم ياخذ في طريقه وبفضله وتكون تلك التسمية والتعلق محجة على البصير
 والمبالغة فيه واستقصاها شرف البصير ولا فضا عن مساوها وتكون نظره في البصير
 عليه العكس ومن قال كلام اكثر الناس في هذا الباب واي غايه غير خال من هذا
 وهذا مناف لطريقه العلم والعرفان التي يتلاها شواها ولا رضى غير هار من هذا
 تفصيل كبير من اصحاب المذهب والطريق واتباع الشيوخ كل منهم له حقه او
 طريقته او شيخه واذ لك الاشياء والقبائل والمدائن والحرف والصناعات فان
 كان الرجل ممن لا يتكلم في علمه ودرعه خيف عليه من جهة اخرى وهى انه يشهد خطه
 ونفعه التعلق بتلك الجهة ويعيب عن نفع غيره بشواها لان نفعه منها هار افر
 اليه من علمه يقع غيره وبفضل ما كان نفعه وحظه من جهة باعتبار شهده ذلك
 رعيته عن شواها وهذه ثلث جامعة مختصرة اذا تأملها المتصنف عظم استفاعه
 بها واستقام له نظره ومناظرته واسه الموفق فايها اذا تزوجها على
 خير او خسر من النكاح واشتغلت مهرا مثل ولو خالها على خير او خسر من
 الخلق ولم يستحق عليه شيئا في حال القولين والفروق بينها عند بعض اصحاب ان البضع
 متقوم في دخوله الى ملك الزوج ولا يتقوم في خروجه عن ملكه اما بقومه داخلا
 فلنقل احكام المتزمات به من استقرار المهر بالدخول وجوب المهر برطو
 الشبهة وهذا الزوج الا بانه الصغير ولا خلق ابنته الصغيرة بشي من مالها ولا فرق
 بينها لان ابن حصل في ملكه مال قيمه والبنت اخرج مالها في قبالة ما لقيته له من
 خروجه اليها ولو كان خروج البضع من ملك الزوج متقوما كان قد رزق مالها ف
 ماله قيمه وذلك لا يتبع ويدرك عليه انه لو طلق زوجته في مرض موته لم يعتبر من ثلث

ولو كان خروج البضع فيه لا غنى عن البنت وايضا لو خال عنها في مرض يوتيه بدون مهر
منكها صحيح الخلع ولو كان خروج متقومًا كان بمثابة ما لو باع شلعة بدون ثمنها فانه
مجاناة محسوبة على البنت ويدل عليه ايضا انه يطلق عليه الفاضل عليه فلا يلا والعنة
والاعتسار بالنفقة وغير ذلك مما كان ولا عهد لنا في التشريع بمتقوم خرج من ملكه ما لك
فيه ما يغير عوض ويدل عليه انه لو كان لخروجه فيه لجاز للاب ان يخرج عنة بنته
الصغيرة بشئ من مالها كما يستحق لها عقدا او غيرها مما لها فقلت وكان هذا الوالع
ان منه بضعف هذا القول جدا بذهبا ان خروج البضع من ملكه متقوم وخرج عليه
بالقوان فالارسله على امر المسلمين ان يردوا الى من ذهبت امراته الى الكفار صهره اذا
اخذوا من الكفار ما لا يغيبه وغيره فاعلم وان فاتكم شئ من زواجكم الى الكفار فاعلم
فاتوا الذين ذهبت زواجهم من مال ما انفقوا وعنى عاقبتهم فغروهم واصبتم
منهم عفى وهي الغنيمه هذا قول المفسرين والمقصود انه قال فاتوا الذين ذهبت
ازواجهم من مال ما انفقوا وهو المهر وقال تعالى في هذه القصة وليستلوا ما انفقتم وليسلوا
ما انفقوا ذلكم حكم الله حكمكم بكم فاسر المسلمين ان يستلوا المهر ونسائهم ويستلوا الكفار
مهور نسائهم اللاتي هاجرن واستكن ولولا ان خروج البضع متقوم لم يكن لاحد
من الغنيم على اخر مهورا خلت هلا العلم في مهور من نسائهم الى ازواجهن
في هذه القصة هلا كان واجبا ومنذوا على قولين اصلها ان الصلح هلا كان قد وقع على
رد النساء ام لا والصحيح ان الصلح كان عانا على رد من جاسا مطلقا ولم يكن فيه نصيب
بل وقع بصيغه من المساواة للرجاء والنسائه ابطاله تعالى منه رد النساء وعوض
منه رد مهورهن وهذه شبهه من قال ان هذه الآية مستوح ولم ينسخ منها الا رد النساء
خاصه وكان رد المهور ماسوا به والظاهر انه كان واجبا لانه تعالى قال واستلوا
ما انفقتم وليستلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله حكمكم بكم مدت ان رد المهر حق لمن يبتاله
يجب ردة اليه بالارزهرى ولولا الهدنة والعهد الذي كان من يدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن قريش يوم الحديسه لاستك النساء ولم يردوا الصداق وذلك كان
بضع من جناة المثلث قبل العهد فلما نزلت هذه الآية اقر المستامون حكم الله وادوا
ما اسروا به من نفقات المشركين على نسائهم والى المشركين ان يقروا حكم الله تعالى فيها

ام من رد نفقات المسلمين اليهم فانزل الله تعالى وان فاتكم شئ من زواجكم الى الكفار فاعلم
فاتوا الذين ذهبت زواجهم من مال ما انفقوا وهذا ظاهر القرآن يدل على ان خروج البضع
من ملك الزوج متقوم فقلت ويدل عليه ان الشارع كما جعله متقومًا في دخوله
بذلك في خروجه لانه لم يدخله الى ملك الزوج الا بتيقنه وحكم الصحابة رضوا به عنهم
قال المتقود بما جئكموا به من رد صداق امراته اليه بعد دخول النان بهذا دليل على انه متقوم
في خروجه وهذا ثابت عن حشته من الصحابة عمره على فالأحرار شئ يذهب من
خالقهم بهذا القرآن والسنة واقوال الخلفاء الراشدين داله على بغيره ولو لم يكن له فيه
لما صبح بذلك نفايا لاهوال فيه بل قيمته عند الناس ولا هل القيم ورضيتهم فيه من اقوى
الوجبات وخروجه عن الرجل من اعظم المفارم حتى يعبر غروا اعظم من عدم المال
قلت لسعنا لو كان خروجه من ملكه متقوما عليه لكانت المرأة اذا وطئت بشبهه
تكون المهر للزوج دونها بحيث كان المهر لها دل على ان الزوج لم يملك البضع وانما ملك
الا شتماع فاذا خرج البضع عنه لم يخرج عنه شئ كما لا لكه فقال الى الزوج انما ملك
البضع يشتمع به لم يملكه ليعا وض عليه فاذا حصل لها بوطي الشبه عوض كان لها
لان عقد النكاح لم ينفذ ملك الزوج المعادضة عن بيع امراته فصار ما حصل لها بخبايه
الواطي ثنائه ما حصل لها بغيره من روض الجنائيات فقلت له فاقول في خلع المهر
بدون مهر المثل فقال هو يملك اخرج البضع عانا بالطلاق فاذا اخذ منها شيئا فقد
زاد الورثة خيرا قال دخلنا ما منعناه من المحابات فيما ينتقل الى الورثة لانه يفتونه عليهم
وبضع الزوج لاحق للورثة فيه البتة ولا سفل اليهم فاذا اخرج به دون مهر المثل
لم يفتنهم حقا ينتقل اليهم اسمى فقلت وما منع الاب من خلع ابنته بشئ من مالها
فليست مسئلة وفاق بل فيها قولان مشهوران وهو الاول ان الذي يبدى عقد النكاح
هو الاب وان له ان يعنوا عن صداق ابنته قبل الدخول وهو الصحيح لبضعه عند دليله
قد ذكرتها في موضع اخر فذكر خلعها بشئ من مالها بل هو الذي لا يملك استقاط
مالها عانا فلان يملك استقاطه لخالصها من رزق الزوج واسرة وتزويجها عن هو
خير لاهنه اولى واخرى وهذا رواه عن احمد ذكرها ابو الفرج في صحيحه وغيره واختارها
سحنا واما قولكم انه خرج من ملكه فخر بغير عوض فيما اذا طلق عليه الحاكم لا عسار

او غيره او غيرها بخلافه ان الشارع انما ملكه البضع بالمعروف وانما ملكه الخفية بالعرف
 يستمتع به بالمعروف والذي هو حقه اخرج الشارع عنه قال تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وقال فلهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال فاستاك بمعروف واستمتع
 باحسان فاوجب الله على الزوج احدا من ان يستك بمعروف واما ان يستمتع
 باحسان فاذا لم يستك بمعروف ولم يستمتع باحسان شتر الحاكم عليه فمهره
 فليست له شيئا فلو قبلت الزوجه لم يجب للزوج المهر على فانها مع كونه قد اخرج
 البضع عن ملكه وفوته اياه فلو كان خروجه متقوما لوجب له على القائل المهر
 فقال النكاح معقود على مدة الحياة فاذا انقضى زال وقت النكاح وانقضى ابد
 فلا يجب للزوج شي بعد ذلك كما لو ماتت فليست له فلو افسدت زكاجها بعد الدخول
 لا يستقر المهر على الزوج ولم يرجع على الفتى وتضعف هذا القول وقد قال عندي بوجه
 به وهو المنصوص عن احمد وهو مبني على هذا الاصل فاذا استبان خروج البضع من ملكه
 متقوم فله بعتة على ارجح من ملكه فليست ويرد عليه ما لو افسدت نكاح نفسها
 بعد الدخول فان مهرها لا يسقط قوة واجدا ولم اشأله عن ذلك كان منع ذلك بخلاف
 سقوط المهر وبقيت الخلاف في المذهب ولا فرق بين ذلك وبين افساد الاجنبى فطرد
 قول من طرد هذا الاصل وقالوا بالقوم في حال الخروج ان يسقط المهر اذا افسدته
 هي وعندي ان مهرها لا يسقط بذلك قولوا احدا وان قلنا بان خروج البضع متقوم
 يجب لها مهرها المسمى بالمعقود وعليها مهر المثل وقت افساد اعتبار الخروج
 عن ملكه حسيلا لان متوجه ولكن يشكل على هذا ان سحانه اعتبر في خروج البضع
 ما انفق الزوج وهو المسمى بمهر المثل ولذا لك الصحابة حكموا بالفتور بالمسمى الذي
 اعطاهما ابوها المثل وطرد هذه القاعدة ان مهرها يسقط بانفسادها وهو الذي كان
 سحنا يذهب اليه فان قيل فما يقولون في شهود الطلاق واذا رجعا قبل الدخول
 او بعده قيل اما قبل الدخول فليزمنه نصف المهر ويرجع به على المتهود وفيها
 ما خذا ان احدها انه يقوم عليه في دخوله بنصف المهر الذي غرمه بيقوم عليه في
 خروجه بنظيره والباقي انهم الجأوه الى غرمه وكان يصدر السقوط جله بالتمسك
 الزوجه الى سقاطه ورجع هذا لما خذ بان انه لو كان لغرم لاجل التقوم للزمهم

في

بصف مهر المثل لانه هو البتة لا المسمى وقد تقدم ان الشارع انما اعتبر تقويمه في
 الخروج بالمسمى بمهر المثل ولذا خلفاؤه الراشدون فان قيل لو كان لغرم لاجل
 التقوم للزم المتهود جميع المهر لانهم اخرجوا البضع كله من ملكه قيل هو مقوم
 عليه بما بذله فلما كان المبدول نصف المهر كان الذي يرجع به ولا بد من خروج البضع
 قبل الدخول دون خروجه بعد الدخول فان المقصود بالنكاح لم يحصل بالدخول
 فاذا دخل استقر له ملك البضع واستقر عليه الصداق واما اذا رجع المتهود بعد
 الدخول فكذلك يقول يجب عليهم غرم المهر الذي بذله الزوج وهو احدى الروايتين
 على احد فان قيل ما في مقابلته المهر فداستوفاه بوطيه فلم يفت عليه شي قيل ليس
 لذلك لانه انما يدل المهر في مقابلته بضع يستلم له الاستمتاع به فاذا لم يستلم له رجع
 بما بذله ويدل عليه حكم الله في المهارات وحكم الصحابة في امراءه المفقود فان قيل
 فما يقولون فيما اذا افسدت امراة نكاحه بوضاع قيل ان افسدته قبل الدخول غرمت
 نصف المهر وفيه ما خذا ان اجدها انها صر به عليه وهذا ما خذ كثير من اصحاب
 لظنهم انه لو كان لاجل التقوم لغرمت كالمهر بعد الدخول والباقي وهو الصحيح
 انها لما غرمت لانه متقوم في خروجه وقد تقوم بنصف المهر وهو الذي بذله
 فهو الذي يرجع به وعلى هذا اذا كان افساد الدخول رجع عليها بكل المهر
 هذا منصوص عن احمد في رواية ابن القاسم وقال بعض اصحابه لا يرجع بشي والمنصوص
 هو اقوى دليلا ومذهبنا واسم اعلم فابنده اذا خاف على نفسه الهلاك
 واي صاحب الطعام ان بذله لا يفقد ربا فهل يباح اخذه منه على هذا الوجه
 او يعال به ويقال له فعلى بعض اصحابه ان الربا عقد محظور ولا يسمى الضرورة والمقا
 والمخالفة للمانع طريق ابا جه الشرع يسقى له ان يغله على قدر ما يحتاج اليه
 ولا يدخل في الربا فان لم يقدر دخله في العقد ملا فظه وعزم قلبه على ان لا يخرم
 عقلا الربا بل ان كان ساعزم على ان يجعل العوض الثالث في الذمة قرضا ولو قيل
 ان له ان يظهر معه صورة الربا ولا يعال به ولا يقال به ويكون مغوله الكره فيعطيه
 من عقد الربا صورته لاحقيقت لكان أقوى من مقابلته فلو اتفق مثل هذا امراة
 فابي صاحب الطعام ان يبذله لها الا بالخروجها فهل يباح لها ذلك اذا خانت

لينة

الهلاك قال بعض اصحابنا ان تبدل نفسها ونحوه ذلك بحركي التهديد بفعلها
 من قادرنا المتع في هذه الحال فتل ولها يوجب القود على صاحب الطعام اذا منع
 المضطر حتى مات قال وغايه ما يكتفي بما يعدها عن الزنا بعب فعله بان يقول
 قدم عقد زوجته على رخص المذهب ولو لم ينع ولا تكتفي بكتفا بغير عقد اذ اشاع ان
 ان يوغل اليه في عقد على قول بعض اصحاب الاستلام فلو انفق مثل هذا الصبي صرحا
 اسم ولقائه ولم يجزله التمكن من نفسه بخلاف الضرر لا حق له بتكليفه اعظم فتدا
 من الضرر الا لا حق له بفوات الحياة وانه اعلم **فاب** **د** رجل له على ذي دين
 قباض الذي حووا قضاة من ثمنه فابى ان اخذه قال امام احمد ليس له الا ان يأخذه
 او يبره واستدل بقوله عمر في اخذ العشر منهم من ثمنه ولو هم بيعها واخذوا العشر
 وانما **د** **فاب** **د** اذا غصب مالا ديني به رباطا او شعرا او قطرة فهل ينفعه
 ذلك او يكون له ثواب الغصب منه قال ابن عقيل لا ثواب على ذلك لو احدهما اما الغاصب
 فعليه العترة وجميع ثمراته في ما لا يغير اثم متكرره واما صاحب المال فلا وجه
 لثوابه لان ذلك البناء لم يكن فيه ثمن ولا حشنة وما لم يكن المكلف فيه عمل ولا يثبه فلا
 ثواب عليه وانما يطالب غاصبه يوم القامة في اخذ حشنة بدمه ربه
 قلت في هذا نظرا لان النفع الحاصل للناس متولد من مال هذا وعمل هذا والغاصب
 وان عوت على ظلمه ونعديه وانقض المظلوم حشنة فمتولد من نفع الناس
 بعلمه له وغصب المال عليه وهو لو غصبه ونشقه له عوقب عقوبته فاذا غصبه
 ونصدق به او بنى به رباطا او شعرا او فتيك به اشيرا فانه قد عمل خيرا وشرا
 ومن عمل مثقال ذرة خيرا يره ومن عمل ذرة شرا يره **فاب** **د** واما ثواب صاحب المال
 فانه وان لم يقصد ذلك فهو متولد من مال اكتسبه فقد تولد من كسبه خيرا ببقده
 فيشبه ما حصل له من الخير بولده البر وان لم يقصد ذلك الخيرا وايضا فان اخذ ماله
 صلبه فاذا انفق في خير فقد تولد له من المصيبة خيرا والمصائب اذا ولدت خيرا
 لم يعدم صاحبها ثوابا وكما ان الاعمال اذا ولدت خيرا اتيب عليه وان لم يقصد
 فالمصائب اذا ولدت خيرا لم تنفع ان ثاب عليه وان لم يقصد وانه اعلم **فاب** **د** رجل له
د **د** رجل مات وترك دينا مورثه ولده ولم يشؤنه فهل المطالبة في اخوة

على الله بالامر الغصب

له ولولده قال بعض اصحابنا هذا المطالبة للابن لان الارث انقل عن الاب الى الابن
 فصار الحق له **د** **د** وفي هذا نظروا وسعى التفصيل فان كان المورث قد تفرغ على
 استيفائه ونعذر عليه فقد وجب اجرة له وله حق المطالبة يوم القيامه والجنون
 الاخر به لا تورث وان مكته المطالبة به فلم يطالب به حتى مات انقل الى الولد
 فاذا المورثه اياه كان حق المطالبة به للولد وقد قال بعض الناس انه اذا لم يعرف
 الميت ولا وارثه حتى مات الوارث وورثه اخوت بنت المطالبة لكل واحد منهم ونصا
 عليه المطالبة لا يحق لكل واحد منهم ذلك الحق عليه **فاب** **د** **د** تامل ستر
 الم كفا شملت على هذه الاحرف اللثة فالله اذا نذب بها ولا كانت بمنزلة وهي اول الخارج
 من اقصي صدور اللام من وسط خارج الحروف وهي شد الحروف اعتادا على اللسان والميم
 اخر الحروف ونحوها من الفم وهذه اللثة هي اصول خارج الحروف على الخلق واللسان
 والشفتان وتربط في المورث من البداية الى الوسط الى النهاية وهذه الحروف بعين
 الخارج اللثة التي سفع مهباته عوخرجها من مهبها سبعة وعشرون حرفا عليها
 مدار كلام الامم الاولين والآخرين مع بعضها شرا عينا وهو ان الفاء البديهة واللام
 المتوسط والميم النهاية فاشملت الاحرف اللثة على البداية والنهاية والوسط
 عليها وكل سورة استفتت بهذه الاحرف اللثة وهي مشتملة على ردى الخلق ونها
 ونوسطه مشتملة على خلق العالم وغايته وعلى المتوسط من البداية والنهاية
 على التشريع والاوامر فتأمل ذلك في المقرة والعرس وتبريل السجدة وسورة الروم
 وتأمل القرآن المطالب السنين والها في القرآن فانها لاجتماع حروف حروف حروف
 صفات لم يجمعها غيرها وهي المجرى والسدة والاشتغلا والاطباق والسين محموس
 وخوصت من سبعين منفعة فلا يمكن ان يجمع الى الطارح بقاياها كالسين والها وذكر
 الجوزان اللذان جمع صفات الحروف وتأمل السور التي اشملت على الحروف المفردة
 كقوله السورة مبنية على كلمة ذلك الحرف من ذلك والسورة مبنية على الكلمات
 القافية من ذكر القرآن وتكرير القول ومراجعة مرارا والمغرب حرام دم ونفسي الملك
 من قول العبد وذكر الرقيب وذكر السابق والقرين واللاقا وجهم والقدم بالوعيد
 وذكر المتقين وذكر الغلب والقرن والتقيب في البلاد وذكر القبل مريم وتنشق

الارض والفا الروايتي فيها وبتوق الخل والرزق وذكر القوم وحقوق الوعيد
 ولولم يكن لاكثر القول والمجاورة وشواخرو هو ان كل معاني هذه الصورة مشابهة
 لما في حرف لقا ف من الشدة والجهد والعلو والانتفاع واذا اردت زيادة ايضا
 هذا فتا لما اشتملت عليه صورة من الخصومات المتعددة فاولها خصوصية الكفار
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم اجعلوا الهة الهنا واحدا الى اخر كلامهم ثم اختصاص المخلصين
 عند ادوتهم لخاصة اهل النار ثم اختصاص الملا الاعلا في العلم وهو الدرجات والكفارات
 ثم خاصة البليث واعراضه على ربه في امرة بالسجود لادم ثم خصامة ثانيا في شان
 نبيه وحلقه ليعقوبهم اصعب لاهل الاخلاص منهم ثانيا مل البليث لظن هل يليق
 بهذه الصورة غيوس وسورة في غير حرفها وهذه قطرة من بحر من بعض شرار
 هذه الحروف واسه اعلم **فوايد** من التشبيه الشرعيه نص علمها الامام احمد
 قال في درايه المودى وان تصور المحنت بنفوس لا يقع منهم الا الفساد والتعرض
 له وللإمام نبيه الى بلديا من فساد اهلها وان خاف عليهم حشنة **هـ** ونقل جليل عنه
 فيمن يشوب حمر في نهار رمضان او في شيا اخر هذا اقيم عليه الجرد ولفظ عليه مثل
الذي قتل في الحرم وبه دلت ونقل حرب عنه اذا انت المواة المرأة بغافان ويود بان
 وقال اصحاب هذا اراي لانهم جري في الموطا لئلا رفته ذلك لان خالد بن الوليد كتب
 الى ابن بكرانه وجرد في بعض صواحي العرب رجلا بينهم كما تنكح المرأة فاستشار اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وبهم على ما في طالب وكان شهدهم قولا بها لان هذا الذنب
 لم يعص به امة من الامم الا اذا صنع الله بهم ما قد علمت اري ان جردوا بالمار فاجع
 راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جردوا بالمار فكتبوا لوليد الى خالد بن
 الوليد ان جردوا ان جردتهم ابا الزبير ثم جردتهم هشام بن عبد الملك **هـ** ونقل جرد
 فمن طعن على اصحابه انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفوا
 عنه بل يعاقبه ويستفيبه فان تاب والا فاد العتوه **هـ** **فاب** **هـ** قال ابن عميل
 شاهدت سمحا وعلمنا المناظرة ابا اسحق الفيروز ابا ذى لا يخرج شيئا الى فقير
 الا احضر الله ولا شك في مسئلة الاقدام الاستعانة بالله واخلاص القصد في نصرة
 الحق دون التزني والتحسين للخلق ولا صنف مسئلة الا بعد ان صلى ركعتين ولا جرم

شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرفا وغربا هذه بركات الاخلاص **هـ** **فاب** **هـ**
 فونب من عقيل في قبيل يد السلطان حين صاحبه دعا لارايتم لو كان والذي فعل
 ذلك فقبلت بده اكان خطا ام واقعا مرفعه فالو ابلي قال فالاب يرب ولسره
 مربة خاصة والسلطان يرب العالم مربة عامه فهو بالكرام اولي ثم قال وللحال
 الحاضرة حكم من لا يشهد وكيف يطلب من المبني بحال ما يطلب من الخال عنها **هـ**
فاب **هـ** اورديك الهراشي سوا على القول بكثرة ترك الصلاة وزعمانه لا
 جواب عنه **هـ** اذا اراد هذا الرجل سعادة الاسلام فبما لا يتعلم فانه لم يترك كلمة
 الاسلام فاجابه ابن عميل بان قال ما كان لغزو بترك الصلاة لا يترك الكلمة فهو
 اذا دعا ودفع الصلاة صارت معاودة للصلاة استلزاما فان لا على سلام
 الكافر الكلمة او الصلاة **هـ** ولت وهذا الذي ذكره يكابر عدله في كل من كوشى
 من الانبياء اتيانا بالشيء ادين وتلك صور عديدة **هـ** **فاب** **هـ** قال شال شال
 فعلا اذا كانت الجنة لا موت فيها فكيف ياكلون فيها لحم الطير وهو حيوان قد
 فارقت الروح فان وجب بانه يجوز ان لا يكون ميتا وهذا جواب في غاية الفطنة
 قال ابن عميل وما الذي اوجه الى هذا والجنة دار خلق فيها اذ لا نصب لا مطلقا
 بل لا يدخل الداخل اليها ذلك على طريق اللذام كما قال تعالى ان كان لا نجوع فيها
 ولا نعوى وانك لا نظما فيها ولا نعوى وذلك شروط بالطاعة فاذا جاز ذلك في حق
 ادم علم انه ليس واجب في حق الطير ولا يتبع في ودره الله تعالى ان يكون هذا
 الطير مستويا لافق روح خرجت منه او روح خرجت خارج الجنة وروح الجنة
 وهو لم يشوى **هـ** قلت وما الذي وجب هذا التكلف كله والجنة دار الخلد اهلها
 وسكانها واما الطير فهو نوع من انواع الاطعمه التي خدتها الله لهم شيئا بعد شي هو
 دايما النوع وان كانت اجادة تنصرفة كالنكاحه وغيرها **هـ** وقد يدعن السمك
 ابيه عليه وسلم ان المومن يجزله يوم القيامة نور الجنة الذي كان ياكل منها فيكون
 نورهم فهذا حيوان قد كان ياكل من الجنة فيحترق لا اهلها واسه اعلم **هـ** **فاب** **هـ**
 الدما حن المومن فيه رتيان صحبان احدهما المومن فيده ايمانه عن المحطرا
 والآخر مطلق التصرف الثاني ان ذلك باعتبار العواقب فالمومن لو كان نعيم

فالم

بعض

الناس فذلك بالإضافة الى ما له في الجنة كالجن والكافر عكسه فانه لو كان مثل الناس
 بوشاً فذلك بالنسبة الى الخارجة **فأما** **قوله** مثال تلميذ اشتاده ان يدرجه
 في رقعه الى رجل ويبلغ في درجه ناهي فوق زنته فقال لو فعلت ذلك لكنت
 عند المكتوب اليه اما مقصودا في الفهم حيث اعطيتك فوق حقتك او متها في الاخبار
 فاكون كذا وكذا لا يرين يصورك لا في شأ هرك واذا تخرج في الشاهد بطل حق
 الشهود له **فأما** **قوله** قال قائل او انا اذا دعيت باسمي دون لقبي شق ذلك علي
 جدا خلافا لستف فانهم كانوا يدعون باسمهم فقبل له هذا الخلق العادات لا تلتس
 الفوسن العادة طبيعة تاسه ولا ان اسم عند السلف لم يكن دلي على قلبه رتبته المدعو
 واليوم صارت الخنازك في القلوب تعلم بامارة الاستدعاء فاذا قصرت على تقصير رتبته
 فيقع السخط لما ورا الاستدعاء فلما صارت المحاطبات موازنا لمقادير شق على المخطوط
 من رتبته قولاً كما يفتق عليه فعلا **فأما** **قوله** سمع بعض اهل العلم رجلاً يدعوا
 بالعافية فقال له يا هذا استعمل الادوية وادع بالعافية فان الله تعالى اذا كان قد جعل
 الى العافية طريقاً وهو الدواء ودعوتك بالعافية ربنا ان جوابه قد عافيتك جعلته
 ووضعت سبباً للعافية وما هذا الامتنان به من رزعه ومن المأثمه يدخل منها
 الماء شق زرعه جعل يصل ويستشقى لزعه ويطلب المطر رزقه قدرته على فتح ملك
 التمه لسقى زرعته فان ذلك لا يحسن منه شرعاً ولا عقلاً ولم يكن ذلك الا لانه
 سبق باعطاء الاشياء فهو اعطى باحد الطرفين وله ان يعطى بسبب وبغير
 سبب وبالسبب ليتبين به ما افاض من صنعه وما اودع في مخلوقاته من القوى
 والطبايع والمنافع واعطاه بغير سبب ليس للعباد ان القدرة غير مقتضيه
 الى واسطه في فعله فاذا دعوتك بالعافية فاستنفذ ما اعطاك من القدرة والافراق
 فان فضلت بها ولا تطلب طلبه فليس من مطلوبه فربما الى المعدن كما قال **سيد**
 الخلايق اللهم هذا مني فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك **قلت** هذا كلام
 حسن واكمل منه ان تبدل الاشياء ويتبدل شئوا من لم يبدل بشئ البتة والناس
 في هذا المقام اربعة اقسام فاحجزهم عن لم يبدل السبب ولم يكثر الطلب فذلك اسمن
 الخلق والباقي مقابل هو احزم الناس من ادل بالاشياء التي يصيها الله مفضية

الى المطلوب وسأله شئوا من لم يبدل سبباً اصله بل شئوا من غلبت بايتي ليس
 له حيله ولا سبيله الثالث من استغل بالاسباب وصرف همه اليها وقصر نظره
 عليها فهذا وان كان له حظ من ما رتب الله عليها لكنه منقوص منقطع نصب
 الاوقات والمعارضات لا تحصل له الا بعد جهاد فاذا حصل فهو وشيك الزوال سريع
 الاسفال غير معتبر له توجيد ولا معرفه ولا كان سبباً للخ الباب بسوء من
 معبوده الرابع مقابل له وهو رجل يبدل الاشياء ورا ظهريه واقبل على الطلب
 والردع والابتهاال فهذا ينج في موضع ويذم في موضع ويستنبه الامر في موضع فبعد
 عند كون تلك الاسباب غير مأمور بها او فيها مضرة عليه في دينة فاذا تركها
 واقبل على السؤال والابتهاال والنصرع سبب كان محموداً ويذم حيث كانت الاسباب
 مأمور بها وتركها واقبل على الدعاء لمن حضره العدو وامر بجهاده فترك جهاده واقبل
 على الدعاء والنصرع ان يصرفه الله وكثر جهده العطش وهو قادر على تناول الماء فتركه
 واقبل سبباً الله ان يرويه وكثر امكنه الدواء الشروي فتركه واقبل سبباً لا العافية
 ونظاير هذا ونسبته الامر في الاشياء التي لا تسبب له عواقبها وفيها بعض الاشياء
 ولها لوازم قد يجر عنها وقد تولد عنها ما يعود بنفسه فلهذا موضع استنباه
 وخطر والحكم في ذلك كله للاسرافان حتى فلا يستخاره واسراره ورا ذلك **قوله**
قوله بالاحد اذا تزوج العبد حرة غنى نصفه ومعنى هذا ان اولاده يكونون
 احرار ادم فرعه فالاحد عبد وفرعه حرة والفرع حرم الاصل **قوله** **قوله** حدار
 حدار من ارباب لها مواقب شوا حدها رذل الحق لمخالفته هو اك فالتك تعاقب بتقليب
 القلب ورد ما يرد عليك من الحق راساً ولا يقبله الا اذا برز في قالب هو اك قال تعالى
 ونقلبهم فديهم وابصارهم كما لم يونسوا به اول مرة فعاينهم على رذل الحق اول مرة فان قلب
 اقيدهم وابصارهم بعد ذلك واليهما من الامر اذا حضروا فالتك ان تهاوت به بتطك الله
 واتعدك عن مرضيه واول مرة عقوبه لك قال تعالى فان رجعت اليه الى طائفة منهم فاستاذنوك بالخروج
 فقل ان يخرجوا معي يذولون فالتكوا معي عدوا لكم رضيعكم العدو دل مرة فاقعدوا مع الخلق
 من تلم مرها من لا تلتس والبليلتين العظمتين فلتنهه الاستلامه **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
 حادثه فخر من اسجبر وهو من رجلا تزوج امرأة فاجها جاسداً شديداً وابغضته

الماء

حادثه وقصه

بعضاً شديداً مكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه فقال لها يوماً أنت طالق بلنا لا خا طنتني
بنسبي لا خا طنتك غنمك فقال له فلما انت طالق بلنا بتانا فالبس الرجل ولم يدري ما
يصنع فاستنفتي جماعة من الفقهاء فكلهم قال لا بد ان تطلق فانه ارجاها مثل كلامها طلقت
وان لم يجها حيث طلقت فان برطقت وان حنث طلقت فارتشلت الى سر جبرير فقال له
امض ولا تقاود الايمان واخبرني عن زوجتك بعد ان تقول لها انت طالق بلنا اننا طلقنا
فتكون قد خا طنتها مثل خطابها لك فوفيت بينك ولم تطلق منك ما وصلت بها الطلاق
من الشرط فذكر ذلك لابي عبيد الله فاستحسنه وقال رويته اخر لم يذكره اس جبرير وهو انها
قالت له انت طالق لم تأنق التأنق وهو خطاب تذكير فاذا قال لها انت بفتح التاء يقع به
طلاق **قلت** رويته وجه اخر احسن من الوجهين وهو جاري على اصول المذهب وهو
تخصيص اللفظ العام بالنسبة كما اذا جلف لا يتعدا وثبته غدا بوجه قصر عليه واذا جلف
لا يكتمه وثبته تخصيص الخطاب بما يكرهه لم يحنث اذا كتمه بما يحبه ونظايره كثيرة وعلى هذا
فستأط الكلام صريحاً وكذا لصريحه فانه اذا ادانها لا تكلمه بشتم او شيب ودعا او ما
كان من هذا الاكلمها بغيره ولم يردانها اذا قالت له اشترى بغيره او ثوبا ان يقول لها
اشترى لي مقنعة او ثوباً واذا قالت لا تشترى لي لزا فاني لا احبه ان يقول لها مثله
هنا سماً يقطع ان الحالف لم يرد ان يخطبها بغيره لم يحنث وهذا يقطع بان هذه
الصوره المشو له عنها لم يرد ان يخطبها ولا كان يتأط الكلام بغيره ولا خطرت بباله وانما
اراد ما كان من الاحلام الذي هي بغيره على الخلاف ومثل هذا يعتبر عندنا في الايمان
فأب فداقاري اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سويت
وفي الحاضرين بالوفاء ان عقبل فقال له قابل يا سيدي هذه ان الشرا لم يوفى البعث
والحساب وزج النفوس بغيرها للنواب والعقاب فلم يهدم الايبه وشيخ الجبال
وذلك الارض ونظر النجوم وكور الشمس فقال انما بيني لهم الدار للسكنى والتمتع
وجعلها وجعل ما فيها للاعتبار والفكر والاستدلال عليه نحن لنا مل والنذكر
فما انقضت مدة السكنى واجلاهم من الدار وخرجها لا تنقل الساكني منها فادان
يعلمهم بان كونين كانت معمورة بهم وفي حاله الاجوال واظهار تلك الاموال
وبان القدرة بعد ان العبوة وتكذب لاهل الاجاد وزاد في المعجزة وعباد الكواكب

اراد

سنة

والشمس والقمر والاوتان فيعلم الذين كبروا انهم كانوا كاذبين فاذا راوا ان منار الهتهم
قد انهدم وان معبودهم قد انتثرت وانقطرت وبها لها قد شققته ظهرت
فصاحهم وتبين كذبهم وظهر ان العالم مريب محدث مدبولة رب يصرفه لغيره
تذكر سالما جده العلاء شنه الثنايين بالقدم فكم سمع حكمه في هدم هذه الدار ودلاله
على عظم قدرته وعزته وسلطانه وانقادة بالربوبية وانقياد المخلوقات باسرها
لقهره واذا عابها المشيئة تبارك الله رب العالمين **فأب** هذه الدليل على حشر
الوحوش وجوه احدها قوله تعالى واذا الوحوش حشرت الباني قوله تعالى وما
حدا به في الارض ولا طار يطير بخارجهم الا امر امثالكم ما فوطنا في الكتاب من شيء
ثم الى ربيع حشرهم المالت حديث مانع صدقة الابل والبقرة والغنم وانها لحي
يوم القيامة اعظم ما حلت واسمته تحطه بغيرها ونظايرها طافها وهو متفق على
صحته الرابع حديث لودان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سنانين يتطجان فقال
يا ابا ذر تدري فيم يتطجان قال قلت لا قال لكانت يدري وشيئني بينهما
رواه احمد في مسنده الخاسر الا ان الوارده في قوله تعالى يوم ينظر الموما قومت براه
ويقول الكافرا لبيتي كنت تريا وابا وابنه تعالى لجمع الوحوش ثم نقص من بعضها
لبعض ثم يقول لها كوني تريا فتكون تريا فتعدها يقول الكافرا لبيتي كنت تريا
فأب تامل الحكيم في الاستدلال في اول المكلف ثم النسيب في اخره بعد
توطئ النفس على العزم والاستئصال يحصل للعبد الامران الاجر على عزمه وتوطئ
نفسه على الاستئصال والتبشير والتسهيل ما خففه الله عنه فمن ذلك امر الله تعالى
رسوله بحسن صلاه ليله الا شرا ثم خففها وتصدق جعلها حمتاً ومن ذلك انه
امراؤ لا يصبر الواحد للعشرة ثم خفف ذلك الى الاشئ ومن ذلك انه حرم عليهم
في الصيام اذا قام احدهم ان اكل بعد ذلك او جامع ثم خفف عنهم باباحه ذلك الى
الغجر ومن ذلك انه اوجب عليهم تقديم الصدقة من ردى ما جاءه رسوله صلى الله
عليه وسلم فلما وطئوا انشدهم على ذلك خففه عنهم ومن ذلك خفيف الاعذار والحوال
باربعه اشهر وعشرا وهذا كما قد يقع في الاستئصال او قد يقع في الاستئصال بالانقضاض والقدر
يتنهد على العبد ولا تخفف عنه وحكمة هذا التسهيل الباني بالاول ويلقى الثاني

بالرضا وشبهه والمنة والرحمة وقد تعلل الملوكة بعض عباهاهم قسراً من هذا فيها ولا يصادرون
يطلب منهم أكثر من هذا الذي رغبوا عنه ثم يحطون إلى ما دون ذلك لئلا يطوع لهم أنفسهم بذلك
ويستعمل عليهم وقد يفعل بعض الجائرين قسراً من هذا من يرون على الجمال أشياء لا يحسنون إليها
ثم يخط تلك الأشياء فيستعملونها على ما يبق عليهم والمقصود أن هذا باب من الحيلة خلقها واستمر
ويقع في الأمور العظام والقدرة هذا من قبل عباد الله في ذلك من البشيرة إلى ما هو أشد منه ليلاً
بهاها الشد يد بغيره فلا تخلفه ولا يتفادله وهذا أكثر من غير في الشرايع شيا بعد شي دون أن يور
بها كلها وهله واحدة ولذلك المهرجات ومن هذا أنهم أمروا بالصلاة أولاً كغير ركعتين
فلما أبلغوا زبد فيها ركعتين خوتس في الحضر ومن هذا أنهم أمروا بالصوم حيناً ومن ذلك أنهم
الصوم حيناً ومن الحزير منه ومن الغيرة فلما الغيرة أمروا بالصوم حيناً ومن ذلك أنهم
أذن لهم في الجهاد أو لا من غير أن يوجب عليهم فلم توطئت عليه أنفسهم وباشروا حسن
عاقبته وشرته أمروا به فرضاً وحكمه هذا التدرج والتزوية على قبول الأحكام والأدعان
لها ولا يقاد لها شيئاً فنيهاً ولا يترك في مثل هذا في قضائه وقد رغب على غيره فلا يبد
له منه امتضاء حدة وحكمته فيقبله بالاختلاف ولا يتم يرفقه إلى ما هو قوفه حتى يستكمل ما
كتب عليه منه ولهذا قد يستعمل العبد في ولائها في دفعه وزواله ولا يزداد إلا شدة لأنه كالمرض
على له وتزايداً فالعاقلة تسلم له أولاً ويكثر ويذكر لربه ويدع عنه خاضعاً ذليلاً
لعزبه حتى إذا مر به فخطه وعمره واذن ليله بالصباح فإذا شئى في زواله ساعده
بالسياب ومن تأمل هذا في الخلق تنفع به أسفاً عظيماً ولا حول ولا قوة إلا بالله
فأب **هـ** رجل قال له زوجته أريد منك أن تطلقني فقال له أنت تتركين أن
اطلقك فانت طالق فهل يقع الطلاق بهذا أو لا بد من اختيارها عن رادة شتقبله فأك
بعض الفقهاء لا بد من رادة شتقبله فلا يقتضي الشرط وأي تأثيره إنما هو في المستقبل
وقال بعضهم بل تطلق بذلك كقراءة الالة الحال على أنه إذا أراد بذلك أجازها إلى ما
سأله من طلاقها المراد لها فوقعه بعلقه بأرادتها التي أخبرته بها هذا هو المذهب
من الحلام لا يفهم الناس غيره وقال ابن عقيل ظاهر الكلام ووضعه بذلك على رادة شتقبله
ودلالة الحال ذلك على أنه أراد أيضاً علة لاجل الإرادة التي أخبرته بها ولم يرد ملت
وكانه ترجيح منه للوضع الكفاية لانه الحال على ما هو المعهود من قواعد المذهب

فيه

ولفظ الشرط في مثل هذا لا يستلزم الاستقبال وقد جازأ به المشروط المقارن للعلق
وهو كبير في نفع الكلام كقوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الله ورستوله أن كنتم مومنين وقوله واشكروا
نعمه الله أن كنتم آياته تعبدون وقوله وكلوا مما ذكراكم الله عليه أن كنتم مومنين
وقوله مريم أتأخذ بالرجس منك أن كنت تقبلاً وهو كبير جداً وما كان منقلاً إذا الشرط
في هذا الأمر دية المستقبل بل يراد به الجاز والماضى فالعض الجاهل أن لا فيه معنى
إذا التي تكون للماضى وما لا غير أنها للتعليل والحقق فيها أنها للشرط على ماها والشرط
في ذلك إذا حل على الكون المستقر المطلوب دوامه واستمراره دون تقيد بوقت دون
وقت فتأمل **هـ** **هـ** استدرك على أن الله لا يشترط في طهارته الما بالان الماخول على
صفات وطبيعته لاحتاج في حصول أثرها إلى الله فخلق طهوراً وخلق مروباً وخلق
سرداً وشتياً لكل ذلك طبعه ووضعوه الذي جعل عليه فكان لا يحتاج إلى الله في حصوله لا يرى
والنبريد به فكذلك في حصول الظهور بغيره أنه خلق طاهراً وطهوراً وطاهره لا يتوقف على
به بذلك طهوره بغيره أيضاً جاز عمله في أقوى لطهارته وهو طهارة الخلق لا تتوقف
على الله فعدم توقف عمله على الله في الطهارة الأخرى أولى وإنما قلنا أنها أقوى لطهارته
لأن شبيهها وموجبها امرحني وحث مشاهد ولا بد لها من التراب فقد ظهرت قوتها
حسناً وشرعاً زبدية بيان أن قوله صلى الله عليه وسلم خلق الما طهوراً صريح في أنه مخلوق على
هذه الصفة وطهوراً منصوب على الحال لا يخلق على هذه الحالة من كونه طهوراً وإن كانت
حالة كونه هي كونه خلقاً لله الزر في بداهة أطول من رجلها وهذه الصفة وهي الطهرية
مخلوقة معه نويت أو لم تنو ولا يشك في هذا فرب من لا يشك في بقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهوراً يومئذ ذلك أيضاً أن الله ان اعتبره جريان الماء على الأعصاب فهو حاصل
نوعاً ولم ينو أن يغيره فحصول الوضوء والنظافة فكذلك لا يتوقف حصولها على الله وإن
اعتبرت إزالة الخواص المتعلقة بالأعضاء فقد بينا أن الخلق المتعلقة بها أقوى من الخواص وزوال
هذا أقوى لا يتوقف على الله فكيف لا يضعف موضعه أيضاً أنا لا نرى الشريعة قد تمسكت
أفعال المكلفين إلى خمس تتم حصول مقصوده والمراد منه نفس وقوعه فلا يعتبر في
صحته فيه كإزالة الخبث ورد الأمانات والتفقات الواجبة وإقامه الحدود وإزالة
الجاسات وغسل الطيب عن المحرم واعتقاد المارقة وعبر ذلك فإن مصالح هذه

مشبه الله

الانفعال حاصله بوجدها ناشيه من ذاتها فاذا وجدت حصلت مصالحها فلم يتوقف
 صحتها على نية القتم الثاني لا يحصل مرادة ومقصود منه مجردة بل لا يكتفي فيه بمجرد
 صورته العارية عن نية كالتلفظ بكلمة الاسلام والتلبية في الاحرام وكصورة النحر والطواف
 حول البيت والسعي بين الصفا والمروة والصلاة والاعتكاف والصيام ولما كان رآله الخشب
 من القتم الاول ككتفي فيه بصورة الفعل لم يحصل مقصوده وقد علمنا ان المراد من الوضوء النظافة
 والوضوء وقيام العبد من يدى الرب تعالى على كل احواله مستورا العورة متجنباً للفتنة
 نظيف الاعضاء ونيها وهذا حاصل ما ساء به هذه الافعال نواها اول بنوها بوضوحه ان الوضوء
 غير مراد لنفسه بل مراد لغيره والمراد لغيره لا جبان بنو كانه وتبيله وانما يعتبر في
 المراد لنفسه اذ هو المقصود المراد ولهذا كانت نية قطع المشقة في الحج والجمعة غير واجبه
 ولا يتوقف الصحة عليها ولذلك نية شراء الماء وشراء العبد في غنى الكفاة وشراء الطعام فيها
 غير واجبه اذ هذه وشراء مرادة لغيرها ولذلك الوضوء وسبيله تراد للصلاة فهي كطهارة
 المكان والنياب بوضوحه ايضا ان نية الوضوء في الوضوء لا تعتبر في شاربشود ط
 الصلاة كسائر العورة وازالة النجاسة وغيرها ولا ارى منازعي القوم يمتنعون من الجواب عن هذه
 الكلمات جواب متاف وهذه اجوبتهم في طرائقهم فليكن تراجمها وحسن برضى هذا
 الراي ولكن لم تراشد لال منازعهم واجوبتهم لم اقوى من هذه الادلة وما ذلك لضعف
 المسئلة من جانبهم لان احلام في مثله النية شديدة الارتباط باعمال القلوب ومعرفة مراتبها
 وارتباطها باعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة وقتنا ذواتها هي اصل المراد
 المقصود واما الجوارح تبع وبكلمة وسمي وان نية عزلة الروح والعمل بعزله الاعضاء
 والجسد الذي لا تاروا الروح فوات ولذلك العمل اذ لم نعصبه النية بخبره عاين فعرفه
 احكام القلوب هم معرفة احكام الجوارح اذ هي اصلها واحكام الجوارح متفرعة عليها
 ولذلك ايضا تحقيق احكام في المسئلة لا بعد معرفة حقيقة النية وهما هي مرجس العلوم
 والنسورات ومن جسد الارادة والعزوم او حقيقتها مركبة من الامرين واما من قدر
 انشاطها وانقسامها على حروف معيثة لكل حرف منها جزءا جزا النية فلم يحصل معنى
 النية فضلا عن ان يتمكن من رد قول منازعه في عشارها وذلك من طرف انها لا يحقولا
 بخبرنا لفاظ من اللسان بخبرها عنها لم يحصل ايضا معناها فبحر ان يعلم حقيقتها او لا

بله

نظام

ومنزلتها مرعا للقلوب وانه يستحيل عليها الايتسا ط ولا يعلم وانه لا يدخل للالفاظ فيها
 البتة ويفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التي هي من لوازم الاسلام ووجوباته بل هو وجه
 وحقيقته التي لا يقبل الله من عاين عمل يدونها البتة وبين نية المتعلقة بنفس العمل التي
 ومنع فيها النزاع في بعض المواضع ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف قصد بها نية العباد
 عن العادة اذا كان في الصورة واحدا وانما يميز ان النية فاذا اعدت النية كان العمل عاديا
 لا عباديا او العادات لا يتقرب بها الى بارى العبادات وباطر المحلونات فاذا عرى العمل
 عن نية كان كالكحل والشرب والنوم الحيواني البهي الذي لا يكون عبادة بوجه فضلا عن
 ان يورثه ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم وما كان هذا سبيله لم يكن من الشور
 للمقرب به الى الرب ساركا وعالي وكذلك ايضا بقصد بها نية مراتب العبادات بعضها
 عن بعض فمعرفة فرضها عن نيتها ومرتبتها بعضها عن بعض وهذه امور لا يخفى لها
 الا بالنية ولا يقوم لها بدونها البتة وهي مرادة الشارع بل هي وصايف للعبودية فكيف
 يودي وصايف العبودية من لا يخطر بباله التميز من العبادات والعادات ولا
 التميز من مراتب تلك الوصايف وماز لها من العبودية هذا امر متشعب عادة وعقلا
 وشرعا فالنية هي سائر العبودية وروحها ومحلتها من العمل بعمل الروح والجسد وعمال
 ان يعتبر في العبودية عمل الروح له بل هو منزلة الجسد الخراب وهذا معنى لا تر
 المروى هو قولا على امر المؤمنين بعبودية الله عنه لا عمل من كايته له ولا جرح من لا
 خشية له وقد قال تعالى وما امروا الا بعبادة الله مخلصين له الدين فمضى سبحانه ان
 يكون امر عباده بعبادة العبادات التي قد اخلص عالمها له فيها النية ومعلوم ان خلاص
 النية للمعبود اصل لنية اصل العبادات فاذ لم يامرهم الا بعمل هو عبادة قد اخلص عالمها
 النية فيها لربه عز وجل ومعلوم ان النية جزء من العبادة بل هي روح العبادة كما تبين
 علم ان العمل الذي لا ينوبلتي عبادة ولا ما موربه فلا يكون فاعله متفرقا به الى الله وهذا
 مما لا يقبل نزاعا ومن تلك المسئلة ان يفرق بين دعاء التي لا تنفع الامنوية عادة
 وسلا دعاء التي تنفع منوثة وغير منوثة فالاول كالوضوء المرتب عضو بعد وضوء
 فانه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نية فان علم الفاعل ما يفعله وقصده له هو النية
 والفاعل المختار لا يفعل فعلا الاستبوابا بصورة واداءته وذلك حقيقة النية فليست

ع

النبي امرًا خارجًا عن تصور الفاعل وقصد ما يريد ان يفعله وبهذا يعلم غلط من ظن ان
 للتعليل مدخلًا في حصول النية وان لما لا اذا ما لم يثبت صلاة الظهر او نوبت رفع الحدث
 اما ان يكون خبرًا او مستثنيًا فان كان خبرًا فاما ان يكون اخبارًا لنفسه او لغيره وكلاهما عيب
 لا يارده فيه لان الاخبار انما يفيد ان تضمن تعريف الخبر ما لم يكن عارفا به وهذا محال في اخباره
 لنفسه وان كان اخبارًا لغيره بالنبيه فهو عيب محض وهو غير مشروع ولا مفيد وهو ثابته
 اخباره له بتنا برفاعه من صومه وصلاته وجهه وزنا به بل عزله اخباره له عن ايمانه وجبه
 وبغضه بل قد يكون في هذا الاخبار فائده واما الاخبار بالمؤمنين والامام او غيرها بالنبيه فعيب
 محض ولا يجمع ان يكون ذلك انشاءً في اللفظ لا ينشئ وجود النية وانما انشاءها احضار
 حقيقها في القلب لا في اللفظ الدال عليها فعمل بهذا اللفظ لفظي عيب محض فاسأل
 هذه النية البدعية والمقصود ان مثل هذه النية التي لا يقع الا في علم وقصد
 لا تكون الامنية وهذا خلاف الاعتقاد متل فانه قد يقع لتنظيف او تبريد وجوهها فان لم
 يقصد به رفع حدثه لم يكن مؤثرا ولا ذكرا لفعال الصلاة المؤنثة التي يتبع بعضها بعضا لا يقع
 الامنية ولو تكلف الرجل ان يصل او يتوضا بغير نية لتعز عليه ذلك بل في كل صورة فيما
 اذا قصد تعليم غيره ولم يقصد للعبادة او صلى وتوضا سكرها واما ما قلنا من ان نية
 يقع فاعله على وفق قصده فهذا لا يكون الامنية فاليه هي المقصد بعينه ولكن بها ومن
 القصد فربما انا احدهما ان القصد يتعلق بفعل الفاعل على نفسه ويتعلق بغيره والنية لا تتعلق
 بفعله نفسه فلا يتصور ان ينوي الرجل فعل غيره ويتصور ان يقصد ويريد الفرق لما في
 ان القصد لا يكون الا بفعل مقدر يقصده الفاعل واما النية فتنبئ لا لئلا ما يقدر عليه
 وما يحجز عنه ولهذا في حديثنا في كنهه الاما الذي الذي رواه احمد والترمذي وغيرهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انما الدعا لله به نية عبد رزقه الله مالا وعلما فهو سعي في ماله
 ربه ويصل فيه رجة ويعلم به انه حقا فهذا افضل المنازل عند الله دعاء رزقه الله علم
 ولم يرزقه مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعلت فيه بعلم فلان فهو بينه واحدها شوا
 وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علم فذكر شرمزله عند الله ثم قال وعبد لم يرزقه
 الله مالا ولا علم فهو يقول لو ان لي مالا لعلت فيه بعلم فلا فهو بينه وهما في الوزر
 شوا فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمجوز عنه بخلاف القصد والارادة فانها لا تتعلق

ان

بها

بالمجوز عنه لاس فعله ولا من فعل غيره واداعى حقيقه النية ومحلهما ايمان وشرايعه
 نيتين لكلام في المسئلة نفيًا وانما يعلم وانصاف ولذا ذكر كل اتم وما فيها من مقبول ومردود
 فاما قولهم ان الما خلق بطبعه مبردا وسرويا وشيئا لا مطهرا وحصول هذه الاما منه
 لا ينفي ان نية الى اخره فقال لا ردتم بلونه مطهرا بطبعه انه منقطع لجل الظاهر
 فتمسك ولكن نواعنا في مرواه وان اردتم انه نفع به الصلاة ويرفع المانع الذي جعله
 صاذا عن الدخول فيها بطبعه فغير اعتبار به فذعوى مجردة لا يمكنكم معها البتة
 بل هي غتابة قول الفاعل لا استعجاله عبادة مجرد بطبعه محصول التعبد والتعبد به
 لا يحتاج الى نية وهذا من البطلان وهذا حرف المسئلة وهو ان التعبدية مقصود
 وهو متوقف على النية والمقدتان معلومتان غنيتان عن تبرير وقد احاط به بعض الناس
 بان منع ان يكون في الما قوة او طبع فادال هذا سبني على ثبات القوى والطابع في المحل
 واهل الحق يكرهونه وهذا جواب فاسد يرتبط بالحق عن مثله وهو باطل طبعها
 وجسدا وشرا عا وغلا واهل الحق هم المتبعون للحق اين كان والقرآن والسنة
 حملان من ثبات الاستنباط والقوى والعقل فاطبة على ثباتها سوى طائفة من
 المتكبرين حكم المبالغة في بطلان قول القدرية النفاة على نكارها حجة والذي يكشف
 شرم المسئلة ان التبريد والري والتنظيف حاصل بالماء ولولم يرده حتى ولو اراد ان
 لا يكون واما التعبدية بالوضوء لا يحصل الامنية التعبدية فبيان احد الامر من على الاخر
 فلو نشد القياس في الحاصل بطبع الماء امر غير التعبدية الذي هو مفهوم الحقيقة الوضوء الذي
 لا يكون وضوؤه وبهذا خرج الجواب عن قولهم ان عمله في رفع الحدث اذ لم يتوقف
 على نية وان لا يتوقف رفعه الحدث اذ لم يتوقف الخبث ام حشني مشاهد لا يستدعي
 ان يكون رفعه من اهل العبادة بل هو بمنزلة كثر الدار وتنظيف الطرقات وطرح
 المسبات والخبثايت يوضحه ان زوال الخبث لا ينفي ان فعل من المكلف البتة بل لو اصابها
 المطر فزال عنها طهرا لم يحل خلا ولا طهارة من الحدث فان الله امر بافعال صغيرة لا يكون
 المكلف موديا ما امره الله بفعلها الاختيار الذي هو مناط التكليف ولهذا خرج الجواب
 عنه قولهم النية ان غنيت عن الجوانب الماعلى الاعضاء وحصول الوضوء لم يغفر الى نية الى
 اخره قولهم التسريعه متى لا فعلا الى مشيتم يتم حصل منه مقصودة مجردة

مغيبه وتتم لا يحصل الا بالنسبة فيستلزم قولهم ان الموضوع من المقدم لا يدعى عمل النزاع فلا تقبل
قولهم في غير هذا المقصود الرضاء والنظامه وقيام العبد من دى ربه على كل حاله فجاوبه
ان الله على العبد عبود من عبوديه باطنه دعويه ظاهره فله على قلبه عبوديه وعلى لسانه
وجوارحه عبوديه فقيامه بصوره اليهوديه الظاهره مع تقريه عن حقيقة العبوديه الباطنه
مما لا يفرقه الى ربه ولا يوجب له الثواب وتقول علمه فان المقصود استحسان القلوب واستبلا الشرائع
فعمل القلب هو روح العبوديه ولهذا فادخلنا عمل الجوارح منه في الجسد بل ارجع والى ربه
لعمل القلب لذى هو ملك الاعضاء والمقصود بالاسرار والنهي بكيف لفظ واجبه وعبوديه
واجب رعيته وخدمته واتباعه اللاتى فاشروعت واجابها الاجله والاحلى صلاحه وهله هذا
الاعتناء المقصود قلب الحقيقة والمقصود بالاعمال كلها ظاهرها وباطنها انما هو صلاح القلب
وكماله وقيامه بالعبوديه من دى ربه وتبويه والله ومن تمام ذلك قيامه هو وخدمته
في حضرة معبوده وربه فاذا بعثت جنوده ورعيته وعبده هو عن الخدمه والعبوديه فما
اجدر تلك الخدمه بالرد والمقت وهذا مثل في غاية المطابقة وهل الاعمال الظاهريه عن عمل القلب
لا ينزله حركات العائنين وغايتها ان لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ولما راي بعض رباب
القلوب طريقه هو الاخرى هو الى ان يوصف هذه الى عبودية القلب وعطل عبوديه الجوارح وقال
المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمه والجوارح تبع والطائفتان متساويتان اعظم بتايل هو لا
النفات لهم الى عبوديه جوارحهم ففقدت عبوديه تلويهم واو ليك لا التفاوت لهم الى عبوديه
قلوبهم ففقدت عبوديه جوارحهم والمؤمنون العارفون باسمه واسمائه قالوا له حقيقة العبوديه
ظاهرا وباطنا وندوا قلوبهم في الخدمه وجعلوا الاعضاء كلها قافوا الملك وجنوده في خدمه
المعبود وهذا هو حقيقة العبوديه ومن المعلوم ان هذا هو مقصود الرب تعالى بارسله
رسوله وانزله كتبه وشرعه شرايعه فدعى بالمدعى المقصود من هذه العبوديه حاصل
وان لم يعيها عبوديه القلب بل دعاوى وانتهى ما الله الموفق ومن تأمل الشريعه
في مبادئها ومواردها علم ارتباط اعمال الجوارح باعمال القلوب وانها لا تنفع بدونها وان
اعمال القلوب فرض على العبد من اعمال الجوارح وهل يميز المؤمن عن المنافق الا بما في قلب
كل واحد منهما من الاعمال التي يميز بينهما وهله فكل هذا الدخول في استسلام القلب لربه
قبل جوارحه وعبوديه القلب عظم من عبوديه الجوارح واكبر وادوم فحق واجبه في كل وقت

ولهذا كان الايمان واجبا القلب على الدوام والاستسلام واجب الجوارح في بعض الاحيان فترك
الايمان القلب وترك الاستسلام الجوارح فلهذا كانت مختصه في هذه المسئله لو ثبتت لتمامها
تستلزم وانما اشترى اليها اشارته وحرف المسئله ان اعمال الجوارح انما تكون عبادته بالنيه والو
عباده في نفسه مقصود وترتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب وكما يجب في العبادات
افراد المعبود تعالى عن غيره بالنيه والقصد فيكون وحده المقصود المار بها لا يتواءم فكره
جب فيها تميزا للعباده عن العادة ولا ينفق التي يميز من النوعين مع المخادصه العليلين
بالنيه فعلم لا يصحبه ارادة المعبود غير مقبول ولا معتد به ولذا لم يعمل لانه ارادة الغير
له والقرب اليه غير مقبول ولا معتد به بل ينيه التقرب والتقيد حزم نيه الاخلاص فلا
قوام لنيه الاخلاص للمعبود الا بنيه التقيد فاذا كانت نيه الاخلاص شرط في صحة كل
اداء العباد فاستلزم نيه التقيد والى واجرى ولا جواب عن هذا البته الا بانكار ان يكون
الوضوع عبادته وذلك يلحق بانكار المعلوم من الشريعة بالضرورة وهو عزله انكار كون
الصوم والزكاه والحج والجهاد وغيرها عبادات والله الموفق للصواب **فأجاب**
ذكرنا احمد بن مروان المالكي عن ابن عباس انه سئل عن بيت مات ولم يوجد له كنز قال بكى
على وجهه ولا يستقبل بفرجه القبلة **قلت** هذا بعيد الصريح عن ابن عباس بل هو عن
باطل والصواب انه يستنجى جزم تراب ويوضع في الخدمه على جنبه مستقبل القبلة كما
ينام العربان الذي يشر عليه ملاه او غيرها واذا كان عليه جاز من تراب وهو
مستقبل القبلة كان منزله من عليه شايه **فأجاب** وذكرنا ايضا عن هذا قال
جلست الى عبد الله بن عمر وهو يصلي يخفف ثم سلم واقتل الى ثم قال ان حقا علي او
شئت اذا حلت الرجل الى الرجل وهو يصلي النطق ان يخفف وقبل اليه وذكرنا ايضا عن
ابن عباس قال ما من يوم الا وليلته قبله الا يوم عرفه فان ليلته بعده **قلت** ما اختلف
فيه فحكى عن طائفة ان ليله اليوم بعده والمعروف عند الناس ان ليله اليوم قبله ومنهم
من فضل من الليله المضافه الى اليوم قبله كليله الجمعة والسبت والاخذ وسائر الايام
والليالي المضافه الى كانا وحالها يفعل كليله عرفه وليله النفر نحو ذلك فالمضافه
الى اليوم قبله والمضافه الى عرفه بعده واختاروا هذا الاثر المروي عن ابن عباس ونقض

٨٥

عليهم ليلة العيد والذي فهمه الناس قديما وحديثا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصوم يوم الجمعة بصيام من من الايام ولا ليلة الجمعة بقيام من من الليالي انها الليلة
التي يتفرص فيها عن يوم الجمعة فان الناس صاروا على تعظيمها وكثرة التعمد
بها عن شرب الماء الى انها يوم صلى الله عليه وسلم عن تخصيصها بالقيام كما فيها من
تخصيص يومها بالصيام والله اعلم قال ابو عبد الله الحاكم في حكاية الجامع لذكر ابيه
الاخبار المذكورة لرواة الاحبار سمعت ابا نازب المذكري يقول سمعت ابراهيم بن عبد الرحمن بن
سهر يقول سمعت العباس بن محمد الهاشمي يقول دخلت على ابن عباس مصروفا مستغفلا
هو ابا ايصاله ثابت للبيت وجاريه وبابه دينار فقبلها ودخلت عن قلنا ما حدثت قال
لا تكتبوا علي وصايا قال الحاكم هذه من اجل فضائل يحيى اذ لم يجاب باصلاح وهو في بلدة
ونعته احبوا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشغري في جدتي سمعت علي بن المديني يقول كان
ابو الجعد الدشام ابا الى جعد اذا تقدرى جمع عليه فكانوا استنه انان برجيا وان شعثا
وانان خارجيا وكان ابو الجعد يقول لقد جمع الله من يدكم وفرق بين اهلواكم
فقات على قاصد البصاة الى الحسن بن محمد بن صالح الهاشمي في عدائه من الحسن بن موسى في عدائه
ان علي بن المديني قال سمعت ابا يقول عمنه احاديث بوزنها ولا اصل لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثت لوصوف السبايل ما افزع من رده وحدثت لاجع الراجح
ولا غير الاخر الذين وحدثت ان الشمس ردت على علي بن ابي طالب وحدثت انه صلى الله
عليه وسلم قال انا اكرم على الله من يدعى تحت الارض ما بين عام وحدثت فطر الحاجم
والمحموم انها كانت باعقبات قال كاتبه ونظير هذا قول الايام اهدارعه احاديث
تدور في الاسواق لا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم حدثت من اذى ذميا فكانا
اذ اني وحدثت عن بشير بن مخزوم اذا رخصت له على الله لعنه وحدثت للسبايل حق وان
حاصل فرش وحدثت يوم صومكم يوم خرمكم يوم انش تستكم قال الحاكم سمعت الاستاذ
ابا سهل بن محمد بن علي بن ابي العباس بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا عبد الله بن محمد بن اسمعيل
القاري رحمه الله ودفع اليه كتاب من محمد بن كرام بن ابي له عن احاديث منها من عن علي
عنه الزهري عن سالم بن علي بن ابي له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان لا يزيد ولا ينقص

باب الموضوع

ومعرو عن الزهري مثله فكتبته البخاري على ظهور كتابه محدثها استوجب الصواب
الشديد والحبس الطويل ه سمعت بالبحر بن محمد بن يعقوب الخافظ يقول سمعت ابا العباس
ابن عوف يقول قلت لابي حاتم الرازي هل تعرف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا اسمه احد قال لا اعلم قلت فهل يعلم في الصحابة واسمهم اسمعيل قال لا قلت فهل
يعلم فيهم واسمهم ايوب قال لا قلت فهل تعرف فيهم احدا اسمه اسيد قال لا اعلم
قلت فهل كان فيهم واسمهم اين قال لا اعلم قلت فكان منهم من اسمه اشعث قال لا
غير اشعث من قبيل الكندي قلت فهل كان فيهم من اسمه امية قال نعم والى
ابن عيسى الخزاعي قلت فهل كان فيهم من اسمه اسلم قال واحد اسلم ابو رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم قلت فهل كان غيرا هبان من صيفي قال هبان بن اوش قلت فهل كان فيهم من
اسمهم ابيض من آل فلان قال لا اعلم قلت فهل كان فيهم غير غيرا لغز المنزلي قال لا اعلم قلت
فهل كان فيهم من اسمه ارقم قال نعم ارقم ابن ابي الارقم قلت فهل كان فيهم من اسمه ابراهيم
قال نعم ابراهيم اسم قديم قد ينبغي به رجل قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم رواه المكيون
عن عطاء بن ابراهيم عن اسماء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قالوا بنو النضال
قال الله وفي جانب ابن جابر في ترجمه الصحابة اسلم اخر عوف بن رافع قال اسلم ابن
عبد الله اسلم اسلم اليهود باسلامه لم يزد من الانتفا ه

قد عرف المتكبر واستنكر المعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في هذه وصارا أهل الجهل في زمنه
فقلت للابن أرحم أهل السقي والدين ما اشتدت الكربة
لاشكروا أحوالكم قد انت نوبتكم في زمن القربة

عنبرة

يا جامع المال ما أعددت للجفوة هل يغفل الزاد ولا يحصى على نفقة
أفنت عمرتك في اللذات تطلبها وإحبيه الشغى بل وأصعبه العمد
فقد في ديار من اللذات مغنوا وأظروا لها ولا يشاء عن الحذر
ففي الذي فقلت أبدي السنات بهم في بعد الفهم تغنى عن خبر
عشرة ما يستر به من الزمن واستكروا لك ما ولا كن من ميسر

حدث روى السهقي عن حدث أبي الحسن الحنفي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على راسه فآخذاها فوسى بها فآخذ عودا ليصلي عليه فآخذ فوسى به وقال صلى على الأرض أن يستطع وأما واما وأجعل سجودك أخفض من ركوعك قال السهقي هذا الحديث بعد في أفراد أبي الحسن الحنفي عن الثوري ثم كلامه وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي عن هذا الحديث فقال إن هذا خطأ أنا هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض فيبسط له قال يا أبا أسامة قد رواه عن الثوري سرفوعا قال لبيش بن هاشم هو سرفوع ثم كلامه قال ورواه يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان الثوري فذروه عنده رواه السهقي فقال لا والله رفوعا أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو الحسن فاما أبو أسامة قال في المشهور وأما أبو الحسن الحنفي فمن رجال الصالحين ووثقه أحمد وأما عبد الوهاب بن عطاء فآخذ به مسلم والظاهر أن الحديث موقوف كما ذكره ابن أبي حاتم عن أسامة وأما أعلمه والآن تأتي في ذلك معروفه عن الصحابة كما روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أو ما يراه آيا ولم يرفع الوجه بهتة شيئا وقد رفعه عبد الله بن عباس ولا يستلم عن نافع وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وأصبغ وقفه وروى شعبه عن أبي إسحق الشيباني عن زيد بن معاوية عن علقمة قال دخلت مع عبد الله بن مسعود على أخيه يعقوب وهو مريض فوسى مع أخيه مروهجه يسجد عليها فأنزعها عنه عبد الله وقال يسجد على الأرض فإن لم يستطع فأومأ آيا وأجعل السجود أخفض من الركوع وزيد هذا رفعه حدث قال حنبل قال لا حدثت صحاح المصيصي عن شريك عن إبراهيم بن حزم عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء آية ماء فاستنجى ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ فقال لا أحد هذا حدثت سكرانا هو عن أبي جعفر عن عبد الله ولم يرفعه نافع قال في قول أبي حنبل صلى الله عليه وسلم من لعب بالبرد شرب كل ما صبع يده في لحم الخنزير ودمه يستهذه الشبهة وأما أعلمه أن اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل الذي هو حرام كخمر لحم الخنزير وتوصل إليه بالقمار وخنانه بعيدا كل ما لا كان

كما لم يوصل الي كل كلم الخنزير بدكاته والى صلى الله عليه وسلم شبهه اللاعب بها فاستبد
 في لم الخنزير ودمه اذ هو مقدمه للاكل كما ان اللاعب بها مقدمه اكل المال فان اكل بها
 المال كان كل كلم الخنزير والنسبه انما وقع في مقدمه هذا مقدمه هذا والله اعلم
 فايده يفتوا الى صلى الله عليه وسلم البقرة التي راها في النوم فتجربا لتزول الذناب صبرا
 فراحا به يوم اخذ قبل وجه هذا التاويل ان البقرة النفس تزول في صورة الخط وينتاز
 احدها عن الاخر لا يلفظ هذه وجهه من جهات التغيير وهو قول فاستبد جدا ولم يكن الى
 صلى الله عليه وسلم يدرك شيئا من الخط اصلا ولا هذه وجهه صحيحة من جهات التاويل فلا يبول
 التردا بالرد ولا الزبد بالزبد ولا العين بالعين ولا الجية بالجية وانتال ذلك وقيل وجه
 التشبيه ان البقرة معها اشقيتها التي تقال بها وهي فرد بها كانت العرب تستعمل
 الصباصى والقرون في الوماح عند عدم الايت وهذا اقرب من الاول ولكنه شترك بين
 المسلمين والكفار فان كل طائفة معها سلاحها واجود من هذين ان يقال وجه التشبيه
 ان الارض لا تغرق ولا يفلج الا بالبقرة فهم عارة الارض وبها صلاح العالم ونفاه عيشتهم وقوام
 اسرهم وهذا المومن بهم صلاح الارض واهلها وهم زينتها وانفع اهل الارض للناس
 كما ان البقرة انفع الدواب للارض ومن وجه اخر وهو ان البقرة تشبى الارض ويرى بها القبول
 البذر والنباتة وهكذا اهل العلم والامان بشيرون العلوب ويهيمون بالقبول بذلهم وفيها
 وبناؤه وكاله والله اعلم فايده قول صلى الله عليه وسلم راي عيسى رجلا
 يسرق فقال سرقته قال كلا والذى لا اله الا هو فقال عيسى انت بائع بائع وذيت بصري
 قيل هو استغفام من النبي صلى الله عليه وسلم اخبر والمعنى سرقته فلما حلف له صدقه ويرد هذا قوله
 وكذبت بصري وقيل لما راي المسيح اخذ المال بصورة السارق قال سرقته فقال كلا اي
 ليس يسرقه الا بالله ما له اوله فيه حق اولاه اخذه لعلبه ويعبده والمسيح صلى الله عليه
 وسلم احال على ظاهرها راي فلما حلف له الا انت بائع وكذبت نفسي في ظني انها سرقه لا
 انه كذب نفسه في اخذه الما رايانا بالكدرب واقع على اظن لا على العيان وهكذا الدوايه
 لذيت نفسي ولا نافي بينهما وبين دوايه وكذبت بصري لا بالبصر فظن ان ذلك الاخذ
 سرقه فانما لذت في ظني انه راي سرقته ولعله انما راي اخذ ليس بسرقه وفي الحديث
 معنى ثالث واهل البقر به وهو المسيح صلى الله عليه وسلم لعظمه وقار الله في قلبه

والنفير

وجلاله ظن من هذا الخلف بوحدة الله صافاً تحمله آياته الله على تصديقه وجوزان يكون
بصره فذكر به واره ما لم يرفع الامت باسمه وكذب بصرى ولا يربا للبصر بعرض له
الغلط ورويه بعض الاشياء خلاف ما هي عليه وبخيل ما لا وجود له والخارج فاذا حكم عليه
الغلط من غلظه والمنح صلى الله عليه ولم حكم آياته على بصره فذكر بصره ونسب الغلط
اليه والله اعلم **فابعد** مولاي صلى الله عليه وسلم لا يبا ولا غلات وفي لفظ اخوة
من غلات امهاتهم شتى ودينهم واحد ذلك لحوصلهم بنوا غلات هم اولاد الرجل من نسوة
شتى تميم بذلك لان الذي تزوجها علواً ولي كانت قبلها من عل من الثانية العلل والمنسب
الباب نقاله علل بعد فقل وعلم بعله اذا استقام السبقه السابيه وقال غيره سمو بذلك
لانهم اولاد من يروى غلات الصراير وهذا الباب يظهر واما وجه التشبيه فالاجماعه منهم
افاض عياض وغيره معناه ان لا يتباختلفون في زمانهم وبعضهم بعد الوقت فرب بعض فهم
اولاد غلات اذ لم يجمعهم زمان واحد كما لم يجمع اولاد غلات بطن واحد وعيشى طابا فرب
الزمان من المولى صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما بنى كانا كائنا في زمان واحد فقال صلى الله
عليه وسلم انا اول الناس بعيشى من يرمي قالوا كيف يا رسول الله فقال لا يبا اخوة من غلات
الحديث وفيه وجه اخر احسن من هذا وهو ان صلى الله عليه وسلم شبيهه دين الاما الذي
انفقوا عليه من التوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له والابان به وملاكنه وكنهه
ورسله ولقائه بالاياله الواحد لا يشارك جميعهم فيه وهو الدين الذي شرعه الله لا يبايه
كلهم فقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي وحيانا اليك وما وصينا به
ابراهيم وموسى وعيسى ان يمشوا بالدين ولا تفرقوا فيه والالحازي في فصحى ما ب ما جا
ان دين الاما واحد وذكر هذا الحديث وهذا هو دين الاسلام الذي اخبر الله انه دين الاما
ورسله من اولهم نوح الخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة النبي الواحد واما الشرايع
الاعمال والامور ان فقد تختلف فهي بمنزلة الامهات الشتى فالانفاج تلك الامهات
عقاب واحد كما ان مادة تلك الشرايع المختلفة من دين واحد صفق عليه فهذا اولى
المعنيين بالحديث وليس في تباعدا منتهى ما يوجب ان يشبه زمانهم باسمايتهم
ويجعلن مختلف الامهات لذلك وكون الام بمنزلة الشريعة والاب بمنزلة الدين واصالة
هذا وتذكيره وفرعيه الامم زمانيتها والحداد اب وتعد الامم ما يدل على انه معنى الحديث

الاباء الاولاد غلات

والله اعلم **فابعد** في قوله تعالى شري بعده دون بعث بعده فارسل به ما يبيد
مهاجنته له في شريه فان الباء هنا لها وجه لحي في قوله ها جريا هله وشا فرعلايه
وليسيت للتعدي فان شري يتعدى مفتحة بال شري به واستراة وهذا ان ذلك
المشري كان من اعظم استفاره صلى الله عليه وسلم والتعدي بهذا الصاحب ولهذا كان
صلى الله عليه وسلم اذا شاف يقول اللهم انت الصاحب في الشرف فان قيل فهذا المعنى يعم
من الاعمال الثلاث لو قيل شري بعده فما بادة الجمع من الهمة والبا فيه اجرة احدها
انها بمعنى وان شري لازم كسرى يقول زيدوا شري معنى واحد هذا قول جماعة والبا
ان شري متعد ومنعوله مجزوف الى شري بعده البراق هذا قول السهيلي وغيره
ويشهد للقول الاول قول الصدوق شربنا البسنا كلها ومن لفرحق قام تام الظهير
والجواب الصحيح ان الثلاث المتعدى بالبا فيهم منه سيبان احدها صدر الفعل من فاعله
والباي صاحب جنته لما دخلت عليه الباء فاذا قلت شربت بزيد وشا فرت به ليد قد
وحد من الشري والسفر صا حيا لزيد فيه كما قال ولقد شربت على انظام بعشتم
ومنه الحد شافرع من شايه فابتنهن خرج شهنها خرج بها فاما المتعدى بالهمزة
فيفتضي انفع الفعل المنعول فقط كقوله تعالى والله اخركم من بطون مهاجركم واخر
من جنات ويطايرة فاذا قرن هذا المتعدى بالهمزة اذا اتياع العمل على المنعول مع المصا
المفهومة من الباء ولواقي فيما بالثلاث فيهم منه معنى المتشابة في مصدره وهو صنع
فقاله **فابعد** كانت كرامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسرافا جاة
من غير ميعاد ليجل عنه الم انتظار روبا جابا الكرامه بقتة وكرامه موسى بعد
اسطارا ربحن ليلة **فابعد** لما شاف موسى الى الخضر وجد طريقه من الجوع
والنصب فقال لقا وانا غدا لنلقىنا هرتفونا هذا نصا فانه شفر الى الخلق ولما اوا عدة
ربه لم ينق لقة وانها بعثت فلم ياكل فيا لم يجد من الجوع ولا النصب فانه كان شفر الى ربه
تعالى وهذا سفر الالب وسيرة الى ربه لا يجد فيه من الشقا والنصب ما يجد في سفره الى بعض
المخوفين **فابعد** لتسخر البراق للحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة
سيرة شهرين ذهابا وارجا اعظم من تسخير البرق لسلمان سيرة شهرين في يوم ذهابا وارجا
فالزيد شريعه الحركه طبعها الاستراع فالحمله واما البراق فلايه فيه اعظم

شري

فأبـ **قوله** صدق صلى الله عليه وسلم ولا تغتبا بتطهير قلبه وجنته أيا ما وحكمة
 دليل على أن محل العقل القلب وهو متصل بالدماع واستدل بعض الفقهاء بقتل قلبه
 صلى الله عليه وسلم في الطست من الذهب على جواز غلبه المصاحف بالذهب والمشايد
 وهو في غاية البعد فإن ذلك كان قبل النبوة ولم يكن ذلك من ذهب الدسا وكان كرامه
 أكرم بها صلى الله عليه وسلم وكان من فضل الملايكة بأمر الله وهم لم يتوا داخلين تحت تلك القفن
 البشر وأبعد منه احتياج من أحق به على جواز انتفاع الرجل بالجزيرة تبعاً لآمراته كالغراش
 والمخاف والمجدة **قوله** لا تملك لأخرج عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انتفع بذلك تبعاً وقد
 أبعد هذا القائل للنجعة وأتى بعذر دليل **قوله** العقلان كان منسباً المستند
 الخافه والراحمه فهو المحرم فإن ضعفك تلك المستند فهو المذكور وسأته في الكراهه
 بحسب ضعف المستند هذا إذا كان منسباً للمستند وإما أن كان منسباً إليها فإن كان لا يفتا
 قرناً فهو حرام أيضاً كالحلوه والحبوب والتغريها وروبه عاشتها فهذا العلم فتلعب
 عنه اسم الإباحه وحكمها وإن كان لا يفتا بعيداً جداً لم يثبت اسم الإباحه ولا حكمها كحلوه
 ذي الرحم المحرم بها ومنغرة معها وكذا نظر الخافط الذي مقصوده الإقتضا إلى المصلحة الراحمه
 فإن قرب الإقتضا قرب ما فهو المورع وهو في المراتب على قدر قرب الإقتضا وبعدة وكلما قرب
 الإقتضا كان أولى الكراهه والمورع حتى ينتهي إلى درجه التحريم **قوله** قول الملايكة
 للنبي صلى الله عليه وسلم ليله لا تشرأرجحاً به أصل في شجر هذه الألفاظ وما تسمى بها
 عند الفقهاء خواهاً وشهلاً ومرحياً وكرامه وخيو مقدم وأيمن مورد وجوهاً ووقع الإقتضا
 منها على لفظ مرحياً وحدها لا يقتضا الجالب لها فإن المرحب هو المشرع وإن فلا يقتضى
 أى وشع الأمانى ولم يطلق فيها شهلاً لأن معناه وطيت مكاناً شهلاً والنبي صلى الله عليه
 وسلم كان محموداً إلى الشفاء **قوله** قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى
 وأبـ **قوله** لا أعذى أحكم عليه خمل وجهين أحدهما أن تكون الأحكام حمله واحدة
 والنواو والأحوال والمعنى لا أحكم في حال ليس عندي فيها ما أحكم عليه ويؤيد هذا
 جوابه صلى الله عليه وسلم حيث قال ما أنا بحكمك أسه حكمك وعلى هذا فلا يكون هذا
 المعنى بحاجة إلى تكثير وخملاً أن يكون جملته حلف واحد أهله لا لحالهم واحتمل أن
 أنه ليس عنده ما لحالهم عليه ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له أنك جملتنا وقد حلفت

لج

قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تغتبا بتطهير قلبه
 وجنته أيا ما

فقال أن لا أحلف على عين فارى غيرهما خيراً منها لا كلفت عن سنى وأبنت لذي هو خير
 ولعن بعض أصحاب الأول أن يجب عن هذا بخلاف أحدهما أن هذا استنباط لثبوتها كان
 شبيهها العين ليس فيها اللامة حكم العين لا أنه حث في تلك العين وكفرها الجواب
 الثاني أن هذا كلام خرج على المقدر رأى ولو حلفت لكفرت عن عيني وأبنت الذي هو
 خير والله أعلم **قوله** قول النبي صلى الله عليه وسلم عن يوسف أنه أوقى شطر الحسن
 قالت طاب الله الموضع يوسف وأوقى شطر الحسن لذي وبنيه محمد صلى الله عليه وسلم
 فالتى صلى الله عليه وسلم كان بلغ الغاية في الحسن ويوسف بلغ شطر تلك الغاية قالوا
 وحقق ذلك ما رواه الترمذي من حديث ضافة عن أنس قال ما بعث الله نبياً إلا حسن
 الوجه حسن الصوت وكان يسلم صلى الله عليه وسلم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً
 والظاهر أن يوسف صلى الله عليه وسلم اختص من الناس بشطر الحسن واشترك
 الناس كلهم في شطره فانفرد عنهم بشطره وحده هذا ظاهر اللفظ فلما يدل عنه
 واللام في الحسن الحسن الحسن المعين المعهود المختص صلى الله عليه وسلم وما أدرك
 ما الذي حلهم على البعد وعن هذا إلى ما ذكره وحديث أنس في هذا يدل على أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان حسن لانساً وجهاً وأحسنهم صوتاً ولا يلزم من كونه صلى الله عليه
 وسلم أحسنهم وجهاً أن لا يكون يوسف اختص من الناس بشطر الحسن واشتركوا هم
 في الشطر الآخر يكون النبي صلى الله عليه وسلم ولم قد شارك يوسف فيما اختص به من الشطر
 وذا دعيه حسن آخر من الشطر الثاني والله أعلم **قوله** قول النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم لا يكون للمعاذون شفعاً ولا شهداء يوم القيمة لأن المعن شاء بل مراد بلع الشهادة والشفاعه
 احتشأن فالمعنى في هذه الدار باللعن بسلبه الله الاحتشأن في الآخرة والشفاعه فإن لا شأنا
 الخا حصداً زرع ولا شأنا ما نفعه من الشفاعه التي هي احتشأن وأما من اللعن والشهاده
 فاللعن عداوة وهي منافية للشهاده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شيد الشفعاء
 وشفيع الخلائق إنما الاحتشأن ورافقه ورحمته بهم صلى الله عليه وسلم **قوله**
 البشروا الله أعلم في خروج الخلافة عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وعمر
 وعفان بن علياً أتوا إلى الخلافة بعد موته فقال لا شأن بقول المبطلون أنه ملك ورث
 ملكه أهل بيته فصارت له منصب رسول الله ونبوته عن هذه الشبهة وتأمل قول

قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تغتبا بتطهير قلبه
 وجنته أيا ما
 وحكمة
 دليل على أن محل العقل القلب
 وهو متصل بالدماع
 واستدل بعض الفقهاء بقتل قلبه
 صلى الله عليه وسلم في الطست من الذهب
 على جواز غلبه المصاحف بالذهب
 والمشايد وهو في غاية البعد
 فإن ذلك كان قبل النبوة ولم يكن
 ذلك من ذهب الدسا وكان كرامه
 أكرم بها صلى الله عليه وسلم
 وكان من فضل الملايكة بأمر الله
 وهم لم يتوا داخلين تحت تلك القفن
 البشر وأبعد منه احتياج من أحق
 به على جواز انتفاع الرجل بالجزيرة
 تبعاً لآمراته كالغراش والمخاف
 والمجدة قوله لا تملك لأخرج
 عليه والنبي صلى الله عليه وسلم
 انتفع بذلك تبعاً وقد أبعد هذا
 القائل للنجعة وأتى بعذر دليل
 قوله العقلان كان منسباً المستند
 الخافه والراحمه فهو المحرم
 فإن ضعفك تلك المستند فهو
 المذكور وسأته في الكراهه بحسب
 ضعف المستند هذا إذا كان منسباً
 للمستند وإما أن كان منسباً إليها
 فإن كان لا يفتا قرناً فهو حرام
 أيضاً كالحلوه والحبوب والتغريها
 وروبه عاشتها فهذا العلم فتلعب
 عنه اسم الإباحه وحكمها وإن كان
 لا يفتا بعيداً جداً لم يثبت اسم
 الإباحه ولا حكمها كحلوه ذي الرحم
 المحرم بها ومنغرة معها وكذا نظر
 الخافط الذي مقصوده الإقتضا إلى
 المصلحة الراحمه فإن قرب الإقتضا
 قرب ما فهو المورع وهو في المراتب
 على قدر قرب الإقتضا وبعدة وكلما
 قرب الإقتضا كان أولى الكراهه
 والمورع حتى ينتهي إلى درجه
 التحريم قوله قول الملايكة للنبي
 صلى الله عليه وسلم ليله لا تشرأرجحاً
 به أصل في شجر هذه الألفاظ وما
 تسمى بها عند الفقهاء خواهاً
 وشهلاً ومرحياً وكرامه وخيو مقدم
 وأيمن مورد وجوهاً ووقع الإقتضا
 منها على لفظ مرحياً وحدها لا يقتضا
 الجالب لها فإن المرحب هو المشرع
 وإن فلا يقتضى أى وشع الأمانى
 ولم يطلق فيها شهلاً لأن معناه
 وطيت مكاناً شهلاً والنبي صلى الله
 عليه وسلم كان محموداً إلى الشفاء
 قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث أبي موسى وأبـ قوله لا
 أعذى أحكم عليه خمل وجهين أحدهما
 أن تكون الأحكام حمله واحدة والنواو
 والأحوال والمعنى لا أحكم في حال ليس
 عندي فيها ما أحكم عليه ويؤيد هذا
 جوابه صلى الله عليه وسلم حيث قال
 ما أنا بحكمك أسه حكمك وعلى هذا
 فلا يكون هذا المعنى بحاجة إلى
 تكثير وخملاً أن يكون جملته حلف
 واحد أهله لا لحالهم واحتمل أن أنه
 ليس عنده ما لحالهم عليه ويؤيد هذا
 قوله في الحديث لما قيل له أنك
 جملتنا وقد حلفت

هر قلای سفین هل کان فی بایه من ملک قال لا فعال له لو کان فی بایه ملک لقلت رجل
 بطلب ملک بایه فصان به منصبه العلی من شبهه الملك فی بایه واهل بینه وهذا وایه
 اعلم هو الشرفی لونه لم یورث هو ولا یأبدا قطعاً هذه التشبهه لیل یکن لیلان لا یسا
 طلبوا جمع الیه سا ولا دهم ودرتهم کما یفعله انسان من زهد فی نفسه ودرینه ماله
 لولده ودرینه فصانهم الله من ذلك ومنعهم من یورثهم ودرتهم شیئاً من المال لیلان تطوق
 النعمه الی حج الله ودرینه فلا سقی فی نبوتهم ودرینهم شبهه اصلاً ولا یقال فقد ولیها
 علی واهل بینه لان لا یسا سبق بها لیست ملک موروث وانا هو خالفه نبوة استحق
 بالسبق والتقدم کان علی فی ذننه هو سابق للامه وافضلها ولم یکن فیهم حین ولیها
 اولی بها منه ولا حیوونه فلم یفصل لیلان بک تشبهه والحجسه فایسده فی
 شری رض متجدد المدسه من الیبتین وجعلها مستجداً من الفقه دلیل علی جواز اعتبار
 الیتم وان لم یکن محتاجاً الی بیعه للفقه اذا کان فی البیع علی المسلمین عامة کما
 مستجراً ویشتر او یخو ویشتر من ذلك یضایعه اذا غرض عنه ما هو خیر له منه وفی پیش
 فیور المستوی من الارض وجعلها مستجراً لیلان علی لهما المقتضی وان الصلاة فیها لم یبه عنها
 لخصائتها وانا هو صیاقه للنو جید وشد الذریعه الشریک بالقبور الذی هو اصل
 عبادة الاصنام کما قال ابن عباس وعیره فایسده فی استیجار الی صلی الله علیه وسلم
 عباده ان یرفط الذی هادی فی وقت الحج وهو کافر دلیل علی جواز الرجوع الی الکافر
 فی الطب والکحل والادویه والکتابه والعتاب والعبوب وخوها ما لم یکن ولا یه تنقض
 عدالة ولا یزیم من مجرد کونه کافراً ان لا یوثق به فی شیء خلا فانه لا شیء یخطر من الالهة فی الطرق
 ولا شیء فی مثل طریق الحجوه فایسده فی حدیث عبدالله بن جحش ان الی صلی الله علیه
 وسلم کتب له کاتباً وامره ان لا یقرأ حتی یشرب یومین وان عبدالله استل اسره ففتح الکتاب
 بعد لم یمن فقرأ الحدیث فیه من الفقه حوازی الشهاده علی الکتاب الذی یدری ما فیه
 بلا ذال هذا هالی فاشهد علی بایه حازت الشهاده وهی مثله خلد ف مشهوره
 وتسمى شهادة التغلید ویدل علیها ان الی صلی الله علیه وسلم کان یبعث کتبه
 الی الملوک والنوابی فلا یقرأها علی من یعها معه بل یقول هذا کما فی فاصله الی
 فلان ولکر عمل به خلفاءه من بعده وینه جواز تراخی القبول عن الحجاب فان فی

۲۴

الکتاب ان قرأه ولا یکره احداً من جاک فاص به حتی یزول خله وینه مسئله بدیهه وهی
 جواز العقد والتولیة علی مریجه لخال العقد نفس فی ثانی الحال فایسده قول
 الی صلی الله علیه وسلم لما استندته قبله من الحدیث شعرها المعروف ترقی به اخاها
 النضر لو سمعت هذا قبل فله لم اقبله لیش فیہ الدم علی فله فانه لم یقله الا بالحق ولكن
 کان صلی الله علیه وسلم وقفاً حیاً قبل الشفاعة فینق علی الجانی فعنا لو شفع عنده
 لما قال قبل ان فله لقبلت شفاعتها وترکته وقرب مر هذا قوله لو استقبلت من امری
 ما استنبروت لما شفع الی و جعلتها منعته لیش فیہ ندمه علی فصل مما اتی به من
 التبرک فالله لم یکن لختار له الا افضل الا تشاک واعلاها ولكن کان الحجة تالف قلباً بحابه
 ووافقتهم و تطیب نفوسهم بان یفعل کما فعلوا وذلک لانه اجلاً ما اجتوا ولكن منعه
 سوق الی وعلی هذا فیکون الله تعالی قد اختار له افضل الا تشاک بفعله واعطاه ما یشاء
 من موافقه اصحابه وایف دلویهم بینه وسواء یجمع له من الی ومن وهذا هو اللایق به
 صلوات الله وسلامه علیه فایسده استشکل الناس حدیث من کعب بن
 الاشرف اتفقوا ان اصحابه ان یقولوا فی الی صلی الله علیه وسلم وذلك بما فی الی ان وقد
 اذ لم یبه واجیب عنه ما جری به احدها ان لا کره علی التکلم بکلمة الکفر یخرجها عن کرمها
 کتداع طائفة الغلب بالیان وکعبان قد استند فی الی المسلمین وبالغ فی ذلك وکان
 محرض علی قتالهم وکان فی فله خلاص المسلمین من ذلك فانه اکره الناس علی ان یطلق ما
 یطغوا به والجاه الیه قد فعلوا عن انفسهم بالشتنهم مع طائفة دلویهم بالیان ویش هذا
 بقوی الجواب السابق ان ذلك النیل والاحلام لم یکن صریحاً بما یضم کتراً لیه تعریضاً
 وقوریه فی مقاصد صحیحه موهبه موافقه فی غرضه وهذا قد جاوز فی الحرب الذی هو
 خدعه الجواب السابق ان هذا الاحلام والنیل کان یأذنه صلی الله علیه وسلم والحق له
 وصاحب الخو لا اذن فی حقه یصلی شرعیه عامه لم یکن ذلك محظوراً فایسده
 قوله صلی الله علیه وسلم ما یصلی الی اذ البت لا یمنه ان یزعمها حتی حکم الله به وین
 اعدایه احق به من یقول ان النوافل تلزم بالشروع وان الشروع فیها جاز یجری التزامها
 بالنذر فان الشروع بالتزام بالفعل والنذر التزام بالقول ولا تلزم بالفعل قوی لانه العا
 وحق لا یستدل بالحدیث شیء فان فیه الاشارة الی الاختصاص بقوله ما یصلی لیس ولم یقل

ما ينبغي لأحد ولا ما ينبغي لكم فدل على حاله حكم غيره في هذا وأنه من خواصه ويدل عليه
 أنه صلى الله عليه وسلم كان ذا عمل عظيم عليه ودوام عليه ولهذا قضى شئنا الظاهر بعد
 العصر بفتحها ودوام عليها وقولهم الشروع التزام بالفعل يقال تعون في التزام الحجاب أياه
 على نفسه أم تعون به دخوله فيه للادول محل النزاع والنا في لا ينفذ به خرج الجواب
 عن قولكم الالتزام بالهلا هو وسر المستله ان الشارع في لنا فله لم يلزمها التزام الواجبات
 بل شريع فيها بنية تكليفها وفعلها فعل شيئا من النوافل واما النادر لها فبندرة قد التزم اداها
 كما نودى الواجبات فانظر **ق** فاب **د** عنه ابن ابي وقاص الذي كثر رابعة النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم أحد فال بعض العلماء لا يخبرانه ان شئ نرى شئنا فلا يبلغ احدى من العلم
 الا انفس واهم يعرف ذلك فيهم وهو من شئنا **ق** فاب **د** على اننا واختلف فيما وقع للنبي صلى الله
 عليه وسلم من هذا وهو قيل هو قيل نزول قوله وانه بعضكم من الناس وقيل لعصمه الموع
 بها عصمة النفوس من القتل لا عصمة مرادهم بالكلية بل انفسهم على لرسوله نواب ذلك
 الاذى ولا تمت حشر الناس به اذا اودى احدى من نظرائه ما جرى عليه صلى الله عليه وسلم
 فنانسى وصبر وللوزين الاشياء اخذوا **ق** فاب **د** نيل انما فدى النبي صلى الله عليه
 وسلم شهدا يا بويه لما ماتا عليه واما الابوان المشيطان فلا يجوز ان يذرى هما وهذا لا يحتاج
 اليه فان لفديه بالعرف العام عن وضعها الاول وصارت علامه على الرضا والمحبة فكانه
 قال افعل كذا فعبر طارضا عنك **ق** فاب **د** في حديثه الى اياه ما بلغ النبي صلى
 الله عليه وسلم ارتباطه قال لو اتاني لا سمعتم لؤد اذ فعل فلست اطلقه حتى يطلقه
 الله فانزل الله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم الى قوله عسى الله ان يتوب عليهم فاطلعه
 النبي صلى الله عليه وسلم حبيذه وفي هذا ما يدل على صحة قول المستوفين عسى من الله واجب
 وفيه ان فاطمة جات لحله فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاطمه تضعه
 منى فان قيل فهل يبرأ الحالف من هذا الوفاق اليوم قيل لا بل انه عصى النبي صلى الله
 عليه وسلم واما لان فاطمه تضعه منه قطعاً راسه اعلم **ق** فاب **د** اختلف الناس في جواز
 اطلاق السيد على البشر فضعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما قيل له يا سيدنا قال لا السيد وجوزه قوموا احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
 قوموا الى سيدكم وهذا صحيح والحديث الاول قال ها ولا السيد احد ما يضاف اليه فلا

هذا
 من شئنا الاما لا
 والله يعصمك الله
 من شئنا

يقول

هذا الحديث
 صحيح

والله اعلم
 بالحق
 والحمد لله
 رب العالمين

بالنبي انه سيد كرامة ولا يقال لذلك انه سيد البشر قال وعلى هذا فلا حوز ان يطلق
 على الله هذا الاسم وفي هذا نظر فان السيد اذا اطلق عليه تعالى فهو معنى ما ذكره المولى والبر
 ٧ بالمعنى الذي يطلق على المخلوق ٥ واخلاق كاخلاق الرجال رفقت بها نصارت كالرجا
 الون يذون في عتسلا وما كذا تكو عاقبة العلاج ٥ الاول جمع نزع وهو
 نصل الريح والناق القوارير ٥ ما انت اول سارعة فخر ورايد بحبته خضرة اليرمن
 فاربا نفسك عنى نبي رجل مثل المعيدى فاشع بي ولا تروى
 اذا اشتاق الخيل المناهلا عرضت عن لما فاشاقت اليها المناهلا
 فاجى الزايا كل خف وبسبم وبقى ردا من الدار
 وتوجه اعقاب الريح شليلة وقد حطت في الدار عين العوايل
 من الدار من العالان نظره عند السلطان فليظن ما ذابو له وجد زير وما راى الوستول
 دكوارى وقد صلى معه القليلين لما تقدم اختيار الطين المنهط صعد على المنا المرتفعة
 فالتفت عليه لادم في جرب الملس سبق لعلم بنوة موسى وايمان شبيه فسبق تاتونه
 الى بيتها فاطفل بلا اى الى امراه بلا ولد ٥ يامن هو من جملة عسكر الرسول الحسن بك
 كل يوم هزبه ٥ الحيوانات ذك في طلب القوت والفيل خلق حتى ياكل ٥ ان كان
 يوجب صبرى رحمتى فرضى سبوحا لى وحل للصنادى ٥
 تحك القلب لا يغى به ثنا الارضاك ووافقرى والحق
 اجن باطراف النهار صباية وبالليل يدعوى الهوى فاجيب
 شتا نبي واصادف راحة فان هوان النفس اكرم للنفس ٥ يامن هو من راب
 الخيرة فاعرف من قبه نفسك ان اخلت لا كوان كلها لك يامن عذى بلبان الجود فليبايدى
 الانطاف كل الاشياء شجرة وانت الفرة وصورة فانت المعنى وصدق وانت الدرر وخبض
 وانت الزبد اخيرا لك وضع الخط ولكن شجر احبك صعب متى رمت طلي فاطلنى
 عندك ونجك لو عرفت قدر نفسك ما اهنها بالمعاني ما بعدنا اليك لانه لم يتجر لك
 وانت في صلبك فوا تحيا كيف صالحنه وتركنا ٥ واذ فلنا الا لك اشجرو ولا دم فتجدوا
 لا الملس كان من الجن فسبق عن امر به استخذه وذر به او ليا من دوى وهم لى عدو
 بين المظالمين ولا لو كان في قلبك حجة لكان ثرها على جسدك محب ربنا من رجل نازع عن

مواعظ نبيلة

نعت في نبيك الذكر

منشور

وطابه ولجابه الى صلاته ما لم يعنى تارولم يقل قام لا للقيام قد وقع بفتور فاما الثوران فلا
مكون الا باسراع حذر راع فابت ما انتفع ادم في قلبه وعصى بكاك وعلم ولا دعه عن اتجورا
واما خلاصه دل ربنا ظنا اعتننا لما عشت الكلب لابه الشجر طعلت طلبا للعناق فقلها
مع الخثانه لا يكن فوضيت بالخول والفت

تلق فلي ففقد ارسلته مجلا الى ثنائك والاشواق بقدمه
ولا تكن على بعدا الى صبري لصغير فصرى بنت تعلمه

اذا لم يكن على يدك سر مثل فرخ الصبا على ليلك وشول ملا واسراك
الغلب متاع لا ينق الا على الملك لما هبت راح الشجر اطلعت تلك المراكب قطعوا دابه
الهوى اقدم الجدة فاك ان لا القليل حتى قد اموا المشغف فاعتنقهم الدراج في طريق التلق فخطوا
بلد الوصل وقد جاز واره الا بد فرغ اليوم فلوهم من الشواغل فصررت فيها اشراقات
المحبه فاقاموا العيون جرس باره وتز من لاهل حوى شواذ المحبه لا تعرب الا في قاع
فارغ نزه فرغ في بيتا سكه اعرف مقدار ما ضاع منك وايد بك من يدى مقدار
الغايه لو غلبت قرب لا حياه لا حرمه لما تم على بعدك لو استنشت ربح الا شجارا فاق
قلبك المحجور من شت طال الطريق ضعف مشيه

وما انت بالمشتا وان قلت بيتا طوال اللبالى وبعيد المفاوز

اما على ان الصادق اذ هم الفى من عليه عزه اذ انزل آب والقلب سكن اذ رمى
العين من قبل فمر اللذه لا تترك عقل شنان الندامه هان مشهور الجواش لما علموا
ان صواتهم يبيع الملك رفيقك قيسى وانت يافى اذا كنت كل الاجت لك شهوة
طفيل العرايش فانظر قلبه وضاح العين من لاه له حال الاخره هان عليه فراق
الدما اذ لاج للبا شق الصبد شى ما لوف الكف يا اقدام الصبرا جلا بقا القليل
بذكره جلادة الوصال يهن عليك نرا مجاهدة قد علمت ان المنزل فاحد لها تنشر
قال ابو زيد ما زلت اسوق بشتى الى الله وهى تكي حتى شفتها اليه وهى تضحك الهمة
عليه عز شتعد صاحبها للفا العبد وقدم الفاد من يدى الملقى فاستنشر عند
القدوم وقد ولا انفسكم واقفوا الله واعلوا انكم ملا قوة الحجة ترضى منك باء الفرائض
والنار تندفع عنك بترك المعاصي والمحبه لا تنفع منك الا بسل الدوح ان الله اشتوى من

الموسى ونفسهم بدم المحب نباع وصلهم من الذى نباع بالنس نوما احلى زياره تشعى
فيها اقدام الرضى على ارض لا شتياق

زركاك شوقا ولوان النوى شتت فزشت الغلابينا جبرا لزرناك
ما شتا من الخليل شغرا ولا شتلك طريقا لطيب من الصلاة التى دخلها حس خج من لغة الخبيث
راه حبرل قدودع بلدا لعا د فطن ضعف قدم التوكل فعوض عليه زادا لكر حاحه فرد
بانفبه انا اليك فلا ما تامل وفاء لما انوبه جاتم خلعه وابرهيم الذى وفى

قالت لطيف خيال زارها ومضى به صفه ولا شتقص ولا شتزد

فقال خلطه لوباك فطره وقلت ففرض ورد الما كمر يرد

قالت صدقت الوفا في الحب شتية يا برد ذاك الذى قالت على كبرى

ان فوى يوم بانوا فرفوا فنى فاذ اكنات الاله من يقضى دنى

دكم فغرم من تلك الختام تحتهم بعض طنا بها للنفس حظو عليها حق فلا يتلوا كل
الميل وزنوا بالشتطاش فان رايم منها تنورا فاضروها بسوط الحجر في المصا جع فان
اطعكم فلا تنفوا عليهم شيلا ارفعوا بطايا الايدان فقد الفت الترف ولا نصا زوهن
لنصفوا عليهم ان هذا الدس تين ناو علوا فيه برفق لا يهلوا على النفوس فقول لظاته
الوان تمكلك المحبه فلها حديد حكها شرا الهوى خلوا لكنه يورث الشوق من تذكر
خفق الخع هان عليه هجران المحبه يا معرف فلا في شرك الهوى جرة عدم وقد خرفت

الشبكة لا بد من نفوذ القدر فاجع للسلام اى بصرف بقى لك فى قلبك وهو بل سبعين
يا منقطع عن المقوم شبروا في اديه المرحى وانحوا باو دى لذك فاذا فتح باب الواصلين
فدوتكم فاهجوا هجوم الكدابين واستطوا الكف ونصديق علينا لعلها فلو حجه يقول لا
تفرقت به ملك السموات والارض واستغرض منك حبه فخلت بها خلق شبعه الجور
واستغرض منك دمه فخطت عينك بها اطلاق البصر من نفس فى القلب صورة

المنظور والقلب كعبه وما يرضى المعجود من ارضه الاصنام لذات لدا كنوا وقد علمت
عليك والجور العين يعنى من شوا اختيارك عليهم غير ان زو بعة الهوى اذا تارت شفت
فى عين البصيرة فحمت لجاده بدور عينك على المحرمات كانك قد ضاع منك شى وروا جل
همنك فى الهوى ما خجل لها فقل ان فهو نمسك حب الشانى فذكرها النفس البيا فى فانبت

نوع

الرجع العين فاحم عليها حجر السفة وخط بصراً بشفك الوان ينش ما رأى واعتسل باطن عينك
 بظهور الداع وكلما تذكرت ما أصبحت فاطرفه بدمعه لعل فرط البكاء يدع نشاد البصر فيصل
 لوربه الحبيب . وكفى نرى بلى معين نرى بها سواها وما طهرتها بالمدامع
 وتنتج منها لظفة بعدما جرى حديث سواها في خروج المسامع
 اذ الهزل انتم حديثنا ونظرة اليكم فنانعي بشي وناطسرى
 توتت الحنة للخطاب فجدوا في حصيل المهر وتعرف ربه لعهرة لعباده الهيين فتعلموا على اللقا
 وانت تشغول بالحيف ما يبتاوى ربع الدينار محل النصية فكيف بالتم القطع . المعروف
 بتناط لا يطا عليه الامموت والمحبة تشيد لا تطرب عليه الا يحب مخوم ولحب غريوى محتر
 ليس عليه جاده فلهذا قل ورا دة المحب يهرب الى الغزله والخلوة محبوبة والتعلق بذكره
 كهرس الموت الى الماء والطفل الى امه .

واخرج من بين البيوت لعلني اخذت عندك النفس بالسوخا ليا
 لورابت المحبين في الدعي غر عليهم زمر النجوم والوصايف لوان يغيل هو ذبح هلم سبيل
 فينترون عليه الادواح نثر الفرائش على النار العابد بن شتواج الا تحت شجرة طوى
 ولا للمحبين فرار الا يوم المزيد فمثل لتلك الاستراجه تحت شجرة طوى بين عليك
 النصب واشتخص يوم المزيد بين عليك ما تمحل مزاجه كنوز الجواهر مودعه في مصر
 الليل فتبع انار المحبين لعلك تظفر بكنوزات طفل في حجر العادة شدة وبقا ط الهوى
 فما لك ولما حمة الرجال ان انت والمحبة وانت استبر الحبة بسبكت بالدماسنتك الرضيع
 بالظير والغوم ما عاروها الطرف لا بدوى لا يطرك به ذكر كرجا جر .

انتم الصالحون هذا السباق فمنهم من خذ القلق كان يقول ويل لوان لم يفرها
 اناضى الى النار او يغنى ومنهم من غلب عليه الرجا كلال كانت زوجته تقول واخبراه
 وهو يقول واظروا به عذ التي احبه محمدا وجزبه واهل لال علم ان لا ما لا ينشئ المودون
 اشتغل به في الحياة بكنك ما بعد الموت . دق كوش الرحيل فانا الركب وناهبوا المير
 وعلمت اجمال الزاد وسارت رفقة المنجدين وانت في الرقعة الاولى بعد كيف تطبق
 التسليم مع التسليم ام كيف تواجم اهل العزايم هناك لكسلا هيئات ما وصل القوم
 الى المنزل الا بعد موصله السرى ولا عبروا الى مقر الراجة الا على جسر النعب .

واطيب الارض ما للقلب فيه هوئى شم الحياط مع المحبوب سيدان
 لورابت اهل القبور في وناق الا تنو لا يستطعوا الحركة الى لقاء وحيل سديم ومن ما يشتهون
 يا سقفا بصا عدا الغرى بحالنه حبيب والعدسة لبش في عدايك اسند عليك منك .
 ما يبلغ الاعدا من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه .

هذا المحب لك فانظر هل تترى قلنا فان ما دنت قلنا فاعرب . غاية العاد لا يصل
 اللوم الى الاذن نانا العلب فلا سبل له اليه . سفر الليل لا يطبقه الا ضمير الحيا عه نر
 النجائب في لادل وجاملات الزاد في الاخير . لو وردت ما يدن لو جرت عليه امه من
 الناس يتفقون . اقبال الليل عند المحبين كهمى يوسف في احقان يعقوب . لو احدث
 المحذوم حضر فليك في حذته . نبادارها بالخوزان نزارها توب والى دون ذلكا هوائ
 العروس تلبس عند العرس تحت الثياب شعرا والخوف من الرد وفوق الثياب حله لا تكتار
 وجمرة الجمل بعينها عن حجر سقيا لانها لا تدرى على ما اذا قدم فكيف يسكن من لا
 يعلم العوائق مداراة فيش تكن ولكن لا مع ذكر ليلي نتم العباد لئله امتام فمنهم من لاحظ
 الحصاد فزاد في البذر ومنهم من راي حقل المحذوم فقام باذيه ومنهم من خدم جبا وشوقا
 فنلذذ بالخدمة وهذه الخدمة لا تقل لها ان محمكا المحب وغيرها تغيل على ليدن .
 نوقا بدان المحبين لا تحسن النصب اما هما مشغولة بصوت الحادى وقلوبها معلقة
 بالمنزل مر عبدة خوفا امته ومن عبدة ارجا اعطاه امته ومن عبدة جبا فلا تعلم نفس
 ما اخفى له . يراها بعين الشوق قلبى على النوى يحطى ولكن من عيسى يروياها
 وهبكم سعت ان يراها بعينه فهل تتعول لعل ان يراها

كم دخل المجلس عاجب في اطمه باطية فانا انت تعلم فيها حدة شمس التذكير حتى بعلت
 خلا مجلت . يكون ام جاد وكتم فاذا انتهى اليكم تلقى بشدكم بيطيب .
 فصلى على النبي وحلا في منى . الحذف بالعصا والحذف بالخصا حشر عن راسه
 وشغف عن وجهه واقترب من نابه وكشر عن سنانه وابدى عن ذراعيه وكشف عن ثنايه
 ما يدرة لما عليها الطعام خوان لما لا طعام عليه عرق للعظم عليه الحج وعراق جمسه
 وبدون اللحم عظم . كما شملما فيه شراب وبدونه زجاجة وانا وتنج كوز لذي العروق
 وبدونها كوب رصاب اللوق في الفم فاذا انفصل فصاف ريكه للسور عليه فبه

وعنى

وبدونها شرب خدر الخبأ فيه المواة وبدونها شرب طعمه المواة في المروج ٥ فلم للميرو
 وبدون برية انوب عهن للصوف المصنوع وبدون صبغة صوف وفود الخطب المشتعل
 ناراً وبدونها خطب ركيه للبيروى لما وراويه للا بل جاملت لما تحمل للذوق فيها الماء
 فان طبت فهي ذنوب ودلو بدونها شرب اذا كان له منفذ وبدونه شرب نعتش الشرب
 عليه الميت وبدونه شرب خاتم لذي الفص وبدونه خلقه روح لذي النج وبدونه فتاة
 لطيفه للابل التي قبل الطيب والبوخاصه وحمله لجاملات لا تنفع وبدنه للمهارة هضبه
 للمهرمان لللوله غيث المطر في تانه ولا فطره الفول البغص من الزوجين خاصه
 التميم نظر البرق ووجه الواغيه العاصيه على الميت خاصه الا باق هرب العبد خاصه
 الغنار رزخ السقا خاصه ٥ القدف النشم بالزنا خاصه ٥ لا توبة به وله امراليه في الجولجا
 سفلا للشم والضم وينشق مثله اسيتك والكنك واخيل وحكي بوعيد واشتد
 بالوا وفيهم فليست اذ من لحن لخاصه وله وجه في العربية فاهم يقولون اواشيه بقلب
 الهزبه واد في المنبل فاعطوها ذلك في الماضي لا يقال لقلبه الا في موضع واحد فليست الخبره
 اذا كان وقت قلبها القوة الماشكه ليس يعطى كازمه طايفه لانه قد وردت سلك ملاقي
 تعش بفتح العين ٥ ما اعطى احد الصنف فاباه الا اخفا قلنه اعجبني الشئ براده معنيان
 احدهما شرفي وهو من الاعجاب والماقي يعني دعائي لوال النجب منه فيقول من عجب
 تعجب بعدى الهزمال كعب بن زهير ٥
 لو كنت اعجب مرثي اعجبني شفي لفتي وهو عجب لوله القدر
 فاعجبني هنا من العجب لاسن الاعجاب فنقول اعجبني وما اعجبني بالاعتبار من جدر في
 قراته يشوع ويهدر رهنج في قراته مع علوصه فيها من قولهم هدر الفحل اذا هاج
 وهدر الحام وهدر من الصفا دج فليست من لحن لغامه اذا حلت الشمس بالشرطين
 ففتح الشمس والركوضه لحن ٥ يقال غنيت في كذا انا غان فيه وغنيت به سني
 للمفعول فاما معنى به ٥ وحكي اسن الاعرابي لفتح ايضا وقال غيره غنيت بالضم
 اي قصدت بها وغنيت بالفتح اي قصدت بقول غنيت اي قصده غير سعدي بالبا
 فهذا امر القصد واما من القفا فاما يقال معي واما من المعنايه فاما يقال غني به سني للنعو
 فصل ٥ لبلال اس جامه وابوه رباح اسن ام مكتوم وابوه عمره وبنسرا لخصاصه

وابوه معبد الحرت بن الرضا وابوه مالك خفاف بن نذبه وابوه عير شر جيل بن حستنه
 وابوه مالك بن سبله وابوه ثابت معاذ ومعوذ ابنا عفرا وابوه الحرت بعل بن مينه
 وابوه اميه عبدالله بن نجينه وابوه مالك ٥ فصل ٥ اسمعيل بن غلبه وابوه ابراهيم
 منصور بن صفيه وابوه عبد الرحمن بن عايشه وابوه حفص ابراهيم بن هراشه وابوه
 سبله بن عمار بن عثه وابوه خالد بن ٥ فصل ٥ عطاء بن ابراهيم بن عكل الصلاه فواله عطا
 عنه مرفوعا لا يجمع جب هاء ولا اربعة الا في باب مومن فذكر الخلفاء اربعة وعطاء عنه
 مرفوعا اذا قيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وعطاء عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
 في فراها سجدتك وعطاء عنه مرفوعا اذا معني ليل الليل يقول الله تعالى لا ادع ولا ولا اسن الى
 رباح والاني الحزاشاني والالكاشاني بشاره الرابع بن مينا والحاشش مولى ام صفيه ٥
 عمرة انها دخلت مع امها على عايشه فشا لها ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول في الفرار من الطاعون قالت سمعته يقول كالفرار من الزحف وعمرة قالت خرجت
 مع عايشه شنه قتيل عمان الى ملة فبرنا بالمدسه وراينا المصور الذي قتل وهو في حجره
 فكانت اول قطرة قطرت على هذه الابه فسيكفيلهم الله قالت عمرة فامات منهم
 رجل سويلا وعمرة عن عايشه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الموصال
 الاولي بنت عبد الرحمن لثانته بنت فيش العدويه بالله بنت اوطاه الرابعه فقال لها
 الطاحيه ٥ هاد عن ثابت عن اسن سمع النبي صلى الله عليه وسلم في المصل صوال الحرت
 حامد عن ثابت عن اسن راي رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن صفوة الحرس
 حامد عن ثابت عن اسن مرفعه مثل امي كالمطر ٥ الاول اسن سبله والماقي بن زيد والباله
 الاشج ٥ فمادة يروي عن عكرمه مولى بن عباس وعن عكرمه بن خالد ضعيف ٥ وكعب
 يروي عن النضر بن عدي ثقه عن النضر بن عبد الرحمن ضعيف حفص بن غياث يروي
 عن شعيب بن عبد الرحمن ثقه وعن اشعث بن شوارب ضعيف ٥ سوسن بن عبده الوبدي
 كان اخوه عبدالله بن هبيرة اسن منه ثمان من شنه طالب اسن من عقيل بن عكرش
 وعقيل اسن من جعفر بن عكرش وجعفر اسن من علي بن عكرش بن زيد وزياد بن عكرش بن علي
 اسن من صفرة ولدوا في عام واحد وقتلوا في عام واحد وعاش كل منهم ثمانا واربعين
 سنه ٥ اربعة انفس ولد لكل منهم مائة ولد اسن بن ملك وعبد الله بن عمر الليثي

اعجبو

وخليفه السعدي وحعفر بن علي بن الحسن وعلي بن عبد الله بن عباس وعلي بن
 عبد الله بن جعفر بن عمر والكل منهم ابن ستمه محمد والكل اشرف والكل على والكل خيار
 الله مهدي الارض لادم وذريته قبل خلقه فقال اني جاعل في الارض خليفة ونصني ان يعرفه
 قدر الخلقه وانام عذره بقوله فان لها الشيطان وتداركه برحمته بقوله ثم اجابته ربه
 يا ادم لا تخف من كائش كان يتبب كيشك فدا سمع منك ذا العجب والبستك رد آ
 العبوديه لولم تذبوا لا تخزن قولي كما هبط منها فلك خلقتها ولكن اخرج الى مزرعه
 المجاهده واجتهد في البذر واشتق شجرة الندم بساقه الذرع فاذا عاد العود اخضر بعد
 لما كان منصب الخلق منصبا لا تقبل المزاخه بغير المحبوب واخذ الولد شعبة من شعاب
 القلب غار المحب على خليله ان يسكن غيره في شعبة من شعاب قلبه فامر بذهبه فلما
 اسلم للامتنان اخرجت تلك المزاخه وخلصت المحبة لاهلها فاجابته الشورى وفديته بذهب
 عظم ليس المراد ان يعذب ولكن بتلي ليهذه ليس العجب من امر الخليل بذهب الولد انما
 العجب من ما شجرة الذرع بيده ولو لا الاشتغراق في حبه لآمرها ان مثل هذا المأمور
 فلذلك جعلت نارها مشابهة للقلوب فخلل لهما اعظم من حزن المطيور الى اذكارها
 قول لوط لقومه يا قوم ها انا في ساق في هذا طهر لكم فاقبوا الله ولا تخزون في صلب البش
 منكم رجل رشيد يجمع انواعا من الاستعطاء واحدا خطا بهم خطا ب الناصح المشفق
 بقوله يا قوم ولم يقل يا ها وكا التا في عرضه بنانه عليهن بقوله هو لا ياتي بالث
 حتى يرد لك بالاشارة بلفظ الحضور الرابع ترعيتهم فيهن طهارتهن وطهرهن
 للفاش ينذكرهم بانه بقوله فاقبوا الله السادس المطالبه بحفظ الزمان وترك الاذى
 بقوله ولا تخزون السابع التوبخ للسند بقوله البش منكم رجل رشيد
 لما تكن الجسد مزاجه يوسف اري المظالم ما اكل الظالم في ملة ان رابت احد عشر
 كوكبا شكر لا يشاوي قدر قوتك لا كانت دابة لا تعقل بعقلها متى رابت العقل
 بوشن الغاني على الباقي فاعلم انه قد سمع ومتى رابت القلب قد ترجل منه حركه
 والاستعداد للقيامه بظرفه حب المحبوب والرضى للحياة الدنيا والظمانه بها فاعلم
 انه قد خفف به ومتى تخطى العين من البكاء حشيه الله فاعلم ان تخطى او تبتوه
 القلب وابعد القلوب مرابه القلب الثاني ومتى رابت نفسك تهرب من الناس

خطام

قلوبهم

به الى الناس الخلق ومن الخلوه مع الله الى الخلوه مع الاغيار فاعلم انك لا تفضل له ومتى رابت
 يشترى غيرك وانت لا تطلب وتستدعي شواك وانت لا تعرف فان تحركت لك قدم
 في الزياره خلف قلبك في المنزل فاعلم انه المحاب والعذاب مناج ايمان مخوف عن
 الصبر ونصر الهوى شديد الحفظان تحكمت خلاط الشهوات في اعطاء الكسل فنبطت
 عز الحركه فتولدت الامراض المختلفه هذا وما يسهل عليك تنزله فان تداركت
 المرض والافضل لو جمعت شاعه ليرجى الى عالجه الدوايد من ركب ظهر المفريط
 والتواني نزله دار الجسره والندامه ركب حياه نفسك وانت تريد قتلها
 يريد بها اليسر وانت تريد بها العسر يريد بها الكرامه وانت جاهد في اهلها ما يبلغ
 الاعاذ من جاهل من ادخل في عباها ليل على الحجاب اصبر صبر منزل الشورى ومن نام
 على فراش الكسل اصبر على بوادي لاسف الحركه حركه والكسل كله ستكون فتورك
 عن السعي في طلب الفضل دليل على ما ثبت العزم اذا اردت ان تعود اليك من الدجا
 وقت خروجه من البصيه فعلته سفاره فان تحرك فديك ولا فحاجه الدنيا كما مراره
 بغي لا تثبت مع زوج فلذلك عبت غشاها

ميزت بين حالها وفعالها فاذا المداخه بالقباحه لا تفي
 جليت لنا ان لا تخون عهودنا فكلنا جليت لنا ان لا تفي

ما خط الدبار بفعلتم الملك فيه حتى صيرت شبيكه على الزناد الى النار فنفقت
 عنها كل خبت ثم صيرت على تقطيعها دنايو ثم صيرت على صبرها على الشكه فنجس
 ظهر عليها رثم النيس فكيف تطهر في نفس كبت في قلوبهم الايمان من كله خبت
 مكابوه الباديه بهون عند ذكر الميت المعنى بوادي الجوع والمعنى بوادي الشهو
 الى بلوح اعلام المنزل اذا وثت الركاب في السور فبنوا حداثه العدم في نواحيها
 يطبها الشرى اذا جال عجم الهوى من القلوب ومن غش الهوى خفي لتلك الجيوان
 اليهم ناسا الهوان وانت لا تولى الى الحاضره ما كان دهم بونه الشنا حتى يقوى
 البود ولا يونه الصيف حتى يقوى الجود والذريه من الزاد من الصيف لا يام الشنا
 وهذا الطيار اعلم ان لا تفي ودخلت اخذ بقول العبدان لبنا العيش قبل الوضع افتوا ك
 ما علمت قرب رجلينا الى القبر فلا يغت فرأى من اهلها فلا تشبههم مهدون

تقرب

اشارة الى الطب

ما فعلت الا بعد ان كان
 ما فعلت الا بعد ان كان

تعرف

في معرفة الريبك
 من الواجبه
 من الخرج من
 البصيه

خبرهم

وهذا البريوع لا يتخذ بيتا الا في موضع صلب ليسلم من الجاف ويكون مرتفعا ليسلم من
 السيل ويكون غلما كاهن او حجرة لئلا يصل عنه ثم جعل له ابوابا يوثق بعضها فلا
 ينفذ فاذا اقيمت ابواب مفتوح دافع برأيه ما رزق من التراب وخرج منه وانته قد صبت
 على نفسك الخناق فما اقيمت للجاء موصفا النفس كالعدوان هربت صولة الحد
 منك استننا شوت لك وان انتنت منك الممانه استمررتك استعها المذود ساجا نها لينع
 الصالح على ترك الحرام فان احييت لطلب المباح فاباينا بعدد واما قد الدنيا والشيطان
 عدوان خارجا عنك والنفس عدو بين جيبك ومن شنه الجهاد فانالوا الدن بلوتكم
 ليسل لبار ربنا الجارية كالكنه الذي يطبع عليك فحيث لا تشعر انك ما تفعل النفس معك
 انها مذوق العجز تلك السديرو البطالة اخل بها في بيت الفكر شوبعه ثم انظر هل هي
 او عليك ثم عاملها ناعا لم به واحد منها من لم ينك الدنيا عليه لم يصب الا خيره اليه
 شيتش عيم النعب عن مجرا اجره ثم صبر يسر عن شهوه حتى يبع كل باس لم ياكل
 ما نه يحارب نعم العبد على فيه ودهينا له حتى فصل على قدرا وانا وجدنا صابرا كبر فليح
 من يتكوا الليل الى ربه وطول نومه والنهار مرفيع فعلة يرفلح من هو جينه بالليل
 فظرب بالنهار ينصب ميزان الجش وميكال لتطيف والعدو ناله الا تاني
 لو فكر الطائر في الذبح ما جال حول الفخ لولا صول المضرات على قلبه العلف ما قبلها سوا
 مما اضربا هل العيشوا بهم هوذا وما عرفوا الدنيا وما فطسوا
 تقص نفوسهم شوقا واعينهم في انزل فيهم وجهه حسن
 لمخلو حلكم على رايحه فكل بين على البيوم موطن
 ما في هو اذكم من مخفي عوضا من ميت شوقا ولا فيها لها من
 شهوت بعد رجلى وحشتم لكم ثم استمر مبرى وارعى الوش
 لا تلق دهرك الا غير تكثرت مادام يحجب فيه روحك البدن
 فايدم مشور قد شورت به ولا يرد عليك العايب الحزون
 اذالم تكن من صارا الرسول فتثار الحرب فك من جرات الحرام فان لم تفعل فكن من طارة
 الحرب الذين يسمون الطعن المسلمين ولا تكن للاربعه فتهلك اذ اريدت الباس مشدودا
 في وجهك فامنع بالوقوف خارج الدار لتقبل الباب سايلا شين عطيما نعتي

ولكن لا تزل تظهرك ونقول ما حلق وقودتد الباب دوني لما نادى نادى الفضال من
 جاء الحسنه فله عتباتها شارت خايه اعمالنا بآب الحزب فصيح بالليل ولو
 ان شيتاك فقال ما منكم من يجبه عمله ان لم تقدر على شراع ارباب العذار فربا في الحياض
 فمن لم يكن غلة ابنه لكون فليت منه ابنه عاص لا تحقد عصبه تم احرق شتره
 اما عرفت شتره فبها هذه الشجرة لو قنع ادم لا كفى ولكن كانت الحنه في الشجرة
 الخلو وشرك لصيد الموانسه اخي لصيادين شحما واقلهم اكثرهم النقاط للصيد ما صا
 هرتوا ابدان فوسل لعاشقين ليدوعكم حسن وكذا القلوب بذكركم بعد الحافه نظمين
 طولوا اذا يشكو اليها من شكي غير ذي نطق الى غير ذي فهم
 وانا عير القتي سوقي لم يصد رغبه غايبا او خاست
 نزع اذ الحسائر فالبسنا وتلهو حين خفي ذهاب
 كروعه تله لظهور ذيب فلما غاب عادت راتعايب
 خذ نفسك بالعزام لا ترخص خاطا الناطر خراب فعلام ذا الخصم العلم والعمل توما
 احما علوا له والجهد والبطالة توما زامها اننا لا تكسل انها المعلم يثبت على المستوي
 وقد في السرد فللعالم ربوب والمعلم تلق ويا انها الطالب تواضع في الطلب فان
 التراب بيتا هو خست الاخص ما رطه والوجه خالي عليك غرو من المعرفه ولكن على
 غيرك وانا جعل النظر اذ ان العفد جايزا فقص الطرف نك من غير ليس العالم
 شحما واحدا العالم عالم تصانف العالم اولاده المتخلدون دون اولاده من خلق للعالم
 شرف جوهره من الصغر طول الشهرة فضل الى طيب الموقد والهون في طلب الهونا كما من
 وجلاله الاخطار في ركوب الاخطار ميا المعاني مخذونه في قلبه العالم يفتح منها الشقي شها
 بعد شخ ويدخر اصفا هلا هلا صفا اذا تكاثرت عليه نادى للسبيل شقي علمه
 شخ ولها انتصاعف عليه زكاء الشكر كل وقت تشا فريضا بع نكرة من مدينه فليسه
 الى قلوب الطالين فينادى عليها لال لسانه وهو يعرضها في وراشتم النعم على
 فخار الطلب والاراده فرب تشرى حكمة وملا تحير القن فيا من توى علو تلك المدينه
 لا تشل لدرج كم خاض جرا ملجا حتى وقع بالعذب وكم ناه في مهمه ففرحتي شيني
 بالدليل وكم انصني مواكب الجشتم ورفض شهوات الحسن واصل السوى ليلا ونهارا

جوكه هرتوا
 التلهو الجاهل من الغم
 في خضم

خباي

شيها

واد تدار الصبر في دياحي الهوى فان ونعم بامانه فهذا الخبير الشوى ه الربا يوق منها بها
 نحو بيهما وبقول خذوا حذرهم فلهم ادم قليلها ه ه غاب الهود عن سليمان شاعه فتواذره
 فبا من اطار العبه عن ربه ه ه است عصبه خلفا للثله عن الرستول في عزوه واحده
 مجري لهم ما سمعت فكيف سن خبره في العجز عنه ه اذا سكر الهارب بشرب الخوص
 تنقل بالخير فاد احمي من خارب تدب على الطلل ه خالد موسى الخضر في طريق العبه
 ثلث مرات مجل عذره الوصل بيد هذا فراق بيني وبينك اما خاف با من لم يد لرسمه
 قطار يقول في بعض دلائل هذا فراق بيني وبينك اعظم عذاب ه اهل جهنم جهنم
 بالمعذب لو سمعت معرفتهم بالمال لكانوا يستغاثوا بالمال ووقع بينهم شخص لبس من
 الخش كان في باطنه دره من المعرفه فكل جلت عليه النار اناها بدع يا جانان
 يا من كان موته في المعاصي سلكه فقبر في جهنم فلا تحرك الروح في لباطن خرج
 من القبر ه جرحل العصفور خفته وفتح العلي كوت في زاويه البيت الضعيف يسوق
 اليها الذباب قوتا لها رب شاع لقا عذار سلت فليكن مع كل مطلوب مرا الهوى ثم تنعت
 وراه وقت الصلاة فترى اللفاف الرستول قصلي بلا قلب ه
 خلفت قلبك في الاضغان اذ نزلت بالما زرين غدا اله القربا للفسر
 ورجت نطقت في ارض العراق صبي ما ضاع عند مني فاعبه لدا الخبر
 لما طر فباينا كان القواد من فظله عني بين الصادق والستور
 يا ارجل العيش تهيك الربا فاستحي بوجدي عدا على الاستبد
 يا من تقد قلبه لا يتاس من عوده ه
 قد جع الله الششتين بعد ما يظنان كل الظن ان لا تلتا نيا ه
 الهوى فاطن والصواب خاطر وطرد الفاطن صعب واستاك الخاطر اصعب ه
 انك لم تزل في جيش فاول الجيوش ضلالت والما في بطن الام والباله الفاطن والمهد
 والاربع الكتب والخاشن لكد على العبال والسادس مرض الموت والستابع القبر
 فان وقعت في لثا من لثنت مراره كل جيش دخل جيش الهوى فاختر اركا يا ما
 ليحمل لك الاطلاق على الدوام ولا توتر اطلاق نفسك فيما تحب فانه يوتر جيش لا يد
 العزل على جمل العشق علاوه وسرح نطن الشيم بوجوده فدوى له خبر العذب معروفا

متى تركت المعصيه وما حلت عقد الاصول لم يدر شيئا كما لو سكن المرض مرغبا استفرغ
 فانه على حاله ان لم يحقق فضلا القلب لم يوتر النطق شيئا بهي الكره لا يعتقد ونحك
 نفسك سلعك وقد استأمتها الشوى يا محرقا فاجهد في اصلاح عيوبها لعلك
 يرضى بها ه ساء المني اضعاف ورايد اناك كدوب ورموع الشهوات وديم العجز
 شريك الحرمان في الفريط صايب لكسل فقل فليكن روى ما يقع عليه قش متى خسر
 من جنود عزبك عليك واحذلم تاس قلبا الهزبه عليك واذا كان في الامد خلف
 وقع الطيش في روست المعاد كن فيما على جواربك ورعينك اذا وبيتها الخطوط
 فاستنوف منها الحقوق ه تاسل قوله تعالى فلا تحرجك من الجنة فلتسقي كيف شوك
 معها في الخروج وحضن لركوا لا تستغاثوا بالكتب والمعايش والمراه في جدرها
 تروذ من الما الفراح فلق تبرى ه بوادى لغضا ما نفا حيا ولا بردا
 ول من شيم البان والروند نجه ه فهميات واذ نبت البان والترندا
 وكذا الى حد بطر نك انفسه ه متى تسلا نظور عفتنا ولا خندا
 انطويته فقل توى لا يجنه ثم اعطف بشوه فهل ترى لا جسته اما الربع العامر
 فدرش واما استد المات فغرش واما الراكب فليكن به الفرس شارا واطلسر
 خلاهم فما عندهم فليس وجاسكرا خروشا وتكوبا ول عيش ه افلا تقوم لجاته
 من طال ما قد جلت بانفس ما هو لا صوابا م كان مدتها اضعاف اجلام ه
 يا نفس جوى عز لا دسا ولذتها وخل عنها فان لعيش نذاى ه
 لا صير طاب الهوى عن حبه يجهر له العافيه وانما هي شاعه ويصل الى برج امنه
 وكم فيه من حبه ه وان حنت للبحر وروحه فبالغضا ما وروضات اخر
 جاسد الكتب والطيور قوى عزبه منك فاعل وضعك على غير الاعتدال لا تكون الرزق
 الصافيه الا في يد معتدل ولا الهمة العاليه الا بالنفس نفيسه اذا حمل الطابير
 الرستاله صابر الهزبه ولازم بطون الادويه فان خبت عليه الطريق تنسم الرياح
 وتلمح قوص الشمس وتيسر وهو مع شدة جوعه تجذر الحبل الملقو فاس دفينه
 في نوحب تعرف الخناج وتغيبع ما جمل فاذا بلغ الرستاله اطلق نفسه واعراضها
 داخل البرج فيا حالي كتب الامانه الكثر كم على غير الجاده وما استد لمنك من قد

من الاستقامه
 وان شئت لم اهتم
 وان شئت لم اهتم

ووقفت بهم صفق
 جانيه لان البحر
 فليس وان غلبت
 تلك الدول كلها
 ونفست

راقه الحب فتترك ما جمل فارتهن وذبح وبسيلم تعرف جناحه وهو ينظر الدخ
فلا الحيد جصلت ولا الرستاله وجلبت قطاه غيرها شمر فانيث خاديه وقد
علق الجناح فلا في الليل نالت ما غنى ولا في الصبح كان لها سراج لوصا بوم مشقه
الطريق لا انتهى السيف فتوطم شترحن فحنايت عدن بامهلين النظر في الهواء
استلغوا في وقت الرخص فابوسن بغير الاشعار لا ترمي بهما النظر فانها وانه نيك
نفع رب داعي مقلة اهلها فاحبر على السرح

كل الحوادث بداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظره فعلت في قلب باظرها فعلا الشبهام بلا قوس ولا وتر
وارى الشبهام نافر من يرمى بها فعلا شتم الحظ يقضي من رما
اعرف قدر لطفه بك وحفظه لك انما نهك عن المعاصي حايه لك وصيانه لا تخرجه
عليك وانما امرك بالطاعه رجوه واحسانا لا حاجه منه اليك لما عوفته بالعقل جرم ما يزيل
وهو الخوصيه لبيت المعرفه يا متنا ولا لتسكرا لعل يكيد سكر جهلك فلا يجمع بين
سكرين سلعه واي لعان لا تبدل الا يقن لم بات خارجا من سبله
وعمل صالحا من دار ضرب ثم اهتدى ان لم يقدر على الجدر في العمل فقف على باب الطل
تعوض لنفحة من نجات الرب ففي لحظه اطلع السحرة
لا تجزع من كل خطيب قاذح ولا تزي الاعدا ما يشئت
واصر فبالصبر نال المناذاذ القيمه فانيثوا
نقل المعالي والجود والفور دأ من

من السلوله في عليك ايات وانار اذا ما برد القلب فما تنجته النار
الوجود دخروا لعل جواهره والزهاده صوره والتجار حيتانه والاشوار تاشبهه والجهلاء
على ظهروه كالزبد لو كسفت لك الدنيا ما جيت نقابها لرايت المعشوقه محجور وما تري لا
بقيل عشاقها ولم تدللت عليهم بالشوز اذا قنهم يركون الهما في فاذا هم في وسط
نور يطلب مشاركه الغائبين وما شهدت الحرب ونكح الغيبه لمن شهدا الوقعه
البلاء يا يظهر جواهر الرجال وما اسرع ما يفتضح المدعي تمامه فيناك وتشكو الهوى
لو كنت لم تكن هكذا يا مؤثرا ما يعني على ما بقي هذا راى هو اك نهلا استنشرت

العقل لنعلم انفعيها لك لا تخفون بشير المعصيه فالعشب الضعيف يقل منه جبال
لجرا السيل وما نذر في شمس سباحه العزوب غير كفوف وكل شمس خطب لم يميل
منه انت اجير وعليك عمل فاخترت اب الواجهه الى نقض العلم كم عرفت شفيه في حجر
شرف ساروا ولا يتلون ما نعل الفجر ولا كيف مالت الشهب

عودهم محرم مطالبه الواجهه ان يظروا ما طلبوا
التجاع يلبس اللب على الدرغ والجبان يلبس الدرغ على اللب اعظم البلاء ان ترد الراكب
الى بلد الحبيب يودعون الزمن ومعال لودعاها شواهم لزمهم حياه السراق
نالوا التما وخطوا من نفوسهم ان الكرام اذا اخطوا فقد صعدوا

لو صدق عزبك قد فتك ديار الكسل الى بيد الطبل لنا قد خاف دخول البهرج عليه
واختلاطه ماله والمبهرج ان هذا الصديق يستك بلسانه ويقول هذا اورد في الوارد
وعمرنا شد حذبه هلا ناسهم والمخاط على مشاط الامن اذا جرت الليل وقع الحرب

من النوم والشبه كان الشوق والحرف في مقدمه عشتكر ليظه وصار الكسل والتوا
في كنيبه الغفله فاذا حمل العزم حليه صادقه هزم جنود الفجر والنوم فحصل
النظر والغيبه فاطلع الفجر لا قد مشى الشهور وما عدا لما بين خبوا فامر

المتحذون على قدام الجديت شتر الذي يكون على زمن ضاع في غير الوصال
ما زالت مطايا الشهور تدع بيد الوحي وعيونا لما لا تزي لا المنزل وجاهب
العزم يقول بانه راقه الليل طاب الشهور فاعتموا المشرى فمن نام طول الليل لم يصل

الى ان هب نسيم السحرة فقام الصاخر سفي ظلام الليل فلما هم بالرجل تشببت
القوم باذباله يكون على خراف المحبوب فاطلع الفجر جاد بهم عند الصباح فحمد
القوم الشرى يامن يستعظم اجوا القوم تنقل في المراق فقل من جمع من العلم

بالسنة وما بقها التجاله المعاف والمديعه فهي نادى على رؤس الاشهاد ولدت
من كجاس من شفاع ومن فزن من المديعه والهوى بهاله ضرب الهذيان فهي
نادى على رؤس الاشهاد ابها الفطن لا تغفرا فحيث الورد عينا فوات

الشوك حولها فلنصبر على محاورته قليلا فوجدنا نصد وتبيل ونسهم
اذا انكم من يري الدنيا بكلامه فانه كلما حفوف قلبه واغص في الاستنباط

انهار عليه تراب الطبع فظنه اذا رايت شربا بال الدما قد قلص عنك فاعلم انه لطف
 بك ان المنع لم ينقصه بخلاف ان تخوف ولكن رفق بالشاعى ان يتعثر فتنس على القلب
 الصايغ قبل الشروع بخضور القلب ولم ينزل من منزلة الصلاة فاذا نزلته الى يديه
 المعنى فاذا رجلت عنها اخطت باب المناجاة فكان اول فريضة يلقظه كشد
 الحجاب لعزل القلب فكيف طمع في دخول مكة من اخرج الى البادية بعد اذا كانت
 مشاهد مخلوق يوم اخرج عليهم استغفرت احسان المناظرات فقطعن ايديهن
 وما تشعرون فكر الحلال يوم المزيده لواحب المعبود المحض فليكن في عبادته قل القاسم
 اعني تيسر ما تشهوه في صلاتك فالأوحديت احب الى من اللزاق حتى يستغفره وكان سلم
 ان يستأثر باللفت في صلاته حتى تهدت ناحية من المستغرق في لها الشوق فما الفت
 وكان اذا دخل منزله سكنه اهل بيته فاذا قام يصلي تكلموا وصحوا على منهم الغيبة
 وتبلى بعضهم ان التوشوش في صلاته قال باي شئ بلخه والخور العين والعيادة والوفا
 بل بالدما قال لان مختلف في الاستسنة احب الى من ذلك تنف في صلاتك بخلاف وقد
 وجهت وجهك الى القبلة ووجهت قلبك الى قطب آخر ونفك ما فعل هذه الصلاة بهما
 للجنة فكيف صلح نسا للجنة رات فارة جلا فاعجبها خربت خطاه تتبعها فلما وصلت الى باب
 فيها وقف ونادى لستان الحال اما ان تتخذي دار البلق بمحبوبك او محبوا بليق بدارك
 وهكذا انت اما ان تصلي صلاة تليق بمعبودك واما ان تتخذ معبودا يليق بصلواتك
 تعاهد فليكن فان رايت الهوى قدما مال احد الجاهل فاجعل في الجاهل الاخر ذكر للجنة والنار
 ليغدر الجاهل فان غلبك الهوى فاستغفرت بصاحب قلب يعينك على الجمل فان اخرجت
 الاجابة فاعتبرت زائد انكشار خلفها خذره عند المنكسرة قلوبهم اللطف مع الضعيف
 اكثر نفعاً مما يمكنه لما كانت الرجاء لا يجوز على المولد اخرج كاشفا وما كانت البلية
 ضعيفة البصر اغيت بقوة الشئ فهي خذرع المطعوم من البعد وما كانت الخلد
 عيبا الهت وقت الحاجة الى الفت ان نفع فاهما فبعث اليه الزبا فيسقط فيه
 فتناول منه حاجتها الاطيار تترنم طول النهار فيصير للصغير ما لا يستطيع صلات
 مع صوت الهزار يستنسخ صوتي ولكن الليل جلي لا نشل العنايه بالنعمة جاوا
 الحاربه ونجا ربون رسله وجعل الصلح قد فصلت ونجان الرضا قد رصعت وشرب

الوصال يروق خدوا ايديهم الى ما اغتصروا من حرة الهوى فاذا بها قد اقلبت خلافا نظر
 عليه فتكروا بشرب الحبيبه فلا عير بدت عليهم المحبة طوبى في جذوع الخلل واعجا العزيمات
 ما شأها لا قطع ايديكم وارجلكم وخلاف تجدوا له شجرة واحدة فارفعوا رؤسهم
 حتى راوا سائرهم راحته فقلهم الوجد وتكن منهم الشوق فقالوا انفس ما انت قاض
 اننا نقضى هذه الحياة الدما يترا الصا صفا بتاكر ذي القضا يصعد قلبه ان يهب هبوبها
 قوسه عهد الحبيب وانما هوى كل نفس حثا حل جديها

قطعت نياق جدهم باديه الليل ولم تجد سن لنع والاطريق في المحبوب لا يطول

بعيد على كتمان اذى ملا ليه واما على المشاق فهو قريب

باحاضرن معانيه المؤهه لستم معنا عود والى دكار الكسل والحرب طعن وضرب
 وبامود عين ارجعوا فقد عبرنا العذب وعن قليل ياتكم اخبارنا بعد ميل ديارها
 الحادي عرض الخيف من منا تعلمك الدوع كيف ترمى حصي الحجاره صيف الحبيبه ماله فزى
 الا الميم اذا رايت محبوا لم تدر لئلا تضع يدك على نبضه وسم له من نطنه به فالن نص
 بزع عدد كره المومنون لوس اذا كراهم وجلت قلوبهم جوس الخوف صيف الزوبان
 وبوودة الرجا شئنا العطله ومن لطف به فزمانه كله فصل الربيع

عين تسرا اذا رايتك واخيرا تنكي بطول نسا عايد وفراق

فاحفظ لواحد دوايم شروها وعدا التي يكتسبها تلاق

اذا رقت يقظه فصنما في بيت عزله فان اريدي العاشره نهائه احدى معاشره البطا لن
 فان الطبع لعن لا تصادق فاسقا ولا تنق اليه فان من خالو لم ينع عليه لا يبق لك

يا فخر النبوه لادم وكرا الخلوه فان من الهوى صمود اياك والبقرب من هود الوكر والحو

من بيت الغزله حتى تتكامل سات الحوافي والاكت رزقا لعايد الا نش للخلق

دبق اقل ما يعرف جناح الطير والمخالطه توجب الخليط وايسرها تستنبت الهمر

وضعف العزيمه اقل ما في سقوط الذيب في غم ان لم يصب بعضها ان تنفوا الغم

ان لم تكن من جملة المتحقين للميرات فكن في رفقه واذا حضر الغمته اولوا الفزى

وحده لا يحزن نفسك فالنايب حبيب والمنكسر صريح انذارك بالانلاش عيون الغنى
 تنكش راسك بالندم هو الرنعه اعترافك بالخطا نفس الاصابه عروضا شلعه

العبودية في سوق البيع فذلك الملاك فقدر نحن نبيع فما لا نرى ما عدى فلا نرى
 نفتحها رباطنا انفسنا فقبل هذا الذي ينفق على خزانة الخا صا من المذنبين احب
 البناس رجل المسيح ان ياجوج الطبع وما جوج الهوى قد عاونا في الارض القلوب
 فافتدوا فيها فاعينوا المالكين فاجعلكم منهم وذا ما اجعوا من العزائم ما شابه
 زبول الحديده فمكر وايقا اسلمتم لتصور صعدا اسقف فلا حجاج ان يقول لكم انما انشدوا
 بنان العزم بغير المالوفات والحواري قد استحكم اليها فحسدوا فزغوا عليه فطرو الصبر
 وهكذا اسى لا وليا فلكم في العدو فما استطاعوا ان يظهروه وما استنطاعوا له ففنا
 ضاقت ايام الموت فاستوعبوا بالبل لا يتكم الذوقه اذا لم يخلص فلا تنجب لا تجوز وما لك
 بغير المذنبات فترى ما لها وتترك بزل نفسه مراك المذبح للخلق فذهبت نفسه وانقلبت
 للذبح وما ولو بذلها ليدل على ما بقل لدهر عمل المرأى بصله كلها فتصور المرأى فحسبو
 حجاب الزواجه ملائكة في الطوبى ولا ينفعه ريح الربا حيف بها فاهام اهل العلوب
 لما اخذ دود الفز يفتح انبت العلكوت ففشمه وقالت لك نبيج ولي نبيج فالت دودة
 القز ولكن ستمل اربيه الملوكة ونسجك شبيهه الذباب وعند ستر الحاجه بنات الفرق
 اذا انشيتك ذموع في خلدو ديت من يكي من تبا كن في شجرة الصنوبر تمر في لبن
 سنه وشجرة الذبا تصعد في شيو عين مبول للصنوبر انا لطريق لني قطعنها
 في لبن سنه قطعنها في اسوعين ويقال لي شجرة ذك شجرة فعالت الصنوبره
 بهلا حتى تهبط رايح الخريف فان نبت لها ثم تحرك كالنصوب والفقرى موطن
 القلوب فصار في طوا هو اللباب كان حرقه فصار خرقه غير ركب ايها المرأى فانه يصع
 بك خردو المشيف والدرع للزمن هتيك فضيحه المبهج تبين عند الحمار
 لو اشرت ملايح الصدقين فاولا المراكب او سمعت استغاثه الحيين في وسط
 المركب او شاهدت شاقه المستغفرين في اخر المركب لعلت انك قد انقطعت تحت
 شجر ام غيلان واحسرتا المنقطع دون المركب بعد المنازل
 اعذ اللبا ليلته بعد ليله وقد عشت دهر الا عد اللبا لبا
 وقد جع انه التستين بعد ما يظنان كل الظن ان تلافيا
 الآم الرواح في الهوى والتغليس وحام السعي في محبة اللبس وكم بهرجه والهوى

بار

ونذير من قواك هل تنبع لهم من حشيش اعلى انهم اشتد ندمهم وحسرتهم على اتيار
 الحشيش به لقد ود وان لو كانوا اطلعوا الدنيا قبل المشتيت
 عين المشيه يقط غيوم مطر فوطف مطوبها ما كان وشنان
 جهلا تمكن منه حين مولده فالظن صا وكث المؤسرا ان
 لا تنفع الرياضه الا في حبيب لوشق الجنظ بل الشكر لم يخرج الامرا شجورا ولا الصفا
 والجور وجوها ولودام الما في عودتها لا تنجرا بدسحاب الهوى قد طبق بيدلا وكان واسطر
 منار في الارض ومعاربها ولكن رضى فلك قيعان لا تشك ماء ولا نبت كلا ومع هذا
 فلا تباش فقد تشغل الحمر خلا ولكن انا ذاك لطيب العصور خلا الفكر بالقل
 في بيت الفلاحة تجري ذكر الحبيب وادمانه تنهض الشوق على قدم السعي علم ينشاهد
 جمال يوسف لم يعرف ما الذي لم قلب يعقوب
 من لم بيت والخش حسو فاده لم يدر كيف نفتت اليا كاد
 باس هبت على قلبه جنو فالحاجه فنكاته عليه غيم الغنله فاطلم افق المعرفه
 لا تباش فالشمس تحت العيم لو تصاعد منك نفس اشتد استحالته شيا لا تقطع
 السحاب فانبت الشمس تحتها ما كان رزق الطاير اخلا تالم جعله استناب لبن زمن
 الانتهاب لا تخلف المصع وجعل له حوصله كالحلوه تنقل اليها ما سجلت ثم نقله الى
 القانصه في زمن الامان فان كانت له فراج استهمهم قبل النقل كلما طالت شيا قا
 الحيوان طال عنه ليكنه تاول الا طعمه من الارض ربيت شجرة الهوى على ينبوع
 القطنه فاحسرتا لما فان لم تطق رفعها فانبت جوهها لعل يابيع الما تنجر
 لو بعث لحظه من اقبالك على اسه بقدر محنوح في ملك فارون لكت مغبونا في العهد
 عشاق المرسان من مقتول وما شهور فتمهم رضى حبه ومنهم من ينظر
 باطل الى العلم قد كتم ودرستم فلو طلبكم العول في بيت العلم فاستم وان ناسكم على
 الاخلاص فاستم شجرة الاخلاص صلها تابت لاضرها رعايه اين شركاى الذين
 كتم بزمعون واما شجرة الدبا فابها تحت عذبتهم من كان يعبد شيئا فليتبصيه
 ربا المراكب صير مستجدا لاضرار من بله وخربه لا تقم فيه ايدا واخلاص المحلص رفع قدر
 البيت رب اشعثا غبر فليس من نرا ايه بيد من عرضت عنه يصرف عنك الى غيرك

فلا على ثواب المخلصين حصلت ولا التي قصدته بالربا وصلت وفات الاجرم والمدح فلا هذا
 ولا هذا لا يفتش على الدرم الذي ياتم الملك فانه لا يدخل الخزانة الا النقد
 الخالص يمتص على الخلق يسترحله وبهرجه يبع له النقد والمراى ينظر على باب
 الملك يومه من الخواص وهو عرب فتله عن ستر الملك فتضع فان خفي عليك فانظر
 حاله مع خاصه الملك باين لم يصبر عن الهوى صبر يوسف تعين عليك بكاء بعف
 فان لم تنطق فذل اخوته يوم صدق علينا اذا طال لبت الطين على جافات الانهار
 تكامل ربه فاذا انصب عنه الماء استلبت الشمس ما فيه من الرطوبة فيشتد شوقه الى
 الماء ولو وضعت منه قطعة على لسانك لامتسكه وعلق به شوقا الى الورد فيا من نصب
 ما معاملته هلا حشيت بالعطش وقالوا يعود الماء في التهور بعد ما
 وكانت بالحجاز لئلا يلب نهبا من مزايدي الزمان
 ولا تنصب خيالك في حيل فان النازلين على ارجال
 مداراة الضعفاء بالطف فاذا فواشد عليهم مروهم بالصلاة السبع واضربوهم
 على تركها العشر كان الا سلام في بدايته كالنطفه فانتفع بلطفه التوحيد فلما نفع فيه
 الروح اخراج الى الغذاء فعرضت الصلاة فلما تحرك وجبت الهجرة فلما اشتد وجبت
 الزكاة فلما قربت الولادة لزم الحبل فلما طهر طفلا حتى بلطف يريه بكم اليتيم فلما خاف
 من الزلل والعقاب جات بشارة لا يفتطوا فلما تزعم قال المردب من يعمل شرا
 نجزيه فلما بلغ اشد واشموى جأ ونفدركم الله نفسه المتعبدون بالليل يقرون
 الى نوق الابدان ضبط الرقاد فاداسا ولت سيد القاعة رفعت روتها فاذا المديسل
 على الجاد بياخذ في السبر من النجوم الخوازي مودن ومنها مقتنم فارباب العزائم
 يودن في علتهم ليل ونظامهم اول الوقت ومنهم يصاون فاول الوقت واهل
 القنود في اخره اذا هجت جنود الرقاد على العيون صاح حارس المنيظة بالمعبد من الصلاة
 خير من النوم وهتف رقيب العائنه كذب مراد عي مجتي حتى اذا جنة الليل نام عني
 فيصبح المشتاق شلوا الليل عني مديبات دياركم هل اكلت بالفض لي فيه اجفان
 ثم تراه في هذين شبارة النجوم فيعتون مع كل يوم رساله فسلم احاره الخوا
 الى ركب الشرح تهب لمجيها رايح الاستجاد يقول المنتظرون لاجد ربه يوسف

سبحان من ارفع على الموجودات بالجدادها من غير طلب فلما وجدت بتسطت اكفر الشوائ لطلب تكميلها
 فاجه في بطون الانهات تطلب تكميل الخلق والبرخت لثواب بطلب قوته من الروى ويح
 النار ينظرون فضله كالنهي وسرا كالبجار ترجوا تجربتها بالبراح واحمال البضايع ينظر
 وفود الاباح عليهم وطلاب العلم يشالون في شغلهم واهلها تجاهد بروموز المعاونه
 على الطبع والمظلوم يوقظ طلوع مجوا لتصرف المريض بتحمل من بدنه طلبا لطيفه والمكروب
 ينظر كشف ما به والحاريف يوقظ يري لان والابدان المعززة في المعود ينظر جمع الشمل
 بعد الشتات وعوايش الحان سجالون سلاله يعولنهم وتجميل اللقا فاذا قام الخلق من
 اطباق القواب بانعاش البعث تكس صاحب الزلل راش النديم طلبا للنعيم ومدا العابد
 النفاخي السليم فيه عند جلول الاحل رصود الزاهر الى جزا الصبر واشرف المحب على طلال
 الشوق الى الحسد وصالح العارف بلستان لوجلا الى سق وقت الصمت
 لي عندكم دين مواجعا الدين لي وفوادي الرهن
 عذمت دواي بالعراق وزنا وجدت بجدي طيبا مداويا
 وباجل الدبران تعمرهم فاني شاكسوك الدموع الجواريا
 ومن حذري لا اسالك الوكعهم واعلاق وجدى باقيات كما هي
 ومن شاك الوكان عن كل غايب فلا بد ان يلقى بشير رنا عيا
 فاني قد حله عوض في دايق المعاني سجا ونظرة فالب اللفظ الى لب المعنى والوا
 مع الالفاظ مفسورا لنظر على الويه اللغظه فتامل قوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها
 ولا تعري وانك لا تضايها ولا تضى كعب فالب الجوع بالعري والظا بالضي والواقف
 مع القالب رنا خيل اليه ان الجوع بالظا والعري بالضي والداخل الى بلد المعنى يرى هذا
 الحلام في على مراتب الفصاحه والجلاله لان الجوع الم الباطن والعري الم الظاهر
 فهما شتان في المعنى ولذلك الضامع الضحي لان الظا موجب لحرارة الباطن والضحي
 موجب لحرارة الظاهر فانضمت اليه فجميع الصفات ظاهرا وباطنا في هذا
 الباب حكايه مشهوره وهي ان حمدان قال للمتنبي قد استقد عليك فوكك
 وقفت وما في الموت شك لواقف كانك في جفن لودي وهو نايسم
 فوكك الابطال كلهم هزينة ووجهك وضاح وتغوك باسمهم

ون
 سنا اهلي اهلي مع
 وروا المعنى
 سنا اهلي اهلي مع

فالوارثت صدق كل من على غير الاخر وكان الاول ان يقول ه
 وقتت وما في الموت شك لواقف وجهك وضاح وتفكر باسم
 تترك الابطال كمي هزيمة كانت في جفن الردى وهو ناب
 فليكن المعنى حسنة لا انبساط الوجه ووضوحه الوقوف في موقف الموت شبه
 باوصاف الكاهن والسلاحة من الردى مع مرور الابطال كمي هزيمة اعجب في حصول
 النجاة وهذا كما انتقد على امرى لفيش قوله ه
 كافي لم اركب جوادا للذة ولم انتظر كاهنا ذات خلخال
 ولم اسب الوراق الردى ولم اقل لخيلى كرى كره بعد اجفال
 فلوما كافي لم اركب جوادا لم اقل لخيلى كرى كره بعد اجفال
 ولم اسب الوراق الردى للذة ولم انتظر كاهنا ذات خلخال
 فان شبه بالمعنى لان ركوب الخيل شبه بالركوب على الابطال وشبه الوراق البق فيظهر
 الكواعب فقال المتنبي معنى قابله الشهو المدعو بالمعنى الكذاب اعلم ان القزاز اعلم
 بالثوب من القزاز لان القزاز يعلم اوله واخره والبراز لا يرى منه الا ظاهرة وهذا الاسفا
 غيوض صحيح فاني قلت وقتت وما في الموت شك لواقف فذكرت الموت ولحقق وقوعه
 في صدر البعث ثم غممت المعنى بقولي كانت في جفن الردى وهو ناب والردى الموت بعينه
 فكان في قلت وقتت في موضع الموت ولم تكت كافي الموت نام عند فصل المعنى من ناب
 للقصيدة قلت تترك الابطال كمي هزيمة ومن شئت المظلوم والمنهزم ان يكونا كاشحي
 الوجوه عابها خبيلا لامل فقلت وجهك وضاح وتفكر باسم لفصل المطابقة بين
 عبوس الوجه وقطوبه ونضارته وشحوبه وان لم تكن ظاهرة في اللفظ فهي في المعنى
 بينهما من له في ادراكه دافيق المعاني قدوم راسخ واما قول امرى لفيش كافي لمر اركب
 جوادا للذة فانه لما ذكر الركوب في البيت الاول غمته ما شبهه وبناتيه من ركوب
 الكواعب لفصل لذة ركوب مهر الحرب وركوب مهر اللذة واما البيت الثاني فمن شأن
 الشارب اذا انتشال من مخمر كوامن صدره وينور ما في نفسه من كوامن اخلاق الى
 الخارج فلما ذكر الشوب وحاله وتخلل نفسه لذلك فتحرر كامن خلقه من الجائشة
 والنجاة فارد في البيت الثاني ذكر الابه وتكلم عليها نحو ما تقدم اذا ظفرت من

الداء فتركتم كل ذنب جناة الحب مغفور ه فصم من نيت حشمة على الجوارح
 فكأنه كذبت به بوقد عليه الحجر المعصوب في الدنيا انما من الخواب انما من نسوطة
 الدنيا الى بلن مقدم وما بلغوا معشار ما اتينا من فاهذا الاعتزاز وقد خلت من قبلهم
 المثلاث فهل يسطرون الامثال ايام الذين خلوا من قبلهم من لهم اذا طلبوا العودة
 فخليل بينهم وبين ما يشتهون سخا انهم لم يكت في نعيم الظالم عين رمله واحترقت
 كبديتهم وجرت دمعته سكين كلوا ونعوا قليلا انكم مجرمون ولتعلن بناه بعد
 حين ما لا يغفلون رغبهم حتى اسود لون ضعيفهم وما تحت اجسامهم حتى اخلت
 اجسام من استناروا عليه ه لا تحتفردا المظلوم تشرف عليه محمولا بهج صوته
 الى سقف بيتك فتكربا لادعيتهم صبية وان تاخر الوقت قوسه فليكن المقروح
 ووتوه ستواد الليل واستادة صاحب لا تضرتك ولو بعد حين وقد رايت ولكن
 لست تعتبر ه اجذر عداوة عريان وطوفه بالكل يقلب وجهه نحو الشهاب
 يرى شهابا ثامنا لها غرض سوى لاحتشامك فربنا ولعلنا
 اذا كانت راحة اللذة تنمو الى العتوبه لم تحسن بنا ولها ما يتساوى لذة شنه عمر
 شاعه ملوك ولا سرا لعنكم في بئر العرو من شراح فاحذروا عابص شتعلم ايها
 العروم فتنك عند تعلق العروم بك اذا التفت كل ذي وما طله شتعلم ليلى ادى من
 تداينت من لم يتبع منقش العدل تنوكل المظلم من يدي التصرف انما لا يرس بعذه
 الى القلب با ارباب الدول لا تعبدوا في شكر القدرة فصاحب الشرطه بالمرصاد ه
 سليمان الخالم قد حش عاصف العتوبه في حصن فلا تجعل عليهم انما بعد لهم عدا ه
 واجرى رجاا الرخا ليل يكون للناس على الله حجة فلو هبت تقوم للجرام من هب
 ولين شتم نحة فقلت شكر الما فلي لم فاذا طوفان الناف ينادى فيه لا عاصم
 اليوم من امره فللحذر ان تقول يا جشونا وابنت ايها المظلوم فتذكر من ان تبت
 فانك لا تلتقي كدرا الامن طريق جناية ان اسم لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
 وما اصاكم من مصلبه بما كسبت ايديكم كان لكان يشوب الما اللين فاسبيل فذهب
 بالغيم فجعل يكي فتهتبه هاتف اجتمعت تلك الفطرات فصارت شيلا ولستان
 الجزا ياديه يلاك داودا وفوك في ه اذكر غفلتك عن الامر والامر وقت الكسب ولا تنس

حبيب انظم
 غير انظم

نبا

موظف

نفس

نفس

ادخل في

اطراح النفوس عند مقابله الخلق فاذا انقض عاصب فتصوت صوت شوطه بصوب عقد
 الكتب جزا لحياته العفود فلا يسعظم ذاك فانت الحاني والبادك ظلم
 فابعد ما يقول الله اياه ولا زال عنده احسان
 في خفي علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان
 في هذا البيت ثلثه اوجه احدها هذا انما في بعد ما بعد بعده والثالث قبل ما بعد
 بعده والرابع بعد ما قبل قبله فهذه اربعة مقاييل والخامس قبل ما بعد قبله والسادس
 بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والثامن قبل ما قبل بعده وتلخيصها انك
 ان قدمت لفظه بعد جات اربعة احدها بعدات كلها التامه بعدان وميل التامه بعد
 وقبلان لاربعة بعد وقبل ثم بعد وان قدمت لفظه قبل جات اربعة لذلك فاذا عرفت
 هذا فاضابط الجواب عن هذه الاستقام التامه انه اذا انفتحت الالفاظ فان كانت قبل ان يكون
 الشهر هو الذي مقدمه رمضان ثلثه اشهر فتقع الطلاق في ذي الحجه نكاحه قال ابن
 طالق في ههذي الحجه لان المعنى ان طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله ولو قال رمضان قبله
 طلقت في شوال ولو قال قبل قبله لطلقت في ذي القعدة فاذا قال قبل قبل قبله طلقت في
 ذي الحجه وان كانت الالفاظ بعد اطلقت في جمادى الاخرى لان المعنى ان طالق في شهر ربيع
 رمضان بعد بعده ولو قال رمضان بعد طلقت في شعبان ولو قال بعد بعده طلقت
 في رجب فاذا قال بعد بعده طلقت في ذي الحجه وان اختلفت الالفاظ وهي في ثنت
 ما يلخصها بطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالعقود قبل بعده وبعد قبله واعتبر
 الثالث فاذا قال قبل بعده او بعده قبل قبله فالعقود الاولين يصير مكانه في
 الاول بعده رمضان فيكون شعبان وفي الثاني كانه قال قبله رمضان فيكون شوال وتقرر
 هذا ان كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله فان توسطت لفظه بين مضادين
 لها نحو قبل بعده او بعده قبل بعده فالعقود الاولين فيكون شوال والصورة
 الاولى كانه قال في شهر قبله رمضان وشعبان في التامه كانه قال بعده رمضان واذا
 قال بعد بعده او قبل قبل بعده وهما تمام التامه طلقت في الاولى في شعبان كانه
 قال بعده رمضان وفي التامه في شوال كانه قال قبله رمضان فابعد
 بعض المضادين من الشعر شمل على اربعين لف يفتقر الشعر ولما به وعوس ملنا

قبل

وهو من لدن المغزى على حسب يلج طريق يدع جيل رشيق لطيف
 ويان ذلك ان هذا البيت ثلثه اوجه احدها ان يطبق على كل جزء اجزائه مع الجزء
 فتشتمل كل كلمة ثلثه اشهر فالتحولات الاولى ان على حسب يتصور منها صورتان
 بالقديم والناخبر ثم خذ الجزء الثالث يحوت منه مع الاولين ثنت صورتان له ثلثه
 احوال بقية عليهما وثاخير ونوسطه ولهما جالان فاضرب احواله في الحالين
 تكن ثنت ثم خذ الجزء الرابع وله اربعة احوال فاضربها في الثلثة التي لما قبله تكن
 اربعة وعوس ثم خذ الخامس خذ له خمسة احوال فاضربها في العوس المتقدمة وهي
 خمسة وعشرون تكن باية وعوس ثم خذ السادس خذ له ستة احوال فاضربها في باية
 وعوس تكن سعاية وعوس ثم خذ السابع خذ له سبعة احوال فاضربها في سعاية
 وعوس تكن خمسة اربع واربعين ثم خذ الثامن خذ احواله ثلثه فاضربها في خمسة اربع
 واربعين تكون اربعين الفا ولما به وعوس سعا فاشتملها بخدا ذلك ومثله في باية في
 القدس عيب صبور غريب وقدر وجيد ضعيف كنوم حمول فابعد في دخول
 الشرط على الشرط وهو احدها ان خرجت وانبت فان طالق لا تحت الا بهما
 كيف ما كانا الثاني ان لبنت فخرجت لم تحت الا بخروج بعد لبس التامه ان لبنت
 ثم خرجت لا تحت الا بخروجها بعد لبسها لامعه ويكون متواخيا هذا ما على ظاهر هذا
 اللفظ واما قصده فيراعي ولا يلتفت الى هذا السر ان خرجت لان لبنت تحت
 بالخروج وحده ولا تحت باللبس ويحتمل هذا التعليق من احدها ان جعل الخروج
 شرطا وسواء يكون اللبس شرطا تحكمه ما ذكرنا الثاني ان جعل الخروج مع عدم اللبس
 شرطا فلا تحت بخروج معه لبس ويكون المعنى ان خرجت لا تحت او غير لا يشبه
 فان خرجت لا تحت لم تحت الخامسة ان خرجت بل ان لبنت فلا تحت الا باللبس
 دون الخروج ويحتمل هذا التعليق ايضا من احدها هذا الثاني ان يكون كل منهما
 شرطا بحيث بايهما وجد يكون اضرب اضرب اقتصارا لا اضرب الفا فانه يقول
 لا تقتصر على جعل الاول وحده شرطا بل ابها وحدهم هو شرط فعلى المقدس الاول تكون
 اضرب الغاوجوع وعلى الثاني في اضرب اقتصارا وافراد السادسة ان خرجت
 اول ان لبنت تحت بايهما وجد التسايع ان لبنت لكون خرجت فالشرط الثاني

صور

وقد لقا الأول ولكن لانها لا تستند الى التامنه وهي اشكلها ان ليست ان حرجت
وهذه مسئلة دخول الشرط على الشرط وتخلل التعليق في ذلك امر واحد ان جعل
كل واحد منهما شرطا مستقلا يكون كالعطف بالواو وشرا ولا اشكال في الثاني ان
جعل احدهما شرطا في الاخر فاختلف النقص في حكم هذه المسئلة حال اصحاب ملكه
تعلق التعليق ففي هذا الكلام تعليل واحد ان ليست فانت طالق ثم علق هذه
الجملة المتعلقة بالخروج فكانت قال شرط نفوذ هذا التعليق الخروج فعلى هذا لا يثبت حتى
يوجد الخروج بعد اللبس ومن نص عليها ان شاس والجواهر والاولا الحق في المذهب
وقد صور المسئلة ان قلت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ثم قلت زيدا
اولا ثم دخلت الدار لم تطلق لانه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب بقديه عليه
وهكذا عكس قول المالكية ورجح ابو المعالي قول المالكية في نهاية وقد وقع هذا التعليق في
كتاب ابي عزي وجل في مواضع اخرها قوله تعالى حكايه عن نوح ولا يفتكم نبي ان اردت ان
اتبع لكم ان كان الله يريد ان يعوكم وهذا ظاهر في الشرط الثاني وهو شرط في الشرط
الاول والمعنى ان اراد الله ان يعوكم لم يفتكم نبي ان اردت وهذا يشهد لصحة ما قاله السج
ابو اسحق الموضع الثاني قوله تعالى واسواء موته ان اراد النبي ان يستحكمها خالصة لك
فالوا فلهذه الابه ظاهره في قولنا لك لان رادة رسوله صلى الله عليه وسلم متاخره
عن هبتها فانها تجري مجرى القبول في هذا العقد والاصحاب هو هبتها ونظير هذا ان يقول
ان ذهبت لي شيئا ان اردت قبوله اخذته فارادة القبول متاخره عن لجه فلا يكون شرطا
فيها فالاولون يجوز ان يكون رادة رسوله صلى الله عليه وسلم مقدمه فلا فهمت
المراه منه ذلك وهبت نفسها له فكون كاليه الاولى وهذا غير صحيح والقصة تايه فان
المراه قامت وقالت برسول الله اني ذهبت نفسي فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يزوجها
وزوجها غيرها الموضوع الثالث قوله تعالى فلو ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان
كنتم صادقين والمعنى فلو ترجعونها اي يردون الروح اذا بلغت الجلقوم ان كنتم غير
مدينين فلو كنتم صادقين وهذا الثاني شرط الاول والمعنى ان كنتم صادقين في
قولكم فلو يردونها ان كنتم غير مدينين ويدل عليه قول الشاعرا سنده او عدله انما لك
ان تستعجبوا بان تدعوا الجود وانما عاقل عذرا انها الكرم

ومعلوم ان الاستغاثه انما يكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها ومن هذا قول الدردي
فان عثرت بعدها ان والى نفسي من هانا فقول لا لعا ومعلوم ان العنود موه ثانيه
انما يكون بعد النجا من الاولى فواله شرط في الشرط الثاني وعلى هذا فاذا ذكرت الشرطين
وانت الجواب كان جوابا للاول خاصه والثاني جرى معه مجرى الفصل والتمه كالحال
وغيرها من الفصائل فانه انما كان واحد احسن من هذا ان يقال ليست للكلام شرطين يستدعيان
جوابين بل هو شرط واحد وتعلق واحد اعتبر في شرطه قيد خاص جعل شرطا فيه
وصار الجواب للشرط المفيد فهو جواب لهما معا بهذا الاعتبار وايضا جه انك اذا قلت
ان قلت زيدا ان رايتك فانت طالق جعلت الطلاق حزا على كلام مفيد بالبريه لا على كلام
مطلق نكاحه قال ان كلمه ناطره الله فانت طالق وهذا يبين لك حرف المسئلة ويزيل
عنه اشكالها جمله وابنه التوبق فاي قوله لا اعمر لا يستلزم الاخص عينا وانما
لا يستلزم مطلق الاخص ضروره وقوعه في الوجود ولا بد في هذا من تفصيل وهو ان الحقيقة
العامة تارة تقع رتب متساويه فهذه تستلزم الاخص عينا ولا بد كما اذا قال افعل كذا
فانه امر من صرة ومبرك وهو يستلزم المدة الواحدة عينا وانق ما لا يستلزم انقل
الليل عينا وتارة تقع في رتب غير متساويه كالحيوان والعدد فانها لا تستلزمان
احدا نوعها عينا واسه اعلم فاي جمل المطلق على المقيد في الكل شي وجعل
المطلق على المقيد في الكليه شي اخر فالاول كقوله تعالى تحجر برزقيته وقيدها بالايان في مكان
اخر فهذا اذا جعل المطلق على المقيد فيه لم يكن متضمنا لخالقه اجمالا وهو عمل بها وتوبه
مقتضاها ولوعمل بالمطلق دون المقيد لخالق ولا بد وانما الثاني فكما اذا كان لا طلاق في
العام كقوله في كل اربعين شاء شاء فاذا قيل في الغم الشايه في كل اربعين شاء شاء
وليس هذا مراب حمل المطلق على المقيد فان اللفظ عام متناول لجميع افراده محمله على التخصيص
لخراج لبعض مدلوله والفرق بين اخراج بعض مدلول اللفظ وبين تفيد شلب
عنه اللفظ الاول رافع لموجب الخطاب والثاني رافع لموجب الاستصحاب وانما يرجع
هذا الى اصل اخر وهو تخصيص العموم بالمفهوم فنامله فاي قوله وعلى هذا فلا سفي
ان يقال حمل المطلق على المقيد مطلقا بل يفرق بين الامور والنهي فان المطلق اذا كان في
الامر لم يكن عامًا محمله على المقيد لا يكون مخالفه لظاهره ولا تخصيصا واذا كان لا طلاق

فانتهى فانه يعلم ضرورة عموم التكرار في سياق النهي فاذا اجل على مقيد اخره تخصيصا
ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا يستكر احدكم ذكره بحسه فهذا عام في الاستسك وقت
البول ووقت الجماع وغيرهما واما لا يستكر احدكم ذكره بحسه وهو بول فهذا مقيد بخاله
البول فخل الاول عليه تخصيص محض **فائدة** جلا لطلاق على المقيد بشرط بان لا
يقيد بقيد من شتافى فان قيد بقيد من شتافى من منع الحمل وبقي على الطلاق وعلم ان
القيدين تشيلا لا يتقدم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في ولوع الكلب فليغسله سبع مرات
اجدا هو بالتراب مطلق وفي لفظ اولاهن وهذا مقيد بالاول وفي لفظ اخرهن وهذا
مقيد بالآخر فلا يحمل على احدهما بل سمي على اطلاقه **فائدة** اما جلا المطلق على
المقيد المقتضى له فانه لا يخلو عن وقت الجاه فان استلزمه جلا على اطلاقه وله
مثالان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم يعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يشترط
قطعا واما بالمدسة على المنبرين مثاله ما يلبس المحرم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها
استغفار من كعبه فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لان الحاضرين معه يعرفات من اهل
البيت ومنه والموادى لم يشهدوا خطبته بالمدسة فلو كان القطع شرطا لبيته لم لعدم
علمهم به ولا يمكن ان كانوا قد قدموا خطبته بالمدسة ومن هنا قال احد ومن تابعه ان
القطع مستوحى باطلاقه يعرفات للمبش ولم يامر بقطع في اعظم اوقات الجاه للمناد
الباقي قوله لمن شالته عن دم الحيض خفيه ثم اغسله ولم يشترط عدد اذ ان وقت
جاهه فلو كان لعدد شرط لبيته لها ولم يحملها على ولوع الكلب فانها ربما لم تسمعها
ولعله لم يكن شرع الامن يغسل ولوعه **فائدة** نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام قبل نقضه ونهى عن بيع ما لم ينقض في حديث حكيم بن حزام وزيد
ابن اسيد فقالا احباب ما لك النهي بخصوص الطعام دون غيره فنهى عن بيع ما لم ينقض
جلا لمطلق على المقيد وهو فاشد كما تقدم فانه عام وخاص ولغظه اذا اشترت شيئا
فلا تسعه حتى ينقضه ومنهم من قال خاص وعام تغا رضاء تقدم الخاص وهو اقشد
من الاول اذا تعارض من ذكر الشئ حكيم وذكر بعضه به بعينه ومنهم من قال هو من
باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا الماخذ اقرب لكنه ضعيف هنا لا لان الطعام هنا
وان كان مشتقا فالسمة اغلب عليه حيث لم يلمح معنى يقتضي اختصاص النهي به

دونا للشراب واللباس ولا تسعه فالصواب النعيم **فائدة** قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لارض سجد او طهورا في لفظ وتزايها طهور فمثل اختصاص الطهور بالكتاب
جلا لمطلق على المقيد وهو ضعيف لانه من باب العام والخاص وقبل هو باب التخصيص
بالمفهوم واعترض عليه ثلثه امور احدها ان دلاله العموم اذ لا يخلو لفظه متفق
عليها الباقية منه مفهومة لغت وهو اضعف للمفهومات اما لشان التخصيص بالترية
خرج لكونها غالب اجزاء الارض والتخصيص اذا كان له سبب لم يعتبر مفهومة واجيب
بان ذكر الترية الخاصة بعد ذكر لفظ الارض عا في مقام بيان ما اختصه وامتنع
انه عليه وعلى الامة به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص فان عدله عن
عطفه على اللفظ العام الى اسم خاص بعد يتضمن زيادة اللفظ والفرق بين الحكمين
وان الطهور متعلق بالترية وجوبها سمي انتعلق بشئ الارض مفهم بقيد كل حكم
بما نسب اليه وتخصيصه بما جعل خبرا عنه وهذا واضح **فائدة** استشكل
جمهور الفقهاء ذهب مالك بن قات للشيء اذا كان طالق فان الجميع يحرم من عليه
بالطلاق وقالوا هذا الزام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل قالوا ويلزم من هذا
خلا لا لاجماع ولا بد لان الله تعالى وجب احوال الكفارة فاضافة الحكم لا جد
العموم وان يقتضى النعيم وجب ان يوجبوا جميع الخصا وهو خلاف اجماع وان لم ينقض
العموم وجب ان لا ينقضه في قوله احدا ان طالق لانه لو عزم بغيره ينقض وهو باطل
بالاجماع ولكن لقوله صلى الله عليه وسلم غور وهو الفرق بين الجاب القدر المشترك والغير
القدر المشترك فالجواب في الكفارة الجاب القدر مشترك وهو سمي احدا لخصا وذكر
لا يقتضى كما اذا اوجب عتق رتبه وهي مشتركة بين لوقاب لم يعم شيئاها واما تحريم
القدر المشترك فيلزم منه العموم لان التحريم من باب النهي واذ انتهى عن القدر المشترك
كان شيئا عن كل فرد من افراد بطريق العموم واذ انت هذا فالطلاق يحريم لانه رافع
لحل النكاح فاذا وقع في القدر المشترك وهو احدي شيئا عزم جميعهم قالوا قالوا
لا قربت احدا ان شيئا واما اصحابنا فانه قالوا اذا قال عدى جروا وراى طالق
اعتق عليه جميع عبيده وطلق جميع نساياه ولكن ليس بآمنهم على هذا الماخذ
وقد لان عندهم المنفرد المضاف يعم كالمجمع المضاف واما اصحابنا في جمعه والسامعي

سئل
احدا ان طالق

العموم

فلم يقولوا بالعموم في واجده من الصورتين وقال أصحاب مالك إذا قال العبد احرأ كني جبر
كان له ان يختار من شئانهم فيعينه للعق ولا يعق الجميع فالوا للفقهاء فيه وطاعه
لا حرم فهو ايجاب للغير ان ترك وان لم يرد منه التحريم ولهذا لو قال له علوان اعق احدكم
لزمه عتق واحد من الجميع فيقال لا فرق بين اطلاق والعق في ذلك وقول الجمهور
اصح وفولكم ان اطلاق تحريم ليس كذلك بل هو كما سمى اطلاق وارسل الهراء ويلزم
منه التحريم كما ان العتاق ارسله للامة ويلزم منه التحريم فيها سواء يدرك عليه انه لو قال
ان كلت زيدا فله على ان يطلق واحدا سكن واحدا كني لم يلزمه طلاق جميعهن عند
من يعين عليه لو فاعينا دون الكثرة ومعلوم قطعا ان لما بل لنسائه احدا كني طالق
غير مطلق ليعتقهن بالقطعة ولا يقصد نكاح بطلن جميعا فالو طلقن لطلن غير مقص
لطلاقتهن ويدل على ان اطلاق ليس يحرم ان الله تعالى باجه ولم يوج وطهرم الحلال
والحريم ليس الى العبد انما اليه الاستباب والتحليل والتحريم بينهما هو كما لعق سواء وقد
قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم فرص خلقه الامين في حرم الحلال وقد
طلق صلى الله عليه وسلم حفصه ولم يكن ذلك خروجا لها ولو كان الطلاق في خروجا لشرعت
فيه الكفارة كما شرعت في حرم الحلال وكما شرعت في الطهارة الذي هو حرم فان قيل
فما قولنا اذا قال لنسائه احدا كني على حرام فان هذا يحرم للمشتكك سبعين اربع قيل هذا
السؤال غير مجموع منهم فان التحريم عندكم طلاق فهو كونه احدا كني طالق واما من جعله
خروجا تنويله الكفارة كما لظاهره كقول احد من واقفه بعد هم لا يعلم طلاق في ثبات
فهو لقوله حرمت واحدا سكن خلاف ما اذا ورد المطلق في نفي لقوله واسه لا قربت
واحدا سكن في نفي كونه لا يترب واحدا منهم فانه يعلم في نفي هذه ارتفاع الوا
شروع الى اي ارتفاع في الزمن الماضي واما بقدر ارتفاعه مع وجوده ممكن وله مثله
احد هان من يقول الفسخ ربه للعقد ماصلة فستنتفع الولد والامره والكتب يقول
نقد ارتفاعه ماصلة وانما لا يقول برفعه ماصلة السابق اذا قال لا يرانه ان قدم
زيدا اخر الشهور فان طالق اوله ولما يطلق مراد الشهور بقدره اخره فاما بقدر ارتفاع
لك لا باجه قيل قد روي انما سرفعهما ويجعل الوطى حراما بل بقدر ان تلك الاباحه
في حكم العدم تنزيله للوجود منزلة المعدوم وثالثها اننا ننزل المحمول كالمعدوم

في باب اللقطة منقول الملك بعد الجواز في الملتقط مع بقا المالك تنزله له منزله المعدوم
ورايها اننا في المقتود نزولنا الزوج الذي تنقل منزله المعدوم فاما لا يرانه ان يفتد
وتزوج كاتفي فيه الصحابه وخامسها ان من مات ولا يعرف له قراه كان ماله
ليبت المال تنزله المحمول منزله المعدوم ولا يقول لموقفه حتى يستل له قراه
ولذلك لو علنا له وارثا واحدا وشككنا في غيره دفعنا الى المعلوم ميوانه ولم توقفه
لان يتيقن انه كان له وارث وشككنا في عدمه فانه يبنى على بقدر وجوده لا نه الاصل
وعكس هذا تنزله المعدوم منزله الموجود بقدر الاصح فاوله مثله احدها ان المقتول
خطا يورث عنه دينه المستحقه بعد موته تنزله لحياته المعدومه وقت ثبوت الوبه
منزله لحياته الموجوده ليثبت له الملك وثانيها لو اعقق عبده عن غيره فانا بقدر الملك
المعدوم للعق عنه منزله الموجود الثالث له ليقع العتق عنه وثالثها احرأ كني التي
لم تخلق بعد في بيع القار بعد وصلاحها فانها تنزل منزله الموجود حتى يكون
مورد للعقد ورابعها المنافع المعدومه في الاجاره فانها تنزل منزله الموجود ونظام
القاعدتين كرهه في نفي القياس واصل الشرع يقتضي انه لا يجمع رفض
شي من الاعمال بعد النزاع منه وان ينيه رفضه وابطاله لا يورث شيئا فان الشائع لم
يجعل ذلك اليه ولو صح ذلك لتمكن المكلف من استفاط جميع اعماله الحسنه والقبضه
في الزمن الماضي فيقصد ابطال ما مضى مرجحه وجهاده ومحوته وزكاته بل وسائر
اعماله الحسنه والقبضه فيقصد ابطال زناه وسرقته وشربه وقتله وراه واكله
امواله البناي وعنده ذلك جبال الوضوء والصلاه والصوم والحج دون سائر الاعمال
خارج فيها الخلاف فالمشهور في مذهب مالك رحمه الله الرضا في الصلاه والصوم وحج
والطهارة خلاف وفي الطهارة خاصه وجهان لا صحابا وليس في هذه المسائل
نص ولا اجماع ولا فرق صحيح بينهما وبين سائر الاعمال بل المعلوم من قاعده الشرع
ان ابطال ما يقع من الاعمال انما يكون ما تشابه بعضها انه مبطلات لتلك الاعمال
كالردة المبطله للامان والحديث المبطل للوضوء والتمتع المبطل للكفر والتوبه
المبطله لانما لا يوجب وقرب منه المت والذى لمبطل للصدفه وفي الربا الا لاحق بعد
العمل خلاف فلهذه الاستباب جعلها الشرائع مبطلات لان الاعمال واما الرضا

فلا دليل في الشرع يدل على انه مبط ولا يكر طردة وليس له اصل يقاس عليه
 بل قد يفترون بالاعمال او يفتن صحتهم وترتب اثره عليه كالربا او السعرة وغيرها
 وليس هذا ابطالا لما صح وانما هو مانع من الصحة **قاعدة** لا يشبه التعلية
 اقوى من لا يشبه التعلية ولهذا يقع التعلية من المحذور عليه دون القولية فلو
 استلزم بقاء استتلاذه ولو اعتق كان لغوا ولو ملك ما لا بالشري كان لغوا
 ولو ملكه باصطبا او احتطاب وخطوة ملكه وذاكر لو احياه ملكه بالاجسام قيل
 الفرق بينهما احتياجه الى الفعل دون القول فاما لو منعاه عن وعيته اضروا بها
 ولا حاجه به الى عقوبة وهذا غير طائل فانه قد يحتاج الى القول ايضا كالشرا والنكاح
 والافطار ولكن الفرق ان قوله يمكن لغاؤها فانها مجرد كلام لا يرتب عليه شيء واما
 الافعال فاذا وقعت لا يمكن لغاؤها فلا يمكن ان يقال انه لم يشرق ولم يمتل ولم يستول
 ولم يتلف وقد وجدت منه هذه الافعال مجرى مجرى ملكه في لغاؤه ومجرى
 المال دون له في صحه افعاله واسه اعلم **قاعدة** الحائض اذا انقطع دمها فهي
 كالجنب فيملح عليها ويحرم صومها وغسلها ويجب عليها الصلاة ولها ان ترضأ
 وتجلس في المسجد ويجوز طاعتها على احد القولين لا في ستمه واحدة فانها خالف الجنب
 فيها وهي حوازي وطبيها فانه يتوقف على الاعتسار والفرق بينهما ومن الحب في ذلك
 ان حدث الحيض وجب تحريم الوطى وحديثه لا يقول الا بالفصل فلو حدث الحائض
 فانه لا يجب تحريم الوطى ولكن فيه ذلك البتة واستثنى بعض الفقهاء ستمه اخرى
 وهي نقص الشعر للفصل فانه يجب على الحائض في احد القولين دون الجنب ولا حاجه
 الى هذا الاستثناء فتأمل **قاعدة** في المسائل التي تتعلق بها الاحتياط الواجب
 وتوكل ما لا يثبت به جدر اغايب الناس ومدارها على ملته قواعد قاعدة في احتياط
 المباح بالمحذور حسنا وقاعدة في شتيابه احدها بالآخر والتأشبه به على الملك وقاعدة
 في الشك في العباد الواحد هل هي من قسم المباح او من قسم المحذور فهذه القواعد
 البتة هي معاقد هذا الباب فاما القواعد الاولى وهي احتياط المباح بالمحذور فهي
 قسمان احدها ان يكون المحذور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والمثمة والثاني ان يكون
 محرما لكسبه لانه حرام في عينه كالدرهم المعصوب مثلا فهذا القسم الثاني لا يوجب

حاشية
 القواعد

احتساب الجلال ولا يحرمه البتة بل اذا خالط ماله درهم حرام واكثر منه اخرج مقدار
 الحرام وجل له الباقي بلا كراهه سواء كان المخرج عين الحرام او نظيره لان التحريم
 لم يتعلق بذات الدرهم وجوهه وانما يتعلق بجبهه الكسب فيه فاذا اخرج نظيره
 عن كل وجه لم يسق التحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا يقوم
 مصالح الخلق الا به واما القسم الاول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوها فهذا
 اذا خالط حلالا وظهر اثره فيه حرم تناوله الحلال ولا يقول انه صير الجلال حراما
 فان الحلال لا يفتلح حراما البتة مادام وصفه باقيا وانما حرم تناوله لانه تعذر الوصول
 اليه لا بتناول الحرام فلم يجرسأوله وهذه القلة بعينها مخصصة للنام احمد
 وقد سبل باي شيء حرم المال اذا ظهرت فيه النجاسة فاجاب بهذا وقال حرم الله تعالى
 الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا خالطت هذه المآكل فتناولها كان قد تناول هذه الاشياء
 هذا معنى كلامه هذا اذا اظهر اثر النجاسة لم يفتلحوا استهلكه ولم يظهر اثره فيها يعتبر
 النزاهة وتلاطم احوال الاقوال وهي مثله الماء والماء ينجس اذا خالطته النجاسة فاستهلك
 ولم يظهرها فيه انزال البتة والمذهب فيها لا يترى على شيء عرثه بها فذكرها في
 غير هذا الموضع ان ساءه اصحابه ذهب الطهارة مطلقا ما يعاين ما خالطه
 او جازما او غيره فليلا كان وكبر البراهين بغيره فطعيه او تكاد تذكرها ان
 ان ساءه وعلى هذا فاذا وقعت قطرة من لبن في ما فاستهلكه ونشربه الرضيع
 لم يشربه الحرة ولو كانت قطرة خرفا فاستهلك في الماء البتة لم يضر بشربه ولو
 كانت قطرة بول لم تعذر شربه وهذا لان الحقيقة لما استهلك اشبع بثبوته
 لا ستم الخاص بها فبقوا ستم والحقيقة للعالم فيسعين ثبوت احكامه لان الاحكام
 تتبع للقائيق ولا تناف هذا احد البراهين في ملته **فصل** واما القواعد
 الساسه وهي شتيابه المباح بالمحذور فهذا ان كان له بدل لا يشبهه فيه اسفل
 اليه وتركه وان لم يكن له بدل ودعت الضرورة اليه اجتهد في المباح واتقى ساءه ما
 استطاع فاذا اشبهه الماء الطاهر بالنجس استل الى بدله وهو التيميم فلو اشبهه
 عليه في الشرب اجتهد في احدها وشربه وكذلك لو اشبهته بميتة بدركه
 استل الى غيره ولم يجر فيها فان تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد

ولو استشهدت اخته ما جنيته اسفل الى نسائهم يشبهه فيهن كان بلدا كبيرا آخرى
 وتبع ولوا شئته ثوب طاهر يحسن اسفل الى غيرها فان لم يجد قبل صلى في كل ثوب
 صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متين الطهارة وقيل لا يجتهد في أحد الثوبين ويصلي
 وهو اختيار سحاحي العباس بن عمه مدرسه وجهه قال ابن اجناب النجاشي من
 باب التزك والحد لا يشترط له اليه ولو صلى في ثوب لا يعلم بجائزته ثم علمها بعد
 الصلاة لم يعد الصلاة فاذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على طهارته وهذا هو
 الواجب عليه لا غير ذلك وهذا كما لو اشترى ثوبا لا يعلم حاله جازله ان صلى فيه
 اعتقادا على طهارته ان كان خشنا في نفس الامر فذلك اذا اذاه اجتهدا الى طهارة
 احد الثوبين وغلب على طهارته ان صلى فيه وان كان خشنا في نفس الامر فالموشر
 في طلال الصلاة العلم بجائزته الثوب لا بجائزته المجهولة بدليل ما لو جعلها في الصلاة
 ثم عليها بعد الصلاة فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب وقيل برأعي في ذلك
 جانب المشقة فان كثرت الثياب اجتهد في احدها وان قلت صلى بعد الثياب الخمسة
 وزاد صلاة وهذا اختيار ابن عقيل ومن هذا الباب ما لو استيقظ خراي في ثوبه بللا واشبهه
 عليه امي هو امر مذى ففي هذه المسئلة قولان في كل مذهب من المذاهب الاربعه
 الا ان اصحاب الامام احمد قالوا ان سبق منه سبب فلكل حاله كونه مذيا عليه مثل
 القبلة والملازمة والعارض لا ينتشر فهو مذى اذا اظهر ان لا ذكر بعد ذلك انما الكثير
 به فهو المتيقن وما زاد عليه فمشتكوك فيه فلا يجب عليه الغسل بالشك وان لم
 يتقدم منه شيء من ذلك فهو مسمى في الحكم اذ هو الغالب على التام ولم يتقدم سبب
 يعارضه والنوم في مظنة الاحتلام وقد اقام شاهد المظنة طاهرا فوجب القضاء
 بوجوب شهادته وقوة هذا المشكك مما لا يخفى على منصف ومن هذا الباب اذا استشهد
 عليه جهة القبلة فينبغي اليه احوال احدها اجتهد ويصلي صلاة واحدة هذا اصح الاقوال
 وهو المنتهى من المذاهب الاربعه والباقي انه صلى اربع صلوات الى اربع جهات ليؤدي
 متيقنا كما قالوا في ثياب الخمسة وكما قالوا من فاته صلاة من يوم لا يعلم عينها صلى
 خمس صلوات والقول الثالث انه قد سقط عنه فرض الاستقبال في هذه الحال فيعلم
 حيث شاء وهذا مذهب ابي حنيفة ورواه حنيفة هو بان الله تعالى ما فرض الاستقبال

بلا التام

على العالم بجهة الكعبة القادري على التوجه اليها فاما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه
 اليها فظن فلا يجوز ان يلزمه ان يلزمه الله ورثت له واذالم يكن التوجه واجبا عليه لان وجوب
 مشروط بالقدرة صلى الى اى جهة شاء كالمسافر المنقطع وانزل الذي لا يمكن التوجه الى
 جهة القبلة قلت وهذا القول راجح وادعى من القول بوجوب اربع صلوات عليه فانه اجاب
 ما لم يوجهه الله ورثت له ولا نظيره في اجابات الشارع البته ولم يعرف في الشريعة موضع
 واحد وجب الله على العبد فيه ان يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة اخرى الا المفريط في فعلها
 ولا كذا ذلك الطائفة والمصلي بلا وضوء وخوة واما ان يسهل صلاة فيصليها مرة ثم
 يسهلها باغايتها يعني هذا لم يقع قط واصل الشريعة بزيادة وقيل في هذه المسئلة على
 مثله الساب وناشئ صلاة من يوم قياش يختلف فيه على مثله وهذا الكلام لا في تيسر
 المستلزم بقا لوان جعلها ثوب كتابا وسنة واجزا في القياش عليهما ما فيه
 بل لم يكن صحيحا لان جهة الفرق ما استند به لجهة البيع او ظهر وعلى المفريط ما لينا
 منتف سعى النظر في ترجيح احد القولين الاجتهاد والتخيير في مثله القبلة على الآخر
 فمن نصر التخيير اختلف ما في التومذى وسمن ما جبه عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال
 كابع السى صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم يدرك من القبلة فصلى كل رجل على
 جيا له فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للسى صلى الله عليه وسلم فنزل فابينا نزلوا فتم وجهه الله
 قال البرمذى هذا حديث حسن لا انه حديث شيعي الشمان وفيه ضعف
 دروى الدارقطني حديث عطاء عن جابر قال كابع السى صلى الله عليه وسلم في مسير
 فاصابا غيم فحى برنا فاحلما في القبلة فصلى كل رجل على جبهه وجعل احدا خاطين
 لله لعلم امكننا فذكرنا ذلك للسى صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزا
 صلاتكم قال الدارقطني رواه محمد بن سالم عن عطاء قال يروى ايضا عن محمد بن عبد الله العنزي
 عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العنبي يروى متن هذا الحديث من وجه ثبت واجتنبوا
 فانقد حكمته ان الله لم يامر بالاستقبال لمن كان عالما به قادرا عليه واما العاجز الجاهل
 فساقط عنه فرض الاستقبال فلا تكلف به ومن نصر الاجتهاد اختلف بان الله تعالى اوجب
 على العبد ان يتقيه ما استطاع وهذا يقتضى وجوب الاجتهاد عليه في بقوى وبه تعالى
 ونفواه هي فعلها امر وترك ما نهى فالواو ايضا فانه من المعلوم انه اذا قام الى الصلاة لم

ش

تكم

يجوز له ان يستقبل اي جهة شاء ابتداء بل ينظر الى مطالع الكواكب ومساقطها وسموم
 جهة القبلة حتى اذا علم جهتها استقبلها وهذا نوع احتياط وادله الوجه متفاد
 في الحقا والظهور يجب على كل احد فعل مقدوره من ذلك فان لم يصيبها قطعاً اصابها
 فلها وهو الذي يقدر عليه فمن ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته وقولكم
 ان الله انما اوجب الاستقبال على القادر عليه العالم به قلنا الله سبحانه اوجب على كل عبد
 ما يورثه اليه استطاعته من طاعته فاذا اعجز هذا عن التقين وادله الوجه يتفق عنه
 ولكن من ان يتفق عنه ذلك وشعه ومقدوره اللابى به ~~نص~~ ومن هذا
 الباب لو طلق احدى امراته بعينها ثم انتبهت عليه بآخرى فنقل بحسب عليه
 اعتزلها ووقف الامر حتى يتبين الحال وعليه نفقتها وهذا مذهب الشافعي والحنابلة
 واحمد في احدى الروايات وهي اختيار صاحب المغني وقيل يتبع سبها كما لو ابرم الطلاق
 في واحدة لا بعينها وهذا هو المشهور في المذهب وهو اختيار عامه اجماع احمد ومن
 عليه الخرفي في المختصر فقال ولو طلق واحدة من نسائه وانسبها اخرجت بالفرقة
 قال المانعون من الفرقة في هذه الصورة انتبهت عليه زوجته باجنبه فلا يلحق له احدهما
 بالفرقة كما لو انتبهت احته باجنبه لم يكن له ان يعقد على احدهما بالفرقة فالاولى ان
 الفرقة لا يزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عن وقع عليه ولا يزيل احتمال كون
 المطلقة غير من وقعت عليها الفرقة بدليل ان التحريم لو ارتفع بالفرقة لما عاد اذا كرها
 فلما عاد التحريم بالذكر دل على ان الفرقة لم ترفع تحريم المطلقة فالواو ايضا الفرقة لا يبرئ
 وتوقعها على غير المطلقة وعدوها عن المطلقة وذلك يتحقق بمسند من يحرم المحل له بلا
 شئ وبغلب المحرم عليه مع حوا كونها المطلقة فاكوا ايضا فلو جلت لا باكل مرة بعينها
 ثم وقعت في ثلث فانها لا يخرج بالفرقة ولو حلف لا نكح انساها بعينه ثم اختلط في اخرين
 لم يخرج بالفرقة الى ثلث ذلك من الصور فهكذا هذا فالواو ايضا فلا نكح ثلثا باستعمال
 الفرقة في مثل هذه الصورة فالواو ايضا لو حلف ان لا ياكل مرة فوقع في ثلث فاكل مرة
 واحدة فقد مال الخرفي لا يلحق له امراته حتى يعلم انها ليست التي وعت اليمن عليها
 فخرجت مع ان الاصل بقا النكاح ولم يعارضه بعض الخرم فيها هنا اولي قالوا وايضا عد
 قال الخرفي فمن طلق امراته ولم يدا واحدة طلقا وثلثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت

في العدة فان راجعها في العدة لم يطأ حتى يسقن كم الطلاق فلم يحل له وطئها لا جتماع
 كون الطلاق ثلثا ولا اصل عدمه واحتمال كون غير من خرجت عليها الفرقة هي المطلقة
 كما جتماع كون هذه المطلقة لثلاث هو هناك قوي فان في صورة الشك في عدد الطلاق
 لم يسقن محرما يوقع النكاح ولا اصل بقا الخل وفي الغشيه قد يتيقا ارتفاع النكاح جملة
 عن احدها وانما اجنبية وحصل الشك في بعضها قالوا ولا يصح ثبات هذه الصورة
 على ما اذا طلق واحدة منهن فقال واحدة سكن طالق فان له ان يعينها بالفرقة
 لان الطلاق ما هنا لم يثبت لواحدة بعينها فاذا عينها الفرقة تعينت لان الشارع
 جعل الفرقة صلحا للتعين منسبة له وفي مسئلتنا المطلقة معينة في نفسها
 لا حاله والفرقة لا ترفع الطلاق عنها ولا توقعه على غيرها كما تقدم وبشر المسئلة ان
 الفرقة انما تعل في استيفاء التعيين الذي لم يكن لا في اطلاقه تعين كائن قد نشئ فهذا ما
 احتج به من نصر هذا القول واما من نصر القول بالفرقة فقالوا الشارع جعل الفرقة
 معينة في كل موضع يتشاور فيه الحقوق ولا على التعيين لا بها اذ لو اها لزم احد
 باطلاق اما التزجيج لمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع واما
 التعطيل ووقف الاعيان في ذلك من تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين لا ياتي به الشرع
 الكاملة بل ولا الشيا من العادله فان الضرر الذي في تعطيل الحقوق اعظم من الضرر
 المنذر في الفرقة كتبر ومحال ان يفي الشرع بالزام اعظم الضرر من ادفع اذ بها
 واذا عرف هذا فالحق اذا كان لواحد غير معين فان الفرقة معينة فيستعلا به بها من
 شئ او يكون تعيين الفرقة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف فالتعيين بها تعين فعلى
 حكم الله لما عينته فهي دليل مرادله الشرع واجبه العمل به وان كان في شئ لا يبر
 بخلافه كالبيته والاقرار والكواك فانها ادله منصرفه عن الشارع لقصد النزاع وان كانت
 غير مطابقة لمقتضاها في بعض الصور فلهذا نصب الشارع الفرقة معينة للمستحق قاطعة
 للنزاع وان تعلقت بعين صاحب الحق في نفس الامر فان جماعه المستحقين اذا استتوا
 في شئ لا سحاق لم تكن الفرقة نافذة لحق احدهم ولا مبطله بل لما لم يكن بعضهم
 كلهم ولا حرامهم كلهم وليست احدهم اولى بالعين من الاخرين جعلت الفرقة
 فاصلة بينهم معينة لا حرامهم فكان المتزج يقول اللهم قد ضاق الحق عن الجمع وهم عبيدك

فخص من تشابههم به ثم يلحق الفرقة فليست عدله بهما شيئا وحكم بها على من يشاف هذا
 شر الفرقة في الشرع وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقار الذي هو ظلم وجور
 فكيف يلحق غايه المعك من العود والمصلحة بالظلم والجور هذا من استدل القياس والظاهر
 بطلانا وهو كفايت البيع على الربا فان الشريعة فرقت بين الفرقة والقار كما فرقت
 بين الربا والبيع فالربا له البيع وحرم الربا واجل الشارع الفرقة وحرم القار وقد
 قال تعالى وما كنت لديهم اذ يقولون فلا هم ايهم بكم لم يزل يريم وما كنت لديهم اذ يقولون
 وقال تعالى اجارهم من ذي النون فاشاهم وكان في الملاحظين وقد اخرج الاربعة
 بشرع من قبلنا جاذلكم مصوصا عنهم في مواضع وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان اذا اراد سفر الاقرب من تشابه فاتيهم خرج شتمها خرج بها معه
 وروته في الصبح ايضا ان رجلا اعتق شتمه مملوكين لاملاله شوام فجوام النبي صلى
 الله عليه وسلم بثلثة اجزا وضرب عليهم بتمه ريق وشتم حرمه فاعتق اسير وارث
 اربعة وكلما ذكره في الطلاق فهو منقضى عليهم بهذه الصورة بل الفرقة في الطلاق
 اول لان الفرقة هاهنا هي جمع الحرية في بعضهم وقد كان من الممكن ان يعتق
 من كل واحد سدة شتمه وليست تسعى في بقية نفسه كما يقول ابو حنيفة او يترك رقيقا
 ومع هذا فاقرب منهم لجمع الحرية في شتمهم وعين بها عديدين من الشتم مع تشوقه
 الى العتق وحكم به بالسراية في ملكه وملك شتمه فاما الظن بالطلاق الذي هو
 ابيض الحلال الى الله ورسوله ولا اولم تستعمل الفرقة في المنسبة لزم احد مجزوي
 اما ايقاع الطلاق على الاربع اذا ثبتت منه وهذا باطل لانه لا يتضمن تحريم من لم
 يطلقها ولا حرم الله عليه واما ان يعطى انتفاع بهن ويتركهن معلقات ابدا الى المات
 ومع هذا وجب عليه نفقتهن وكسوتهن واشكانهن ويقول لا لجل لك قران واحده
 منهن عليك لهما جميع حقوقهن فهذا الوجه الشارح لقولنا بالبيع والطاعة
 ولكن حكمه شرعه ورحمة تامة ولا شانه له من سرعه يرد اليه ويعتبر به واما القول
 بالفرقة فقد ذكرنا اصول سرعه ما يدل عليه وانه اول الاقوال في المسئلة
 وقد روي البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليهن فاشعروا
 فامر ان يشتمهم على ايديهم خلف وفي السنن والمسند عن ابي هريرة ان رجلا

تدار في دابة النبي لواحده منها به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمها
 على ايديهم احدا او كلها وفي السنن والمسند ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا كره الاثنان من النساء استحيهما فليست بهما عليهما وفي السنن عن ام سلمة ان
 رجلا اختصها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حارثت بهما قد روت النبي
 بهما بينه فقال انكم تفتخرون اني وانما انا بشر ولعل بعضكم الخن تحت من بعض وانما
 اقض بكم على نحو ما سمع فمن قضيت له من حواشي شيئا فلا ياخذها فانما اقطع له
 قطعه من النار يا بني بها شيطان في عنقه يوم العاصه فبكي الرجلان وقال كل منهما
 حتى لا يفي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلنا فاذا بها فاقسمتا ثم تروخيا
 الحق ثم استنهما ثم لعل كل واحد منهما صاحبه واقرب سعد يوم القادسية من المود
 فهذه فرقة في الحضانه وفي خفية الشفاعة وفي السفر بالزوجه والبداء بها في القسمة
 وفي الخلاف على الحق وفي تعيين الحق المتنازع فيه وفي الاذان وفي العتق وجمع الجيرة
 وتكميلها في ربه كامله وجمع عن علي انه شيل عن رجل له اربع نسوة طلق احدهن وتك
 ثم مات لا يدري لسنهور ايتهن طلق فقال اقرب من الاربع وانذر منهن واحدة واقسم
 بغير لموات فهذه فرقة اما في الطلاق واما في سحاق المال واما ما كان فالوانع
 التي ذكرتها في الطلاق بعينها فاه في سحاق المال سنوا بشوا في فرق بين
 حرم ما لا حله له ومن حرم فريح (جمله فان كانت الفرقة ضمن احد الفساده في معنى
 متضمنه للاخر قطعها وان لم يتضمن الاخر لم يتضمن ذلك وقولك المالا سهل لا يعكف
 في دفع هذا الا لزام داه اعلم قالوا ونحن نحب عن كلامكم اما قولكم استنبت
 عليه زوجته باجبيه فلم يخل المستنبت بالفرقة كما لو استنبت قبل العقد اخته
 باجبيه فحوايه ان اصل قبل العقد التحريم وقد شككنا في دفعه ولا اصل بقاوه
 فعنا ثم اصل سننص لا يجوز نكاحه الا شبيب يزيله ولا ذلك في مثلنا اذ قد روت
 لخل قطعنا فحين اذا اخرجنا المطلقة بالفرقة بقيت الاخرى على لخل المستنبت
 قبل الطلاق وقد شككنا في اصابه الطلاق لها فتمشك بالاصل حتى ثبتت ما يزيله
 وهذا واضح وقد سبق على هذا الاصل اعني سننص ما ثبتت حتى ثبتت رفعه
 واما قولكم الفرقة لا يزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عن وقع عليه ولا يزيل

نين

اجتماع كون المطلقة عبوس وقعت عليها القرعة فحواه انه منقوض بالعنق وما
كان جوابكم عن المعتق فهو جوابنا بعينه ومنقوض القرعة في الملك المطلق بحق
المالك في ملك المال كحقه في ملك البضع والعنق بالقرعة يتضمن ارفاق رقبته من
ثبت له الجorie وسقوط الحج والجهاد عنه وثبوت احكام العبد له على تقدير كونه
هو المعتق في بعض الامور فان كانت له نفقة باجه فرجها لغيرها كما هو مع هذا القرع
معينه للمعتق فتعيينها المطلقة كذلك لا يلى وحوايل خروجه من القرعة لم تنزل
تجربا ثابتا في المطلقة وانما عدت حكما لم يكن لنا متبيل الى تعيينه الا بالقرعة واجمال
كون غير التي خرجت لها القرعة هي المطلقة في نفس الامر حال بكلفنا به الشارع لعدم
الوصول الى علمه فنزل منزلة المعدم وهذا كما ان احتمال كون عينا له التي خرجت
لها القرعة هو الخيرة في نفس الامر شأنا قطعنا التعذر علمنا به فنزل منزلة المعدم
وكذلك كون مالك المال الضايع موجودا في نفس الامر منع من نقله عنه الى الملتقط
بعد جولة التعريف لعدم معرفته فنزل منزلة المعدم ولذلك حكم الصحابة بعموم غيره
في المفقود يتزوج امراته وان كانا باقيا جاعلي وجه الارض وقدايح فرج زوجته
لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة لتعذر معرفته فنزل منزلة المعدم قولكم لو ارفع
التحريم بالقرعة لما عاذا ذكرها فلما ارفع التحريم مشروط باستمرار ان الشبان اذا
زال الشبان زال شرط الارتفاع بالقرعة انما صورا اليها للضرورة ولا ضرورة مع
الذكر قولكم القرعة لا يوسن وفروعها على غير المطلقة وعد لها عن المطلقة وذلك معنى
نفسه بغير الاخره قلنا منقوض بالعنق وبملك المطلق وايضا لما كان ذلك مجهولا
مجهوزا عن علمه نزل منزلة المعدم ولم يضر كون المشتق في نفس الامر غير المشتق
بالقرعة كما قد ساءرنا النظر برفلستنا مواخزين بما في نفس الامر ما نعلم به وهذه
قاعدة ايضا من قواعد الشريعة وهي ان المواخذه وترب الاحكام على المكلف انما هي
على علمه لا على ما في نفس الامر اذ لم يعلمه وعليها جلت الشريعة في المطهرات
والنجاسات والمعاملات والمناكحات والاحكام والشهادات فان الشاهد اذا
عرف ان زيدا قبله عمرو فحواجب عليه ان يشهد به وان كان يدري كاليه منه
ونظم به الحاكم بالشريعة غير منكر فيها ذلك وهل يتم مصالح العباد الا بذلك قولكم

لو حلف لا ياكل ثمره ولا تكلم اشتاتا ثم اختلط المحلوف عليه بغيره لم يخرج بالقرعة
فقال هذه المسئلة ليست منصوفا عليها ولا نعلم فيها اجماع البتة فان كانت مثل
مستلنا سوا انما صواب التسوية بينهما وان كان سبها فرق بطل الاخاق فبطل الالتزام
بها على التقديرين نعم غاية ما يفيدكم الزام المفوق بينهما بالنقص وانه يجب عليه
التسوية بينهما في الحكم وهذا ليس بدليل مثبت لكم حكم المسئلة اذ من اعلم يقول بانقص
في الفرق بين المستلنين ليس بدليل على صحة ما ذهبتم اليه فان كان الفرق باطلا
جاز ان يكون الباطل في عدم القول بالقرعة في مثله الا لزام ولا يتعين ان يكون الباطل
القول بها في المسئلة المتنازع فيها فهذا جواب اجمالي كاف فكيف والفرق بينهما
في غاية الظهور فانه اذا حلف لا ياكل ثمره بعينها ثم وقعت في ثمر فاكل منه واجده
فانه لا تحت حتى ياكل الجميع او ما يعلم به انه اكلها وما لم يتبين اكلها لم يتبين خبثه
فلا جاحه الى القرعة ولا المسئلة كلام رجل بعينه فان قيل فهل تأسرونه بالقرعة
على اكله مع الاختلاط قبل الورع ان لا تقدم على اكل فان اكل لم تحت حتى يتبين
الجهل لما قولكم لا سلف بالقرعة في هذه الصورة فقال سبحانه الله واني شاك لمعلم
وقف الرجل عن جميع زوجاته وجعلهن بعلقات لامزوجات ولا طلاقات الى الموت
مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وشكا من عليه وسفغى ان العلم ان القول الذي لا
سلف به الذي لم ينكره ان يكون المسئلة قد وقعت في زمن السلف فاقوا فيها
بقولوا واكثر من قول فجا بعض الخلف فافتي فيها بقول لم يقبله فيها احدا منهم
فهذا هو المتكفر فاما اذ لم يكن الحادثة قد وقعت منهم وانما وقعت بعدهم فاذا اتى
المتناخرون فيها بقول لا يقطع عن السلف لم نقل انه لا سلف لكم في المسئلة اللهم
الا ان نفقوا في نظيرها شوا بخلاف ما اتى به المتناخرون فقال حسد انه لا سلف
لكم بهذه الفتوى وليس هذا موضع بسط الكلام في هذا الموضوع فانه يستند على مجرد
اكثر من هذا واما قولكم لو حلف لا ياكل ثمره فوقع في ثمر فاكل منه واحده فان الخرفي
يخبر عليه امراته حتى يعلم انها ليست التي حلف عليها مع ان اصل بقا النكاح فيها
اولي بلنا الخرفي لم يصح بالنكاح بل افني بانه لا يقرب زوجته حتى يتبين الحال
وهذا لا ينهض للنكاح ولعل الخرفي في تحصره هذا واذا حلف بالطلاق ان لا ياكل

فقد وقعت في غفلة لا كل سنة واحدة من وطى زوجته حتى يعلم انها ليست
التي وقعت المن عليها ولا يحق حثه حتى يأكل التركه هذا الفظه واخر كلاسه
يدل على ان معه من وطىها انما هو على سبيل الورع فانه لا يخرجها عليه حيث يستنكر
فيه وهذا هو اما سلكه من طلق ولم يدر واحد طلاقا لا حتى يخرج بها في غايه
الضعف ولذلك لا لزوم بانها في الخرق بناها على كون الرجعيه محرمة وهذا صرح في
المختصر بذلك في تعليل المسئله فقال واذا طلق فلم يدر واحد طلاقا لم لما اعتزلها وعليه
نفقها ما دامت في العدة فان رجعا في العدة لم تنطأ حتى ينفك الطلاق لانه متيقن
للمحرم شك في التحليل للخرق بقوله هو قد ينفك وخرج المحرم وشك هذا الرجعيه
رافعه له ام لا وعيوبها رافعه في احدى المقربين ويستفصل في لا اخرى حقول لا تسلم
ان الرجعيه محرمة فلم ينفك خرقا البتة وعلى تقدير ان يكون محرمة فالعزم المستقر ابي
خويم يعنون به خرقا نزله الرجعيه او خرقا لا نزله الاول سلم ولا يصدق شيئا والناظر
سموع وعلى المدر من فلا حجة لكم في هذه المسئله ولا لزوم فانها ليست منصوصه
ولا تنفك عليها ولا يلزمه ايضا فانه بناها على اصله من كون الرجعيه محرمة فقد سقر خرقها
وشك في رفع هذا المحرم بالرجعيه ولا ذلك في من خرجت الفرقة على سواها فانه
لم ينفك خرقها وازاله التحريم بالفرقة فافترقا واما قولكم لا يصح تباينها على ما اذا
طلق واحدة بينهما حيث بعينها بالفرقة لان الطلاق لم يثبت لواحدة بعينها بعينها
بالفرقة خلافا للتبعية فلما لا يربط من مسلسل فوقا ولكن المشان في تباينها
وسعة من الخلق احداها لا اخرى فان صح تباين الفرق بطل هذا الدليل المعين ولا
يلزم من بطلان دليل معين بطلان الحكم الا ان لا يكون له دليل شواذ ونحن لم
خرج بهذا الدليل اصلا حتى يلزم بطلان ما ذكرناه وان بطل تباين الفرق وجب
للقا احدى الصورتين بالاخري ونحن ندين بخلافه ان هذا الفرق لم يمتنع
اذا قال الشايع احداكن طالق فاما ان سفل الطلاق على واحدة منهم عقب بقاءه
او يقع الاستعينة والباي باطل لان التعيين ليس سبب صالح للتطبيق فلا يصح انما
الطلاق اليه فنعين الطلاق استند الى بقاءه ولا فقد مع بواحدة منهم ولا سفل
ولا اقوالها هنا بله احداها بله تلك تعين المطلقة في من شا وهذا قول الشايع والى

واو حقه والباي انه يطلق عليه الجميع وهذا قول ملك ومن واقفه والثالث انه يخرج
المطلقة بالفرقة وهذا مذهبنا وهو قول على وابن عباس ولا يعرف لها مخالف
في الصحاح وبه مال الحسن البصري وابو ثور وغيرهما وهو الصحيح من الاقوال فان طلاق
الرجعي مع كون اللفظ غير صلي له ولا راد غير متساو له له مخالف للاصول واتباع للطلاق
من غير سببه وقد تقدم الحلام على ما اخذ هذا القول وما فيه فلا عبده وعلى هذا القول
فلا فرقة ولا تعين ولما الحلام على قول الفرقة والمعين فنقول القول بالفرقة اصح واذا
كان القول بها اصح في هذه المسئله فالقول بها في سلة المستعينة اولى فهذا تمامان بهما
بتم الحلام في المسئله فاما المقام الاول فبدل عليه ان الفرقة قدمت لها اعتبار الشريعة كما
قد ساء وهي قربة الى العدل واطيب للقول وابتعد عن تهمه الغرض والميل بالهوى
اذ لو اها لزم احد الامر من اما الترجيح بالميل والغرض واما التوقف وتعطيل الاستماع
وفي كل منهما من الضرر لا اخفايه فكانت الفرقة من محاسن هذه الشريعة وكما لها
وعوم صلاحها واما تعين المطلقة بعد اتمامها وانتظار ما يعينه النصب والتعينة
التي لا تنطوق بها انتهى ولا طنبه بليس ذلك لما يكلف بلى اليه استثناء الطلاق ابتداء
في واحدة منهما واما ان يكون اليه معين من جعل طريق عبده خارجا عن مقدور
وموكولا الى ما ياتي به القدر وخرجه الصيب المستنوم المعين عن العباد فكلما وشر
المسئله ان بعد له العيس ابتداء او ما يعين من ما ابهه ولا نتم جعل اليه ولا ملكه
الشائع اياه والفرق بينهما ان التعيين لا يندى تغلق به ارادته وباشرة ليست الحكم
معين تبعية وبباشرة بالسبب واما العيس بعد اتمامها فلم جعل اليه لانه لم يشر
بالسبب والسبب كان فاصراعنا وله معينا وانما تناوله بينهما والمكفر كان محرابا
يوقع الحكم معينا فتعين تبعية او يوقعه بينهما فيصير تبعية الى الشائع وشرذ لكران
الحكم قد تغلق في المنهج بالمشترك فلا يدر حاكم منزلة عن التهمه معين ذلك المشترك
في فرد من افراد والمخلف ليست منزلة عن التهمه فكانت الفرقة هو المعينه واما اذا
عينه ابتداء فلم يتغلق الحكم بالمشترك بل تغلق ما اقتضاه تعيينه وعرضه فانفذه الشائع
عليه فهذا مما يترك على دقة فقه الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم مداركهم ولهذا اتفق
على وان عباس بالفرقة ولم يجعل التعيين اليه ولا حفظ عن محاي خلافتها واذانت

ان الفرعة في هذه الصورة راجحة على تعيين المكلف شيئا بذلك مقرر المقام السابق وهو
 ان القول بها في مثله المنسب اولي لانها اذا علمت في محل قد تعلو الحكم فيه بالمشتركة
 وهو احد الزوجات اذ كل واحدة منهما يصدق عليها انها احدها وهذا هو ما اخذ من
 عموم الوقوع فلان محل في محل تعلو الحكم فيه ببعض افراد اولي فان الحكم في الاول كان
 صالحا لجميع الافراد لتعلقه بالفرع المشترك ومع هذا الفرعة قطعت هذه اصلاحه
 وخصتها بفرد بعينه والحكم في الماسه انما تعلق بفرد بعينه لكنه جعله فاشتبك عليه من
 الفرعة ولما جعله صار كعدم اذا المجهول المطلق في الشريعة كالمعروف وليس لنا
 طريق الى اعتبار وجوده الا بالفرعة فاذا قطعت الفرعة لخوا المشترك عن غير المعين
 فلا تعيين مجهول لا سبيل الى تعيينه الا بها اولي واخرى وان ثبتت فليست اخرج المجهول
 ايمن من تعيين الحكم واربع طرقا واقل ما نعالى اليهم لم يثبت له حقيقة معينة
 بعد ولا سيما اذا كان مشترك بين فردا يقتضيه اقتضا واحدا فليس ثبوت التعيين
 لفرد اولي من ثبوته لغيره والمجهول قد ثبتت له حقيقة اولي ثم جهلت فكيف في الدلالة
 عليها اي دليل وجدواى علامة امكن فابها علامة ودليل على وجودها لعله لا يتبين
 وتعيين المجهول ليس دليلا محصيا بل هو كالمعل لا يتبين فاد احدى الفرعة لتعيين
 الحكم فلان تصالح الدلالة على المجهول بطريق اولي ونحن لا ندعي فلا فلا ان الفرعة جعل
 المخرج بها هو متعلق الحكم في نفس الاول يقول ان الفرعة لجعل المخرج بها متعلق الحكم
 لها هو او سرعا وهو غايه ما يقد عليه المكلف ولم يكن له علم الغيب ولا واقفه ما في حق
 الاول الفرعة عندنا لا يزيد على اليقينة والتكول والامارات الظاهرة التي هي طرق لفصل
 النزاع وانه اعلم **فصل** واما القاعدة العامة وهي قاعدة الشك مسلح ان يعلم
 انه ليس في الشريعة شيء يشكوك فيه البته واما تعرض الشك للمكلف لتعارض ما بين
 فصاعدا عنده فتصير المسئلة مشكوكا فيها بالنسبة اليه فهي شكية عنده وربما يكون
 ظنية لغيره اوله في وقتها آخر وتكون قطعية عند آخرين فتكون المسئلة شكية او
 ظنية ليس وصفا ثابتا بل هو امر تعرض لها عند اضافتها الوجه المكلف واذا عرفت
 هذا فالشك الواقع في التاميل نوعان احدهما شك سببيه تعارض الادلة والامارات كقولهم
 في سورا البعل والماء مشكوك فيه فيتوضا به ويصير هذا الشك لتعارض دليلي الطهارة

او ظنية

والنجاسة وان كان دليل النجاسة لا يافى ودليل الطهارة فانه لم يبق على تخليص سورها
 دليل وغايه ما ارجح به لذلك قولنا صلى الله عليه وسلم في الحجر الا عليه انها رجس والرجس
 هو النجس وهذا دليل فيه لانه انما نهىهم عن لمسها وقال انها رجس ولا رب ان
 لمسها سببه انقل الذكاة فيها فهي رجس ولكن ما بين ان يكون نجسه في جملتها
 حتى يكون سورها نجسا وليس هذا موضع هذه المسئلة ومن هذا قوله في الدر الذي تراه
 المراء من الحسن سنة الى استنانه شاكوك فيه فيتصور ويصلي وينقض فرض الصوم
 لتعارض دليلي الصحة والفتا وان كان الصحيح انه جيب ولا يعارض له دليل كونه
 جيبا اصلاحا من كتاب ولا شئ ولا جماع ولا معقول فليس هذا مشكوكا فيه والمقصود
 التمثيل **التم** الثاني للشك لتعارض المكلف سبب شئنا اسباب الحكم عليه وخفاياها
 لتعيينه وذهوله او لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا التام واقع كثيرا في
 الامعان والادغال وهو المقصود بذكر القاعدة التي تضبط انواعه والاضابط فيه انه
 كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استعني بها المكلف ونى عليها حتى يتبين الانتقال
 عنها هذا اضابط مثاله فن ذلك اذا شك في الماء هل صابته نجاسة ام لا بنى على يقين
 الطهارة ولو يتبين نجاسته ثم شك هل زال الشك ام لا بنى على يقين النجاسة المأثقة
 اذا حدث ثم شك هل توضا ام لا بنى على يقين الحدث ولو توضا وشك في الحدث بنى على
 يقين الطهارة وضرب المسئلة بثلثة على هذا اصل الدابة اذا شك الصائم في غروب
 الشمس لم يحزله الفطر ولو اكل اظرو ولو شك في طلوع الفجر حاز له الاكل ولو اكل
 لم يفطر الخاسئة لو شك هل صلى لنا او ربعا وهو مفرد بنى على اليقين اذا اصل
 بقا الصلاة في ذمته وان كان ما ناعلى غالب فنه لا لما سوره بجهه فقد عارض اصل
 هنا فهو بثلثة المأمور على الصواب وقال السامعي وما لك بنى على القين مطلقا
 لانه اصل السادسة اذا رمى صيدا فوقع في ما شك هل كان سوته بالجرح او بالكا
 لم ياكله لان اصل بغيره وقد شك في السبب المبيع وكذا لو خالطه كلبه كلابا اخر
 ولم يدركه كلبه او غيره لم ياكله لانه لم يستشروط الجرح في غير كلبه كالب
 الصم صلى الله عليه وسلم انما ثبت على كلبه ولم يثبت على غيره السابعة اذا شك
 هل طاف سنا او سبعا اوى سبت حصيات وسبعا بنى على القين لانه اذا شك

هل عمداً لم يدركه وهو جنب ولا لزوم يقين تعيبي ما لم يكن ذلك وسواساً أو ناساً
 إذا اشتد نوباً جديداً أو ليتياً وشك هل هو طاهر أو نجس بنى الأمر على الطهارة
 ولم يلزمه غسله العائنه إذا أصابه بلل ولم يدر ما صولم يجب عليه أن يحسب
 غنه ولا يتأهل من أصابه به ولو شاك لم يلزمه جأته على الصحيح وعلى هذا لو أصابه
 ذبله بطوبه بالليل أو النهار لم يجب عليه شتمها ولا يعرف فيها فادانيتها على موجب
 يقينه الحادثة عسراً إذا كان عليه حتى سه عز وجل من صلاه أو ركاه أو اعتق أو صيام وشك
 هل أتى به أم لا لزوم الأتيان به الناس عشر إذا شك هل مات موروته بحمل له ماله أو لم
 يت لم يحل له المال حتى يتيقن موته المالكه عشر إذا شك في الشهادة هل هو عدل أو لا
 لم يحكم بسهادته لأن الغالب في الناس عدم العدا له وقول من قال الأصل في الناس العدا له
 كلام مستدرج بل العدا له طارئة مستحددة الأصل عدمها فان خلاف العدا له مستند
 جهل للاعتقاد وظلمه والاعتقاد خلق جهولاً ظموا فالمرس بكل بالعلم والعدل وهما
 جامع الخبر وغيره بنى على الأصل فلا الأصل في الناس العدا له ولا الغالب الرابع عشر
 إذا شك هل صلى ملثاً أو رباعياً بنى على النفس والعلم المشكوك فيه واستثنى من هذا
 موضعين أحدهما أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت إليه الثاني أن يكون
 إماماً فيبنى على غالب ظنه فاما الموضوع الأول فهو مبنى على قاعدة الشك في العبادة
 بعد الفراغ منها فانه لا يورث شيئا وفي الموضوع الثاني فمن الحق هذه القاعدة نظراً إلى
 أنه قد انقضت بالفراغ منه ومن نظراً إلى نفا حكيمة وعمله وأنه لم يفعل المقصود به الحق
 بالشك في العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها واما الموضوع الثاني فما استثنى لظهور
 قطع الشك والرجوع إلى الأصواب بتبليبه المأمومين له فتكوتهم وأقارهم دليل على
 الصواب هذا ظاهر من هذا حد ومذهب الشافعي أنه يبنى على النفس مطلقاً أما ما كان
 أو مستنداً ولا يلتفت إلى قوله غيره ومذهب مالك أنه يبنى على النفس لأن يكون مستنداً
 بالشك فانه لا يلتفت إليه ويلهى عنه فان لم يكن أن يلهى عنه بنى على أول خواطره
 ومذهب حنبله أنه ان عرض له ذلك في الصلاة أعادها وان عرض له فيما بعدها
 شئ بنى على النفس الخامسة عشر إذا شك هل دخل وقت الصلاة أو لا لم يصل حتى
 يتيقن دخوله فان صلى مع الشك ثم بان أنه صلى في الوقت فقد قالوا بعيد صلاته

في العدا له

وعلى هذا إذا صلى وهو يشك هل هو محدث أو متطهر ثم سقناه كان متطهراً فانه
 بعيداً أيضاً ولا كذلك إذا صلى إلى جهة شك هل هي القبلة أو غيرها ثم تبين له أنها
 جهة القبلة ولا كذلك إذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان صلى فيه ثم سقن
 أن ذلك كان طاهراً لا يصلح لها الطهارة وظنيفة أخيراً فوسطاً الشك من الأصل واليقين
 لا يورث إعلان المشايل إلا أن الأصل فيها عدم الشك وطهارة الشك فيها مستند إلى أصل موجب
 عليه حكاه ما ت به والذي تقتضيه أصول الشريعة وفراغ اللغة في ذلك هو المفرقة بين
 المعذور والمأذون والمعذور لا يجب عليه إعادة الأكل بنسب إلى غريظ وقد نعل ما إذا إليه
 اجتهاد وأصحاب فهو كما يجتهد المصيب وعلى هذا فإذا اغترى لا يسير وفعل جهده فصام
 شهر أبطنه رمضان وهو يشك فيه فإن رمضان وما بعده أجزاء مع كونه شاكاً فيه فذكر
 الأصلي إذا كان معذوراً محتاجاً إلى تحصيل الصلاة في أول وقتها أما المستغني فليكن المذكور
 في الوقت ولا الوقوف والحرص على عليه فيه أو لغير ذلك لا أعذار تخفى في الوقت وصلى
 فيه مع شك ثم تبين له أنه أوقع الصلاة في الوقت لم يجب عليه إعادة بل الذي يغتفر
 عليه الدليل في مسئلة الاستيعار لو وافق سعيان لم يجب عليه إعادة وهو قول
 الشافعي لأنه فعل مقدر ومأمور والواجب على مثله صوم شهر بطنه رمضان وإن
 لم يكن والفرق بين الواجب على التام والتمكن والعاجز أن قبلهما يعولون في مسئلة
 الصلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت قبل الفرق بين المسلمين والصوم فالأول لا يقع
 في غير الوقت للمعذور كما لمريض والمأذون والمرجع والجعل فانها لا تنوع ثم تأخير الصوم
 ونقله إلى زمن آخر نظراً لمصليتهم ولم يتنوع لأحد منهم ما خيرا الصلاة عن وقتها البتة
 فان قيل فقد تنوع تأخيرها للمأذون والمرضى والمطهر من وقت أحدها إلى وقت الآخر
 قيل ليس هذا ما خبر من وقت إلى وقت وإنما جعل التنوع وقت العاديين في حق
 المعذور وقتاً واحداً فهو يصل للصلاة في وقتها المشرع الذي جعله التنوع وقتاً لها
 بالنسبة إلى هل الأعداء فهو كالنائم والناشي إذا استيقظ وذكر أنه يصلي الصلاة
 حينئذ ويكون ذلك وقتها بالنسبة إليها وإن لم يكن وقتاً بالنسبة إلى الذكر المستيقظ
 على أن للشافعي قولين في المتكلمين وأنه أعلم **فصل** في أن عليه من غير أن
 المكدر أن لا يعلم من سمعه ومن خلقه فليست له يد جرحهم وقال سهل بن عبد الله

في العلم

قال احد بل على عاقبته اذا بلغ الثلث قال اسحق كما قال ابن ابي ليلى قلت كانه اراد والله
 اعلم ارسل ليكارة فتمت وهذا او يقال ان استنفاد هذه المنفعة منه يحرم بحري جنباته
 عليها فاذا وجبت ما لا كان على من خالف جنباته ولا ريب ان الوطى يحرم بحري جنباته اذا لا
 بد فيه من عند وعقوبه وجنابة الصبي على النفوس والاعضاء والمنافع على عاقبته وهذه
 جنباته على منفعة الصبي فتكون على عاقبته وهذا الصواب لا خلاف بين ولم ارا احدا يفتي
 لهذا النص ولا وجهه قلت انقطع في الطير ما لا ينقطع في الطير ما لا اسحق كما قال
 قلت لعنه اراد به الطير اذا نقلت من نفسه فصاده وهو خلاف ظاهر كلامه اذ يقال الطير
 لا يستقر عليه اليد ولا تثبت في الجوز ولا سيما اذا اعتاد الخروج والجمح الحماق واجود من
 هذا من الماخذين ان يقال اذا اخذه فهو منزله من فتح القفص عنه حين ذهب ثم صاده
 من الهوى فان ملك صاحبه عليه في الحالبين واحده هو لو نقلت من نفسه ثم جال الى دار
 انسان فاخذه لم يقطع ولو صاده من الهوى لم يقطع فكذلك اذا فتح قفصه واخذه منه
 فالقاضي تأول هذا النص على الطير عن المملوك ولا يخفى فتا هذا الباب والذبي
 عندي فيه ان احدهما الى قول ابن يوسف في ذلك والله اعلم قلت رجل زوج جاريته
 ثم وقع عليها ما لا حد اما الرجم فادراعه ولكن اصابه الحرج مصنا كما لو غير محسن
 قال اسحق كما نقله مائة نكاحا ما عمره قلت لعنه تحمي التعزير جدا وبلغ به ما به او ما سقط
 عنه الراجح جده حد الزاني غير المحسن قلت شيل سفين عن رجل قال له رجل ما كان
 فلان ليلد منك قال ما راي في هذا شيئا ما لا احد هو تعريض شديد له الحد
 قلت سيلس من رجل قال له رجل انت اكثر زنا من فلان وقد ضرب فلان في الزنا ما
 ما ارى الحد يمس ريان بعد ما لا احد هذا تعريض بضر الحد ما لا اسحق كما قال فقد نص
 على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بل لا ريب فانه انكى واجع من المصروع وهو
 ثابت عن عموم قلت قال سمس ريان المحرمين ولم يفتع عندها فليزده شاة او ليتصدق بصاع
 قال احد لا اعلم عليه شيئا وسقط لي الله ما شاء وقد استأما لا اسحق كما قال احد قلت
 لما حكى به فيع اليه الثوب على الثلث والربع ما كل شي من هذا الغزل والبراء والذمار
 وكل شي يقع الى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع فعلى قصه خير ما لا اسحق كما قال
 قلت من بني في حق قوم يادهم او بغير اذ نهم ما لا اذان اذ نهم فله عليهم نفقة

واذا كان بغير اذ نهم قلع بناوه واحب الي اذان لبيبا يتبع به هنا احب الى ان يعطيه
 النفقة ولا يقطع بناوه قال اسحق كما قال شوا قلت رجل ضل بغير له اعف فوجده
 في يد رجل قد انفق عليه حتى يمين قال هو بغير باخذه من امر هذا ان باخذه قال الى
 صلى الله عليه وسلم دعها فان معها هذا وما ستفارقها ما لا اسحق اذان اخذه في دار
 مضبغة وانفق عليه ليرده الوالد وياخذ النفقة كان له ذلك قلت ولا يتاخر هذا
 قاعدته فيمن ادى عن غيره واجبا بغير اذ نهم انه يرجع عليه لمن هذا من بعد باخذ
 البعير حيث بهاء الشارع عن اخذه والله اعلم فصل في اصول النفقة والجرار
 واذا به والارشاد الى النافع منه ما جاء في القرآن والسنة فصل في النكاح في
 سباق التي نعم مستحدا من قوله تعالى ولا يظلم ربك احدا فلان نفق نفق ما اخفى لم مرترة اعين
 وفي الاستدلال من قوله هل نفق له سببا وفي الشرط من قوله فاما تزين من البشر احدا وان
 احسن المستكرن سببا ترك وفي انتهى من قوله ولا تفتن منكم احد وفي سباق الاثبات بعموم
 النكاح والمتنفي لقوله هل نفق ما احضرت واذا اضيف اليها كل في وجات كل نفق
 ومن عموم المتنفي ونفس وما سواها فصل في سباق عموم المفرد المطلق بالسلام
 من قوله ان الانسان لوق خسر وقوله وشيعلم الكافر ويقول الكافر وعموم المفرد المضاف من قوله
 وصرفت حلمات رها وكابه وقوله هذا كتابا ينطق عليهم بالحق والمراد جميع الكتب التي
 اجصبت فيها اعمالهم وعموم الجمع المطلق بالسلام من قوله واذا ارسلت فنتت وقوله واذا
 اخذنا من النسس ميتا نفق وقوله انك لمن المسلمين والمستلمات الى اخرها والمضاف من قوله كل امن
 بابه وملايكة الله ورسله وعموم ادوات الشرط الامان من قوله ومن يعلم من الصلوات
 وهو من ولا يخاف ظملا ولا هضا وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله وما تفعلوا من
 خير يعلمه الله وقوله ايما نكو نوادر ركعت الموت وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
 وقوله واذا رايت الذين خصون في اياتنا فاعرض عنهم وقوله واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا
 قل سلام عليكم هذا اذان الجواب طلبا شرا هاتين ايتين فان كان خيرا ما صبرا لم يلزم
 العموم كقوله واذا راوا تجارة او لهوا انصوا اليها واذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك
 لرسول الله وان كان مستقبلا فاكتر سواردة للعموم لقوله واذا كالمهم او ورنهم فخر
 وقوله واذا مرداهم يتفاسزون وقوله انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون

118

النكاح

في عموم

تا

ون

وتدليع لقوله تعالى واذا ارانيهم يحكم اجسامهم فصل وتشتد كون الامر المطلق
للموجب من ذنبه لمخالفة وتشتد اياه عاصيا وتربيته عليه العقاب عاجلا واجلا
وستنفذ كون النهي التحريم من ذنبه لمخالفة وتشتد عاصيا وتربيته عليه العقاب على فعله
وستنفذ الوجوب بالامر تارة والنهي بالاجاب والغرض والكتب ولغة على ولغة
حق على العباد وعلى المومن وتربيته الذم والعقاب على التارك واجبا ط العمل بالترك
وعن ذلك وستنفذ التحريم من النهي والتصرع بالتحريم والخطر والوعيد على الفعل وذر
الفاعل واجبا الكفارة بالفعل وقول لا ينبغي فانها في لغة القرآن والرسول المستمع عقلا
او شرعا ولغة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم وتربيته الحد على الفعل ولغة الاجل ولا يصح ووصف
الفعل بانه فساد وانه من تربيته الشيطان وعلمه وان الله لا يحب وانه لا يرضاه لعباده ولا يترك
فاعله ولا يحكمه ولا ينظر اليه وهو ذلك وستنفذ الاجابة والاذن والتحبير والامر بعد
الخطر ونفي الجاح والمخرج والاثم والمواخذة والاحبار بانه معفو عنه وبالاقرار على فعله
في زمن الوحي وبالاكراه على من حرم الشيء والاحبار بانه خلق لنا ذنبا وجعله لنا ذنبا
علينا به واخباره عن فعل من قبلنا له غير ذم لهم عليه فان قترن باخباره مدح ذكر على زحما
استجابا او وجوبا فصل فكل فعل عظمه الله ورسوله او مدحه او مباح فاعله
لاجله او فرجه او احبه او احب فاعله ارضى به او رضى عن فاعله او وصفه بالطيب
او البركة او الحسنة ونصبه شيئا محبته او لثواب عاجلا واجلا او نصبه شيئا مذمورا
لعبدته او لشكره له او له اياه او لارضا فاعله او لعفوه ذنبه وكثير شيئا او لقبوله
او لنصرة فاعله او لبشارة فاعله او وصف فاعله بالطيب او وصف الفعل بكونه معروفا
او نفي الخزن والخوف عن فاعله او وعدة بالامن ونصبه شيئا لولايتيه او اخبر عن دعاء
الرسول بمصولة او وصفه بكونه قربة او قسم به او بقا عليه كالقسم بخيل المجاهدين واعا رثها
او حكم الرب جل جلاله من فاعله او عجب به فهو دليل على شدة وعيته المشوكة من الوجوب
والبدن فصل وكل فعل طلب للشارع تركه اذم فاعله او عيب عليه والله
او مقته او مقت فاعله او نفي محبته اياه او محبة فاعله او نفي الرضا به او الرضا عن فاعله
او شتبه فاعله بالبهائم او بالنسبطين وجعله مانعا من الهدى ومن القبول او وصفه
بشيء ذكراه او استنفذ الامساك به او بعضوه او جعل شيئا لنفي الفلاح او لعذاب

عاجلا واجلا او لذر او لوم او لفضله او معصية او وصفه خيرا او رجسا او خيرا او
بكونه مستقرا او ثابا او شيئا لا يتر او رجسا او لعين او غضبا او زوال نفيه او حلول نفيه
او جلا من الجدة او قسوة او خزي او زهقان نفي لدعوة الله او لاجابة الله او لاجابة
به وشمخته او جعله الرب شيئا لنسبائه لفاعله او وصف نفسه بالهدى عليه او بالعلم
والصنيع عنه او دعاه الى التوبة منه ووصف فاعله بخير او خيرا او شتبه الى عمل الشيطان
وتربيته او تولى الشيطان لفاعله او وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلي او بغيا او عدوا او
اثا او تولى الامساك منه او من فاعله او شتبه الى ابيه من فاعله او جاهرا او فاعله بالعداوة او
نصب شيئا لخبية فاعله عاجلا واجلا او رتب عليه حرمان الجنة او وصف فاعله بانه
عدوه او ان الله عدوه او اعلم فاعله بحسب امره ورسوله او حكم فاعله انظر غيره او تسل
فيه لا ينبغي هذا ولا يصح او امر بالنهي عند الشئ عنه او امر بفعل عبادته او هو فاعله
او نزع فاعله في الآخرة او تبرا بعضهم من بعض او وصف فاعله بالضلالة او انه
ليس من الله في شئ او انه ليس من الرسول واصحابه او قرن بمحرم طاهر التحريم في الحكم
والخبر عنها نحو واحد وجعل اجتنابه شيئا للفلاح او فعله شيئا لا ينافي العداوة
والغصا من المستلين او قبل لفاعله هل انت مسته او نفي الامساك عن لفاعله او رتب
عليه ابعدا وطردا ولغة قتل من فعله او قاتل الله وفعله او اخبر ان فاعله لا يحكمه
الله يوم القيمة ولا ينظر اليه ولا يتركه وان الله لا يصح عمله ولا يهدي كبدته وان فاعله
لا يفلح ولا يكون حوم العباسه من الشهدا ولا من الشفعا وان الله يغالي بعداى فعله
او شتبه على وجه المقدمة فيه واخبر انه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا او اخبر ان من
فعله يفضله الشيطان فهو قربة وجعل الفعل شيئا لا ناقة الله قلب فاعله او
صرفه عن اياته وضم كليمه او شئ الله سبحانه عن غلة الفعل لم يفعل خوفا من صدور عن
شيئ الله من لم يفسد الحق بالباطل ما منعك ان تسجد لم تقولون ما لا تفعلون ما لم
يقترن به جواب والرسول فان قترن به جواب كان بحسب جوابه فهذا والجواب
يدل على المنع والفعل ولا لانه على التحريم طرد من ذلك على مجرد الكراهه واما لفظه
بكونه الله ورسوله او مكره فاكتر ما يستعمل في المحرم وقد يستعمل في كراهه التوبة
واما لفظه اما اننا فلا فعل فالمحقق منه الكراهه لقوله اما اننا فلا اكل ميتا واما لفظه

ما يكون لك وما يكون لنا فاطمدا استعجالها في المحرم خو ما يكون لك ان تنكح فيها ما يكون لنا ان
 تعود فيها ما يكون لنا ان تقول ما ليس لي حق في فصله وسننا في اياه من لفظة
 الاحلال ورفع الحجاب والافعال وان سبت فانعل وان سبت فلا يفعل ومن الامتنان
 بما في الامتنان على المانع وما يتعلق بها من الافعال بخبر ومن صوابها واولاها واستعارها
 اننا ناولها وما يلزم من يفتنون ومن الشكوك من المحرم ومن الافعال على الفعل في راس
 الوحي وهو نوعان فتارة الرب تعالى واقرار رسوله اذا علم الفعل فعل فتارة الرب قول
 جابر كان عزله والقول يقول ومن قرار رسوله قول جابر انك انت الذي انشد وفيه سر هو
 خير منك فابيه قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وطواوا شرورا
 ولا تشربوا ولا تلبسوا من ثياب عارية اوصوا بالشريعة كلها فحجت الامم والنهي
 والاباحة والخبر فابيه تقدم الغتاب على الفعل على ما لا يدرك على خبره وقد عاتب
 الله سبحانه نفسه في حجة من حجاب في الاقبال وبراءه والاحزاب وسورة المحرم
 وسورة عيش خلا فابيه حجاب ابن عبد السلام حيث جعل العتب في اياه النهي
 فابيه لا يصح الامتنان بصنوع منه خلا فالمنزعة انه يصح ويصرف الامتنان الى
 خلقه للصبر عنه فابيه قوله تعالى متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن ابقي
 ولا يظلمون فتيلا جعت من التهديد في الدنيا والزعيم في الآخرة والخط على فعل الخير
 والزجر عن فعل الشراد قوله ولا يظلمون فتيلا تنضم جنتهم على كسب الخير وزجرهم
 عن كسب الشر فابيه التعجب بما يدرك على محبة الله للفعل نحو محبة ربك
 من شارب ليست له صبرة ويحب ربك فرب جل ثار من تراشه ووطا به الى الصلاة وخبر
 ذلك فقد يدرك على بعض الفعل كقوله وان يحجب فحجب قوله وقوله بل عجت وسبحون
 وقوله كيف للفرس باسمه ولقد يكفون وانتم تنالون عليكم ايات الله وقديرا على امتناع الحكم
 وعدم حسنة قوله كيف يكون للمشرك عهد وقديرا على حسن كنع منه قدرا وان لا يلق
 به ففعله كقوله كيف بهدي اسم قوما كفروا بعد ايمانهم فابيه نفي الشك في
 حابيه تدبر في من الفعلين كقوله اجعلتم ثقا به الحاج وعارة المصحح الحرام كمن اس
 باسمه وقديرا في من الفعلين لقوله لا يستوي الثاغور من المؤمنين غيرا الى الضر والمجاهدون
 في سبيله وقديرا في من الجزاين لقوله لا يستوي احباب النار واحباب الجنة وقد جمع الله

سبحانه من المثلثة فبابه واحدة وهي قوله وما استوي الا على والبصير والاطل ولا النور
 والاطل ولا الجور وما يستوي احيا والاموات فابيه والبصير والجاهل والعالم
 والاطلوات والنور والكفر واليمان والاطل والجور والخلة والنار والاحيا والاموات المؤمنين
 والكاره فابيه صرنا الامثال في القرآن فتشفا ومنه امور التذكير والوعظ
 والحث والزجر والاعتبار والتقرير وتقريب المراءد للعقل وتصويره في صورة المحسوس
 بحيث يكون سببه للعقل كغيبه المحسوس الى الحق وتأتي امثال القرآن شتمه على
 بيان تفاوت الاجور على المذبح والذم على الثواب والعقاب وعلى نعيم الهامرا وتحقيره
 وعلى تحقيق اسرابطا اسره فابيه التيسار يرشد الى تبين الجمل وتعين
 المحفل والقطع بعدم احتمال غير المراد ويخصيص العام وتقييد المطلق ونوع الالاف
 وهو من عظم القرآن لئلا يدرك على مراد المنكسر فمن هله غلط في نظره وغالط في مناظرته
 فانظر الى قوله لا تذكروا الذين كفروا كيف يحدسها به يدل على انه الذليل
 الجفيرة فابيه اخبار الرب تعالى عن المحسوسات لواقع له عدة فوايد منها
 ان يكون توطيه وتقدمه لبطا لا بعده ومنها ان يكون موعظه وبركة او منها
 ان يكون شاهدا على ما اخبر به من توحيدة وصدق رسوله واثبات القرين ومنها
 ان يذكر في معرض الامتنان ومنها ان يذكر في معرض المزم والنوع ومنها ان يذكر
 في معرض المذبح والذم ومنها ان يذكر في معرض الاخبار عن اطلاع الرب عليه وغير
 ذلك من الفوايد فابيه قوله تعالى واوحينا الى موسى واحيه ان نبوا
 لغومكم بمصر موتا واجعلوا يوتكم نبلة وايتموا الصلاة وبشرا المؤمنين هو امر احسن
 النظم وابدعه فانه نبيل ولا اذ كان موسى وهرون الرسولان المطاعان ومحبة على بني
 اسرائيل طاعة كل منها شتوا وابوا البيوت لغومهم فتمتع لها من جمع الضمير فقالوا فتموا
 الصلاة لان اقامتها فرض على الجميع ثم وحده في قوله وبشرا المؤمنين موسى هو الاصل
 في الرسالة واخبره ردود زبر فحان الاصل في الرسالة فهو الاصل في البشارة وايضا
 فان موسى واخاه لما ارسلنا به رسالة واحدة كانا رسولنا واحدا لقوله انارستول رب
 العالمين ففقدوا الرسول هو الذي قيل له وبشرا المؤمنين فابيه الفقهاء
 يقولون عدم المانع شرطي ثبوت الحكم لمن الحكم يتوفر عليه ولا يلزم من تحقق

عدم المانع ثبوت الحكم وهذا حقيقة الشرط واعتوض على هذا الشبهة الغرافي وزعم
انه عندهم بان قال المستكنا فيه ملحق في الشريعة فاذا استكنا في الشرط او في السبب
لم يرتب الحكم فاذا استكنا في المانع رتبنا الحكم فاذا استكنا في ردّه زيد قبل وفاته
او حتى طلأته لأمواته لم يمنع ذلك يرتب الميراث ثم قال ولو كان عدم المانع شرطا لاجتمع
المبعضان فما اذا استكنا في طريان المانع لان الشك في احدا لا يقتضي بوجوب الشك
في البعض لا خروفا اذا استكنا في وجود المانع شكنا في عدمه ضرورة ولو كان عدمه
شرطا لكان قد شكنا في الشرط والشك في الشرط يمنع ترتب الحكم والشك في
المانع لا يمنع ترتب الحكم فجميع التقتضيان ذلك وهذا الاعتراض في غاية البعد
فان الشك في عدم المانع انما لم يورث اذا كان عدمه مستحييا لاصل فلو كان الشك في
وجوده ملحقا لاصل فلا يورث الشك ولا فوق منه ومن الشرط في ذلك فلو شكنا
في سلام الكافر وعقوب القيد عند الميراث لم يورث فربما المستكنا منه اذا اصل بقا الكفر
والرق وقد شكنا في ثبوت شرط التوريث وهكذا اذا استكنا في الردة او الطلاق
لم يمنع الميراث لان اصل عدمهما لا يمنع كون عدمهما شرطا لثبوت الحكم مع الشك فيه
لانه مستند الى اصل كما منع الشك في سلام الميت الذي هو شرط التوريث منه
لان بقاء مستند الى اصل ولا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم فالصابط ان الشك في بقاء
الوصف على صلبه او خروجه عنه لا يورث في الحكم مستندا الى اصل شيئا كان شرطا او
عدم مانع فكلا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم بذلك لا يمنع الشك في استمرار
عدم المانع من ترتب الحكم فاذا استكنا على وجه مانع الحكم ام لا يمنع من ترتب الحكم
ولا من كون عدمه شرطا لعدم لين استمرار الشرط على ثبوته الاصل يجعله منزها لعدم المحقق
في الشرع وان لم يكن خلافا فانه ان استمرار الشرط على ثبوته الاصل يجعله منزها للمات
المحقق شرعا وان لم يكن خلافا فعلم ان اطلاق اللفظ الصحيح واعتراض هذه المعنى من فاسد
وما يبين لك الامراة في الناس على ان الشرط ينقسم الى وجودي وعدسي تعين ان
وجود الشرط في الحكم وعدمه لا الشرط فيه وهذا سبق عليه من المعنى والاصول والتمثيل
وشايد الطوائف وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع كما ان ما وجوده شرط فعدمه
مانع فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه وبالله التوفيق

لج

فايد الحكم يحتاج الى ثلثة اشياء لا يصح له الحكم الا بها معرفة الادلة والاشياء
والبيانات فلا دلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي والاشياء تعرفه ثبوته في هذا المجال المعين
او انتفاء عنه والبيانات تعرفه طريق الحكم عند النزاع وسبق اخطا في واحدا من هذه الثلثة
اخطا في الحكم وجميع خطأ الحكم مداره على الخطا فيها وفي بعضها ثبات ذلك اذا سارع
عنده الثبات في رد شلعه مشتراه بعيب فحكمه سرفوف على العلم بالادلة الشرعية الذي
يشلط المشتري على الرد وهو اجماع الامة المستند الى جد من المصراة وغيره وعلى العلم
بالسبب المستند لحكم النزاع في هذا البيع المعين وهو كون هذا الوصف عيبا يستلظ
على الرد ام ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس والعادة والعرف
او الخبر ويؤيد ذلك وعلى التمسك التي هي طريق العلم من المتعارفين وهي كل ما تبين له صدق
احدها عينا او ظاهرا من انفراد وشهاد اربعة عدولا وثلثة في دعوى لا عشار تلت ماله على صم
القولين وشاهدين او رجل وامرأتين وشاهد وبين وشهادة رجل واحد وهو الذي يشبه
بعضهم لاخبار وفوق منه وبين وشهادة بمجرد اللفظ وشهادة امرأة واحدة كالمقابلة
والمرضعة او شهادته الشايفات حيث لا رجل معهن كالبجانات والاعراس على الصحيح
الذي لا يجوز القول بغيره او شهادة الصبيان على الجراح اذا لم سرفقوا او شهادته الاربع
من القسوة او القرائين الظاهرة عند الجمهور كما لا واحد او خمسة كمنار الرجل وامراة
في شهادتهما وكمنار العلم ويؤيد ذلك وكمنار الخياط في القودم والخاتم والابرة والذراع
وكمنار الوراق والمعداد في الدواة والمستطرفة والقلم والمطرقة والكبتين والسندان
ويؤيد ذلك مما يقتضي فيه اكثر اهل العلم لكل واحد من المتنازعين به صنعة مخددة عوايه
والشفا في قسم الحف من الرجل والمرأة ويستعمل الباطل الذي يقولونه بينهما وكذا لطيلسا
وعمامته والشاهدين واليمين واليمين المرددة او التوكيد المبردا والقسامة او النعان الزوج
وتوكيد الزوج او شهادته اهل الدسة في الوصية في السفر وشهادة بعضهم على بعض
اد الوصف للفظه او شهادته الدار والجل في ثبوت زنا التي لا زوج لها او انجبه المشتك
او ثبته او وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقة على اجماع القرائين ووجوه الاخر
ومعاقلة القودم عقد الزوج عند من يقول به فهذا كلها داخله في اسم البينة فانها اتم
لما بين الحق ويوضحه وقد ارشده سبحانه اليها في كتابه حيث حكى عن شاهد

فايد

منه الحكم

يوسف غنائه ولقد القيص و حكم عن عقوب وبنيه اخذهم الصايغ التي اعوانها بمجر وجودهم
 لها في رجالهم عتادا على التزاييل الظاهرة بها ذهبت لهم من تلك التصرف فيها ولم ينشأ هروا
 ذلك ولا علموا به ولكن اكثرا لمجرد القرينة الظاهرة وذلك لثبوتهم من ادركهم المرأة بالولد القرينة
 رجعت له لما قال لا يتورأ استكبار شقة بسكا ما لنا الصغرى لا نعمل هو ابنا نفقسي به لها وهذا
 من احسن التزاييل والظواهر وذلك لثبوتهم على ما عليه ولم امر بنعوذ احد ابني الخفيق اليهودي
 ليدل على كبريى من خطب وقد ادعى ذهابه مال هرا اكثر من ذلك والعهد قريب فاستدل
 بهينة القرينة الظاهرة على كذب في دعواه فامر الزبير ان يعذبه حتى يقربه فاذا عذب الوالى
 المتعم اذا ظهر له كذبه ليقرب الشريعة لم يخرج عن الشريعة اذا ظهرت له ريبه بل ضربه له في هذا
 الحال من الشريعة وذلك حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئجه وقد علم على والى يري على
 خويلد والى التي معها الخاب وتفتيتها لما يتفان الكتاب معها فاذا غلب على طر الحاكم المال
 المستروق وضرب في بيتا يدعى عليه او معه فامر بتفتيته حتى يظهر المال له بل يذكر كذا رجا
 عن الشريعة وقد قال النعمان بن بشير لدمي على قوم مشركه مال لهم ان يشيخ ان اظهر بهم
 فان ظهر علم عندهم والا اخذت من ظهوركم سله بعين مثل صرهم هذا لولا حكمك
 قال بل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد والرجوع الى القران في الاحكام
 سفق عليه بل لفتها بل من المسلس كلهم وقد اعتمد الصحابة على القران في الحدود فخرجوا
 بالجلد وجلدوا في الخبر بالثبوت والرائحة وامر الله صلى الله عليه وسلم باستسكان المقر بالزنا وهو
 اعتماد على الرائحة والامه مجمعه على جوار وطى الزوج المرأة التي يهر بها اليه النساء ليله العتق
 ورجوعه الى دلاله الخال انما هي التي وقع عليها العتد وان لم يرها ولم يشهد بتعصباها
 رجلا ومن جمعه على جوارا كل الهدي وان كانت مع فاسقا وكذا فراضى ومن نازع
 في ذلك لم يكنه العمل خلافه وان قاله بلسانه وجمعه على جوار بشر يابدا لرجلا اعتادا
 على قرينه لونه في بده وان جاز ان يكون مفضوبا وذلك بخلاف النقاد الاخبار بانه صحيح
 رجل واحد ولو كان دينا فالعمل بالقران ضرورى في الشريعة والعقل والعرف
 ناسخه الفرق بين دليل شرعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالاول يتوقف
 على الشارع والثاني يعلم بالحس والخبر والشهادة فالاول الكتاب والثاني ليس الا وكل
 دليل شواها فمستند بط منها والثاني مثلا العلم بشبه الحكم وشرطه وموانعه

دليل شرعية برجع فيه الى العلم بالقران والحدود ودليل وقوعه برجع فيه الى اهل الخبرة
 بتلك الاستباب والشروط والموانع ومن مثله ذلك تنبع المغيث في الارض من السليم والحسوز
 والعلقاش وغيره فدليل الشرعية او بعضها موقوف على المشايخ لا يعلم الا من جهة ودليل
 شبه الحكم او بشرطه او بانه يرجع فيه الى اهلها فاذا امكن ان ينع من الصحة هذا غير انه مشهور
 تحت الارض قبل كون هذا عتدا او ليس به غير يرجع الى الواقع لا يتوقف على الشريعة فانه من
 الامور العادية المعروفة للحس والعادة مثلا كونه صحيحا او شقيما وكبارا او صغيرا وهو ذلك
 فلا يستدل على وقوع استباب الحكم بالادلة الشرعية كما لا يستدل على شرعية بالادلة
 الحسية يكون الشيء مذكورا بآي السلامه والعطير وكونه مما يجعل عاقبته وطوى بعينه
 او ليس كذلك يعلم بالحس والعادة لا يتوقف على المشرع ومن استدل على ذلك بالشريعة
 فهو كمن استدل على ان هذا الشراب مثلا استكرا بالشريعة وهذا متنع بل دليل استكراه للحس
 ودليل خبره الشريعة فاما هذه القابرة ونفعها وهذه القاعدة عبارة اخرى وهما دليل
 شبيه الوصف غير دليل ثبوت فيشبهه على تبينه بالشريعة وعلى ثبوتها بالحس والعقل
 او العادة فهذا شئ وذاك شئ فابعد الامر المطلق والحجر المطلق والعلم
 المطلق والتردد المطلق والبيع المطلق والملك المطلق وغير مطلق الامر
 والحجر والعلم الى اخرها والفرق بينهما من وجوه احدها ان الامر المطلق لا ينقسم الى امر
 النذب وغيره فلا يكون مورد التفتير ومطلق الامر ينقسم الى امر احاب فامر نذب
 فمطلق الامر ينقسم والامر المطلق غير ينقسم الى امر مطلق فرد من افراد مطلق
 الامر ولا ينقسم الى امر مطلق الامر يستلزم معنى الامر المطلق دون العكس الرابع
 ان ثبوت مطلق الامر لا يستلزم ثبوت الامر المطلق دون العكس الخامس ان الامر المطلق
 نوع لمطلق الامر ومطلق الامر حش الامر المطلق السادس ان الامر المطلق مفيد بالاطلاق
 لفظا مجرد عن التفسير ومعنى مطلق الامر مجرد عن التفسير لفظا يستعمل في التفسير وغيره
 معنى الشارع ان الامر المطلق لا يصلح للتقدير ومطلق الامر يصلح للطلق والمقيدا لما من الامر
 المطلق هو المقيد مفيد لاطلاق فهو متضمن للاطلاق والتفسير ومطلق الامر غير مفيد
 وان كان بعض افراده مفيدا لما سيع ان من بعض مثله هذه القاعدة الايمان بالمطلق
 ومطلق الايمان والايمان بالمطلق لا يطلق الا على الكمال المأمور به ومطلق الايمان يطلق

اهلهم

على المناقص والكامل ولهذا نقل الى حلي عليه السلام ايمان المطلق على الثاني ونسب الخمر
والشارب ولم ينف عنه سطاق الايمان فلا يدخل في قوله وانه في المومنين ولا في قوله فاني
المومنين ولا في قوله انا المومنون الا اذا ذكرناه وجبت قلوبهم الى اخرها ايات ويدخل
في قوله فاني مومنين مومنينه وفي قوله وان طاعتان من المومنين فاستلوا قلوبهم بها وفي
قوله لا يغفل مومنين كما في قوله لا يغفل مومنينه فان قلت لا عار لستنا لم نؤمنوا
ولكن قولوا استلنا نفيا للايمان المطلق لا المطلق الايمان لوجوه منها انه امرهم اراذ لهم
ان يقولوا استلنا والمناقض لاهل له ذلك ومنها انه قال في الاعراب استلنا ولم نقل قال
المنافقون ومنها ان هولاء هم الجفاء الذين نادوا برسول الله صلى الله عليه وسلم من بلاد الحبشة
ورفعوا اصواتهم فوق صوتيه غلظه منهم وجفا لانفا فلو كانوا من اهلها لكانوا يدخلون
الايمان في قلوبهم ولم ينف دخول الاسلام في قلوبهم ولو كانوا من اهلها لكانوا يدخلون الاسلام
كان في الايمان ومنها انه قال وان يعطوا الله ورسوله لا يكلمك من اجلهم شيئا اي لا ينقصكم
والمناقض لا طاعه له ومنها انه قال لا يبينون عليك ان شئوا اقل اقتضا على استلامك فانك
لهم استلاما ونهاهم ان يبنوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن استلاما
معهم لكانوا لم يتسلوا بل انتم كاذبون كما كذبهم في قوله لنشر هذا انك لو سئلوا ما لم
يطابق شهادتهم اعتقادهم ومنها انه قال قل الله بين عليكم ولو كانوا من اهلها
من عليهم ومنها انه قال ان هذاكم الايمان ولا ياتي في هذا قوله قل لم تؤمنوا فانه نفى
الايمان المطلق ومن عليهم بهذا بينهم الى الاسلام الذي هو مقتضى مطلق الايمان ومنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم القسم قال له تعد اعطيت فلان او مرتك فلا وهو
مومن فقال لا وستتم بثلث مرات فابتدأ له الاسلام دون الايمان وفي آية استمراريته
ليس هذا موضعها والمقصود الفرق بين الايمان المطلق والمطلق الايمان والافان المطلق
منع دخول النار ومطلق الايمان منع الخلود فيها العاشر انك اذا قلت الامر المطلق
فقد دخلت اللام على الاسود هي تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالاطلاق
معنى انه لم يقيد بقيد موجب تخصيصه بشرط اوصفه او غيرها فهو عام في كل فرد
من الافراد التي هي اقسامها اما مطلق الامر فلا ضافة فيه ليست للعموم بل للغير فهو
قد مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من افرادة وعلى هذا فمطلق البيع جائز والبيع

المطلق ينقسم الى جائز وغيره والامر المطلق للوجوب ومطلق الامر ينقسم الى الواجب
والمندوب والامر المطلق طهور ومطلق الماستم الى الطهور وغيره والمالك المطلق هو
الذي يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد فاذا قيل للعبد هل علم ان لا يملك كان الصواب
اثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق واذا قيل لفاستق مومن لا غير مومن فهو على هذا
التفصيل وانه اعلم وبهذا الحق يزول الاشتكال في مثله المندوب هل هو ما سوره
اخراد في مثله الفاستق الى هل هو مومن لا فانه **فانه** فانه يظن بعض الناس
ان هذه الموقوف عنها اربعة اشهر وعشرين لانه اذا اطلع نحو الليلة العاشرة انقضت
العدة ووقع في التنبه وان كانت اربعة اشهر وعشرين فليس ليالي وبقوى هذا
الوجه حذف الباقي من العشرة والمأخوذ مع المومنين نحو سبع ليال وعامة ايام وجواب
هذا اللمعة دوا اذا ذكر مع عدة فلا سر كما ذكر في حذف التامع المومن وثبت مع
المذكور واذا ذكر العدد دون معدة المذكور فيه الوجهان حذف لنا وذكرها حكمه
الفراد ان السكينة وغيرها وعلى هذا جاف قوله صلى الله عليه وسلم في صام رمضان فانه
بشئت من شؤلك ولم يقل ستة وقوله تعالى يخافون بهم ان يمتنعوا هذه ايام
بدليل ما بعدها وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى يغيب شمس اليوم العاشر
وما وقع في التنبه فغلط وادع العلم ووقع له هذا في باب العدد واما الاستبراء **فانه**
المرضع من لها ولا ترضعه والمرضع من القيت الثدي للرضع وعلى هذا فقوله تعالى
تذهب كل مرضع عما رضعت بلغ من مرضع في هذا المقام فان المرأة قد تذهب عن الرضيع
اذا كان غير مباح للرضاع فاذا انقضى الثدي واشتغلت برضاعه لم تذهب عنه الا ما
هو اعظم عندها من اشتغالها بالرضاع وناسل الشراييع في عدوله سبحانه عن كل حال
الى قوله ذات حمل فان الحمل قد ينطق على المباشرة للحمل وعلى هي في اول حملها ومباد
فاذا قيل ذات حمل لمن بين الامن قد ظهر حملها وصلى للوضع كما لا اوشق كما يقال
ذات ولد فان المرضع بالثالث التي تحقق فعلا الرضاعة دون التهيؤ لها وافي في الحاصل
بالسبب الذي يحقق وجوب الحمل وقوله للوضع وانه اعلم **فانه** فانه يظن بعض الناس
على ان البيع لا يعقد الا بالاجاب والقبول وخرج ابن سريج له قوله انه ينعقد بالمعطاء
واختلف اصحابه من اين خرجوه فقال بعضهم خرجوه من قوله الهدي اذا عطي قبل الحمل

وكان رعايته لصالح ابنته خلاف الحاكم بالاحباب لقول الاول ولذا كثر اخلافا قبل قول الحاكم
حكمت حيث تنفي التهمة فلما اذ كان التهمة لم ينقل بالاحباب مالكة هذا القسم في مظنة التهمة
نوجب ردّه كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه فمظنة التهمة كافيته واما الالب فهو في مظنة
كامل الشبهة ورعاية مصلحة ابنته فاقربا وهذا فقه ظاهر وما خذ حن ولا تصاف
اولى عن غيره فابـ **د** اذا جلف على شيء بالطلاق الملائمة لا يفعله ثم خالف ولم يفعله
ثم تزوجها فعاد السبع عز الدين بن عبد السلام الصحيح انه لا يعود للحث فذكره اختيار
السبع الحق فعاد ذلك غلط فالماخذ في هذه المسئلة انه لو عاد الحث في النكاح بالماضي
ملك بالعقد الواحد اكثر من ثلاث نكاحات ما نه ان النكاح يملك به لنا والتخيير كما للعلق
فانه يملك بالعقد الطلاق المخير والعلق ولا يزيد ذكره على ثلث ولو عاد الحث **ملك** بلنا
بالعقد لو خبرها لم تقف وملك بالعلق مفيد يعود للحث وهو حاله **فابـ د** قال
السبع الادب مثالا السبع عز الدين بن عبد السلام عن معنى قول الفقهاء لطلاق الطلاق
الرجعي قل راجعت زوجتي الى نكاحي ما معناه وهي لم تخرج من النكاح فانها زوجة
في جميع الاحكام فعلمت له معناه انها رجعت الى النكاح الكامل الذي لم يزل فيه صابرة الى
يتوبه بانقضاء زمان وبالطلاق صارت حارمة الى يتوبه بانقضاء العدة فعلا اجسنت
فابـ د العاض والمفتي شتركان في ان كلا منهما يجب عليه اظهار حكم الشارع في
الخاتمة وتتمير الحاكم بالانرايم وامضاه فشرط الحاكم رجوع الى شروط الشاهد
والمفتي والوالي فهو مخير عن حكم الشارع بعلمه يتوب بعد التوبة مفيد يندبره **هـ**
فابـ د كان السبع عز الدين يستشكل مذهبا لسايعي وان حرم الصبي يستمر
مجرد الفتق والسففة والادب وقال فلا يفتق الناس على ان الجهول يسمع الحاكم دعواه
والدعوى عليه والغالب في الناس وجود عدم الرشيد في الدرس ولو كان الصالح في
الدرس شرطا في فكر الجهول من لا يسمع دعوى الجهول ولا اقاربه وذلك خلاف
اجماع المستعملين عليه العمل **فابـ د** احلف الناس هل التما اشرف من الارض
ام الارض اشرف فلا يكون على اول واحد من فضل الارض بان له التما منها
انما ورسله وعبادة المومنين وانها ستمكهم ومجلم احبابا وامواتا وان له
سبحا لما اراد اظهار فضل ادم لاله بكه قال اني جاعل في الارض خليفة فاعلموه

في الخناع وغود الصفة

الطيف

المفاضل بين السما
والارض

اعمال جليل في تالان
السا

فضله عليهم بعلمه واستقلانه في الارض وباني اسمه سبحانه وصفها بان جعلها محل بركاته
عموماً وخصوصاً فقال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها ووصف الشمام بالبركة
في سنت ايات ووصف بعضها بانها مقدسة بعضها الارض المباركة والمقدسة والوادي
المقدس وفيها ينبت الحرام ومنافع الحلال والمسا جلال التي هي بيوتة سبحانه والطور الذي
كلم عليه كلمه ونجته وانما اسمه سبحانه بالارض عموماً وخصوصاً اكثر من تشابهه بالسماء
فانه انتم بالطور والبلد البين والبن واليتون ولما انتم بالسماء انتم بالارض معها
وبانه سبحانه خلقها قبل خلق الارض كما دل عليه شوره حم الشجرة وابها مهبط وجهه
وشتقر كنبه ورتله وحل احياء الاله وهو المهاد والصدقه ولا من المعروف
واللهي عن المنكر ومعاظه اعداه ونصروا ولياه وليس في السماء شئ من ذلك وبانها اكنها
من الموشل والانبيا والمفسر فضل من سكان السماء من الملائكة كما هو مذهب اهل السنة
فمنكهم اشرف من سكن الملائكة ربان ما اودع فيها من المنافع والانهار والقار والمعاد
ولا قنات والحيران والنبات مما هو من بركاته يودع في السماء مثله وبان الله سبحانه
قال وفي الارض ايات للمؤمنين ثم قال وفي السماء رزقكم وما تنزعون فجعل الارض محل
اياته والسماء محل رزقه فلم يبق فيها الهية وبنت خاتم انبيائه ورتله حيا وميتا وبان
الارض جعلها الله قوازا وبشاطا ومهادا وفرشا وكما انا ومادة للسكاكن مدد
وطعامه وشرا به وسواكه وجميع الاله والانبيا اذ اخرجت بركاتها وارزقت من كل
زوج بهج قال المفسرون للسماء كن في فصلها ان ربنا
وان عرشه وكرونيه فيها وان الرقن الاعلى له من انعم عليهم فيها وان دار كرامته
فيها وانها مستقر انبيائه ورتله وعبادة المؤمنين يوم الحشر وانها سطرها سيرة
من كل شروخيت ودنس يكون في الارض ولهذا لا تنبع ابوابها للارواح الخبيثه
ولا يملكونها وبانها سكن من لا يعصرون الله طرفه عين فليس فيها موضع اربع
اصابع الا وشك شاحلا وقام وبانها اشرف مادة من الارض واشنع وانور واصف
واحسن خلقه واعظم ايات وبان الارض بما حاجة في كمالها اليها ولا يحتاج هي الى الارض
ولهذا جات وجاسسه في غالب المواضع مقدمه على الارض وصحمت وافردت الارض
لشرفها وفضلها اتي بها مجموعة واما الارض فلم تات الا مفردة وحيث اريد تعادها

قال من الارض مثلهن وهذا القول هو الصواب والله اعلم **فأما** فرق النكاح عشر
فرقه الاولى فرق الطلاق لثلاثة الفسخ للعشرة بالمهر لثلاثة الفسخ للعشرة عن النكاح
الواجب فرقته لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ
الثانية فرقته للعنان لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ
فرقه العيوب لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ
الرابعة عشر فرقته لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ
فرقه اسلام الزوج وعنده اختار او اكثر من ربع او امرأة وعنتها وامراه وخالها السابعة
عشر فرقته لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ
بشوق احد النكاحين لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ لثلاثة الفسخ
للعورة والعور والعيوب ومنها الى الزوج وحده الطلاق والعور والعيوب ايضا
ومنها ما للحاكم فيه يدخل وهو فرقته العنين والحكيم والابلا والعجز عن النفقة والمهر
ونكاح الوليين ومنها ما لا يتوقف على احد الزوجين ولا الحاكم وهو اللعان والردة والو
بالشبهة واسلام احدها ومثل احد الزوجين صاحبه والرضاع وهذه الفرق منها ما
لا يتلاني لا بعد زوج واصابه وهو شتيبا اللث ومنها ما لا يتلاني في ابداء وهو فرقته اللعان
والرضاع والوطى شبهه ومنها ما يتلاني في العدة خاصة وهي فرقته الردة واسلام
احدها والطلاق الرجعي ومنها ما يتلاني بعقد جديد وهي فرقته الخلع والاعتسار بالمهر
والنفقة وفرقه الابلا والعيوب والعور وكلها فتخ الا الطلاق وفرقه الابلا وفرقه
الحكيم **فأما** حيث اطلق لفظ الشك فمراد به التردد في وجود
الشئ وعدمه متوى تشاوي الاحتمال او ترجح احدها كقولهم اذ انك في نجاشه الما
وطهارته او ساقط لطهارته واحصولها او فعل ركن في الصلاة او شك هل طلق واحدة
او اكثر او شك هل غربت الشمس ام لا فخذ ذلك بني على الشك ويدل على صحة قولهم
قوله صلى الله عليه وسلم فليطرح الشك وليس على ما استيقن وقال اهل اللغة
الشك خلاف اليقين وهذا يقتضيه تصور من ان الامام متى تردد في عدد الركعات
بني على الغلب ولا احتساب ومنها انه اذا شك في الاواني بنى على الغلب في منته
عند من يجوز له التجري ومنها انه اذا شك في القبلة بنى على غالب ظنه في الجهات

معا
١٥٥

ومنها انه اذا شك في دخول وقت الصلاة جاز له ان يعلى اذا غلب على ظنه دخول الوقت
ومنها انه اذا غلب على ظنه عداله الواوي والثناء عمل بها ولم يقف على التيقن ومنها
اذا شك في المال هل هو نصاب لا غلب على ظنه انه نصاب فانه تركه كما لو اخبره
خاوص واحد بانه نصاب ومنها لو وجد في يده طعاما وغلب على ظنه انه اهدى
له جاز له الاكل وان لم يقن كما لو اخبره به ولده او امراته ومنها لو شك في مال زيد
هل هو حلال ام حرام وغلب على ظنه انه حرام فانه لا يجوز له الاكل منه **قاعده**
اذا ارجح حقان في محل احدهما متعلق بذمه من هو عليه بالذمه والاخر متعلق بعين
هي له فدم الحق المتعلق بالعين على الاخر لانه يثبت بموافقتها خلاف الحق الاخر وعلى ذلك
ما لا يحدها اذا جنى العبد للمؤمن قدم الجني عليه بوجوب حيايته على الميراثين لاختصاص
حقه بالعين بخلاف الموتى بالناسه اذا جنى عبد المؤمن قدم الجني عليه على الميراث
لذلك بالناسه اذا استباح البايع والمشتري والمشتري المستلم فان كانا عتق جمل
سهما عدك وان كان التمن في الذمه احبوا البايع على تسليم المبيع والا لتعلق حقه بعين
المبيع بخلاف المشتري فان حقه متعلق بذمه البايع **قاعده** فرق ما يثبت
ضمنا ومن ما يثبت اصالة فيفتقر في الميثوق الضمني لا يفتقر في الاصل وعلى ذلك
ما لا يمتثلوا قرا الميراث لوارث لم يقبل اقراره ولو اقر بوارث قبل اقراره واستحق
ذلك المال وغيره ومنها لو اشترى منه ثلعه فخرجه شحته رجع عليه بذكر المبيع
وتدفع شراؤه منه اقراره له بالملك ولو اقر له بالملك من ثلثه اشترى فخرجه
شحته ليرجع عليه بالملك ومنها لو قال الكا من لست عتق عبدك لست عني وعلى ثلثه
ثانه بيع في احد الوجهين ونظيره اذا عتق الكافر الموشر شركه له في عبد لم يعتق
عليه جميعه في احد الوجهين ايضا ولو قال لست عتق عبدك لست عني حتى اعتقه لم يبعه
قاعده ما يبيع الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاستنباه وما لا يبيعه الضرورة
فلا على هذه ما لا يحدها اذا اشتبهت اخيه باجنبيه لم يجز له الاجتهاد في احدهما
الناسه طلق احدى امراته واشتبهت عليه لم يجز له ان يحتج في احدها بالناسه
اشتبه عليه الطاهر بالجنس لم يجز له ان يخفى في احدهما وهذا خلاف ما لو اشتبهت
جهة القبلة فانه يخفى في ذلك كله لان الضرورة تلججه وتليج ترك القبلة في حال

والميراثين لاختصاص
حقه بالعين بخلاف الموتى بالناسه

المشايخه وغيرها **قاعده** ما بطل حكمه من الابدال حصول بدله ولم يبق معتدابه
بحال فان وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه وما لم يطل حكمه
لا يشاء بل بقي معتدبا في الجملة لم يطله وجود المبدل بعد الشروع فيه وعلى هذا استدل احدوا
المعتد به لا يشهدوا باصارت من ذوات القرو قبل انقضاء عدتها انتقلت اليها لبطان اعتبار
لا يشهدوا بحال البعض بالناسه المتصور اذا قدر على الما بعد التيمم شو اشروع في الصلاة اولم
يشروع فيها بطل تيممه بالناسه اذا اشروع في صوم الكاره ثم قدر على الاطعام والعق لم
يلزمه الانتقال عنه اليها لان الصوم لم يطل اعتبارا بالقدرة على الاطعام بل هو معتبر
في لونه عبادة وقربه وقد شرع فيه كذلك ولم يطل تقربه وتعبده به **قاعده**
المقتضى اذا اشروع في الصوم ثم قدر على الهري لم يلزمه الانتقال لذلك وفرق بان اعتبارا
في الكفارات بخلاف وجوبها على المكفلا لانه حال استقرار الواجب في ذمته فالواجب
عليه اذا وادها كما وجبت في ذمته ولهذا لو قدر على الاطعام بعد الغنث وقبل الصوم
لم يلزمه الانتقال اليه لذلك بخلاف العدة والصلاة فان الواجب عليه اذا الصلاة
على كل الاحوال وانما يبيع له ترك ذلك للضرورة وما يبيع بشرط الضرورة فهو عدم
عند عديمها وله ترك العدة **قاعده** المكفلا بالنسبة الى القدرة والعجز في
الشيء المأمور به واللايات تباشرتها من ليدن له اربعة احوال احدها قدرته بها حكمه
ظاهر كما لصح القادر على الما والجور القادر على الرقبه الكامله بالناسه محجزة عنها كالمريض
العادم للما والمريض للعادم للرقبه فحكمه ايضا ظاهر بالناسه قدرته بدينه ومحجزة عن
المأمور به كالصحيح العادم للما والجور العاجز عن الرقبه في الكاره فله الانتقال الى
بدله ان كان له بدله بقدر عليه كالتيهم او الصيام في الكاره ولو جرد ذلك فان لم يكن له
بدل سقط عنه وجوبه كالعربان العاجز عن شرعورته في الصلاة فانه يصلي ولا يعيد
الرابعة محجزة بدنه وتدرته على المأمور به او بدله فهذا مورد الاشتكال في هذه الاقسام
وله صورا احدها المقصوب الذي لا يثبت شك على الراجح وله مال بقدر ان يحج بوعنه
فالصحيح وجوب الحج عليه ماله لقدرته على المأمور به وان عجز عن ما شرته هو ستمه
وهذا قول الأكثرين ونظيره القادر على الجهاد ماله العاجز بدنه وجب عليه الجهاد
ماله في اصح قول العلماء وادها واداس منصوصان على هذا الصورة بالناسه الحج الكبير

العاجز عن الصوم القادر على الاطعام فهذا الحجب عليه الاطعام عن كل يوم مستكنا في صح
 افوا لا لعل الدابة الموصلة العاجز عن شئها لا كما فهذا حكم العادم وسقط الى
 بدل كالحج العاجز عن الصيام سقط الى الاطعام وضابط هذا ان المحجوز عنه في ذلك
 كله ان كان له بدل سقط الى بدل وان لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه فاذا تمهدت
 هذه القاعدة فنرى من المحجوز بعض البدن والمحجوز عن بعض الواجب فليست شوا بل
 متى تجوز بعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الاخر وعلى هذا اذا كان بعض بدنه
 جرحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح ونهض الجرح على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث
 الجرح ونظيره اذا ملك المعتق بعضه ما يمكن به من عتق واجب لزمه الاعتاق ونظيره
 اذا ذهب بعض اعضا وضوء وجب عليه غسل الباقي واما اذا محجوز عن بعض الواجب
 فهذا مصل الاشتكا لحيث يلزمه به مرة ولا يلزمه به مرة وخارج الخلاف مرة فمن على
 قدر على استئناك بعض اليوم دون ثلثه لم يلزمه انفا ومن قدر على بعض من استك
 المحجوز عن بعضها لزمه فعل ما يقدر عليه ويستتاب عنه في ما عجز عنه ولو قدر على بعض رقبته
 ومحجوز عن كامله لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما تكفيه لوضوء او غسله لزمه
 استئنا له في الغسل وفي الوضوء وحملها لزمه والباقي له ان سقط الى التيمم ولا يثبت له
 الماء وضابط الباقي ان لم يكن جزءه عبادة منوعه لا يلزمه الايمان بوجوب استئناك بعض اليوم
 واما ان جزءه عبادة منوعه لزمه الايمان به كمنظير الحجب بعض اعضائه فانه يشترع
 كما عند النوم والكلد والمعاودة بشرع له الوضوء خفيفا لثبانه وعلى هذا جواز الامام احمد
 للحجب ان يتوضأ وليست في المستحذ كما كان له حجابا يفعلون واذا دلت خفيفة الحديث الاكبري
 بعض البدن فذلك لا يصغر سفل ان يقال فهذا يقتضى عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد فانه
 شرع ومع هذا فلا يلزمونه به قبلا لفرق بينه وبين القدرة على بعض ما الطهارة ان له
 سحابة انما نقلها المكلف الى البدل عند عدم ما يتمي بها فلم يجدوا ما فتيهوا وبعض ما
 الطهارة لا ما فلا يتيمم مع وجوده واما في العتق فالسحابة نقله الى الاطعام والصيام
 عند عدم استطاعه اعتاق لرقبه فعلا فمن لم يستطع ولا ربه ان المعنى من لم يستطع
 لم يجد رقبته لا احتمال الحرام غيره هذا البته والقادر على بعض لرقبه غير مستطيع لخبر
 رقبته والله اعلم بهذا ما ظهر لي في هذه القاعدة **باب** من وجب عليه شئ

وامر بانثابه فاستنع فهل يفعله الحاكم عنه او يجبره عليه فيه خلاف ما خذ من الحاكم
 نصب نايبا ووكلا مرجه الشارح لصاحب الحق حتى يشتتو فيه له وجبرا وسلزما
 لمن هو عليه حتى يورده فاذا اجمع الامران في حكم فهل يقاب وصف الانزام والاخبا
 او وصفه لوكاله والنايه هذا شتر المسئلة وعلى هذا ما يبل احدها المولى اذا استنع من
 الفيه والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه او يجبره على الطلاق فيه خلاف لالباء اذا استنع
 من الاتفاق على رقبته او مبيته لا عساره كلف يقع البعض للاتفاق على الباقي فاذا استنع
 من البيع فهل يجبر عليه او يبيع الحاكم عليه فيه خلاف ايضا **باب** ما اذا اشترى عبد اشترط
 العتق واستنع من عبته **باب** من اختار البايع من العتق والامساك فهل يجبر على العتق او
 يعتق عليه الحاكم فيه خلاف **باب** من الساعي ماله في رد الاستحسان وفردا
 به في ما يبل احدها انه استحسن في المنفعة في حق العتق ان يكون خادما وفي حق العتق منفعه
 وفي المتوسط ليس درهما الباء انه استحسن التحليف المصنف الباء انه استحسن في خيا
 الشفعة ان يكون ثلثه ايام الرباعه انه نص في احد اقواله انه يبدأ في النضال لمخرج السبق
 اتباعا لعادة الرماة والاحباب وهو استحسن **باب** من اصول ملك اتباع عمل
 اهل المدرسه وان حال الحديث وسد الذرائع وبطل الخيل ومراعاة القصور والنبات
 في العقود واعتبار الفرائض وشواهد الجهاد في المعادى والحكمات والقول بالمصالح
 والسياسة الشرعية ومن اصول وجسه الاستحسان وعدم العياش وترك القول
 بالمفهوم ونسخ الخاص للمقدم بالعام المناخرو القول بالخيل ومن اصول الساعي مراعاة
 الافاظ والوقوف معها وعدم الحديث على غيره ومن اصول احل الاخذ المحرم ما وجد
 اليه شيئا فان تعذر فقوله العماي ما لم يخالف فان اختلف العماي اخذ من اقوالهم
 باقوا هاد لبلادهم اما بخلاف قوله عند اختلاف اقوال العماي فان تعذر عليه ذلك
 كله احل العياش عند الضرورة وهذا قريب من اصل الساعي بل هو عليه متفقان
باب شرط العمل بالطبائع الترجيح عند التعارض فان وقع التعارض في
 فقيهه بولان المحرم والتوقف فان كان طريق العمل التقليد فهل يشترط الترجيح
 في اعيان من نقله فيه وجهان فان كان طريق العمل النفس فلا يدخل للترجيح
 هناك اذا الترجيح انما يكون بين متعارضين ولا يعارض في اليقينيات وهل تشيع

المعارضه فيها فيه لاجل الجدل فولان منهم من يتبعها ومنهم من لم يتبعها والحق البصير
 انها ان كانت معارضه في مقدمه فطعنهم لم يتبعها وان كانت معارضه في غيرها
 تتبعته **فأبهر** الحق المالىه الرابعه به تعالى اربعة اقتسام احدى
 حقوق المال كالزكاة فهذا ثبت في الدين بعد التمكن من ادائه فلو عجز عنه بعد ذلك
 لم يستقط ولا يست في الدين اذ عجز عنه وقت الوجوب والحق بهذا زكاة الفطر التي
 المالى ما يجب بسبب الكفايه الايمان والظاهر والوطى في رمضان وكفايه القيل
 فاذا عجز عنها وقت انعقاد اسبابها ففي ثبوتها في ذمه الميسره او سقوطها قولان
 مشهوران في مذهب الشافعي واحده القسم الثالث ما فيه معنى ضمان المثلث كجرا
 الصيد والحق به فدية الخلق والطير واللبائن في الاجرام فاذا عجز عنه وقت وجوبه
 ثبت في ذمه تقيلا لمعنى الغرامه وجزا المثلث وهذا في الصيد طهروا ما في الطير
 وبابه فليس كذلك لانه ترفه لا اتلا فاذا خلق الشعور والظفر ليسا بثلثين ولم يجب
 الفديه في رزقها في مقابله الا لاف لاها لو وجبت لكونها اتلا فالتفديت بالقيمه ولا
 قيمه لها ولما هي من باب النوقه المحض كغطيه الرأس واللبس فالى تلاف هاهنا
 وعلى هذا فالراجح من اقوال الفقيه في ذلك لا يجب مع الشيطان والجمل القسم الرابع
 دم السنك كالمثله والعتان فهذه اذا عجز عنها وجب عليها بدلها من الصيام فان عجز
 عنها توفيت في ذمه احدى اتمت قدر عليه لزمه وهل الاعتبار بخال الوجوب
 او باعلاط الاجوال فيه خلاف واما حقوق الادبير فانها لا تسقط بالعجز عنها
 لكن ان كان عجزه بتفريط منه في ادائها طوالب بها في الاخره واخذ اصحابها من
 حسنه وان كان عجزه بغير تفريط لم يجرى ما له او عرق وكان الا تلاف
 خطا مع عجزه عن ضمانه فعلى شتغال ذمه به واخذ اصحابها من حسنه نظر
 ولم افر على كلام شاف للناس في ذلك والله اعلم **فأبهر** قوله من ملك
 الاثنى العبد ملك الاقارب ومن عجز عن اثنايه عجز عن الاقارب غير مطرد ولا
 منعكش فاما اختلال طرده ففي ما يملك احدىها ولي امره غير المحبوه يملك اثنا
 العبد عليها دون الاقارب الماسه الوكيل في الشراء اذا اراد ان يشتري ما وكل
 فيه وانكره الوكيل لم يقبل اقراره عليه مع ملكه لا نشايه المالكه الوكيل بالبيع اذا اقر

به وانكره الوكيل فالقول قول الموكل واما اختلال عكسه ففي ما يملك احداهما ان المعاق
 لا يملك اثنا اوراق نفسه ولو اقر به قبل فهذا عاجز عن اثنا قادر على الاقرار الماسه
 المرأة عاجزه عن اثنا النكاح ولو اقرت به قبل اقرارها المالكه لاقوال العبد الماذون
 بعد المحر عليه بدس قبل اقراره ولم يملك اثنا الرابعه لاقوال المهرض لا جنى انه كان
 وهبه في الصحه ما يزيد على الثلث قبل اقراره في الحج الدواوين ولم يملك اثنا الخامس
 الحاكم اذا قال بعد العزل كنت حكت في ولايتي لفلان على فلان بكذا قبل قوله وجده
 وان لم يملك الاثنا ولذلك لو قال القاضي المعزول عن مال في يد امين اقراره تسلي
 منه هو لفلان وقال الامين بل هو لفلان قبل قول القاضي دون الامين وهذه المسئله
 مما يعاينها وهي رجلان في يد احدى مال وهو امين عليه والاخر ليس له مال في يده
 ولا له عليه حكم ولا هو امين عليه فقبل اقرار هذا المالى بالمال دون الامين **فأبهر**
 من كان يعلم ان الموت مذكره والقبر مسكنه والبعث مخرج
 وانه من جنات سجنه يوم القيام او ناري سجنه
 بكل شئ سوى التقوى به شمع وما قام عليه منه السجده
 يرى الذي اخذ الدنيا له وطنا لم يدركنا يا ستوف تزججه

يظل على كاف يابط لها القنا وهانئك في اغاد من المناصل
 تجاى الرزايا كل خف ومنهم ولى رداهن الذرى والكواصل
 وتراجع اقباب الرياح سليمة وقد خطت في الدارين العواصل
 فان كنت تنفى العين فاصنع توسطا فعلا لنهاى يقصو للتطاول
 من فتاوى الخطاب وفتاوى السعيل وفتاوى الرزاوى هل للمذمى ان يعلى
 باذن المسلم اجاب ابو الخطاب لاخو له ان يعلى ان المسلم اولم ياذن لانه حق لله تعالى
 اجاب ابن عقيل سلمه هل يعلى ان يقف على المستحق ستورا اجاب ابو الخطاب
 نعم ويقف على المستحق وبنيتها وسوق ثنائها على عارته ولا يستخرج طانه خلاف
 الكعبه فانها خصت بالطواف حولها واجاب ابن عقيل لا يعقد هذا الوقت راشدا لانه
 بدعه وهو على حكم الميراث اذا وجد لقطه فخاف اذا عرفها ان يترفعها منه ظالم
 اجاب ابو الخطاب لا يكون معذورا في ترك التعريف ولا ملكها الا بعد تعريفها اجاب

ولا يعاينها

تجوى

ذلك كما خصه

سائل فتيه

الزعيمة

الفطر اربعة السفر والمرض والحض والخوف على هذا كمن خشى عليه يصومه كالمرضع
والحامل اذا خافنا على ولدها ومثله مسئلة العريق واجاز سحنا ابن عمه الفطر
للتقوى على الجهاد ونفعه واقتي به لما نازلا لعدو دسقى في رمضان فانكر عليه بعض
المتفقهه وقال ليس هذا سفر طويل فعلا السح هذا فطر للتقوى على جهاد العدو
وهو اولي من الفطر للسفر يومين سفر اما جانا او عصبية والمستل من اذا قالوا عذرهم
وهم صيام لم يكتفهم النكايه فيهم وربما اضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو
بصفة الاسلام وهذا سكت فقيه ان الفطر لها هنا اولي من فطر المشرك وقد امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة الفتح بانه فطروا ليتقوا وعلى عذرهم ففعل بالقوة على العدو
لا بالسفر والله اعلم قلت اذا جاز فطر الحامل والمرضع لكونهما على ولدهما وفطر
من خلص العريق ففطر المقاتل والى الجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد
غلط بل هذا من باب قياس لا دلي ومن باب دلاله النص والماه اذا وطئ ميتة
هل يجب اغادة غسلها اجاب ابن الزاغوني بنظره فان كان خلى عليها فلا غسل
عليها لان الغسل طهارتها لاجل الصلاة عليها وقد سقط فرض الصلاة عليها بالادلى
غبرانه يبع مراعاة الصلاة عليها بعد ذلك وان لم يكن خلى عليها اعيد غسلها
وقد اختلف اصحابنا في وطئ ميتة هل يوجب الحد وينشر الحرمه على وجهين اجد
بوجب الحد وينشر الحرمه فعلى هذا الجواب الغسل والى والثاني لا يوجب الحد
ولا ينشر الحرمه فعلى هذا يكون الامر على المصير المتقدم واحاب ابو الخطاب عن
هذه المسئلة بان قال يجب غسلها بعد الوطئ كذا الظاهر عندي ولا اعرف فيه
روايه ان اذا تمم الصبي ثم بلغ هل ينطئ نيمه اجاب ابو الخطاب هو زله الصلاة
بذلك النيم في روايه ونذكر اذا تبصر البالغ قبل الوقت فقيه روايان احدثهما يصح
بهمه والاخرى لا يصح بالصبي مثله واحاب ابن عقيل هذا قد تبصر لافلية لم يخبر
ان صلى بها فربضه واحاب ابن الزاغوني اختلف اصحابنا في الصبي اذا بلغ خمس سنين
هل يكون مكلفا بالصلاة ام لا احرها لا يجب عليه وهو اختيار البخاري فعلى هذا اذا بلغ
بعد التيمم وجب عليه اغادة لانه فعل التيمم لصلاة نافله ولا يصلي الفرض والثاني
انه مكلف بالصلاة وهو اختيار ابو عبد الله فعلى هذا لا يبعد التيمم لانه تبصر

قائده

واجب عليه لصلاة مفروضة فليس وجه لبطالان سهمه نعم اذا طنا التيمم لا يرفع
الحادث ولا يصح لفرض قبل وقته صلى بهذا التيمم بعد بلوغه ما شأ من النوافل والصرا
انه يصلي الفرض ايضا اذا استع من صلاة الجمعة وقالنا اصل الظاهر هل ينقل ام لا اجاب
ابو الخطاب ببسنتاب فان باب والامتناد ان عقيل في جوابه اذا لم يكن على وجه قد
اعتقدا عقدا بعض المجتهدين فلا ينال عقد في الفزاج اجاب ابن الزاغوني الجمعة
تفعل في موضعين احدهما متفق على وجوبه فيه وهو البلد الكبير الواشع مع اذن الامام
في قائمتها فهذا متى ترك الجمعة في هذه الحال فقتل كما ينقل في كتاب الصلوات والموضع
الثاني ما اختلف المتفقهه في وجوبها معه كالرياض والقرايا واذا لم ياذن الامام واشتال
ذلك فهذا ان ترك الجمعة متنا ولا قولنا جبر المتفقهه فانه يكون معذورا بتركه ولا يعرض
عليه اذا كان للاخر شائره منهومه فاشا ربها في صلته هل ينطأ اجاب
ابن الزاغوني اما الاشارة برد السلام فلا ينطأ الصلاة بل لا خرس والمتكلم واما
غيره فانه يجري منها بحري العمل في الصلاة ان كان سبيرا لغنى عنه وان كان كبير البطل
الصلاة وجواب ابو الخطاب اذا كثر ذلك منه بطلت صلاته وجواب ابن عقيل
اشارته بالمفهومه تجري بحري الطام فان كانت برد سلام خاصة لم ينطأ وما
يشوي ذلك ينطأ قلت اشارة الاخرى منزلة منزله كلامه مطلقا واما منزله
منزلة الكلام في غير رد السلام خاصة فلا وجه له وانما كان رد السلام من المناطق
بالاشارة غير مبطل في اجماع قولي العلماء كما دل عليه النص اين اشارته لم ينزل منزله
كلامه بخلاف الاخرى فان اشارته المفهومة ككلام الناطق في شايه الاحكام
اذا فرض ما يزعم هل يجوز ام لا اجاب ابن الزاغوني لا يختلف المذهب انه منهي عن
الوضوء والاصل في النهي قول العباس لا اجلها لغسل وهي لشارب خل وبل
واختلف في التشيب الذي لا جله عند النبي وفيه طريقان احدهما انه اختيار الرواد
وشروطه وهو قول العباس وقد اختلف اصحابه في مثله مثل هذه وهي ان رجلا
لوسيل ما للشرب فهل يجوز لاحيان اخذ منه ما يتوضا به قال بعضهم يجوز
ويكره فعلى هذا يكون النهي عنها كراهية تنزيه لا تحريم وقال اخرون من اصحابنا لا
يجوز له الوضوء لانه خالف مراد الواقف فعلى هذا لا يجوز الوضوء ان سزم فاما الطمر

سليم

سليم

يق

الاخران تشبه الكراهه والعظيم فان قلت ما يحذر من اعضا المتوضي طاهر غير مطهر
 كما شهر الروايات كره الوضوء في زمزم وان قلنا بالرواية الثانية انه حكم بحاشته
 ما ينصل من اعضا الوضوء حرم الوضوء وان قلنا بالرواية الثالثة ان المنفصل طاهر
 مطهر لم يخرم الوضوء ولم يكره لانه لم يؤثر الوضوء فيه ما يوجب رفع العظم عنه فاما ان
 ازال به نجاسته وتغير طهره فله محرم وان لم يتغير وكان في الغسله الشايعة فله محرم
 او يكره على روايتين وان قلنا ان الماء لا ينجس الا بالغير فحق ان ينصل غير متغير في ان
 الغسلات كان كرهه ولم يحرّم فله وطريقه سمحنا ان يحمه كراهه الغسل به دون
 الوضوء فتروى بان غسل الجناب لم يجرى في زاله النجاسته من وجهه ولهذا امر البدن
 كله لما صار كله نجسا وان جردنا غلط ولين العباس لما جردنا على الغسل خاصه
 وجواب اول الخطاب واس غلبت بيع الوضوء به روايه واحده وهل يكره على راسه
 اذا صلى شهر اطف امره احاب اول الخطاب تلزمه الاما دة اذا علم وجوز اما به المراه
 بالثبوت وجوز على روايه عن ابي عبد الله صلى بالرجال نافله وتكون وراهم وهي بعيدة
 قلت ان كان ثبوتها في روايه لم تلزمه الاما دة وان كان قاربا مثلها ففي وجوب
 الاما دة نظرا ذاب غايه ذلك ان يكون لمن صلى خلفه حدث فانه لا يلزمه
 الاما دة وما هنا ولو كان صلا المراه في نفسها صححه خلا والمحدث واجاب اس
 الزاعوني اذا علم بذلك حكم بطلان صلاته وعليه الاما دة ولم يجوز اما ان احد ان
 يتابع رجل امراه في الصلاة مفتوضا فاما في النفل فانه اجاره في موضع واحد وهو
 اذا كانت امراه حفظ القرآن فانه يجوز للامان يتابعها في النافله كصلاة
 التراويح ويكون صفوف الرجال من يديها والنساء خلفهم اذا قال بعثك هذه
 السلعة ولم يتم الثمن اجاب اول الخطاب لا يصح البيع واذا تبطل السلعة ففي مضمون
 عليه وجواب اس الزاعوني فاما البيع من غير ذكر العوض بيا طر واذا قبض
 السلعة عنده هذا العقد فعليه ردّها فان تلفت تحت يده وجب عليه ضمانها في
 المشهور من المذهب لانها جرى مجرى المقبوض على وجه الشئ وقد روى عن احمد
 في المقبوض على وجه الشئ اذا تلف من غير فريط فلا ضمان فيه ومثله ما هنا
 وجواب سمحنا ان يحمه بيعه بدون تشبيه الثمن فانصرفه الى ثمن لثا لثا كالحاج

الغسل

يد في البيع

بيع

١٥٩

ولا جاره كما في دخول الجاه ودفع الثوب الى القصار والغسل الى الطباخ ونظايره بال
 فالعوضه ثمن المثل ثابته بالنص والاجماع والنكاح والنس في اجاره الرضخ في قوله تعالى
 فان ارضعن لكم فانهن اجورهن وعمل الناس قد يبا وجدا عليه وكثير من عقود الاجاره
 ولذلك البيع ما ينقطع به الشئ وهو بيع ثمن المثل وقد نص احمد على جواز بيعه عليه
 ثلث والمجربون له لا يكرهون منه فان اوجب بيعا لم يلزم الما والمجان والنفال
 وغيرهم وما خذل يوم ما يحتاج اليه من اجدهم من غير تقدير ثمن بل ثمن المثل الذي ينقطع
 به الشئ وذلك كجرايات النفا وغيرها يحتاجه الناس في هذه المسئلة جري مجرى المصرو
 وما كان هكذا لا يبي الشئ بالمع منه البته كيف وقد جاز اجاره في العقد الذي لو ما وجبه
 الا من غيره من العقود وهو النكاح ويقر بقرينه بينه وبين البيع بان المصدق دخل فيه
 لا يصح بل هو رك فيه سطر العقد بغيره كما نص عليه صاحب الشرح في الشغار وجا
 بجواز ايضا في عقد الاجاره الذي تقدير العوض فيها الا من يقدره في البيع ليس
 فيه العيب في البيع انما اختلافا من قيمه المنفعة لانها تتحد بتعدد الاوقات وحلف
 باختلافها غالبا فاذا حازت الاجاره بعوض المثل فالبيع ثمن المثل وما ينقطع به
 الشئ ولو لم يترد على بطلان العقد فاقبوض به ضمن بنظيره وهو اما مثله
 واما قيمته فلا يصح الحاقه بالمقبوض على وجه الشئ فان القابض هناك لم يدخل
 على انه ضامن بل يختص بمقلب المقبوض والقابض هناك دخل على انه ضامن ثمن
 المثل لم يقبضه على انه متمتع بمقلب بل ما كره له بعوضه فاذا تلف ضمنه فان قيل
 هو لم يملك بهذا العقد فاستد لنا دخل على انه ما كره ضامن فلا وجد لا شفاط الاضا
 عنه ولونه لم يملكه في نفس الامر لا يوجب سقوط الضمان عنه كما لم يستعارة والمقبوض
 بالعقد الفاسد والقبض عليه على وجه العقد الضامن يكون ثمن المثل
 وهو القيمة لا المثل فثبتته وانه اعلم كتم تذر التراب المعبر في الولوع جواب اول الخطاب
 ليس له جرد وانما هو بحث من اجزاء التراب مع الما على جميع الاما واجاب اس عقبل
 بان يكون تحت ظهره صفة وتغير صفة الما واجاب اس الزاعوني فقال النجاسته
 على من من نجاسته لا تزول عن مجالها الا بالاحت والترك والتراب الذي يظهر
 انزله هذه الحث والقرض والتراب في زالتها واجاب الثاني ما يكفي فيها اقراء

وعند

ب

ن

ب

ت

الما في وجوب التراب فيها لا يحايلنا وصحنا لحدتها وجوبه عينا وهو اختيارنا واول
والثاني مستحب غير واجب والغايون بوجوبه اذا كان المقصود ما يضره التراب
الكبر فلا بد ان يظهر في الغسل ما يوتران كان ما يضره التراب كالترب وخواه
فهل يجزيه ما يقع عليه اسم التراب وان لم يظهر اثره فيه عن احسانا وصحنا لحدتها
لا يجزيه الا ما يظهر اثره والثاني يجزيه ما يقع عليه الاسم وان لم يظهر اثره وهل ينوب
عنه الصابون والاشنان وامثال ذلك ما يضره التراب فيه ايضا عن احسانا وجها
اذا قلنا الواجب التوجه الى غير القبلة وكان الصنف طويلا يزيد على ستمائة الكعبه
احسن كلاما احسن في ذلك على روايتنا جدا ان طول الصنف مع البعد لا يكثر لا يوتر
ذلك مبالا عن الكعبه الا قدر الغنى امده ويعتبر اعتبارا لا يتبين فيها هو ما خود لا اجتنها
فغنى عنه والروايه الياسه انه اذا طال الصنف جازي لم يمام الجرف الطرفان الى
ما يلي لمام الخرافا يستبرج مع به بوجبه الجمع الى العين ولا يسه هذا اختلاف
المجتهدين لان كل واحد من المجتهدين يقتدر خطا صاحبه في اجتنها وفي سلبنا
قد اتفقا في الاجتنها فليت الصواب انه مع كثرة البعد يكثر المجاوزي للعين فان
قبيل هذا ان يكون مع النفوس كالدايرة حول النقطه فلنا نعم ولكن لا دايرة اذا
عظمت واتسعت جدا فان النفوس لا تظهر في جوانب خطها الا حصا فكون الخط
المطو بل متقوسا نحو شعرة وهذا لا يظهر الحس ٥ اذا دخل الصبي هل على الغسل
اجاب ان الزاعون هذا لا يشبهه جيبا ان الغسل يتم لما نزل الماء والصواب ما له
وهو يجب عليه الغسل لا لثبائنا بغيره فان كان مرافقا وهو ان يجد
الشهوة في ذلك وجب عليه الغسل وان لم يجد ذلك فلا غسل عليه لكن بوم
به ندينا وعادة وهكذا اجاب عن غيبيل عن هذه المسئلة في صبي وط مثله فالاركان
له شهوة لزمه الغسل وان كان ذلك على سبيل اللعب بغير شهوة فلا غسل عليه
اذا تجرد على شئ مرتفع لعذر فله خورا اجاب ان الزاعون اذا كانت الارض ذات
صعود وهبوط فلا يضره ان يسجد على الاعلى والجلس في المنهبط فاما اذا كان يتخذ
كالدرجة والصفة وامثال ذلك ولا جاحه بدعوة الى السجود عليها فانه لا يجوز
له ذلك ولو كان مريضا لم يجز له ان يتخذ مثله ذلك بل يوسى ركوعه وسجوده ولا

بترك نكت حبهته شيادون الارض تسجد عليه فاما اذا ازم ولم يقدر الا ان يسجد على ظهر
اخره واجزاء واجاب ان الخطاب ان كان ارتفاعا عن موضع خرج به عن صفه السجود لم يجزيه
وان فعل ذلك لعذر جاز ٥ هل يجوز له ان يحدث مدارا او جاما بناذى به الجيران
اجاب ان الخطاب لا يجوز له فعل ما بناذى به عقار الجيران وابتيقهم وبوذيقهم في اجتنها
واجاب عن غيبيل اذا كان ذلك في خاصه ملكه تحت لا ينزل حيطانهم بالرجا ولا
ينعري دخان نار حامه ولا يروماه الى جدار حاره جاز واجاب ان الزاعون لا يجوز
له ان يتصرف في ملكه على وجه يضر جيرانه بزلزال حابطا وجاما نار وما ينزل الى
بالوعة او غير ذلك مما فيه ضرر عليهم الا اذا نهم ٥ اذا قال لا اله الا الله للشاهد عينا علمك
ان حكمت بكذا ولذا هل يجوز ان يقول اسهدنا انه حكم على عبده بكذا اجاب
ان الزاعون الشهاده على الحكم يكون في وقت حمله فاما بعد ذلك فانه غير لها حكمه
مقول الشاهد اخبرنا والعلين انه حكم بكذا في وقت كذا واجاب ان الخطاب وان
عقيل بانه لا يجوز ان يقول اسهدنا واما يقول احبرنا واعلمنا فليت الصواب المقطوع
به انه لا يجوز ان يقول اسهدنا كما يقول اعلمنا واحبرنا لئلا يشهدا فكل من يشهد
فان يعلى وشهد شاهدها لهما ثم ذكر سهادته فقال ان كان قبضه قدس قبل
وقال ان عيسى شهد عيسى رجا لمرضيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
عن الصلاة بعد العصر الحديث وقال على ان المدينه فوال الله لئن لم يمتد في الجنة ولا تشهد
بذلك فقال له الامام احمد بن حنبل في الجنة فقد شهدت ٥ قال سحنا وهذا صريح
عن احمد ان لفظ الشهاده ليس بشرط فانه هو الصحيح فليت على احد ثلث روايات
منصوصات جدا ما اوعده الله ان يمه في ترغيبه احداها الا بشرط وهي المعروفه
عندنا اخرى يحايلنا الياسه عدم الاشتراط اختارها سحنا الياسه المعروف من
الافعال والافعال فان شهد على الفعل لم بشرط لفظ الشهاده بل يكفيه ان يقول
رايت وشاهدت ونبقت وخواه وان شهد على القول فلا بد من لفظ الشهاده اذا
عرف هذا فاذا قال الحاكم اعلمك او اخبرك او قال شهادتي لكذا فليكن لفظ الشهاده
فعلك او اخبرك بانا تشهد بكذا او ذرا ساع ان يقول اسشهدنا كما يسوع ان يقول
احبرنا واعلمنا ولا فرق بينهما البته لا في اللفظ ولا في المعنى ولا في الشرع ولا في الحقيقه

فالمتفرق بينهما بفرق بين المتماثلين والشرعية نأباه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتيبه الى رسله فيفقدونها الى المكور اليه ولم يقل لاحد منهم اشهدك ان هذا حالي وكان الرسول يدفع حابه الى الرسول اليه ولا يقول اشهد ان هذا حابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول اشهد في علي ما فيه ولو سئل الشهاده للشهد قطعاً واما اشهد انه كتابه وما يدل على ان لفظ الشهاده غير مشروط قوله تعالى تله هلم شهدكم الذين بينهم وولايه حرم هذا فان شهدوا فلا يشهد معهم ومعلوم قطعاً انه لم ينكر عليهم الا مجرد قولهم ان الله حرم هذا لم يخص لانكاره بقوله من قال شهد ان الله حرمه ولا ينهي رسول الله ان يلفظ بالشهاده على التحريم بل هو ينهي له ان يقول ان الله حرمه من رجل قال لعبد اذا فرغت من هذا العمل فانت جرمه قال اردت انك جرم من العمل اجاب ان عقيل وابو الخطاب واسل الزاغوني لا يعمل قوله في ظاهر الحكم واما الله وسأله محفل قلت اما الوقوف في لونه يدس فلا وجه له فانه اذا اراد بلفظه ما يحمله ولم يخطر بقله العتق وليس هناك قرينه ظاهرة تكذبه فهو اعلم بنية ومراوده وقد قال احد في روايه بنسب بنسب في الرجل يكتسب الى اخيه اعتق جاريته فلانه يريد ان يتهددها بذلك وبنو المصحف اكر ذلك ولا خبره وهو عيب فتهددها ويستههه بنائه وسأله ان يبيعها والفاضي يفرق بينهما قلت مراده بالتحقيق التعريض وكأنه صحف للمعنى وهو العدول باللفظ عن معناه الموضوع له وقد قال في روايه والجارث اذا قال انت طالق وهو بنو طالق اس عقلاً اذا كانت قد سألته الطلاق وكان بينهما غضب لم يقبل قوله وهذا يدل على قبوله عند عدم القرينه الداله على الطلاق فعلى هذا اذا قال له عبده اعتقني لله تعالى اذا فرغت من هذا العمل فانت جرم لم يقبل قوله واما اذا قال ارجني من هذا العمل واستعجلي في غيره او اعتقني من هذا العمل فعلى اذا فرغت منه فانت جرم واراد من هذا العمل قيل قوله فالمراتب ثلثه ما بعده صرف اللفظ عن عرفه لانه ان كان من القربان فلا يقبل قوله وما يقرب معه الصنف كقوله من خلت به مقبل قوله وما يكون مخبراً عن امرين فهو محل تردد واذ التي امراه في الطريق فعلى حتى يا حبه فاذا هي جاريته فاجاب اس الزاغوني بان قال اختلف اصحابنا فيما اذا

لقول امراه في الطريق فقال تعني طالق فاذا هي امراه فهل تطلق على وجهين قال والعتق مثله قلت وقتر العتق في هذه الصورة بعد ان من عادة الناس في خطأ في لظرفات وغيرها اطلاق هذا اللفظ ولا يريد به الخطاب انشا العتق هذا عرف شائع وامر معلوم وايضاً فانما يريدون خروجه الانفعال وحرية العقه لا حرية العتق ولم يجر العاده بان الخطاب للمراه الاجنبه باطلاق ولا يلزم من الحكم بوقوع الطلاق في مثل هذا الحكم بوقوع العتق اذ اقال الشهود عليه اشهدت على بنسب نافي هذا الجواب ولم اعرف ما فيه ولم يقرأ على وليس في الجواب انه قرى عليه هل يقع ذلك من الحكم به وهل يجوز للشاهد ان يقول للشهود عليه اشهد عليه بجميع ما نسب اليك في هذا الجواب من غير ان يعرفه ما فيه ويشهد به اجاب اس الزاغوني لا يجوز للشاهد ان يشهد على الشهود عليه الا بان يقرأ عليه الجواب او يقول للشهود عليه قد قرى على او يقول قد نهيته جميع ما فيه وعرفته فاذا اقر ذلك عند الشهود شهدوا عليه به واذا شهد الشاهدان عند الحاكم انه اقر عندهم بجميع ما في الجواب لم يثبت الا انكار الشهود عليه واجاب اس الزاغوني اذ اقال الشهود عليه اشهدت على بنسب نافي هذا الجواب لا يشهد الشاهدان لان هؤلاء يشهد عليك جميع ما في هذا الجواب وقد نهيته او قرى عليك فيقول نعم او يقرأ عليه فاذا اوجده ذلك لم يقبل قوله لم اعلم ما فيه ولزمه الحكم في الظاهر قلت وعلى هذا اكثر من كتب هذه الاذناف المطوله التي واقفها امراه او مجمل وتركوا وعاملي يعرف مقاصد الشروط وطعن لا يجب القيام بكثير من الشروط التي معتمده ان الواثق لم يقصدها ولا فهمها وقد صرح كثير من الواققين بذلك بعد ان لو قد علي هذا يصير كالمو الذي لا يعلم شرطه اذ اعلم الحاكم حلال الشاهدين بها لا يقران من ان يشهدا بما يذكر ان الشهاده به ومن ان يعتمدا على معرفه الخط من غير ذكر كل جزاء اشهدا بينهما قد يسه ان يشهدا هل يعتمدان على الخط او هما اذا كان للشهاده اجاب اس الزاغوني اذ اعلم الحاكم انها يجوز ان بذلك صار حكمها في ذلك حكم المغفلين والمحرصين اذ علم انها محرران ومن هذه صفة لا يجوز له قبول شهادتهما حال فان كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجر له ان يشهدا عن ذلك ولا يجب عليهما ان يخبرا بالصفة

في الشهاده

نقص

واحاب ابو الخطاب لا يلزم الحاكم شواها عن ذلك ولا يلزم جوابه اذا انا شهدنا من
 حيث جاز لنا الشهاده واذا علم بخوزها في الشهاده صار اكا لمغفلين فلا يجوز
 له قبول شهادتهما اذا شهدا انا لا تعلم لقلان وارثا لا هذا دفع اليه الحاكم المال
 ثم عادوا وشهدوا اخره وارث معه فهل يشترك الاول احاب ابن الزاغوني ليس
 من الشهادتين ناقصه قد يعلم الاثنان بعض المعلوم في وقت ويعلم في وقت آخر
 ما بقي واذا ثبت هذا وجبان يشترك الثاني في قول واحاب ابو الخطاب بفعل قولها وبستم
 التزمه بهما واحاب ابن عقبل الشهاده الاولى لا تافي للماسه ولا ناقص منهما فان نفي
 العلم في حال لا ينافي بوثقه بطريقه فيما بعد فيرثان جميعا اذا حكم الحاكم بشهادتهما
 ثم بان له فسقطت اوكذبهما وقت الشهاده احاب ابو الخطاب بيقض الحكم الاول ولا
 يجوز له تنفيذه واحاب ابن عقبل لا يقبل قوله بعد الحكم فان قال كنت عاليا بنسبهما
 قبل قوله وجواب ابن الزاغوني لا يغلو قبوله لشهادتهما الشاهدان ما ان يكون لعداله
 ثبتت عنده بعلمه او لعداله ثبتت بتعديل موكله ولما هو عداله الاستلام فان كان
 لعداله ثبتت عنده بعلمه فلا يرد في ذلك سبني على الحاكم هل يجوز ان يحكم بعلمه وفي ذلك
 عن احد روايان احدا بهما انه لا يحكم بعلمه فعلى هذا قد اجابنا به حكم مدوجه لا يجوز
 الحكم به فينقص حكمه والروايه الماسه انه يجوز له الحكم بعلمه فعلى هذه الروايه لا ينقص
 حكمه لانه متهم في نفسه وذلك لانه اني نقول من مختلفين يضيفها الى نفسه قاله
 يكون على الاول دون الثاني وان كان حكم بعد الشهادتين موكلين بعد انهما لم يجز
 لانه ناقص حكمه اذا اضافه الى علمه وهل يقتضي في نفسه الى شاهدين غيره شهدا
 بنسبتهما او يكتفي معه بشاهد واحد به وجهان ذكرهما ابو علي اس بن موسى عنهما
 وان كان حكم بينهما لهما لظاهر عداله الاسلام فهل يجوز له ذلك فيه عن احد روايان
 احداهما لا يجوز له الحكم بشهادته شاهد حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا فعلى هذا
 ينقص حكمه والروايه الماسه انه يجوز له ذلك فعلى هذا هل يجوز له ان ينقص حكمه
 بحتم وجهين احدهما ليس له ذلك الا ان ثبتت عنده بيبينه والباقي يجوز بنقص
 الحكم لانه قد يظهر بالاسلام عداله من لو كشفت حاله لم تكن عدلا وان قوله محتملا
 بعد عن التهمه ثم ينظر بعد هذا فان واقفه الشهود له على ما ذكره وجب عليه

رد ما اخذ فان كان ما ينقض الحكم مستبعدا والحاكم وان خالفه فيه فان وجه ذات
 غوامه لزمت الحاكم قال في روايه ابي طه لبيد انا لا مركبكم فلا يرد في هذا حتى يرجع
 او يطاقا فاذا وطئها فليس لها من امر شي مثل الوكيل ارجع فقد خرج الامر من يده
 واذا انا لا مركبكم فالت قد اخترت فليس بشي انا اخذت امرها ولم ينقض بشي ولو
 قالت قد اخذت نفسي فهو بمنزله اخترت نفسي وطلقت نفسي واذا انا لا اخذت
 او قبلت فليس بشي مثل قول الوكيل قد قبلت وكا لك واخذت وكا لك فاما قبل
 ولم يعمل شيئا فقد صرح احد بان هذا توكل لا يملكه وقالت المالكيه بنقض المطلق
 اليها ضمان توكل وتليك فعلى التوكل له ان يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التليك ليس
 له ذلك لان يسلط عليكها فالتليك ان يقول قد ملكتك امرك واسرك بيدك او طلاقك
 بيدك او ما شبهه والتليك عندهم نوعان احدهما فليك تفويض وهو هذا والماني فليك
 خبير وهو ان يقول اختاري وهذا الخبير على ضربين فواي **المدشني**
 قال القاضي فصل جرد على ان لا يشرا ان يقظه وحكي له ان موسى بن عتيبه قال احاد
 الا شرا سنام فقال هذا كلام الجهيمه ونقل حسان الرويه سنام ونقل الاثر وغيره
 انه راه ولا يطلق سوى ذلك وقال ابو بكر الجار واحد عشره سره منها بالسند
 تتبع سرائر ليله المذبح حين كان يتودع بين موسى وبين ربه وموسى الكاتب
 فاب **المدشني** قال القاضي صنف المروزي كتابا في فضيله النبي صلى الله عليه وسلم
 وذكر فيه افعاء على المعرش قال القاضي وهو قول ابي داود واحمد بن اصرم وغيره
 ان طالب واي لم يرس حاد واي جعفر الدسقي وعباس المددري واشحق بن راهويه
 وعبد الوهاب البوراق وابراهيم الاصمغاني وابراهيم الحري وهو زليل معروف وعبد
 ابن اسمعيل الشامي ومحمد بن شعيب العابد واي لم يرس صدقه ومحمد بن بشير بن شريك
 واي قلابه وعلي بن سهل واي عديله ابن عبد النور واي عبيد والمحسن بن فضل وهروب
 ابن العباس الهاشمي واسمعيل بن ابراهيم الهاشمي ومحمد بن عمران الفارسي المزاهد ومحمد بن
 يونس المصري وعديله بن الامام احمد المروزي وهو قول ابن جبر الطبري واسامه
 هؤلاء كلهم مجاهد امام النبي وهو قول ابو الحسن الدارقطني ومن سعه فيه
 حديث الشفاء عن احد اهل المصطفى مستنده

حديث الشفاء عن احد اهل المصطفى مستنده
 حديث الشفاء عن احد اهل المصطفى مستنده

نخاعة

وجاءت باثنا دة على العرش باثنا فلا نجده
 امر والحدث على وجهه ولا تدخلوا فيه ما يفعله
 ولا تتكروا انه فاعل ولا تتكروا انه يفعل
 فابعد سبيل الفاضل عن سبيل عبيده وردت عليه من مكة وكان منها ما يقول
 في قول الانسان اذا عثر محمد وعلى فقال ان قصدي استغاثه فهو عطل لان العرش
 عزله تعالى وهما بيننا فلا يصح الغوث منها ولا نه خب نعلم الله على غيره ومنها
 اذا ما لا الفاضل فضل الناس بعد الرسول لظلم طمحه الرب ثم سعدا الى اخر العشره
 باحسان لا الى العطف على اربعة بالاولا كان ثم يقتضي الترتيب مقتضى عدم طمحه على
 الزبير والرسول على عبد الرحمن ولا يمكن لانه ليس فيه نقل يرجع اليه وعمر رضي الله عنه امرهم
 ان يختاروا الخلافة واحدا من ستة ولم ينص على واحد منهم وظاهره التشاوي
 ومنها وقد سبيل عن حركة اللسان بالقرآن قال لا يجوز ان يقال انما فيه بل حركة اللسان
 بالقرآن محدثه ومنها في البدرين انهم افضل في الجمله من غيرهم ولا يفضل احادهم
 على غيرهم لانه قد يكون في غيرهم من هو افضل من احادهم كما قال صلى الله عليه وسلم خيروكم
 القرن الذي بعثت فيه ثم الذين ملوهم ثم الذين ملوهم فخير من القرون في الجمله لانه
 قد يكون في الفضيل من غيره افضل منه ولهذا يعلم ان احدا افضل من يزيد ويبريد في عصر
 التابعين لما جرى من يزيد ما عدا في الفتح في عدالة ومنها هل خوزان قال ان
 الله يرحم الكافر قال لا يجوز ان يقال الله يرحم الكافر بل في رد الخير الصادق ان
 الله لا يغفران بشرى به لا يخفف عنهم الى ما ناله بل قال خفف عذاب بعضهم قال تعالى
 ادخلوا ال فرعون اشهد العذاب انهم ضعيف من العذاب فابعد قال ابن عجل
 قوله ان الله جعل المراه شهوة تزيد على شهوة الرجل لشبهه اجزا قال لو كان كذلك ما
 جعل الله للرجل ان يتزوج باريح ويستوى ناسنا من الاما وضيق على المراه فلا تزيد
 على رجل ولها من القوم الربع وچا شاكلته ان يضيق على الاحوج ويوسع على من
 دونه في الحج اجابه خنيل اخر ما ان ذلك انما كان لمعارض الحج وهو خوف استنساء
 الانساب وايضا ففي التوسعة للرجل تكثير النسل الذي هو من مفاصل النكاح وايضا
 فان الرجل والمرء لما اشتركا في النكاح اكل منها ما حبه وقضا وطهر منه وخص

وهو المراه

الرجل بالنفقة والكشفه والمراه عوضا لظن ان له ٢٢ ستمتع بغيرها وايضا
 فان المراه مقصورة في الخلد لا تدخل ولا يخرج الا لحاجة حتى زملاتها في منها افضل
 من صلاتها في المسجد لم ينفع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل عليه فاجته الى اكثر
 من واحدة اشدين حاجتها وايضا فان طبعه الذكر الحرة وطبعه الانثى البرودة
 وصاحب الجوارح يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج اليه صاحب البرودة وايضا فان الله
 تعالى فضل الذكر على الانثى في الميراث والديه والشهادة والعقوبة وعمره لك ولهذا
 قال تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
 نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله مكان من فضله الذكر على الانثى ان خص
 خوزان نكاح اكثر من واحدة والله اعلم فابعد سبيل ابن عجل هل خوزان اتخذ
 النساء الشفرو والمطابخ والحجادة وعمره لك خوزان قال بل ملايش فقط
 فابعد في الفنون سبيل خنيل عن رجل سمع مؤذنا يقول اشهد ان محمدا رسول الله
 قال ذريت هل يكفر فقال لا يكفر لخوزان قوله كذب لقيل فيما لا اصل الكلمة
 بكانه قال انت لا تشهد هذه الشهادة لقوله تعالى والله اشهد ان محمدا قدس كاذبون
 فابعد قال الخلال في العاشق من احدا لهما في طرسوش سالا باعدها رجل
 عن الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر احدا من هذا التوحيد بدين
 قال موضوع لا اصل له كفى خدشا لي صلى الله عليه وسلم ولم من ترك الصلاة فقد كفر فقال
 له بورث بالمسئلة قال لا يورث ولا يرث فابعد قال ابن الجوزي في خبر
 منتخب الفنون مما بلغه عن ابن عجل عن غير الفنون قال سمعت ابا يعلى بن النضر
 يقول عن ابي الحسن وسالته سارا فقد كفواي وصله منه وسالته وانما تم طواهر
 الشروع فان عني بالشروط هو الشروع فقد كذب لانه ليس بشرا عن شيئا ورا
 ذلك فقد كفوا في قول المنوسلين بالميت اللهم افسا لك بالسرا الذي منك
 ومن ملان في سر من العبد ومن ربه لولا حاقه هذا القليل قال ابن الجوزي عثر
 عليه انا يعني المتوسل بذلك العبادات المتورة عن الخلق فابعد
 سبيل رجل عن رجل تزوج امرأته فقال صورة المسئلة رجلان وطيا
 امه في طهر واحد فانت بوليد فتداعيا فآري لثاقه فالحقوة بها على مذهب

مسئلة

من يرى ذلك وكان للرجلين بئتان فجار رجل اجنبي فتزوج بلامه بعد غنمها ونزول
بغنى لواطين لانه ليس احدهما اختلا لاخرى وان كانتا اختين للولد المحقق
بالواطين فقد جمع هذا الرجل الاجنبي من ذلك الولد واخيه من لواطين
فانه ليست اسمها **هـ** فاستندل على خصيص عموم الفزان فخير الواحد
بخصيص اليه الميراث بقوله لا نورث ما تركنا صدقة والصدق اول من خصصه
قال ابن عقيل وهذه بلامه من هذا المستندل فان المصدق لم يخصه الامانة معه
شفاهها من النبي صلى الله عليه وسلم فهو قطع وليس الخراج فيه **هـ** فابره قال
ان عقيل في مناظرته لبعض المعتزلة انتم اعتمدتم في تنقي التنية على دليل المانع وهو
بعينه مغلق عليكم في خلق الاموال انا اذا قدرنا انه تعالى اراد خربك جتم واراد
العبد تشككه فلا خلوا الى اخره وفعل الله لا يدخل تحت مقدور العبد وفعل العبد لا
يدخل تحت مقدور الله فكم انك لستم بهذا السؤال فان توحيدكم
فابره جعفر بن محمد قال اباعه عن رجل ينقد للناس مائة دينار بدرهم
خروج في نفقة دينار ردى قال وجب عليه ان يرد من اجرة جزوا من مائة جزون
درهم قال الفاضل انما صححت هذه الاجارة وان لم يبينها هذا الدلالة لانه لا تفاوت بين الدنيا
في النفقة وصحت الاجارة انتهى فعلى هذا اذا استاجرة ليكيل له مائة مكوكة من طعام
في بيت لم يره صحت الاجارة للعلة التي ذكرناها وانما رجع عليه جزو من مائة جزو
من درهم لان العمل لا يفرق في كل واحد منهما كما لو كان له مائة مكوكة لم يملكها
فوا **د** شتى من خط الفاضل يعلى اوضح الهندى سمعت المروذى يقول
سئل احمد بن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اجتمع التوبة عن صاحب بدعه
وجب التوبة اليه معناه فقال لا يوفق لا يشتر صاحب بدعه لتوبه **هـ**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما قرأ هذه الآية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شعبا كنت منهم في شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل الاهواء والبدع
ليست لهم بدعه **هـ** فوا **د** من سئل ان جعفر بن محمد بن حرب المخرجى
خطا يعلى **هـ** فيلاني عن عداة الرجل خفي الى جنب ثناء الرجل ولا يصور بها الار
منعه فالبردى عن الزهري انه قال حريم العين حتماه ذراع كانه ذهب

توبة

اليه قبل ان يعداه فان حفر على اكثر من حتماه ذراع فاصوبه هل له ان ينفعه قال
ليس له ان ينفعه اذا جاز وزحيره اضربه اولم يضربه **هـ** فيلاني عن عداة رجل عمل
في ثناء رجل بغير اذنه فاستخرج المأجور صاحب ثناء فقال لهذا الذي عمل نفقته
اذا عمل ما يكون منفعه لصاحب الثناء وفي الحاشية بخط الفاضل ما رجع بتفقته
لان المأجور لا عيان ولو عمل في ملك غيره عماله فيه اعيان رجع بها كذا لا بار هذا
كلام الفاضل وفيه نظر **هـ** فيلاني عن عداة الرجل مستغفرا دكا كين الشوق قال
اذا لم يكن لاحد ولم يجزه احد من سبق اليه غدة فهو له الى الليل قال وكان هذا
في شوق المدينه فباضى فيلاني كره بيع الطعام وان يكون خاوة الرجل طها في الطعام
قال اذا لم يرد للحكرة فلا ياش هذا صيق بالمدينة ومكة فاما هاهنا فربما كان خيرا
لهم ثم قال انما هاهنا سبه المحرم قبل من احق بالتوم قال الباقى قلت له فان
او قد ناز في الشبهة فقال بده من ان يطبخ وكان له لم يوعليه فيلاني رجل اشترى
من رجل حياطين على ان يعمل له فيه سنة او سنتين قال لا ياش وكسب الى عداة
اساله قلت بدت اخ لي خطيها ان اخ لي فقير وابها كره ذلك فقال لا يفعل فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في بناتهن وما ذكرت من امر الففسر
فزوج قال الفقير والغنا الى الله فزوجت الفقير فلم ار لا خيرا **هـ** وسأله عن الرجل
يشترى لبقولا لا كرهه فله **هـ** باخذ الرجل من عن الرجل **هـ** قال لا ياخذ قلت
فياخذ الفقير وياخذ في السبيل قال ياخذ من بزل الناس خذون فاذا بلغ مغراة
فهو كذا يرماله **هـ** وسئل عن لطواف دار الله واجبة طواف القدوم وطواف
الزيارة وطواف الصدرة واما طواف الزيارة وطواف الصدرة واما طواف الزيارة فلا بد
منه ولو انسيه الرجل حتى يرجع الى مدينته عليه ان ياتي به فيلاني كيف يصح قال
يدخل مغراة يطوف بقرة ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك **هـ** وسئل عن المحرم
بغسل يديه بالماء قال اراد بكرهه وكراهة الاستئذان **هـ** وسئل عن الخطاب للمحرم
فقال ليس هو منزلة الطبيب ولكنه زينة **هـ** وسئل عن صيد الليل فقال اعلم فيه شيئا
حدثت بانه روى فيه حديث ابن عباس ثم ذكر بغيره اراه عن نافع او غيره قال كانوا
في الجاهلية اذا خرجوا بطيرون لطير من مكانه قال رثول الله صلى الله عليه وسلم

اقنوه في مكانه يعني انه لا يضر ولا ينفع ولم يرب به بائنا وسيل عن اكل الكراث والبصل
 في الشفوف لان جان من علة فارجا وان كان من غير ذلك فلا ياكل واما الكراث
 فليس له كبرشي وهو اهن من البصل قبل له فالثوم بالانما جات الكراهه في الثوم
 والبصل فلا ياكل وسالته عن اكل الطين سمعت فيه كراهه شي فثبت قال لا
 وكان له بكرهه ولم يكلم فيه وسيل عن سر الارض للثوم وقال هو ايسر من غيره
 لانهم باؤا العدو وهم يدفعون عن المسلمين **مواي** من سابل والمسم
 عداسه بعد من عداسه البغوي لاحد سمعت ابا عبد الله يقول الشايه التي ترعى
 والشايه التي تنسب وليس لها رعا وفي الشايه الزكاه وقال رجل لاحد بلغني ان
 نصاري يكتبون المصاحف فهل يلون ذلك قال نعم نصاري الحبره كانوا يكتبون المصاحف
 واما كانوا يكتبون لقله من كان يكتبها فقال رجل يجهل ذلك فقال لا يحسن
 وسيل عن رجل اعطى رجلا درهما يشتري له به شيئا فخلطه مع دراهمه فضا عا
 قال ليس عليه شي وسيل عن رجل وصي ان يشتري الف درهم فرشا للحجاء
 وما به للنفقة قال يشتري له مثل ما اوصى بزيادة على ذلك شي قال فان اصفى
 باقل من الف فحسن او اكثر قال يزد على ثمنه **خواب** من سابل شي ان
 جامع لا يباري سالت عن رجل استودع مالا دربعه فمات الذي ودعه وله صبي
 وكانه اوشع له ان يدفع المئودع اما الى رجل متورس عن عليه قال الفاضل يعني
 هذا اذ لم يكن وصي ولا حاكم وسيل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأله
 له الما فاسق منه اذ لم يكن فرد له نرد على من قد سئل عنه او حوا ما قلت له فاجاز
 لي ذلك اذ اخذت بقدر حاجتي وذهب في الشفوه ان لا خلف للذي يطالبه
 وان قدمه الى الحاكم فاخرجه حرج وراي ان ما كان في النطفه والعلقه انه لا يكون
 نفاسا وما كان في جدار الصفة انه نفاس وودعته غير مرة فقال احسن الله الصحابه
 وطوى لك البعيد قلت له كيف الحديث الذي جاء في المعارض في الكلام في المعارض
 لا يكون في الشفوف والبيع ووصل من الناس وسالته عن الاذان الذي يجب على من
 كان خارجا من المصرا ان يشهد الجمعة هو الاذان الذي على المنارة والاذان الذي من يدى
 المنبر قال هو الذي في المنارة وسالته عن كراهه الحديث بالا جوف لم يرب به بائنا وكاب

الرجل

لكم

القدر ايضا وسالته عن رجل اشترى من رجل شيئا بدينار وادراهم فدفعتها اليه
 فقال اذهب فانفقها وزن حقه ورز على الباقي فضاغت فراي انها من مال
 المشتري الا ان يقول هذا حقه فخذ ورد على الباقي فكان معنى قوله يكون من مال
 البائع اذا ضاغت الرجل يوجد شيئا محسونا فلف فراي الصلاة عليه قلت فان
 وجد ميتا فلف فراي دفيه ولم ير الصلاة عليه وكنت على باب احد فاجل
 يسأل عن رجل اراد ان يصدق يعني بالاشترى به موضع غله او يتصدق به
 فخرج اليه انه لا يدرى من يقوم بها وقال ان كان له فزاه يحتاجون بصدق عليهم
 قلت له ما يقول فمن باع دابة يتسائل بشريها من صاحبها اذ احل ماله باقل مما
 باعها اذ كان قد هزلها وعمل عليها فقال فيه اخلاف ولم خبره ولم يعدل عنده
 ان يكون مثل من باع مايكلا فياخذ مايكلا فذكرت له الشرا عند الضرورة فلم يكرهه
 قلت ما يقول اذا ضرب رجلا فخصرت في وشمة فاراد ان يشهد له عليه عند السلطان
 فقال لا يتعدى عليه لا يشهد وان لم تحضه ولم يحبه ان يكون في الكفن ثوب رقيق
 قال وكانوا بكمهون المتيق **ومن** سابل الموزاطي فخط الباص اسقاء من
 خط ان طه حديثا من عمره عند الشئنه ان ما ادر كنه الصفة مجموعا فهو من مال
 المتباع قال ان طه انا قول هذا الحديث مرفوع ويدخل في المسند لقوله مضى المشنه
 شهد فيه خطه ترى لحياض المجدرا كما وان ثمرها وان كانت الخطه في ارض لرجل ففعلها
 شجر او الخلة فيها لا تشر ان اكل منها وان كانت الخلة غرست بعد ان صار مستحدا وصلى
 به هذه غرست غرسا غير حق والذي غرسها ظالم غرس فيها لا يملك قال المصطفى صلى الله عليه
 وسلم ليس لعرق طالم حق فلا احب لاكل منها والتوفى لها احب الى قلت فترى رجات
 الخلة هكذا غرست ان يقع قال من يلعها لو فعل ذلك الامام كان وسيل عن رجل
 تبصر في الشفوف للشمود القرآن والقراء في المصحف وصلى به فريضه قال بعد ما صلى من الفريضه
 بذلك التبره قلت يخرج الرجل من المصحف ويقدم بابه في موضعه قال ما يحسن هو فذكر ان
 نراياه بغير هذا رجل تبصر في الشفوف وصلى على جنازة ثم جى جنازة اخرى صلى عليها
 بذلك التبره فقال لا جى بالآخرى حين سلم من ذلك صلى عليها بذلك التبره وان كان
 معها وقت مقدار ما يملكه التبره لم يصلى على اخرى حتى يعيد التبره والمصطفى قد

ن

ذكرها هنا انه يصير لكل صلاة وقال في الغوايت يصلونها بتيسير واحد يخرج الجميع على رواه
وقوله ان من اخرج من صلى بذلك التيسير واحد وجهين احدهما ان ذنت الاولى
الى تمام فعلها فاذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت والتيسير بقدر الوقت والى الثاني انه
اذا جاءت المائسة عقيب الاولى لحقت المشقة في التيسير لتقارب الزمان واذا تراخى لم يشق
ووجب ان يكون المسئلة محمولة على انه تعين عليه الصلاة عليها فاما ان تعين عليه جاز
ان يصلي بتيسير واحد كما لو اجمع بتيسير واحد ولو قيل انه يصلي عليها تسعير واحد مع
التعين وجها واحدا وفي الغوايت على رواه ان الجنازة اذا تعينت ففي فرض على الكفاية
فهي اخف وذلك فرض على اعيان فهي كذا انتهى كلام العاصم وعدنا الى سائر التوزاطي
الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسورها فالأكره ذلك قلت فان توضأ وصلى فالأمر
بالاعادة رجل في سؤوفه مستحدا يصلي فيه الا الظهر والعصر وسأله اهل سؤوفه ان يصلي
بهم هاهنا الصلوات قال احب له ان يخرج يصلي مع الناس في سائر احوالهم التي يصلي
فيها الصلوات الخمس سئور في بعضه عصب قال اذا كان موقفا امام من في الغص
اعاد الامام ومن صلى خلفه والزم لكن موقفا امام في الغص اعاد من صلى في الغص فله
رجل دخل المسجد ورجلان يقرآن سورين فيهما سجدة فخرجوا جميعا قال اذا سمعتهما جميعا
يقرآن السجدة وقد سجد السجدة الرجلين سجدة **س** سالت احد عن رجل يعمل القلائد
وسبعهما فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد او بشي من الصوف وحشي القلائد
به فالله من الغش واكره له ذلك الا ان يعرف من يشربها الا ان القطن فيه عتيق
وفيه صوف سالت احد عن رجل مات وخلفه ولا اصغار وخلفهم ما لا يهرم
والله انزى لها ان تاكل من مالهم فالاحب لها ان تاكل من مالهم اذا كان لها مال قلت
انها تاكلهم وتحضنهم ويقوم عليهم فلا يجوز لها ان تاكل من مالهم فالأمر من ضرورة
وحاجة ولا تجوز الا اذا نصير الى الحاكم حتى يفرض لها في مالهم حق الحصانة لتلبيها
سالت احد عن رجل يرهق الثوب عند التاجر فلما راه جاء فبكاكه اخرج المذنب
الثوب اليه فقال الراهن ليس هذا ثوبي وقال المذنب هذا ثوبك الذي رهنته
قال القول قول الراهن مع مدينه ان هذا ثوبك وانه ما خرج من يده الى يد غيره منذ اخذه
الي يوم اخرجته اليه وفي الحاشية خط العاصم قوله القول قول الراهن فهو من الراوي

ومعناه المذنب لان كلامه فيما بعد يدل عليه فسكان هذا ثوبك ما خرج من يده الى يد
غيره مثل اخذه لانه غارم ولا نه امين قلت لاحد مات زوجته وقد حكم عليه العاصم
ان يدفع صلبا الى جدهم لتخصيم وهي في قرية بعيدة عن قريته قال ان كانت حيث
يتكئ ان يراهم في كل يوم ويرويه فلا بأس بذلك قد قضى ابو بكر على عمران يدفع ابنه
الى جده وهي بنتا وعمرها ثلثه سالتني عن يعني فها ليس صلى الله عليه وسلم عن يمين
البيرو قال هو الرجل يكون له الارض وليس فيها بئر ولا حارة فيروي رصه فليس له ان
يمنع حارة ان تستقى رصه من بئر سالتني عن حارة بنت الرجا الذي يدسره
الما قال الاحارة على الميت ولا حارة والحديد والحشب فلما الما فانه يزيده وينقص ويذهب
فلا يقع عليه اجارة قلت اذا قال لعبد انه جرو قالنا اوردت سرهذه الصنعة
فالهو حرويته فمأذنه ومن الله تعالى وسأله عن رجل يزعم انه يباع المحنون
من الصرع بالرقا والعزائم ويزعم انه خاطب الجن ويكلمهم وفيهم من يخبره فيرى انه
يدفع اليه الرجل المحنون ليهلجه قال ما ادرى ما هذا ما سمعت في هذا شيئا ولا احد
لا احد ان يعمله وتركه احبابي وسبيل عن رجل مات وخلفه درهم وعليه
للغرماء الف درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمائه ان تركوا هذه الالف في
يدي واحد في حقوقكم ثلث سس حتى لو فيكم جميع حقوقكم ترى هذا جازا قال
اذا كانوا قد استحقوا قبض هذه الالف وانما يوجرونه فيوفيههم اجل تركها في يديه
فهذا اخبرني به الا ان يقضوا الالف منه ويوجرونه في اليها في ما سئوا **س** سالت رجة
هذا ان الالف قد انتقلت الى ملكهم وليس لهم في ذمه الا ان شيئا اذا اخذوا قبضها ليسترو
العين صار كالتسعة بزيادة وبعد فله فلو اذ لك من نظرها فلهم لو اخذوا قبض الالف
انفا لا لاجل الزيادة ثم اخذوا لولا لتركه ورده فيها ما يقوم بها فلهم لا يسترو فواحقهم
كله ولا يكون هذا عراب عمل الانسان في ما لا يغيره فابهم لا يسترو من الرصد كله وانما
سئور من منه تام حقهم وحقوقهم وان تخلوا لتركه فهو كعلق الرهن لانهم
يلتزمون لتركه بخروج الغريم ولو رفاهم المورثه من غيرهم لا يمكن لهم ان يستعوا من
الاستسفا وهذا على قولنا ان الدين كالتسعة اسفا للتركه الى المورثه اظهر فان لتركه تنقل
اليهم وتبقى ديون الغرماء على نفس لتركه فلو بيعت لاستحقوا من البيع بقدر ديونهم

ناب

فوها

وليس هذا من الربا في شيء فان الغريم يستحق الاقل سحفاً فاصحاً بوجه لا ربا فيه وانما
يؤخر قبض بعض حقه ليستوفيه كاملاً فليس هذا من ربا الزيادة على راس مال الاجل
الاجل في شيء وهذا حقيقة الربا وانما هذا صبر منه ليستوفي ما وجب له باصل العقد
كالوكان الغريم رجلاً وانفس لم يتبع ماله لو قال عليه فصبر الغريم ليستوفي فواضح
كاملاً ولا يفتي الفرق بان دمة الميت قد خربت بالموت ودمة المعتد راقية لوجه
احدها المنع بل الدين باق في دمة الميت كما هو باق في دمة الحي وانما تعذر المطالبة
بالموت فالدمة مشغولة مرتفعة بالدين وتقدر بمطالبة كعذر مطالبة الغريم اذا
سقط عنه التكليف بالجنون وذلك غير مانع مما لا يخبر تمام الاستيفاء فكذلك الموت
وهذا على اصولنا وعبد الله وفواعدة اطرد والله اعلم

من مسائل جعفر محمد بن علي الموراق

قيل له قال ج عني قال ج عني مفرد الج قيل له قال وما فضل فهو لك كيف ترى
قال اذا قال فارحوا ان مطب له صلى بنا ابو عبد الله يوم جمعة صلاة الفجر
فقرأ نزيل السجدة وعلم فسبحها ان بقرا السجدة فجاءها فمجد سجدة في السجدة
قبلا التسليم قيل له لم تجت سجدة في السجدة والايضه وذكر حديث ابن عباس ان سبطون
ان صلى صلاة الاسجدة بعدها سجدة بل ما رايتني ما صنعت فقول اني لم اقرأ السجدة
قلت هذه الرواية في غايه الاشكال لان سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر ولهذا
لا يستحب ان يتعد قراءة اية سجدة من هذه السورة ولا من غيرها في فجر الجمعة وانما المقصود
قراءة هاتين السورتين بنزيل وهما في ما بينهما من بدا خلق الانسان وذكر القيامة
فانها في يوم الجمعة فان دم خلق يوم الجمعة وفي يوم الجمعة تقوم الساعة فاستحب
قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيراً له بما كان فيه ولون والسجدة جات
نبيغاً غير مقصودة ولا يستحب لمن لم يقرأ سورة بنزيل ان يتعد قراءة اية سجدة من غيرها
لا سيما وقد لا هذا خلق كبير الواعظ اذ هم ان يوم الجمعة خص بزيادة سجدة فاستند
انكارهم على من لم يتعد ذلك اليوم وربما يعيدون الصلاة ويستحبونه مع شفعه
علمه وفقهه الى انه لا حسن يصلي ولهذا والله اعلم لوجهها ما لك وابوحسبه وعبرها
فالسجدة ليست من سنن الصلاة فلا يستحب سجود اليهود لتركها وهذا ان كان

قد صرح عن ابينا لظاهره والله اعلم انه رجع عنه ولم يستغفر من ذنبه عليه وفوله عن
ابن عباس ان استطعت ان لا تصلي صلاة الاسجدة بعدها سجدة من لانا اراد به ابن عباس
الركعتين بعد الركعة جابر من ما يكون في الركعة من خلل والركعة تسمى سجدة
وقال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة من قبل الصبح وسجدة من
قبل الظهر وسجدة من بعدها الحديث وهو كثير في الاحاديث والانا را اطلاق اسم
السجدة على الركعتين وقد ذهبت طائفة من الزيدية الى انه ليس له لكل مصلون سجدة
سجدة في السجدة في كل صلاة ولعلمهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله اعلم
ولا اعلم للوراق من باق على هذه الرواية والمذهب على خلافه الى ما يليه
قال قلت لابي امام اذا ختم بقرا المعوذتين ثم بقرا فاتحة الكتاب وسجد في الركعة قال لا
ادري ما صنعت في هذا الشيء قلت تجزي المعام في المكتوبة في كراهة العين فقال لي
يجزي المكتوبة ثم قال ١٧٧ الثوب والقبض وان كتبا امرأة فقبض ومفقهه ٧٧
خورد الرواية ان صلى في قبض ومفقهه المكتوبة فيما عورقه الصلاة ٥ وساله رجل عن مثله
فقال لا ادري فودها الرجل عليه فقال اكل العلم فحسبه حن قال فاذهب الى هاهنا فاشأهم
عني اجماع الرواية فقال لا انظر الى من يذهب الى اهل المدينة وسمعت ابا عبد الله كان
الحجاج اساطره يقول لا تقولوا من جدتك ولا من خورك فقولوا من ذكره قيل له كان يدلس قال
نعم ومن سئل ابا عبد الله عن رجل سجد بعد الصلاة في الركعة فقلت اذا التفت الزوجان ما امرهما
فتنحى او طلقا من نفرتك الحاكم ولقد يكون جارا للمراءاة اذا زادت عن الاستسلام والخلع وما اشبه
هذا قال هذه المسئلة انا فيها منذ ليس سنة لم يتبع امر فيها ولا ادري اللعان فيها ولا
ومن سئل ابا عبد الله الطوسي سألته عن المعتقة قال ليست بواجبة ودروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عوق عن الحسن والحسين قال زياره واحبروا به عبد الله انه
قال يعطى لما يله الرجل اذا خط الفاضل بما مهلة وهو شهو منه وصوابه الرجل بالحجيم
وروى احمد بن اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعفوا الى التائب رجل يعني من
العقوبة ذكره الخلال في جامعته ٥ عدنا الى التائب قال وسعد بن عبد الله بن الحسن ان
يقول سون حقا ولا تكفره قاله قال وسعد بن عبد الله بن الحسن في الشهادتين انما روى عن
عبد الله بن الحيات به ٥ ومن سئل ابا بكر بن عبد البر بن سالت ابا عبد الله اذا

فأتى وليلة ١٤٨ فادركت معه من آخر صلاته فقال لي بقدرتها يعني الجدة وتوجه
وفي القعود تقعد على تداصلتك ومن سئل أبل الفضل من زياد
فالسعدت بأعدائه قبل له ما يقول في الزوج في هذا الزمان فقال مثل هذا الزمان سعي
للرجل أن تزوج ليتنا الرجل إذا تزوج اليوم بثمن عطلت ما بين أحدكم أن ينظر
النظرة محبطة عليه قبل له كيف يصنع من يطعمهم وما لا رزاقهم عليك رزاقهم على الله عز
وجل ومن سئل أبل عبد الملك الميموني قال الرزاق أهون من الصدقة لا رزاقه قال رزاقها
وإن السبيل فهو حين ما أخذ الرزاق فخرج من منزله تلك الساعة هو أن السبيل قال
القاضي قوله حين ما أخذ الرزاق فخرج من منزله تلك الساعة هو أن السبيل يدل على أن
إن السبيل هو المئنتى للفقير عنه خلاف وأنه المختار انتهى كلامه ولم يفسر قول أهل الرزاق
أهون من صدقة وأراه قد خفي عليه معنى كلام أحد ولم يرد أحد ما فهمه القاضي والميموني
قلت يعنى من رزاقه قال نعم فلنا له فان جنى جنايته أو أحدث حزنا للبش يرجع عليه
قال بلى فلنا له فزاده قال لا ولنا ولم قال لئن ذابته نادى أورث منه شيئا جعله في مثله
قلت بعقل عنه وروى خبره في جنايته فإذا مات ذهب ميراثه قال هو رادة وصنع
سنته وسألته عن الجب فخرج قال مثله فيها اختلاف فلنا إذا كان ذهب في الذهب
والفضة إلى أن لا يحجمها لم لا يشبه الجبوب بها قال هذه تقع عليها أتم طعام وأتم
حبوب قال ورايت أبا عبد الله في الجبوب حجمعها ومذهبه في الذهب والفضة
والبقود الفم أن يركب كل واحد منهما على جداره ولا يجمع بعضها إلى بعض سألته
عن رجل من أهل الكتاب لي عليه الدين أسخفه قال نعم إلا أن من الناس من يقول أسخفه
بالكنيسة ويغلظ عليه ما ياتهم ويستم من يقول أسخفه بالله قلت فأن أسخفه بالله
أو بالكنيسة ألبس نزي ذلك جاز قال بلى وإذا رجع إلى الحاكم أسخفه بالكنيسة
ويغلظ عليه وأباه عز وجل في الحاشية خط القاضي قوله أو بالكنيسة فخطأ أن يرد
به أسخفه بالله في الكنيسة ولم يرد أنه خلف بها فخطأ أن يرد أسخفه بالله ويضم
إليه وهرمت الكنيسة قلت ما تقول في الصقي قال ذكر شي كان للبي صلى الله عليه
وسلم خاصة قلت تكون للخليفة بعده قال لا أنا كان للبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قلت قال الله عز وجل فله وللرسول إياه أن جعلها رجل في صنف واحد اجزا عنه

قال لي ما علمت أن أحدا قال بذلك جعل في الأصناف كلها وقال أرايت أن كان عنده عشرة
ألاف وعليه عشرة دين لا يحجم ما يقول في حج هذا إذا حج قلت على القياش حجه فاستد
على قول من قال لبش لما حج من هذا المال قال لي ما ترى هذا لا تسع قلت
هذا القياش غير صحيح لأنه وإن كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحجم ما لا حرام حتى يكون
مسئلة الحج ما لا الحرام وإنما حج ما له نفسه ولكنه أتم بتأخير نفاذ الدين من هذا
المال ولوانه اكتسب في هذا المال وما كان ما له شخص به ولو صدق منه لكان
ثوابه له فلا يصح قياسها على ما لو شق ما لا لغيره وحج به عدنا إلى المسائل قلت
خرج صدقة قوم من بلاد إلى بلد ما لا إلا أن يكون فيها مصلح قلت كيف يكون
من فضل قال يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم لا الذي لا يحجم إلى بلد سه
إلى البي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر إنما كان من فضل عنهم وقال أبو عبد الله
إذا نيت فأصاب تشاهير لبش عليه ككارة ولبش عليه شيء وإذا عاهد لبش عليه
أضلا دية ولا ككارة ولكن لا يقبل لا يدخل في محلي البي صلى الله عليه وسلم وقال
أبو عبد الله إنما الجهر هو القراء في الجماعة أرايت أن صلا وحده عليه أن يجهر إنما الجهر
في الجماعة إذا أصلوا وسألوه عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كف يسمع عليه
قال يمنع الخرفة ثم يسمع على الجرح نفسه قلت هذا الصرح خلاف المشهور عند
أصحاب فانهم يقولون إذا كان مكشوف فإلى يسمع عليه حتى يستتر فإن لم يكن ستورا
تجعله ونصلا حرا صرح في أنه يكشف الخرفة ثم يباشر الجرح باليد وهذا يدل على أن
يسمع الجرح البارز إلى من سمع الجبيرة وأنه خير من النجس وهذا هو الصواب
الذي لا ينبغي العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين ولا ريب
أنه مقتضى القياش فان مباشرة العضو المستمع الذي هو بعض العضو المأمور به أولى
من مباشرة غيره ذلك العضو بالقرار ولم استبعد هذا حتى رأيت نص أحمد هذا
مخلوفا ومعلوم أن المستمع على الجليل إنما جابا لصورة المشقة فكشفه فلو كان من
المستمع على الجرح نفسه بغير حائل القياش ولا تأنيده لصدقه هذا النص أنه أعلم
وقد ذكرت في الكتاب الكثير الجاه من السنن ولا تأنيده فإلى ذلك مرارة تلف وذكر
أما رعنهم بذلك وكان سحوا الواعين من محبة ذهب إلى هذا وضعف القول

أبو عبد الله في الجهر

بالنسبة للمسيح ٥ رجعتا الى المشايخ وقال اذا كان الامام من اهل البيت لا يقبل
 له صلاة اربعين يوما كيف صلى خلف هذا لان اختياره ليس هو والى المسلمين والصلاة
 خلفه لا يلاذ بالصلاة خلفه الا احيانا نختار ٥ قال ابو عبد الله لم تترك بنات
 عمر من مواليه شيئا ٥ ومن سئل بل الفضل بن زياد الفطاني ٥ سمعت ابا عبد الله
 عن الرجل يفتن نفسه فقال اذا قوى على ذلك فليكن من قدامه قال حفظهم ٥
 وسئل ابا عبد الله عن التطوع جالساً هل يتبعه قال ان كان يطيل القراءة يتبعه وان كان يكثّر
 الركوع والتسجود لم يتبعه ٥ وسألت ابا عبد الله عن الرجل يعلى تطوعاً فيصير بعض ذلك
 عن والده فقال اما الطواف فقد سمعنا اما الصلاة فما ادرى حجاج ان انظر فيه
 وسمعت سبيل عن المنوت قبل الركوع او بعد فقال كل حقيق الا اني اختلف بعد الركوع
 وسألت ابا عبد الله عن الرجل في الوتر يكبر ثم يفتن فقال اذا قنت قبل الركوع ففرغ من
 القراءة كبر ثم قنت واذا قنت بعد الركوع فرفع راسه من الركوع قال اللهم اناسمك
 ولم يكبر ٥ وسألت عن قدر القيام في المنوت فقال كقوت عمر وسمعت وسئل
 عن الامام يفتن ويومن من خلفه قال ما احسنه الا اني انا نحن بدعوا جميعا ٥ سألت ابا عبد الله
 قلت اختم القرآن جعله في الوتر او في التراويح قال اجعله في التراويح قلت كيف اصنع
 قال اذا فرغت من اخرا القرآن فارفع يدك قبل ان تركع واجع ساوخن في الصلاة
 واطل القيام ٥ وسألت ابا عبد الله عن الامام قوم اذا كان خروجه من المسجد قبل على الناس ودع
 وذكر وجهه وانى عليه ودعا قال حسن قد كان عامه البصر من يفعلون هذا
 حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن جابر بن ابي عبد الله
 عليه وسلم سبيل عن الفتنة فقال هي من الشيطان ٥ كنت الى ابي عبد الله اسأله عن
 حرمة ابن عباس قال نعم والعلو ما معنى العلو فانا في الجواب نعلموا في كل شيء في الجواب
 والبغض ٥ صاحت ابا عبد الله كثيرا فصاحتني وابتدأت بالمصاحفة غير مرة يصاحفنا
 لهما ٥ حرمة ابوطالب عن ابي عبد الله قال قلت هاؤلا اذا قلنا اللهم صل على محمد
 وآل محمد فقال هذا اليهود البش يقولون لا هذا الصراط المستقيم قلت اليس دعا
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فليس هديت قال بلى ٥ الفصل في ابوطالب
 سأله عن اليهود والنصارى حرامه محمد صلى الله عليه وسلم قال لا النبي صلى الله عليه

وانه
 لي

وسلم يقول اني اتي تنفع على اليهود والنصارى ٥ وسألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري
 المصحف ثم يدوا له ان يشتري خيرا فقال اذا اشتراها فلا يبيعها الا لمن يريد ان يبيع
 بها ٥ وسألت عن المرأة تحت الشجرة اعجب اليك ام فوق فقال تحت الشجرة ٥
 وسمعت سبيل عن معنى لا تراه فقال لا تترك من الحوائك في موضع اذا اوقرت
 راو فيه بارك واذا اوقدوا رايته فيها نارهم ولكن تباعد عنهم ٥ وسألت عن طواف الزيا
 كم هو قال احدى وعشرون طوافا لله اشابع لذلك عجايب البنا قلت يريد ادا انما كل
 الطواف لله اشابع سبع للقدم وسبع للافاضة وسبع للوداع فاجاب المشايخ
 عن سؤاله وغيره وقد صرح بهذا في موضع آخر ٥ وسمعت يقول لقوم قد ساء من مكة
 بارك الله لكم في مقامكم وتقبل منكم ٥ وسمعت وسئل عن المرأة تلبس الخلق وهي بحرمه
 فقال لا بأس به وسمعت سبيل عن محرم اجرم من خواتم فلما صار بعد ايام مات ارمي
 ان يح عنه نجوم عنه مر بعد ايام من المواقف قال من المواقف ٥ وسألت عن المحرم يستظل
 بالاشجار فقلت نرى عليه حذفا فقال لا بد من ذلك انما كنت اليه اسأله عن رجل
 له قرابات محاربه لا يعرفون شرائع الاسلام ولا يتعلمونه ايضا ركعتيه فيهم او من يعرف
 شوايع الاسلام مرغبا للقرابات فاق الجواب سعى له ان يعلم ويضعها فيهم ويعطيهم
 من غير الزكاة ٥ وكنت اسأله عن الحديث من قرأ بالخارج وهو فاد على ان يتبرع فطه
 لعنه الله فاق الجواب ما سمعنا بهذا هو حديث منكرو قد روي عن ابي عبد الله كان
 يكره الدخول في الخارج وانما كان الخروج على عهد عمر ٥ وسألت عن الرجل يكتف عن
 الرجل والبراءة فقال كنت عن علي بن هاشم ولم اراه ٥ نافع عن ابي عبد الله كان سمعت
 بها قبل النظر الى يمين والبلية الى المجمع ٥ وكان عطاء يعطى عن ابويه صدقة الفطر
 حتى مات ٥ وسئل ابا عبد الله بمحرك هذا قال هذا تبرع ما احسن هذا ٥
 سمعت ابا عبد الله يقول الكذب الناقص للنقص والشوا ٥ وسمعت ابا عبد الله على المشايخ
 اذا وقف يابوا عايناه دايك ٥ كنت اليه اسأله عن رجل يعمل الخوص قوت
 ليس يصيب منه الا كرمين ذلك هل يقدم على الترويح فانا في الجواب تقدم على المزوج
 فان له باقي برزقها وتزوج ولست بفرص ٥ وسأله عن رجل تزوج امرأة على
 الف درهم فبعت اليها قيمته متاع وثياب ولم يخبرهم انه من الصدوق فلما دخل بها سأله

حدث

في الخارج

الصداق فقال ابو عبد الله لما ذكر ذلك قلت فانه قال لها اني قد بعثت اليك بهذا المتاع واحتسنت
 من الصداق فقال للمرأة انما صدقتي درهم فقال ابو عبد الله صدقت قلت كيف يصنع بهذا
 قال ترد عليه الثياب والمتاع وترجع المرأة عليه بصداقها وتسيل عن رجلها فالمرأة
 انت طالق لثلاث ان لم يثبت من غزلك وعليه من غزلها يلقى باعليه من غزلها ثلثا عه
 وقعت العين قبل له فان هوئتي وذكر بعد قال يلقى عنه ثلثا عه ذكر قبل له فان شئ
 خطوات وهو ذاكر له يقول لثلاثه العيه اخشى ان يكون قد حنت قلت هذا نصير
 احداهنا وفي مسئله الجمل اذا قال ان جلت فانت طالق فبانت جاملاطلقت وقال صاحب
 المحرر وعدي بها لا تطلق الا بجل متعذر وقد وافق ابو البركات على مسئله اللبس فقال اذا
 حلف بلبس ثوبا هو لثيابه او لا يشك اذا هو ساكنها او لا يشك فلان وهو متساكنه
 فاستنداه ذلك حيث وذكرك اذا حلف ان لا يتسرى فوطئ له قال حنت ثم قال وان
 حلف لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر ولا يتزوج وهو متزوج فاستنداه
 ذلك لم يثبت ثم قال وان حلف لا يدخل دارا هو فيها لم يثبت بالاستداه اذا لم
 يكن له فيه على وجهين وهذه المسائل تحتاج الى فرق صحيح ويعسر ان يعذر بالاداه
 فانما ان اعتبرنا النية فالجميع سوا وان تعذرا اعتبار النية لم يظهر فرق لسه من الحلف
 ان لا يتسرى وان حلف ان لا يتزوج وعليه ما يمكن ان يفرق بينهما ان لا يتسرى ما خود
 من لا يتسرى واصله التسرير وهو الوطئ لا يكون شرا فحنت بوطئ امته خلافا للتزوج
 فان وطئ الزوجه لا يقال له تزوج وهذا الفرق لبس شئ فانما الزوج ايضا ما خود من
 ضم الزوج الى زوجه ولكن عند الاطلاق لا يثبت من لا يتسرى والزوج الاحد يد
 فراش امه او زوجه فان كان استنداه فراش امه بعد سريها فاستنداه فراش
 الزوجه بعد زواجها والحلف فلا يظهر لي في هذه المسائل فرق بمقتضى عليه
 عدنا وسيل عن امرأه اخلفت من زوجها في مرضه فمات وهي في العدة لا نثره لبس هو
 مثلا الطلاق الطلاق ابتدأ بالخلع هو من قبلها حدة او طالق عن ابو عبد الله انه سأل
 عن امه اذا فقدت زوجها تبرص سنتين على النصف من الحرة سمعت احمد يقول
 في حدة او تبرص من حدة جازة فليتوضا فقال كانه يقول لا يخلها حتى يتوضا
 او كما قال وسألته عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ما فعال بتعمر قلت فان

لان

هم يهيمه وصلوا عليه واصابوا الماء قال لا ادري ما هذا الم اسمع في هذا شئ
 اليه اسأله عن من زار القبر فقف قائما او يخلط فيدعوا في الجواب ان لا يكون به باش
 ومن سئل احمد بن احمد بن حنبل عن عبد الله بن عباس عن جابر
 ابن عبد الله بن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل جملها ساء واياك في شئ
 رحمة فقال لا تغفل عنك اقلت خلت خلفك في هذه الدعوة وذكرها البخاري في كتاب
 الادب المفرد له وحكي عن بعض السلف انه كرهها وقال يستغفر رحمة دانه هذا معنى
 كلامه وجهه ساجزا ولم يكرهها ان الرحمة هاهنا المواد بها الرحمة المخلوقة ويستغفر
 الحنة وان سحنا سئل الى هذا القول وتسيل عن رجل استجابوا اجيرا علم ان
 خطيب له على جارين كل يوم ينقل عليها كان لا يجير ينقل على الجارين وعلى جسر
 رجل اخذ في يومه هذا او اخذ منه الاجر فقال ان كان يدخل عليه فيه ضرر رجع
 عليه بالقيمة وقال طلائها هذا معناه طلت وشبهة هذه المسئلة اذا اخذ من رجل
 مالا مضاربة ثم ضارب لغيره وعلى ذلك ضرورة في ذلك فانه يرد حصته من الربح في
 شركة الاول ووجه هذا ان منافعها صارت متحققة للمستاجر والمضارب فاذا بذلها
 لغيره بعوض كان العوض مستحقها وسأله رجل ان والدي توفي وترك عليه دينانا
 من زكاة مالي قال لا وسيل عن رجل انتم في طعام الى اجل شئ فاذا اجل شئ تری
 منه عقارا او اذا فعل انتم بشئ من مالا يكال ولا يوزن وسعته سئل عن رجل
 حلف ان لا يلبس من غزل اسأله فخطا الخطا من غزلها لم يجب فيها شئ
 وسئل عن امرأه ربيت فاقوت على نفسها ثم ولدت فبلغ زوجها فطلقها قال الولد للفرا
 حتى يملأ من وسيل عن رجل اشتم من أهل الحرب في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام
 ولبس له ولى في دار الاسلام فقتله رجل من المسلمين خطأ يلزم المثل الكدي مع الرقية
 قال لا بد له من ذهابه ان لبس عليه دية وعليه رقبته وسئل عن طاف ورا المأمر
 وقيل له روى عن عطاء انه قال من لم يملكه الطواف لا خلف المقام جلس كان عطاكة
 الطواف خلف المقام قال من روى هذا البش هذا بشئ الذي يكره من هذا هو اكثر لثعبه
 واعظم لاجوه قيل له طاف من وراء السقاية قال نعم هو اكثر لثعبه قيل له يذهب الى
 حديث عبد الله بن فيكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسفوا من الميتة باهاب

شئ

نفسه

ش

جوزان يكون عواض المبيعات والمنافع في الاجارات وسفقه البض منصرفه عند
الاطلاق في موضع المثل وان لم يتم عند العقد وليست هذا موضع تقرير هذه المسائل
واذا اشترى بها الشاه ٥ قال وسألته عن الرجل يشتري الثوب بدنانر ودرهم
فقال لا بأس به قلت فان اشتراه بدنانر غير درهم قال لا يجوز هذا ٥ وسمعت سبيل عن
المكحول قال لا يشتريها شيئا ولكن اذا كان كرك على رجل درهم فاعطاك مكيلا محله
كانت اخذت دون حقه ورايته يشتري في الموقه جدا ٥ وسبيل عن رجل كان شاككا قال
له صاحب الدار يقول فقال الشاكن قد دنت في دارك شيئا فاصاحب الدار ليس ذلك
لك فقال لا وعدانه ينس كل واحد منها ما دق فكل ما صاب الوصف بان ذلك له او نحو
هذا قلت هذا لانه اصول احدها وصف الملقطه فانه يوجب ويشتري على القول الآخر
دفعها الى الوصف لما ولد دعوى المتأيد بها الظاهر لدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون
صاحبه يعطاه بدعواه المتأيد بها الظاهر والعاده ان العلم المتفاد عن وصف احدها
له صدقة اقوى من العلم المتفاد بالشاه لا الواحد الظاهر بلون الحقم وهذا مما لا يتبيل
للفنن لو دفعه ومحال ان يحكم بالضعف ويعلق حكم ما هو اقوى منه والذي منع منه الشرع
ان المدعى لا يعطى بدعوى مجردة لا دليل عليها شيئا فاذا اتمت بديل لم يحكم له بدعوى مجردة
ولهذا الحكم له بالشاهدين تارة وبالواحد تارة وبالمدعى تارة وبالقول تارة وبالقرائن الظاهرة
وبالصفة وبالشبه وهذا كله اسرأيد على مجرد الدعوى فلم يحكم له بدعوى مجردة وان يقع
معاقد القط ووجوه الاجراء والحصر من الصفة هاهنا وفي الملقطه والله اعلم
وقال احد اذا ادعى احدها الدار اجمع وقال لاخرى نصفها ففيهما نصفين وقد يقول
بعض الناس هي سها لثلاثة ارباع لمدعى الجميع ولاخر اربع ٥ قلت وجه هذا ان مدعى
النصف قد اعترف ان النصف الاخر لاحقه فيه فلا مانع لخصه فيه بفردية وخصه
بنازعه في هذا النصف لمدعى نكلاهما يدعيه هاهنا فهو وجبه لمخصوص وهو
الناس ان يدعيها على الدار سواء اكل واحد نصفها ومدعى الكل بدعى النصف الذي لاخر
وهو بكرة بلوا عطي منه شيئا لا على مجرد دعواه وهو باطل فان خصه انما يقره بالنصف
فلا شيء يعطى بصف ما يبد خصه مجرد الدعوى فهذا القول ضعيف جدا وقولهم
انه مقرر لخصه النصف بفردية وهما متداعيان للنصف الاخر فيقسم بها فوايه

ان اشتقاق خصه للنصف لم يكن مستندا الى اقراره له بل ان النصف له شيئا اقل منه خصه
او نازعه باقراره انما زاد تأكيد ويذكر منها سبيله لنصف المدعى واحدها يقول لصاحبه
ليست يدرك يدعون والآخر يقول المدعى لنصف يدرك يدعون ولو قضينا له شي من
ما يبد خصه لقضينا له مجرد قوله ودعواه وهذا نص ولا قياس والله اعلم ٥
وقال له رجل اكرى نفسي لرجل الزم له العزم قال غير هذا العجب اني ٥ وسمعت
يقول ما اقل بركة بيع العقار اذ ابيع وقيل له ما تقول في رجل اكرى من رجل دارا فوجد
فيها كائنه فقال صاحب الدار لم يزل هذا في داري وقال الساكن بلى قد كان في دارك
فقال هو على صاحب الدار ٥ سالت ابا عبد الله عن الصانع يغسل الفضة بدردي الجمر قال هذا
عش لعل الفضة يكون سودا فليس ٥ اسلم على ابو عبد الله انما على الناس اتباع الاثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفه جميعها من تميمها ثم بعد ذلك قول اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يكونوا يقول بعضهم لبعض عاقل قال خلت نظر في الكتاب فاي قولهم
كان شبهه بالكتاب اخذ به ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ به فاذا لم يات عن
الشيء صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نظري قولنا لا ينعين
فان قولهم كان شبهه بالكتاب والشيء اخذ به وترك ما احدث الناس بعدهم ٥ سمعت ابا عبد
وسبيل عن الرجل يشترى من المشايخ فيرشد صاحب المشايخ الى رجل سئله قال اذا
كان رجلا شيعا ارشده اليه فلا بأس وقال لا بأس في ذنبه وادب واقوم الحق
من مالك عند السلاطين فدخل اسرى ذيب على ابي جعفر فلم يهله ان قال له الحق ٥
وقال يشبه ابن ابي ذيب سعيد بن المسيب في زمانه قلت رجل يقول رجلا ما بيني
ايه ويقرى خرايه قال ينبغي له ان يصفى بين الناس قلت انه ياخذ على هذا
ما بيني به لانه يرجو ان يكون عاملا به ياخذ على هذا اقل لانه لم يبلغ مبلغ هذا في العمل
قال ما احسن الاوصاف في كل شيء ٥ وسمعت ابا عبد الله وذكر عنده ابو الوليد فقال
هو مع السلام ٥ ابو عبد الله عن عبد الوهاب عن شعيب عن مائة عن ابي خالد قال
ذكر له ان موسى لما اخذ الاطوار قال رب اني اجد في الاطوار انه هم لا دون والاخرون
الشابكون قال فتاده هم لا دون في العرض دم القيمة وهم الاخرون في الخلق والشا
في دخول الجنة اجعلهم امي قال تلك امه احد قال اني اجد في الاطوار انه انا جليهم

يقول

قَالَ كُلُّ عَشْرَةٍ دَرَاهِمًا مِمَّنْ الثَّنِ مَعَهُمْ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَعِينِ بَصَلَ حِدَّ عَلَى إِيْمَاهَا أَوَّلَ بَاعَاهُ
 سَلَخَهُ فَالْتَمَسَ سَهْمًا نَصْفًا وَعَنْهُ رَوَاهُ أُخْرَى حِكَاها أَيْ بَكَرَ أَنَّهُ عَلَى قَدَرِ رُشْدِ الْوَالِدِ
 فَالْحَرْبُ وَسَعَتْ أَمْرًا فَقَوْلًا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ فَكَلَّمَ وَأَنْ جَانِ الْبَغْيِ
 فَالْتَمَعَ قَبْلَ أَنْ يَنْجُو مِنَ الْبَغْيِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ أَلَا مَا الْفَرْجُ فَلَا وَذَهَبَ الْحَدِيثُ إِلَى
 صَلَّى إِلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ وَمَا لَكَ لَا يَبْكُ وَحَدَّثَ عَائِشَةُ أَنَّ وَلَدَكُمْ مِنْكُمْ كُنْتُمْ
 فَصَلَّاهُ فَالْأَحَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ مِمَّنْ عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهَا سَعَهَا
 وَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا عَلَى الرَّهْنِ إِذَا بَاعَهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِبَهَا قَالَ ابْنَ عَفِيلٍ وَلَا عَفْ
 لِقَوْلِهِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَا عَلَى الرَّهْنِ وَجَهًا يَخُوضُ بِسَعَهَا فَإِنْ كَانَ لِمَنْ يَأْخُذُ بِهَا صَاحِبُهَا
 مِمَّنْ يَنْتَعِ الْبَيْعَ وَالصَّدَقَةَ مِمَّنْ كَانَتْ مِنْ أَفْضَالِ الدِّينِ وَأَنْ لَمْ يَنْتَعِ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْبَيْعِ
 فَلَا وَجْهَ لِمَنْ أَفْضَالَ الدِّينِ وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ فِي ذَلِكَ بَعْدَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ مَاذَا جَاءَ
 صَاحِبُهَا كَانَ لِمَنْ يَأْخُذُ بِهَا وَالثَّنِ هَلْ تَقَدَّرَ حَلْفَتُ الرُّوَايَةِ عَنْهُ فِي جَوَازِ اخْتِزَ
 حَقِّهِ مِنْ خِثَّةٍ بِدَرَةٍ قَالَ ابْنُ عَفِيلٍ وَأَصْلُهَا تَرَى الرُّوَايَةَ مِنْ جَوَازِ شُرُكٍ لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ
 وَفِيهِ رَوَايَاتٌ لَمْ تَكُنْ اخْتِزَ مِنْ خِثَّةٍ بِدَرَةٍ خَرَجَ عَلَيْهَا وَقَدْ نَضَّ نَصَاءَ جَوَازِ الْبَيْعِ وَأَنْ لَمْ
 تَسْتَأْذِنْ الْحَاكِمَ وَنَاوَلَهَا الْفَاضِلُ عَلَى مَا إِذَا تَعَزَّزَ إِذْ لَمْ يَحَاكِمَ قَالَ وَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَحَاكِمَ
 لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُولِيهِ لَهُ عَلَى مَالِ الْغَايِبِ لَا يُولِيهِ عَلَيْهِ وَلَا خَاصَّهُ وَلَمْ يَجِدْ قَوْلَ مَالٍ
 الْغَيْرِ فِي بَدْوٍ لَا يُولِيهِ وَلَا يُولِيهِ مَالٌ وَفَدَّ نَصْرَ أَحَدٍ فِي رَأْيِهِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ
 وَصَاحِبُهُ غَايِبٌ وَخَافَ فِتْنًا وَخَوْفُهُ يَأْتِي إِلَى السُّلْطَانِ لِيَأْمُرَ بِبَيْعِهِ وَلَا يَبْعُهُ بِغَيْرِ
 إِذْنِ السُّلْطَانِ فَهَذَا النِّصْنُ مِنْهُ يَقْضَى عَلَى ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ فَلَمْ يَلْصُقْ بِالصَّوَابِ تَغْيِيرُ النِّصْنِ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَلْزِمِ ظَاهِرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ صَاحِبُ الرَّهْنِ وَجُودٌ وَلَكِنَّهُ غَايِبٌ فَلَيْشَ
 لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِ الْغَايِبِ بِغَيْرِ وَكَأَنَّهُ أَوْلِيَهُ وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِشَيْئٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ
 إِذَا قَدَّمَ وَهَذَا الْخِلَافُ مَا إِذَا جَهِلَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ بَشَرٌ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ الَّذِي
 فِي حَقِّ الْغَايِبِ الْمَوْجُودِ مَقْضًى فِي حَقِّ هَذَا وَاسْمُهُ أَعْلَمُ فَصَلَّاهُ فَالْأَحَدُ فِي
 رَوَايَةِ الْحَسَنِ مِنْ ثَوَابٍ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ غَلَامًا فَاسْتَعْلَمَ الْمُتْرَهَنُ وَثَبَّ عَلَيْهِ وَنَصَبَ وَضَعَهُ
 عِنْدَهُ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِأَنَّ بَعْضَ مَنْ دِينَ الرَّهْنِ فَقَدْ رَمَى أَنْتَهُ بِالرَّهْنِ
 وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْهُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ دَارًا فَالْمُتْرَهَنُ نَا اسْتَكْبَاهُ بِكَارِئِهَا وَهِيَ وَبَيْعُهُ

خَفِيَ بِسُقْلٍ قَصِيرٍ دِيَارًا وَتَحَوَّلَ عَنْ الرَّهْنِ وَهَذَا نَصْرُ مَنْ عَلَى أَنْ يَرَاهُ إِذَا أَحْرَأَ الْعَيْنَ الْمُرَّ
 لِلْمُتْرَهَنِ خَرَجَتْ عَنْ الرَّهْنِ وَيُقِي دِينَهُ بِالرَّهْنِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ بِسُقْلٍ قَصِيرٍ دِيَارًا
 بِمَعْنَى حَقِّهِ فِي الْمَرْفَعَةِ فَطَلَّ سَقْلُ فِيهِ الدَّارُ وَخَرَجَ الدَّارُ عَنْ كَوْنِهَا رَهْنًا وَنَقَلَ عَنْهُ بَلَرُ سَمْدٍ
 إِذَا رَهْنٌ جَارِيَةٌ مَسْقُوتٌ وَلِلْمُتْرَهَنِ وَضَعَهُ عَنْهُ بِقَدَرِ ذَلِكَ بِعَيْنٍ وَضَعَهُ عَنْ الرَّهْنِ مِنْ
 الدِّينِ بِقَدَرِ جَارِيَةِ مِثْلِهَا الرِّضَاعُ وَلِلْمُتْرَهَنِ فَصَلَّاهُ إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُتْرَهَنِ أَنْ جِئْتُكَ
 خُفْتُكَ إِلَى كَذَا أَوْ لَا فَالرَّهْنُ لَكَ بِالرَّهْنِ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنْكَ فَقَدْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَقِّهِ وَسَمِعَ
 مِنْهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا نَصْرُ فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ عَلَى خِلَافِهِ قَالَ أَبِي طَالِبٍ الرَّهْنُ مِثْلُهُ سَرَى بِمِلْكَ أَحَدٍ
 لِلتَّبَاعِ بِعَيْنٍ سَهْرًا مِنْ فُسْطَاتٍ شَرَى فِكْرَهُ كَرَاهَهُ شَدِيدَةً قَالَ أَبُو شَيْبَةَ مِلْذَبٌ هُوَ
 رَهْنٌ بِمِثْلِيَانِ شَرَى فِكْرَهُ كَرَاهَهُ شَدِيدَةً وَنَالَ أَبُو شَيْبَةَ مِلْذَبٌ هُوَ رَهْنٌ وَبَلَسَ
 سَرَى وَكَرَاهَهُ جَدًّا لِأَنَّ عَفِيلَ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمُتْرَهَنَ مِلْذَبٌ سَرَى لِمَا وَفَقَهُهُ وَسَمِعَ الرَّاهِنَ
 أَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ لَوْ قَدْ كَذَبَ الرَّهْنُ سِيقًا فَهُوَ بَاطِلٌ مَرَجَتْ تَعْلِيلُ الْبَيْعِ عَلَى الشَّرْطِ
 وَحَرَامٌ مَرَجَتْ أَنَّهُ كَذِبٌ وَكُلُّ مَالٍ بِالْبَاطِلِ فَلَمْ يَلْصُقْ بِهَذَا نَصْرُ تَعْلِيلُهُ وَهَذَا شَيْءٌ وَمَا
 فَعَلَهُ شَيْءٌ فَإِنَّ الرَّاهِنَ وَالْمُتْرَهَنَ قَدْ تَبَايَعَا عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ فَمِنْ كَيْفَانِهِ عَقْدٌ سَابِقٌ فِي الْحَالِ وَنَوَا
 عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ فَهُوَ شَرَى فِي الْحَالِ رَهْنٌ فِي الْبَاطِنِ فَإِنْ هَذَا نَصْرُ قَوْلِهِ طَاهِرًا وَبَاطِنًا
 أَنْ جِئْتُكَ خُفْتُكَ فِي حَقِّهِ وَلَا يَهْوِي لَكَ خُفْتُكَ لَا تَرَى أَنَّ أَحَدًا قَالَ هَذَا الْمِلْذَبُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَقْدَ
 إِذَا وَقَعَ عَلَى حَقِّهِ الشَّرْطُ فَلَيْشَ مِلْذَبٌ وَلَيْشَ فِي ذَلِكَ الشَّرْعِيَّةُ وَالْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ
 مَا يَنْتَعِ تَعْلِيلُ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ وَالْحَقُّ جَوَازُهُ فَإِنَّ السَّيِّئَ عَلَى شَرْطِهِمْ لَا يَشْرُطُ أَجْلًا حَرَامًا
 أَوْ حَرَامًا حَلَالًا وَهَذَا لَمْ يَنْتَعِ وَاحِدًا مِنْ الْأَمْرَيْنِ فَالْصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا الْعَقْدِ وَهُوَ
 اخْتِيَارُ سَحْنًا وَفَعْلًا أَمَّا مَا نَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ إِذْ بَاعَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُتْرَهَنِ
 لَزِمَهُ فَالْأَمْرُ بِعَمَلٍ وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ بَظَاهِرِهَا تَعْطِي الرَّهْنُ مَضْمُونًا كَانَ سَحْنًا عَلَى كَذَا
 حَلْذَكَ عَلَى التَّعْدِي لَا جُلْ نَصُوصًا حَلْذَكَ عَلَى الرَّهْنِ مَانَهُ وَعَارِيَهُ تَأْوِيلُ التَّسَادُفِ
 لَا جُلْ الرُّوَايَاتُ الظَّاهِرَةُ وَهَذَا عِنْدِي كَمَا يَجُوزُ لَا يَلَا فَمَا صَرَفَ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ
 بِغَيْرِ دَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَذَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَيْ هُوَ كَلَامُهُ فَصَلَّاهُ
 إِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ عَلَى التَّزْوِجِ أَوْ الشَّرْيِ حَرَمَ عَلَيْهِ الْأَسْتِثْنَاءُ بِدَرَةٍ قَالَ ابْنُ عَفِيلٍ قَالَ
 وَأَصْحَابُنَا وَحَسْبُ مَا يَذْكُرُونَ سُوءَ الْكُفْرَةِ لَمْ يُطْلَقُوا التَّحْرِيمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زَوْجِهِ

وكتبه
 هن
 طا

الرواية هـ

استأثرت بالرواية

ولا يشبهه ولا يشبهه له فحله على الزنا حرم عليه الاستمتاع بنفسه والايه
 تنفع منه وان كان يتردد الحال بين الفجور والشهوة ولا روجه له ولا امه ولا يزوج
 به كره ولم يجرم وان كان مغلوبا على شهوته فحله والعنت كالاستبراء والمساورة والفقر
 حازه ذلك فهو عليه احد وروى في الصحاح كما نوا يقولونه في غزواتهم واستفادهم
 وان كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلتها فقال بعض اصحابنا يجوز لها اتخاذ الاربع
 وهو شي يعمل من جلود على صورة الذكر تستدخله المرأة او ما اشبه ذلك من قنا او قرق
 صفار قال والصحيح عدى لا يباح لمن السلي على امه عليه ولم لنا ارشد صاحب الشهوة
 اذا عجز عن الزواج الى الصوم ولو كان هناك صغير غيره لذكره واذا اشتبهى وصورة
 في نفسه شيئا او دعابا سمى فان كان روجه او امه له فلا بأس اذا كان غائبا عنها
 لين الفعل جاز ولا يمنع من توفه وخيله وان كان غائبا او اجنبية كره له ذلك لما انه
 اغتر لنفسه بالجرام وحث لها عليه وان قور يخطيه او يحيا ارضا او خشا في صم
 فاق فيه فعلى ما قدمنا من التفضيل هـ قلت وهو سهل من استئنا به بيده وقد قال احد
 ممن به شهوة الخلع غالبه لا يملك نفسه وخاف ان ينشق البنية اطعم هذا لفظ ما حكا
 عنه في المعنى ثم قال اياح له القبطى لانه يخاف على نفسه فهو كالمريض ومن خاف
 على نفسه الهلاك لعطش وجوع او جيب لا طعام يلا من الصيام وهذا محمول على من
 لا يرجو ان كان القضاء فان زجى ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء فعلة
 اذا قدر عليه لقوله من كان مكم مريضا الابه واما صارا الى الفدية عند اليأس من الصيام
 فان اطعم مع ياسته ثم قدر على الصيام احتل لا يلزمه ان ذمته قد ربت باء الفدية
 التي كانت هي الواجب فلم يعد الى الشغل فابرت منه واجتمل ان يلزمه القضاء لا طعام
 بدل اليأس وقد قيل ان ذهابه فاشبه المعتذر بالشهور لليأس اذا حاصت في اناها
 وفي الفصول هـ روى عن احد في رجل خاف ان ينشق مثاقه من الشيقا ونشق انبياس
 لجيش لما في زمن رمضان شغف الما ولم يذكر باي شي يسخرجه فالوعدى انه
 تسخرجه فلا يفتد صوم غيره كاستئنا به بيده او يبدن زوجته او است غير الصابيه
 فان كان امه طفله او صغيرة استمنى بيدها ولذلك الكفرة وجوز وطبها فيما دون
 الفج فان اراد الوطى في النرج مع ان كان اخراج الما بغيره فعدى لانه لا يجوز الا الضرورة

خفاف

الشيخ

اذا رفعت حرم ما وراها كالشبع من الميتة بلها هنا الاكل ان باب الفروج اكر في الخطرون
 الاكل قلت وظاهر كلام احد جواز الوطى لانه اباح له الفطير والطعام فلو انفق مثل هذا
 في حال الحيض لم يجز له الوطى قولا واحدا ولو انفق ذلك لحرم اخراج ناه ولم يجز له الوطى
 فصل فان كان شيقا لاصام شتدنا جميع الزمان شقظ القضاء عدلا الى الفدية
 كالحج والحق وان كان يعتربه في زمن الصيف والشتا قضى في الزمن الاخر ولا فدية هنا
 لانه عذر غير مستدام فهو كالموص ذكر ذلك في الفصول هـ فابعد قوله في المنع
 وان جات وهو جالس لم يقم لها يعني الجنابة لم ارها في كلام احد وقد قال ان قام لم اعبه
 وان قعد فلا بأس وقال الميموني في مثاليه سمعته يقول اذا اتبع الجنابة فلا يجلس حتى
 توضع كذا قال ابو هريرة وابو سعيد واذا راها قام قال كان هذا اكبر في الخبر عشرة من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم برونه ثم قال الميموني تشبهه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان اذا راى جنازة قام لها معاص من غفان سعيد بن زيد عارض ربه نيش من شهد
 شهلا بر حيف يزيد بن ثابت ابن عباس وحن وحس فقولوا اني عشر من الصحابة ثم
 شاق الميموني احاديثهم كلها باشتاده وقال ابو حرج في مسأله قلت لاحد الرجل يرى الجنابة
 ايقوم لها فعلا وروى عن علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم ثم قعد وكان من عصر يقوم هـ
 وسهل ابو عديله فيه وقال ابو داود في مثاليه سمعته احسن جليل سئل عن القيام اذا راى
 الجنابة قال ان لم يقم ارجوا وان قام ارجوا قبل القيام عندنا فضل قال لا دار في رواية
 ان هاني وسئل عن احد من الرجل يموت فيوصي ان يدفن في داره فالدفن في مقابر
 المسلمين وان دفن في داره اضر بالورثة والمقابر مع المسلمين لم يحل الى وقال في رواية اخرى
 ان جعل على القبر تراب من غيره قال وسئل عن الخايض تغسل المرأة الميتة قال لا يهيئ
 ان يغسل الخايض شيئا من الميت والجنابة ابتر من الحيض قال وسئل عن من غتلت الميت
 اعليه غسل امر الوضوء في وضوءا وقد اجزاه قال وسأله هل على من غتلت الميت غسل
 قال عليه الوضوء فقط واتيح احد في ذلك انما الصحابة فانه حج عن ابن عمر عن ابن عباس راي
 هريرة الامرا الوضوء ولا يفتد عن صلاتي خلاصهم وهو قول حذيفة وعلى ايضا هـ وقال
 الجوزجاني في يزيد بن هريرة مبارك من فضاله عن كبر بن عديله المزمعي عن علقمة بن عبد
 المزني قال غتلت اباه يعني بالمرس عديله اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

القيام الجنابة

اذا راى الجنابة فقام
 فقام ما كان له يقم
 فلا بأس به قال ابن
 حبان

من بايع على الله تحت الشجرة فأرادوا على أن يثبوا أكتفهم وجعلوا قصبهم تحت حزمهم
 وتوضوا ولم يغتسلوا وفي الموطن ملك عن عبد الله بن بكر أن ستمائة عيشة من بني بكر غلبت
 المالك الصدوق حين توفي ثم خرجت فتبالت من حضرتها من المهاجرين ولا نصار فالتأتأت
 صليبه وان هذا اليوم شديد البرد فقبل على من غلبت بالوفا لا لا سمعيل بن سعيد فالتأتأت
 لا حدر حبل رايت أن كان الميت كافرا قال عليه الغسل الحرج على معنى على غائله الغسل
 وهو قول أبي يوب قال المجوز جاني وأقول أن هذا وهم منها وذلك أنه ليس في حديثه على أنه
 غسل أباطالب **فصل** في الرجل يعمل الخير ويجعل نصفه لغيره أو لغيره
 أرجو وأما الميت يبذل كل شيء من الغنم ما روى عن أبيه عليه وسلم أنه قال إن من
 البر بعد البر أن تصل لها مع صلاتك وأن تقوم لها مع صوتك وأن تتصدق لها مع صدقتك ليس
 ولا شترط تسميه المهدى إليه باسمه بل يكفي البتة نص عليه في رواية ابنه عبد الله **باب**
 أن يخرج من الرجل ولا شيء **فصل** قال الكوفي قلت لأحمد بن الحسن في الرجل يقول
 لامرأته أنت طالق إن شاء الله كان يلزمه فقال أحمد ما أنعم وأقول فيه شيئا قلت لم قال
 الطلاق ليس هو عين طلق وذلك لعق بالانعم **فصل** في أحكام الوطئ في
 الدبر فمنها أنه من الكاين ومنها أنه بوجبه القتل إذا كان من غلام نص عليه أحمد في إحدى
 الروايتين والثانية حده حد الزاني كقول مالك والشافعي فإن كان من زوجه أو أمة
 أو جارية التعزير وفي الحارة وجهان أحدهما عليه كراهة من وطئ جارية اختاره ابن عقيل والثاني
 لا كراهة فيه وهو قول أكثر الأصحاب ومنها أن للزوجة أن تفتح النكاح بعد ذكره غير واحد
 من الأصحاب وأن كان من امرأة اجنبية فأخلف أصحابنا في حده بالذي قاله أبو البركات وأبو عبد
 وغيرهما أن حده حد الزاني وقال ابن عقيل في فضوله فإن كان الوطئ في الدبر في حق اجنبية
 وجب الحد الذي وجبناه في الموطأ وعلى هذا فحد القتل بكل حال وإن كان في مملوكة
 فذهب بعض أصحابنا إلى أنه يقتل عليه وأجاء بحري المثلثة الظاهرة وهو قول
 بعض السلف قال الشافعي في سننه الكبير لا باجحة الحاق إن يقول للمدعي عليه أحلف
 قبل أن يثبت المدعي هذا من الشورى عن أبي يعقوب عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها ناجل لم تقطع بها
 ما لا يبرئكم لقي الله وهو عليه غضب قال الشافعي في واه كإن ذلك كان مسمى

باب

باب
في الفسخ

باب
في ما كان في
عادك

كانه

ومن رجل من اليهود إذا فحش في فقد رثته إلى أبيه عليه وسلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أكتب بنيه فقلت لا فقال لليهودي أحلف فقلت والله إذا أحلف فبذهب
 حتى فأنزل الله أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية والله السامع العليم
 نعم أحلف تابع أبا يعقوب على قوله فقال لليهودي أحلف فقلت لا فبذهب
 له أحلف إذا تصد به الزجور الخويز وكان يعلم أن المدعي قاصدا للتخلف أو يعلم أن المدعي
 عليه يرى من الدعوى فإنه في هذه الصور الثلاث قد ألعان على البر والدعوى وظهور الحق
 وأكثر وأضاع الأحكام ورشواهم أصل لها في الشريعة والله المستعان **فصل**
 إذا كانت دابة ترضع ولد غيرها هل يجوز لها أن تظار كالوكان ولدها ماله من عقيل في فضوله
 جادته جالت السحابة من الأصابع وأنا حاضر فحصل من الجواب أنها تستبيع أنظارا لغير أكثر
 ما فيه أنه نوع ضرر لا جمل المشاق مهدوكا نظار المشاق والمضاربة فيستبيع كالمشاق فمال نفسه
 وفارقت العمل في أصابع الشاة لا أنها إذا بلغ منها الجهد إلى حد بيع في حق سبعة أبا جند
 في عمل غيره وإن لم تبلغ الشاة إلى حد أبا جند لا يضار بيع في حق ولا غيره **فصل** في البيع
 وإن باعه السلعة برضاها أو بالثمن ردها فبطلت وقضت وناسطع به الشعر أو ما باع به ثلث
 أو دسار مطلق وفي البلد نفوذ لم يبع أما الثمن فقد نص على صحة البيع به مع الحر سالت
 أحمد عن بيع الثمن فلم يره بالثمن وأما البيع بالشعر فقد أحلفت الرواية عنه فيه فقال في
 رواية ابن منصور في الرجل يأخذ من الرجل السلعة يقول أخذتها منك على سعر ما يبيع
 لم يجر ذلك وحلى حنيفة الجواز بها وأما البيع بدينار مطلق وفي البلد نفوذ فقال في
 رواية الأثرم في رجل باع ثوبا بكذا وله درهم أو أكرى دابة بكذا وأخذها فاختلفا في البعد
 فقال له نقض لنا بين سهم قيل له نقض لنا بين سهم حلف قال له قال ابن عقيل فظاهر
 هذا جواز البيع بين مطلق مع كون الثمن مختلفا وإنما يكون له إذا ما هو بالانتم
 مات الرجل يأخذ من الرجل المتاع ولا ينفق طعه على سعره سبيل أو عبد الله عن الرجل
 يأخذ من البقال الثمن من كروا الرطلين من كذا ثم ياتي به الخوز له أن يقول أكتب
 ثمنه على ولا يعطيه على المكان فالدرجوان هو ولا شاعه أخذه أنا أخذه على معنى
 الشورى ليس على معنى السلف أنا يكره إذا كان على معنى السلف فإذا قطع ثمنه
 يوم أخذه قيل له فإن لم يدر كم ثمنه يوم أخذه قال يحرق ذلك وسانته مرة أخرى

سقط

فعلت رجل اخذ من رجل رطلا من كذا او مثا من كذا ولم تقاطعه على شعرة ولم يعطه منه
 اخذ هذا فالبيع على معنى البيع اخذه قلت بل لا يلاقي ولكنه اذا حاسبه اعطاه
 على الشعرة يوم اخذه لا يوم حاسبه قال احمد في رواية ابن مهران لا يلاقي العبدان بشئ
 اذا اذن له سيده فان رجع السيد فليس له اذا اذن له مرة وسرى فاوله العاضى
 وقال ختمانه اراد بالتسرى ها هنا الزوج وشماه تسريا مجازا ولو كان للتبذير الرجوع
 فيما ملكه عبده وهذا نظيرنا ويل الشخ الى هذا النكاح بالتسرى في مسئلة تزويج عبده
 باسنة وقد فالا احد في رواية جعفر بن محمد وحرب ليس للسيد ان ياخذ تسرية العبد
 اذا اذن له في التسرى فان تسرى بغير اذنه اخذها منه واذا باع العبد وله تسرية
 ففي تسريته ولا يفرق بينهما لانهما ايهما جلاوه وهذا يرد قول الاصحاب
 ان التسرى مبني على الملك وانه اذا لم يملك لم يتسرى وبود قولهم ان للسيد انتزاع تسريته
 منه ويرد قولهم انه اذا باعه رجعت التسرية الى سيده ولا يطاها العبد
 قال احمد في رواية ابن هاشم وحرب ويعقوب بن نختان اذا زوج عبده من امته ثم اعفها
 لا يجوز ان يخلفا حتى يحدد النكاح فاستشكل في معنى هذه الرواية فقال وعنه احد
 ان عفا معا انسخ النكاح ومعناه داسه اعلم انه اذا وهب لعبده تسرية واذن له
 في التسرى بها ثم اعفها جميعا صار آخر من حررت من ملك العبد فلم يكن له اصابتها
 الا نكاح جديد لهذا روى جماعة من صحابه بين وهب لعبده تسرية او اشترى له
 تسرية ثم اعفها لا يفرقها الا نكاح جديد واخبر على ذلك ما روى نافع عن ابن عمر
 ان عبدا له كان له تسريتان فاعفها واعفها فنهاه ان يفرقها الا نكاح جديد
 قلت وهذا لما ويل بعيد جدا من لفظ احد فان هولا الله انما هو والمستله عنه
 بلفظ واحد وهو انه زوج عبده امته ثم قوله حتى يحدد النكاح مع قوله زوج صريح
 في انه نكاح لا تسرية عنه في هذه المسئلة قلت روايات هذه احدا من والباسه
 لها الخبر ايضا عليه في رواية الاثرم والبالله انها على نكاحها نص عليه في رواية محمد
 ابن جندب وحكاها ابو بكر في زاد المسافر لثلاث روايات منصوصات في مسئلة الزوج
 وللبلطان وجه دقيق وهو انه لما زوجها لحكم ملكه لها قد زال ملكه عنها خلافا
 تزويجها بعد غيره ومن المستلزمين فوق وهذا في رجوع المهر في هذه المسئلة نزاع فقيل

ابن جهم

لا يجب حال وتبيل يجب وبسقط والمقصود منه يجب وبيع به بعد الحق بخلاف تزويجها
 بعد الغير وانه اعلم قال اسحق بن هاشم سالت ابا عبد الله عن الرجل يخبر بالموافقة ثم يزويجها
 قال لا يزويجها حتى يعلم انها قد بايت لانه لا يدري لعلمها تغلق عليه ولذا من غيره قلت وسا
 عليه انها قد بايت قال لا يبرها على ما كان رادها عليه فان شئت ففي اسنه قلت وهذا انما
 من احد الى الفران ولا يل الحلال وجوزا بهام غير الحق فولا فعلا ليعلم الحق وهذه
 اخذنا بغيره سلمان بن داود حيث قال في الحلوة من المراسن في الصبي يتولى بالمتكبر
 اشقه سكتا ومن تراجم الفتاوى على حبيبه هذا التوسعة للحاكم ان يقول للشئ الذي لا
 يفعله افعلا ليستبين به الحق وهذا الذي قاله احد اتبع فيه ابن عمر انه قال يرددها
 على سيدها فان طارعه فلم تقب واربت قد بايت وانكر السج في المعنى هذا جدا وقال
 لا سقى سلم ان يدعو السرا الى الزنا وبطله منها ولين طلبة ذلك ان يكون في طوبه
 ولا تخل الخلوة ما حبيبه ولو كان في علمها القرآن فكيف دخل في سرادقها على الزنا ثم
 لا يامن ان رجايتها الى ذلك ان يعود الى معصية فلا يخل النقص لمثل هذا ولين التوبة
 من سائر الذنوب وبالسبب الى سائر الاحكام وفي حق سائر الناس على غير هذا الوجه
 فكذلك هذا وقول من يبرها جدا فقه فان التوبة لما كانت شرطا في صحة النكاح لم يكن
 بد من بحقيقتها فلا يسبيل له الى العلم بها الا بذلك وبان يا سعيه يبرها ودينها ولا ريب
 ان المفسر المذکور اقرب الى الغير اذا لا غرض له في نكاحها خلافا لخطاب فان
 اراد به نكاحها وعزمه عليه بعه من معاودة ما يعود على مقصوده بالابطال
 فايده الذي يقع في جميع النكاح واكثره الحديث وابعثه ثانيا محمود الذي
 وعدته ووقع في صحه ابن خزيمة والفتاوى باستناد الصحيح من رواية جابر وابنه
 المقام الجمهور رواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الدبلي وصدقه ابو حاتم الرازي وباقي
 الاستناد شرطها ورواه الفتاوى عن عمرو بن منصور عن علي بن عمار والصحيح ما في
 البخاري لوجوه احدها ان اكثر الروايات عليه التي وافقه اللفظ الثامن الثالث ان
 لفظ التذكير فيه مقصوده العظيم كقوله تاب انزلناه اليك مباركة وبوله وهذا ذكر
 مباركة انزلناه وقوله وهذا تاب مصدق وبطائرة الرابع ان دخول الام نعمة
 وتخصه مقام معين وحذفها يقتضي اطلاقا وتعدا كما في قوله ربنا اننا في الدسا

في رواية ابي طالب لا علم شي يدفع فوالا من عاتش وان عمرو واحد عشر من الماعين
عطاوا حامدا واهلا المدة على بشري لعبد من ختم بهذه الآية والذين هم لغروهم
حافظون لا على ازاوجهم او ما ملكك اياهم واي ملكك للعبد فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اشتري عبدا وله مال فمالا للشئ جعل له مالا هذا يفوز للتسوي واس
عاتش وان عمر اعلم بها الله من حج بهذه الآية لانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانزلا القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون فيما انزل قالوا بشري
العبد اذا كنت هذا فقد قال في رواية اسحق بن ابراهيم بن بشري العبد في ماله ما باخره شي
منه وقال في رواية جعفر بن محمد وهوب بن ليش للشئيدان باخره شي العبد اذا دن له في
التسوي فان تسري بغرا ذنه اخذها منه واذا باع العبد وله شريه هي الشئيد ولا يفرق
بينها الا بميزله المرأة فقد فرق احمد بين ان يبيع العبد فتكون التسريه للشئيد ولا يفرق
بينها وبين العبد وعلل بائها منزله الزوجه وبين ان يبيع العبد على ملكه فليش له اخذ
التسريه منه اذا دن له كما لو اذن له في الزوجه فليش له ان يفرق بينه وبين امراته
وكل النصفين مشكل وله فقه دنفق وقال في رواية ابن منصور اذا تزوج الجيرة
على انه يكون طلاقا لانه جيرة ابن عباس قال ابو بكر مشكل ابن منصور مفرقة وقال
في رواية ابي الحوت اذا تزوج امرأة فبشرط ان لا يبيت عندها الا ليلة الجمعة فان طالته
كان لها المفاضة وان اعطته مالا واشترطت عليه ان لا يزوج عليها يرد عليها
المال اذا تزوج ولو دفع اليها مالا على ان لا تزوج بعد سنة فزوجت نزل المال
الي ورثته وقال في رواية احمد بن الحارث القاسم لانه اذا كان زوجها قد فعقت فلا
خيار لها للحدس عندنا ان زوج بويره كان عبدا فاجعل له ماله هكذا ولا يرسل
التكاح الا في موضع الذي زالته الشئيد وهذا ابن عباس وعائشة يقولون انه
عبد وعليه المدة وعلمهم واذا روي هذا المدة حديثا وعلموا به فهو اسح ما يكون وليس
يبع ان زوج بويره كان حرا الا عن الاستود وحده واما غيره فيقول انه عبد
قال احمد في روايه حصل لا يكتي ولدا في القاسم لانه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهي عنه وقال في رواية علي بن سعيد وقد سأل عن الحرة تتمو اباشي ولا تكونوا
بكتي هوان جمع من اسمه وكينته او يفرح احدها فعلا اخر الحرة تتمو اباشي ولا

اصح
له

تكونا بكتي وهذا موافق له واية حبل وقال ابن منصور قلت لاحد تكفي المرأة قال نعم
عائشة كتابها النبي صلى الله عليه وسلم ام عبدالله وقال في روايته ايضا عمر كره ان يكتي
بابي عيسى وقال في روايه حبل لا ياشن ان يكتي الصبي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا باعير وكان صغيرا وقال في روايه لا ترم وسيل من الرجل يعرف بقلبه قال لا اذ لم يعرف
الايه قال احمد لا عيش ايا يعرفه الناس هذا يستعمل في مثل هذا اذا كان قد شهريه
قال ابن منصور قلت لاحد رجل نذر ان يذبح نفسه قال يذبح نفسه اذا حنت يذبح كسنا
قال اسحق قال قال وقال ايضا قلت لاحد من مات ولم يخ مهومن جميع المال قال اذا
كان مال كبير واجبت على الورثة ان ينفذوا ذاك واما اذا كان مال قليل فانا صوشي
ضيعه ليس هذا مثل الزناه وقال ايضا قلت له طواف المكي قبل المعرف قال احمد
لا يخرج من مكة حتى يودع البيت وقال احمد في روايه ابن منصور بكبره ان يقول
للرجل جعلني الله فداك ولا ياشن ان يقول فداك اي واي وقال يهنا سالت ابا عبد
عز المدا تنام على قفاها فقال بكبره لها ذلك قلت فاذ ماتت فكيف يصنعون في
غسلها فقال لا نكره لها ان تنام على قفاها في حياتها وليس ذلك في الموت وقال
في روايه ابن منصور بكبره الخلو من الشمس والظل ليس قد نهي عنه وقال اسحق ابن
راهويه قد صح الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لو ابتدا وجلس فيه كان هون وقال
في روايه ابي طالب وساله بكنم الرجل اهل الزره فقال قد كذا النبي صلى الله عليه وسلم انما عفت
خبران وعمره ايا باحسان لا ياشن به وقال في روايه يعقوب بن خناب وسأله عن
النورة والحماة والاربعة نكرهها قال ولعن عن رجل انه يزوج واخيتم فاصابه المرض
قلت كانه نهان قال نعم وقال في روايه يهنا في الرجل تاتيه المرأة المتعمرة فيطلق
عنها قال لا ياشن وحدثني اسعيل بن غلبه عن سعيد بن ابي عمرو به عن مائة قال سالت
سعيد بن المسيب عن المرأة ما في الرجل فيطلق عنها الشحر فقال لا ياشن فقلت لاحد احداث
بهذا عندك قال نعم وقال في روايه المروزي جمعت ثكبي لى الحلي اسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ما ناكروني بوزاؤ متلا على ابراهيم وارادوا به كذا فجعلنا
الاخسرين اللهم رب حسانيل وبيسانيل واسرا قبل اشرف صاحب هذا الكتاب خذك
وقوتك وحرمتك الى الحق امين وقال في روايه عبدالله بن كعب المرأة اذا عثر عليها

كتاب الحبي
م

قال في سنة الاختفات كتابه لا ذكر غير القراءة انتهى ○ وحظ القاضي ان يعلم انما ○
 من شرح مسائل الكونج لا يحصل لمركب ○ قال ابو حفص ان ترك للشهدين صلاة ○
 تجزئ ولا فرق عنده من الشهادة الاولى والثانية تركها عامدا اعادة الصلاة وان تركها
 ناسيا فصلاؤه جائز وعليه تجوز الشهادة قال تجوز الشهادة عينا واجب الا ان الصلاة ○
 لا يتطهر بركه قال ومن لا يدرك عندنا يكون غير واجب وان كان مبدله واجبا مثل
 التكاثر واجب وجعل النبي صلى الله عليه وسلم البدل منه الصيام وهو غير واجب
 وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة واتذكروا انكم لراكعون فبدأ بالشجود قبل
 ذلك في غير شريعتنا لكل جعلنا منكم شرعة وانما الركعة تبقى سجودا والشجود ركوعا
 بدليل حديث عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم الكسوف ركعتين وكل ركعة سجدتين
 سجدتين ○ وفي حديث ابي هريرة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة من العصر سجدة
 ركعتين ○ والاعراب يد شاذ قالوا احد وان نفي في الجملة لا يجزئ حتى يتوضأ ○ قال ابو حفص ان
 كان غشاه لغير الجنب لا يجزئ من وضوءه وان نوى الوضوء عليه الترتيب واذا خرج
 من الماء خرج راسه قبل وجهه ولين الغسل لا يقوم مقام المتنجس والماء غير ما سمح
 بل غاسل ولا يجزئ وان رتب الاعضاء في جوف الماء فان سجد برأسه وغسل رجليه
 بعد ان خرج راسه من الماء يكون قد مضى واستسقى واصح وضوءه ○ قال احمد اذا علم
 رجلا الا وضوءه لا يجزئ به يرد بهذا اذا لم ينو الوضوء لنفسه لان ابا داود روى عنه اذا علم رجلا
 الرضوء ونوى اجزاء ان يعمان وعليه رضي الله عنهما جلتا يعمان الناس وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان فيها طهورا ○ عن احمد ثلث روايات في الحب هل يحتاج الى
 وضوء احدها من خزيه الغسل بلا وضوء الماسه خزيه الغسل لوضوءه اذا نواه الماسه
 لا يجزئ حتى يتوضأ ○ ثلث استشكل بعض اصحاب الرواية الاولى وهي الصحيحة
 دليل ان حكم الحائض الا صغر قد اندرج في الاكبر وصار حروا منه فلم يعد حكم لا سيما
 وكل ما غلب غشاه من الحدث الا صغر خرج من طه في الاكبر وزيادة فهذه الرواية
 هي الصحيحة وبهذه الطريق قال الصنيع ان العدة ليست بفرصة لرجوعها في الحج والى
 صلى الله عليه وسلم علق الطهر ما فاضه الماء على جميع الجسد ولم يشترط وضوءا فعلة
 صلى الله عليه وسلم لبيان اكمل الغسل قال ابو حفص ان قيل صلى الله عليه وسلم

افراد المصنعة واستسقى بالزبد عن الوجه فقال ان العدة ان مضى واستسقى خرجت
 ذوبه من فيه ونخريه فاذا غسل وجهه لغزته قبل لا سمح ذلك ان يكون من الوجه كما قال
 يطوفون بها ومن حيم ان فلم يغزته من الحيم ومن حيم ان يكون من حيمه ولا ان يرد
 لا من حيمه منى اخره هو خطا بالنظر ولا يكتفى فعلها في حال جمع بينهما في الذكر
 ولا يكتفى جمعها مع الوجه في الاستسقاء فان فردوا بالذكر ○ وانما لم يجب غسل باطن العنق
 لانه نورت العنق فقط للغسل وفيها في الغسل روايات احدى لا يجب للشدة والاخرى
 يجب لعدم التكرار واختلف اصحابنا في الباقي ○ في الاستسقاء قال ابن وهب هو غير واجبه
 لانها تستقط في صوم التطوع وقال ابو اسحق هي واجبه ولا يرد شقها في الصوم على سقر ○
 فرضها في غير ○ ان شقها التطوع يسقط الجوع ولا تستقط في غير الشق وجاب ابو حفص
 ما ان الجوع منها يرد وليس من الماء يرد واجاب ابو اسحق بانه قد يسقط الفرض بالتطوع
 ولا يرد كالشعر يسقط بعض الصلاة ○ قال ابن قتيبة يلزم ان يجعل ما خلف الاذن من البياض
 من الرأس قبل يقول انه منه فيلزم ان يجوز الاقتصار على البصير من شعر الاذن قبل
 لا من ذلك يلزم استيعاب الرأس لاخذ جميع شعره والمراد بقصر من طرف شعرها
 انملة لان شعرها مشتمل فهو باق على شعرها فيلزم ان يجوز الاقتصار بالمشتمل
 عليها في الوضوء قبل في المشتمل روايات احدى استيعاب الجميع والاخرى البعض ○
 يجوز الاقتصار على الرأس اجما وقال صنف المراء ان يستحب من وضوء راسها
 الى مقدمته ثم يسطر راسها الى بخره على استواء الشعر وذلك الرجل اذا كان له شعر
 وفردوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد من مقدمه الى بخره ○ تجزئ في المزدى
 النفي لانه ليس بمحتمل لقوله صلى الله عليه وسلم ذاك ما الفجل ولكل فجلا ما لم يكن
 ما الفجل طاهرا وهو المني كان هذا مثله لانها ينشئان من الشهوة قال قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام احدكم من منامه اشار الى فؤم الليل لان المنام المطلق اشار الى
 الليل ولا نه قال بانته يده والبيوت لا يكون الا بالليل لقوله افا من هذا القرى ان
 يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة واتذكروا انكم لراكعون ○ وهم يلعبون
 محض البياض بالليل ثم ذكر النهار قال احمد سننهم لا يبيض على غير وضوء وجوا
 ختم ان يكون سهل لحاجه الناس الى المعاملة به وتقليبه وقال احمد في الرجل جامع

اهله فالشعر وليس معه ما لا اكره ذلك قد فعله ابن عباس روى انه يصوم وصلى
لمنصوص ثم التفت اليهم فقال لا تصوم من جاريه رويته ثم يسميت وصليت
بكم احيى للتيسير لا يجوز تغيير تراب بقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا قال فان قيل
التي على ابيه عليه وسلم تسمى المدة طيبه وطايبه وكانت تتجده قبل سماها طيبه
لانها طابت له وبه لا ان هذا الاسم اشتقته الارض قال في الدام اكثر الروايات
ان الفا حش ما شئت فسمه الانسان في نفسه وقد قالها هنا بالذراع والشعر لا يدرك
ذلك على ان ما حوته ليس بفاحش لانه قال في متايل المروزي حش نزوات من دم
وانما لم يوقت في ذلك لان الوقت لم يات ممن يقدم روى عن ابن عمر انه يصوم
والما منه على علوه او علويين ثم دخل المصروع عليه وقت ان قيل روى وهب بن
الاحجر عن علي بن ابي طالب عليه وسلم قال لا يصلاه بعد العصر الا ان يكون الشمس
بعضا فقيه قيل فاحش ان معنى وقت العصر لانه روى انه نهي عن الصلاة بعد العصر
اي فعل الصلاة قوله استغفروا بالخير فانه اعظم الاجز فيه ضعف ويريد بذلك
الاستغفار في نيت الصلاة فلو كان ابتداءها بطلح النحر واستغفر بها بنطوبيل
القرآن ابو بكر فزادهم البقرة في النحر وقال لو طلعت ما وجدنا غافلين قلت للناس
في هذا الحديث اربع طرق احدها تصفيفه من طريقه او جنص وغيره النابسه
جمله على الاستغفار بها في ليل الى العجم واللبالي المبره خشيته الصلاة قبل الوقت
النايله ان الاستغفار لما صوم بها استدناه ونطوبيا لها لا ابتداء هذه اصح الطرق
ولا يجوز حمل الحديث على غيرها اذ من المحال ان يكون تاخيرها الى وقت الاستغفار
افضل واعظم للاجور والى صلى الله عليه وسلم يواضبه على خلافه هو وخلفاؤه
الراشدون من بعده ونفس هذا الحديث يوحذن فعله وفعل خلفاؤه واجابته
فانهم كانوا يستغفرون عند استئذانها لا ابتداءها وهو حقيقة اللفظ فان قوله استغفروا
بها البيا المصاحبه اعم اطلوها الى وقت الاستغفار وفيهم هذا المعنى من اللفظ اقوى
من فهم معنى آخره والشرع فيها الى وقت الاستغفار ولو قدر ان اللفظ حمل
المعنيين كما لا يشكوا لزم جزاءه على المعنى المخالف لعمله وعمل خلفائه الراشد
واسم اعلم في الطريقة الرابعة ان تاخيرها افضل وحمل الاستغفار بها على تاخيرها

الى وقت الاستغفار قال دليل الجمع للمطره روى عبد الرزاق عن معمر بن ابي نافع
قال كان اهل المدينة اذا جمعوا من المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلى بعضهم
ان عمره وروى عن ابى الزبير مثله قال روى عن جابر الشقيق الحرة حضوا وشفوا
وعنه البياض شفوا وحضوا قال احيى عن قال يطهارة الكلب بقوله تعالى وانه
خلق كل دابة من ماء واطلاق الماء يقتضي الطهارة فيل لا يمنع ان تغلب ابيه عينا الى
النجاسة كالعصير فتحو لا يصير بو لا سيل احد من حيوان المشرك قال كل من
سمع النداء وسبيل يوم الرجل اياه فالى وانه يوم القوم اقراوهم واجه ابو
حفص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورايتني في جماعة من النساء الى ان ذكر ابراهيم
قال مصليين هم عن احد في النعم اكرهه شديد الا اني لا اقول يقطع الصلاة
وليس هو كلام وعنه ان النعم يقطع الصلاة وعلى الرايس هو مكرهه
صلاة الضحى قبل عمان وما احسنها قال وليس في ترك الصلابة ما يمنع من فعلها
فقد فعلها صلى الله عليه وسلم وقتا وتركها وقتا وهذا اختيار احدان لا يروى
عليها قال اذا قال المودن قد قامت الصلاة وجب ان يقوم الامام ولا يشقوه ثم
يقوموا واذا لم يكن في المسجد ايضا قاموا فانظروا قياما و قد روى ابو هريرة
قال اتممت الصلاة وصفا لنا من صفو فمخرج عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قوله ثم ذكر انه لم يغتسل فقال بيده للناس مكانكم واما قوله لا تقوموا حتى
تروى معقول اذا لم يكن في المسجد جازان يقوموا اذا قال قد قامت الصلاة ينتظرونه
قيام الحديث في هريرة واذا كان في المسجد قاموا ولم يقدموه لانه قال حتى تروى الى
قيامنا اختار احد حديث عمر في الاستفتاح وروى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس يصحح لان روايه على بن الرقاع عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
وقد قال احد على بن علي لا يغتسل به شيئا حديث البراءة صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتمت الصلاة رفع يديه ثم لا يعود الا احد لم يعد من حرام وكيع قال لا تحلف المذهب
في الحن الذي هو محال في الاعراب لا تنظر الصلاة واحلف قوله اذا ختم ايه رحمه
بانه عذاب على روايه احداها عليه لا عادة والناس لا وجهها ما روي قابوس
ابى ظبيان عن ابي ظبيان عن ابي صائش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقطرت منه كلمة فسمعها المنافقون قال فأكبروا فقال ان له قلبين لا يسمعون الى قوله ولا يه
في الصلاة قال ابن عباس لا يوم الغلام حتى ختم **هـ** ان قيل يلزم عليك امامته اذا كان من عشر
لانه خوطب بالصلاة عند الخبر للزم ذلك في النظر ان قيل فقدم عمرو بن سلم وهو
غلام قبل بشي غلاما وهو بالغ وروايه انه كان له سبع سنين فيه رجل مجهول به غير
صحيح **هـ** الكونج قلت يوم القوم وفيهم من بكى ذلك اذا كان رجلا او رجلا فلا حتى
يكونوا جماعة لكنه ضافونه قال ابو جعفر جعل الحكم للكبير في الكراهة لان الحكم الاغلب
روى نسي صليت خلفا لابي صلى الله عليه وسلم انا وبنيت لنا وام سليم خلفنا فمنا ان يكون
كان بالغاً ومنا ان يكون صبياً ما اذا كان جديها بالغاً فعلى حديثنا ان يتعذر انه صلى
بعلمه ولا يتوعد واحدها غير بالغ فانما احدهما عن نفسه والاخر عن بيئته ورفعوا الى
الشي صلى الله عليه وسلم **هـ** الكونج قلت اذا دخل الامام ركع ركعتين قبل ان يصل الى الصدر
قال اذا كان وحده وظن انه يدرك فعل الحج او حصص خديت او ركعة فان قيل فقد نهى
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن شدة الشهي قلت الاشارة في الصلاة قال قد اشار النبي
صلى الله عليه وسلم اجلسوا اذا كان بينهم ثيابا من الصلاة ثم **هـ** الصلاة لغير القبلة وهو
لا يعلم ثم علم قال يستدبر قلت يعيد ما صلى قال لا ابو جعفر دليله اهل قبا **هـ** قوله صلى الله
عليه وسلم فليصل الى ستره وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ان قيل فقد روى
انه صلى الله عليه وسلم خنق شيطانا وهو يصلي قبل ختمه انه خنقه بينه او بشرة قال
احمد بن حنبل ان نفق وترو **هـ** وعنه الجواز لخديت عثمان وابن عباس واثامه رخصته
قلت ان رجلا قال رسول الله افى عمل العمل اشره فطلع عليه فيمضي قال لما اشر
العمل فاظهر الله عز وجل له التنا الحسن فاجبه فلم يعد ذلك الى الرجل بحجة ان حال
فيه الخبر لا يابن ان يحجب الانسان ما قبل عنه من الخير اذا كان مقصده في عمله انه لان
الشي صلى الله عليه وسلم قال لا المؤمن تشره حششته **هـ** قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نسي احدكم صلاة فليصلها اذا ذكرها ولو قتها من الغد محمول على النسيخ حديث
محمود بن جعفر بن سنان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره الى قوله صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم فعلى رسول الله انه يقضيها لميقاتها من الغد فلا ياتيهاكم ركن
عن الربا ويقبله منكم قول ابن مسعود لا يقصر الاحاج او غار لعل على ما شاهده من

الرسول لا شافاه لم تكن الا في حج او غزوه احسب الرواية في صلاة النائم **هـ**
فروى عنه على جنب وعنه مسندنا رجلا الى القبلة تحت الصلاة على الصبي عند كمال
العشرة كما يقول حال الغناء عند كمال الحسن عشرة **هـ** قلت رجل وضع يديه على مخدتيه
في الركوع او وضع احدي يديه على ركبتيه ولم يضع الاخرى قال اصدار جوا ان خبره
قال ابو جعفر معنى هذه المسئلة اذا كان ذلك من علمه اما من غير علمه فلا ما روى عن سعد
كان نطق ثم امر ان يضع يديه على الركبتين وان يستعود لم يبلغه ذا وان يطبق ولو
ان رجلا لم يبلغه فعله بالفتوح كان يستعود لم يبطل صلاته ولزمه ذلك منذ وقت
علم **هـ** اذا سها في صلاة عشرين مرة كنيته سعدان حديث عمران بن حصين فانه حصل
منه سهو كبير وكفى سعدان من مرد لكانه جلس في ليلته شاهيا وسلم شاهيا
وسئلهم لم شاهيا ودخله الحجر شاهيا **هـ** اذا ذكر احدى سجدة في السجدة تقضى
السجدة ثم يقوم يقضى ما فاته **هـ** انما لم يردنا خبرها الى اخر صلاته بل يقضيها معه
لقوله وما فاتكم فاتعوا قد فاته سجدة فيجب ان يسجد بها لا يداه عليها **هـ**
رجلان نسي احدهما الظهر اش والآخر اول اش قال ابو جعفر ان جميعا من يوم واحد
وايام متفرقة وعنه في رواية صلح انهما لا يجوعان من ايام متفرقة **هـ** وجه رواية الكونج
ان صلاتهما جميعهما اسم ظهور وليس بينهما اختلاف هذا قول ابن جعفر **هـ** وجه رواية
صلح ما ذكره الشريف ابو جعفر من ان ظهر يوم واحد في حكم الحسن الواحد من يوم
في حكم الحسنين بدليل انه قد سقط ظهرا احدهما لا يستقط به ظهر الاخر وهو ظهر
يوم الجمعة وفيه الايام يستقط بظهر مثلهما وهذا معدوم في اليوم الواحد وهذا فرق
صحيح وقد ذكرناه بعينه اذا كان من خلتين انه ينقضي الى العيين قال في رجلين
صليا جميعا ابدا كل واحد منهما صاحبه بعد ان جميعا والدليل عليه انه لم يصل واحد
منهما معصدا للامامة قال ولوان رجلا ايتهم برجل ولم يبوذ ذلك الرجل ان يكون امامه خوي
الامام ويعبد هو دليله لان امامه لا يصح الا بيه فان قيل ان عباس ايتهم النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الليل وكان قد اتاها بنفسه قبل النبي صلى الله عليه وسلم لبس كعبه
وهو امام كيف تصرفتم اجواله لان نقل نسيته يقصر ما مومنا **هـ** قال الكونج قلت
يكراه لولا الخياطين الذين في المساجد لا يعزى شديد ادليله عموراي رجلين يابعا **ن**

في المسجد قال هذا شوق الاخرة فاخرج الى شوق الدنيا فضا الركعتين بعد العصر
 خصوصاً صلى الله عليه وسلم بولاه حديثاً م شمله يا رسول الله ان مضجها اذا فانتها
 قال ٧ الفرق بين الاسلام وبين في الارض المقصود دون الصلاة ان الاسلام لا يفتقر
 الى مكان بخلاف الصلاة ٨ المسلم اذا اعتق عبده النصراني فهد عليه جزية على
 رواه وجه سقوطها ان دمنه دمه سيده كراهته للمعتكفان معتكف في خيمه الا
 ان يكون بولاً من الخيمه صديق المسجد والمسلم صلى الله عليه وسلم اعتكف في زمان بارد في
 قبه وخيمه بول عليه قوله اني رايتني في مسجد في صميتها في طين ٩ تعلم ان الزمان بارد
 لوجود المطر ١٠ في بيان المستحاضه قال لا يابها الا ان يطول ذلك بها وليس انه اباح
 ذلك اذا طال وسع ذلك اذا قصر ولكن اذا طالت غلت ايام حيضها يقبضوا هذا
 لا يعلم اذا قصر ذلك ١١ قوله في المرأة تشرب دواء يقطع الدوره عنها قال اذا كان دوا
 يعرف فلا يابى ١٢ قال ابو حفص معناه عندى اذا ابتليت بالاستحاضه الشديده وهو
 مرض لا يابس تشرب الدواء الحار فلا يقطع الحيض عنه الله على نيات آدم وانما
 تلذذا كان جسيماً موجوداً ولا حار بل ان تعرض لما يقطع الولد ١٣ في بيان الحايض قال
 احد الروايع الحديث كما ترى عليه الكراهه ١٤ وقال ابو حفص ان لم يجمع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فتدفع عن عباس ومذهب احد الحكم بقول الصحابي اذا لم يخالف قالوا اختيارى
 ما قال الكرخ انه مختبر في الدنيا والنصف دينار قوله في كثير الحايض اكثر ما سمع
 عنه بولاً مختلأ يكون ذكره لانه قوله وقل ان يكون على طريق الحكايه والاشبهه عندي
 ان يكون قوله لا يختلأ انه خمسة عشر يوماً وانه اخبر عن الشيخ عنه انه سمعه لانه
 بقله قوله في المطهر انه على قدر ما يكون وليس عنده ان لا تله حدداً ليس اكثره جد
 وكل شيء لا شئ حده ليس لا تله جد ١٥ فان بيل سعي ان كان لا تله حد لو ادعت انقضا
 عدتها في اربعة ايام متاح للزواج قبل العده ليس من هذا ان قوله ملته قروهم
 يريد الا قول الحائضه او قل الامام ان يكون في شهر الحديث على مع شرح وقوله في الصبي
 لا تزوج الا يكون ولياً حتى ختم وعنه ابن عثريه زوج وشرع من خط العاصي
 ما اسماه من بولاً الوشيح لا يفتن قال وبلغه سته اجزا ١٦
 ومما استاء العاصي من شرح ابو حفص بليستوط او بكر الخلال احد في رواه احد الحايض

شرح

يغتسل يده لثلاثه يستغنى ثم يغتسل يده ويوضا قال ابو حفص قد بينا عن ابو عبد الله غسل
 اليد في الطهارة في لثله موضع احدها قبل الاستنجاء والى في غسل اليد اليسرى بعد
 الاستنجاء والى لثت عند ابتداء الوضوء قال في الرجل يستنجي ويعرق في سراويله اذا
 استنجى لثله فلا يابس مختلأ من غسل على ظاهرها فيكون الموضع قد طهر بالاستنجاء فلا يضر
 العرق والمختلأ يتناول على انه عرق عن موضع الخوض ادعرك فلم يصب ذلك الموضع
 سراويله وهذا القول لا يابى لان الموضع عني عنه تحميها فاذا نال الموضع رطوبه وحب
 ازاله الا ان كان حب راله العين ونجس بالافاها كالعين ١٧ قلت احلف بها بيا
 في انزال استنجاء رهل هو نجس معنونه او طاهر على وجهين وعلى ما اختاره ابو حفص
 نصير المسئله على ثلثه وجه وقوله الذي اختاره ضعيف جداً وهذا دليل لا عملاً
 فان العاصي لم يكن كرم يستغنى بالما وانما كانوا يستنجون صيفاً وشتاً والعاده حاربه
 بالعرف في الارزاق لم يبرهم النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو يعلم موضعه ولا كانوا
 هم يغتسلونه ومع انهم خير القرون وانما هم به ولا علم احد امرها بيا اختاروا اختاره
 ابو حفص وهو خلاف نص احد رواه اعلم ١٨ واحلف قوله اذا لم يجمع المستغنى بين
 الاحجار والما انها اولى بالاستنجاء بقول الشافعي انه قال ان لم يكن مع الاحجار ما فلا يحجار
 احب الي والوجه فيه ان ابن عمر كان لا يمس ذكره بالما ١٩ وروى ابو عبد الله عن سمعيل
 ابن اميه عن نافع قال كان ابن عمر لا يغتسل الا بالماء واستنجا الاحجار املت في الاحجار ٢٠
 روى حرب الكرماني والحسين بن ابي نويه بنعيف الاخبار في الاستنجاء بالماء وقال في حديث
 معاذة عن عائشه عنه ما دة لم يرفعوه وكان المستنجي لا يلا في يده النجاسة وعنه
 هاشم بن عمار ٢١ قال في البول من القليل طهارة ما لم يات في الكلب احلف قوله
 اذا لم يقدروا ان يغسلوا في السفسه قياتاً جامعاً وامكنهم الصلاة فوادي قياتاً ما هل يصلون
 جلوساً جامعاً فعنه في روايه حرب بن علي كل انسان على حديثه ٢٢ وقال في روايه الفضل
 ابن زياد صلى وحرك قائماً ووجهه ان القيام اكثر منه لو صلى قاعاً مع قدرته على القيام
 لم يخزيه ولو صلى منفرداً مع قدرته على الجماعه اجزا والقول لا يخرجها على قوله ان
 الامام اذا صلى جالساً صلى وخلفه جلوساً فقد اجاز المأموم الصلاة جالساً لا احلف
 الجماعه قال العاصي قلت انا ولا انا اسقطنا القيام لعدم التستاره فكذلك الجماعه واحلف

انزال استنجاء

قوله في صفه جلوس العريان في صلاته فعنه يجعل قيامه تزيها لما العاصي قلت انما كان
 والمتنزل وعنه يتصامون لانهم اذا تصاموا كان شتر لعمور انهم والمتربع يقضي بفرجه
 الى السماء ولا يمكنه وضع يده على فرجه لئلا ينقض طهارته واحلف قوله اذا توارى
 بعضهم عن بعض فصلوا قياما فعنه لا يباش وعنه انه يار يصلي العريان قاعدا جعل
 قيامه تزيها فقد ذكر عريانا واحدا انه يصلي قاعدا وهذا صحيح في مذهبه لان شتر العورة
 اكثر عدو من القيام لان مذهبه في العراة يصلون جلوسا ولا يشتر العورة براء للصلوة
 الا بزيها لا يجوز الخيا لان يصل مكشوف العورة ولا اذا كان جبينه واشعا ينظر الى عورته
 وحسبه كثيرة لحول منه ومن النظر **باب** حديث يرسول الله عندي دينار
 قال لا تفتقه على نفسك في الخاش قال انت ابصر قبل لعلة اشار الى انه في الخاش في
 حكم الفقير في اخبره ان منعه خاشا والدينار كان هدمه اما عثر درهما فقد ملكه
 حين درهما من الذهب وراى عليها ففوض الامواله في الصدقة في الخاش دون ما
 قبله فهذا بريد حديث مرسل وله ما يقينه فيقبل وما يقينه فالجحدون درهما الحديث
 والله اعلم قال ابو حفص واحلف قوله في الاستنداره في الحمل نووي عمن الحكم عنه
 من صلى في حمل فانه لا يحزبه الا ان يستقبل القبلة لا يمكنه ان يدور وصاحب لراحله
 والراية لا يمكنه والمحج بامر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلي وذلك ممكن
 في الحمل كما في التنبيه خلاف الدلالة بسقط لعدم الامكان وروى عنه ابو طالب انه
 قال الاستنداره في الحمل شديد على حيث كان وجهه لان الاستنداره في الحمل شديد
 على الحمل فجاز تركها كما جاز في لراحله لاجل المشقة على المراكب واختلف قوله في السجود
 في الحمل فروى عنه عبدالله انه انه قال ان كان محلا فقد ان سجد في الحمل سجد
 وروى عنه الميمون اذ صلى على حمل احب ان سجد لانه يمكنه وعنه الفضل ان
 زاد سجد في الحمل اذا امكنه ووجهه انه تعالى امر بالسجود وانما سقط عن المصلي على
 الداحلة لعدم الامكان وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة اذا كان في
 الحمل زنا استند على البعير ولكن يوى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يروى
 عنه ابو داود ووجهه المشقة على البعير قلت الذي وجب هذا ان البعير لم يكن
 يتفرم ولا يحجم والحامل وانما حدثت في زمن الحجاج فالصلوة فيها دابة التنبيه

في الحمل

من الصلاة في التنبيه والصلوة على الرجل من راعي شبعها بالتنبيه اوجب الاستقبال
 لان الحمل يفت ساير في الركعة ان التنبيه يفت ساير في الركعة من راعي مشقة الاستندار
 على المصلي والبعير لا يفت الاستقبال وهو لا يقين والله اعلم **مسألة** قال المروزي
 كان ابو عبدالله اذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح ووجهه ما روى على كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ترك كل صلاة مكتوبة ولعن في النحر والعصر ظاهر
 العمود في رمضان وغيره ولا يترك ذلك لاجل التراويح لان طلائها مفقود
 وروى احمد بن الحسن حليف مع ابو عبدالله في شهر رمضان التراويح فكان اذا صلى العتمة يصلي
 حتى يقوم الى التراويح قال الخلا لم يفيض هذا فان كان قد مضى ما رواه ووجهه انه
 فعل التراويح والركعتين قبل ركعة الموتر وضع الركعتين بعد المكتوبة قال حنبل
 كان ابو عبدالله يصل معنا فاذا فرغنا من المزجحة جلس وجلسنا وبنينا حورث وبنات
 عن الشئ يحجب ثم يقوم فيصلي ثم يدعو بعد الصلوات بدعوات ثم يوتر ثم يصرف
 وقال الفضل راي واحد يقدر من التراويح ويرد هذا الكلام لا اله الا الله وحده
 لا تنزيه له استغفر الله الذي لا اله الا هو وجلوس ابو عبدالله للاستدراج
 لان القيام انما يحجى تراويح لما يتخلله من الاستدراج بعد كل تراويحه واحلف
 قوله في اخبر التراويح الى اخر الليل فعنه ان اخر الليل القيام الى اخر الليل فلا بأس
 كما قال عمر فار الساعه التي تنامون عنها افضل ولا نه حصل قيام بعد رقد
 قال تعالى انما يشبه الليل وروى عنه ابو داود لا توتر القيام الى اخر الليل سنة المولى
 احب ان روجه فعل الصعابة ويجعل قول عمر على الترغيب في صلاة اخر الليل
 ليواصلوا قيامهم الى اخر الليل لانهم يوترونها وهذا امر عمر من يصلي بهم والليل
 قال العاصي قلت وان في البا خير تعريضا بان يفت ليرام لنا من هذه الصلاة
 كغلبه النوم واحلف قوله في القيام ليله العبد في الجماعة فودى حبل اما قيام ليله الفطر
 فانه يفتي ما سمعنا اجزا فعل ذلك لا بعد الركن وما اراده لان رمضان قد مضى وهذه
 ليله ليست سنة وما احب ان فعله وما بلغنا من شغلنا انهم فعلوه وكان ابو عبدالله صلى
 ليله الفطر المكتوبة ثم يصرف ولم يصلها معه قط وكان يكرهه للجماعة الفصل ابن
 زياد شهدت احد ليله الفطر وقد احلف الناس في الهلال فصلى المكتوبة وركع اربع

ركعات وجلس يستريحها لئلا ينعث رستول فقال اذهب فجلوسا حتى تاستريح
 الهلال فلم يزل جالسا حتى رجع الرستول فقال قد راي الهلال فاستعمل احد
 قام ودخل منزله وعنه ابوطالب انه قال في الجماعه فموزيله العبد الى الصباح فجمعون
 قال من فعل ذلك هوزياده خبره كان عبد الرحمن بن الاشود يعكف فيقوم ليله العبد
 الى الصباح من فعله محسن ومن لم يفعله فليس عليه شيء لما روى مالك بن دينار عن سالم
 عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي لهبه العبد عبد الرحمن بن الاشود ان يصلي بقومه في شهر رمضان
 وكان يقرأ بهم القرآن في كل ليله هذا ابو عبد الله عن الرجل يصلي شهر رمضان فيقوم فيوتر
 بهم وهو يري يصلي يقوم اخر من يستعمل بهم شيء باكله ويشرب ويجلس وراه المرد
 وذلك لانه يكره ان يوصل بوتره صلاة فيستعمل بهم شيء ليكون تصلا من وتره ومن
 الصلاة الناسه وهذا اذا كان يصلي بهم في موضعه اما في موضع اخر فدهابه
 فصل ولا بعد الوتر ناسه لا وتران في ليله وقال ابو عبد الله عن الرجل يجي في الامام بوتر
 في شهر رمضان فيسجد معه ركعتان كان الامام ينصل بهم بسلام اجزائه الركعه
 التي يجي واذا كان الاسلام في الثلثين بقضى مثل ما صلى لنا اذا فرغ قام بقضى ولا
 بقنت قوله ولا بنت لختا لانه قد بنت مع الامام فلا بنت كما لو سجد للشهوه معه
 سجدا اخر صلاته وختلا لانه ادر ك اخر صلاته فلا بنت في ولها محمد بن حجر رآه
 ابا عبد الله في شهر رمضان وقد اجفصل ابن زياد القطار صلى باي عبد الله التواضع وكان
 حسن القوا فاضع المساجد وبعض الجيران حتى املا المسجد يخرج ابو عبد الله فصعد
 درجه الى المسجد فنظر الى الجمع فقال يا هذا ندعو استأجركم وجميعوا في غير ما فصلي
 بهم لاني ثم اصرفه كراهيه لما فيه يعني من اخلا المشاجره على جوار المسجد ان يصلي
 في سجده قال احد في الرجل ينكره لو تر منعه هذا رجل سيترك منه سنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العذر له اذا ترك الوتر منعه ان روى هذه
 المسئله هو ان ابن عبد الله المراد ونقل ابوطالب وصالح من ترك الوتر منعه هذا رجل شو
 وذلك لقول الله تعالى الذين يخالفون عن امره وند امره النبي صلى الله عليه وسلم واحلف
 قوله اذا وتر بعد طلوع الفجر هو بوتر واحد او سلت فعنه المروي قال اذا استيقظ
 وقد طلع الفجر ولم يكن نطوع رجليه لم يصلي ثم يوتر بواحدة لان الركعتين من وتره ونحوه

الاثر مروا بوداد ووجهه ان الوتر اسم للثلاثه التي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
 بها ولاه وقت لفعل الوتر وكان وقتا للثلاثه ونقل يوسف بن موسى بوتروا
 وذلك نقل احد من الحسن في الرجل يفجاء الصبح ولم يكن صلى قبل الفقه ولا بعدها
 شيئا بوتر واحد ولا يصلي قبلها شيئا ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم الليل صلاة
 شئ شيئا فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فيعمل ما قبلها من صلاة الليل وامره
 بالمبادره بواحدة وكان ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه الا ركعتا الفجر وانما اجزنا الوتر
 لئلا نكره واحلف قوله في اختياره الوتر مروي عنه ابو بكر بن عمار انه قال اذهب الى
 حديث اي هوروه واصافني خليلي سلت الحديث وعنه المروي لست انام الا على
 وتره وعنه الفضل بن زياد قال اخره افضل فان خاف رجل ان ينام او تر اول الليل
 قال بوجهه وانما لمون الوتر اخر الليل افضل في غير شهر رمضان فاما في شهر رمضان
 فالوتر اول الليل تبع للامام افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى مع امامه
 حتى ينصرف كتب له بيا ليله قال احد اذا كان بنت قبل الركوع انتبه الفوت
 تنكيره رواد بوداد والفضل بن زياد وليله ان يتردد كان بقنت في الوتر اذا
 فرغ من القاء وكبر ورفع يديه ثم بنت واحلف قوله في تدرا القيام في الفوت فعنه
 قد راد السماع استفتي اخذ ذلك روى بوداد وسمعت احد سئل عن قول ابراهيم
 الفوت قد راد السماع استفتي قال هذا ليل عجيب ان يزيد وعنه كفتوت عمره
 وعنه كفتوت شوا وجه الاول انه فقط من القيام والنايه فعل عمر والنايه ان طريقه
 الاستحباب فستقط الفوت فيه ونقل يوسف بن موسى عنه لا بأس ان يدعو الرجل
 في الوتر لحاجته روى عنه علي بن احمد الانطاقي انه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 في دعا الفوت فالاحد يدعو الامام ويومن من خلفه وعنه بوداد اذا لم يسمع
 صوت الامام يدعو ان او حلف لمن التامين لما يسمعون قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا امن الامام فامنوا وعنه ان دعا وامنوا بخير وان دعى ودعوا فلا بأس كل
 موضع وجهه ان المؤمن داعي قال علي بن ابي طالب دعا جنت دعوتكم وكان هرون مومنا
 قال عمر الامام بالفتوت ولم يوان خافت اذا بنت البنته لما روى النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم جهر الفوت دليل ان اصحابه كانوا يسمعون روى ابو عبد الله محمد بن

جعفر بن سعيد عن جعفر بن عثمان صلوات الله عليه وسلم في الخطاب فقلت بعد الركوع
ورفع يديه في خنوته ورفع صوته بالدعاء حتى شفع من وراء الحائط
وعلى قوله جعفر بن العنوت **ع** دعي معاذ العاري نه جعفر **ع** المروذي قال ابو عبد الله
في دعا المومنين لمن شفع دعاه من يلبه هذا على انه كان ماموماً والمأموم لا يجهر
بهنا سبل احد عن رجل سمع في بيته ان يجهر بالدعاء في العنوت او يشهره قال
يشهره وذلك ان الامام انما يجهر ليوم المأموم **ع** عبد الله فقلت لا شفع بهما وجهه
قال ارجوا ان لا يكون به يأس وكان الحسن اذا دعي شفع وجهه **ع** وقال سبل الى عن
رفع الايدي في العنوت شفع بهما وجهه قال لا يأس شفع بهما وجهه **ع** قال عبد الله ولم ار
اي شفع بهما وجهه فقد شفع ابو عبد الله في ذلك وجعله منزلة شفع الوجه في غيرها الصلاة
لانه عمل قليل وينسب الى الطاعة واختار ابو عبد الله تركه قال حنبل فقلت لا يعبده
ما احب اليك ما سقرب به العبد من العمل الى الله قال كثرة الصلاة والتجود اقرب ما يكون
العبد من الله اذا عتق وجهه له شأنا جزا يعني بهذا اذا سجد على التراب وفي هذا
بيان ان الصلاة افضل اعمال الخير **ع** وردى عنه المروذي انه قال كل شفع في القرآن صلاة
الموضع واحد **ع** قال وادبار النجوم ركعتين قبل المغرب وادبار النجوم ركعتين بعد
المغرب **ع** قال ابو جعفر والمجهر في تفضيله الصلاة على شأنا بر اعمال القرب قوله تعالى
واشتحبوا بالصبر والصلاة واموا هلك بالصلاة وكان حديثه اذا حزبه امر صلى
وقال اعني على نفسك بكثرة السجود وقال افضل الاعمال الصلوة لا روتها وقال
جعلت ثرة عيني في الصلاة ولا يهاخص جمع اللهم وحضور القلب والانتظام عن كل
شي شواها خلاف غيرها من الطاعات وهذا كانت يقوله على النفس نقل عنه عبد
ابن الحكم في الرجل يقوته وردة من الليل لا يقوته في ركعتي الفجر كان النبي صلى الله عليه
وسلم خففها لكن بقدر اذا أصبح ارجوا ان يحسب له بتمام الليل **ع** احسب
الرواية في الركعتين بعد الظهر فعنه الاثر من صلحها في السجود وجهه حدثت ام
سبل في الركعتين بعد العصر طاهرة انهم شغلوه عن صلاة الركعتين في المسجد
الفصل ابن زياد رآه اذ صلى بعد المكتوبة شيئا في المسجد لا سمى بعد الظهر
كان يوماً بارداً ووجهه حدثت عابته كان صلى قبل الظهر اربعاً في بيتي ثم خرج

فيصلي الناس ثم يرجع الى بيتي فيصلون بعين **ع** متصله ابو الصقر عنه لا يأت
ان يجهر الرجل بالقراءة بالليل ولا يجهر بالتهليل في المنطق وقال في الرجل يصلي فتم صلاته
الفريضة سمعت به ايات العذاب فقال استجبر بالله من النار سمعت صلاة ولا يعيد
الصلاة **ع** وقال في الرجل يأت على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال
ان كان تطوعاً صلى عليه وان كان في الفريضة فلا **ع** واحلف قوله في المداومة
على صلاة الضحى فعنه قال ما احب الي خا ورفليها وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وقال رعا صلوت ورعاً لم اصل روجه ما روى ابو هريرة قال ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الضحى قط الا مرة قال المروزي قال احداً ما سمعناه الا من وليه واتنا
جيد **ع** وروى عنه موسى بن هرون الخطاب قال سئل عن رجل سجد وسجد المروزي
وانا في المسجد قبل الزوال صلى الضحى في كني شغلته عليها فوقف على فعل ما هذه
الصلاة وليس هذا وقت الظهر قال قلت يا ابا عبد الله هذه ركعات كنت اصلحها
فهي مشغلت عنها الى هذا الوقت قال لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة ووجهه قوله
صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله ادمه وان قل **ع** وقال في روايه بهما وعبد الله
صلاة التشيع لم يثبت عندي بها حديث شي **ع** وقال في روايه اني الحارث صلاة
التشيع حدثت لبيت لها اصل ما يعني ان اصلها صلى غيرها **ع** قال علي بن سعيد
النشائي ذكرت لابي عبد الله حديث عبد الله بن مرة عن روايه المستمير في لوان قال
المستمير ان لوان قال المستمير شفع بعه وكانه اعجبه **ع** الاثر من عنه في الركعتين
قبل المغرب احاديث جبارا وقال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
والنايعين من شأنا صلى من الاذان والاقامة **ع** وعنه الفضل ابن زياد ما فعلته
قط الامرة فلم ار الناس عليه فتركها وقال في روايه حنبل السنة ان صلى الرجل
الركعتين بعد المغرب في بيته لذاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
الشيايب من يزد لقرأت الناس في زمان عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب
انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد احد كان لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى
اهلهم فان صلى الركعتين في المسجد فعمل محمدياً احلف قوله روي عبد الله انه قال
بلغني عن رجل ساء انه قال لوان رجل صلى الركعتين في المسجد بعد المغرب

ما اجزاء وقال ما احسن ما قال هذا الرجل وما اجود ما انتزع ووجهه اسرالى صلى
 الله عليه وسلم ما الصلاة في البيت وقال له المروزي من صلى الركعتين بعد
 المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له تكلم عن ثورانه قال
 هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيتي
 ووجهه انه لو صلى الغرض في البيت وتوكل المسجد اجزاء فكذلك السنة في المسجد
 قلت ليس هذا وجهه عند احد وانما وجهه ان السنة لا يشترط لها مكان معين
 ولا جماعة فيفعل في المسجد والبيت واسه اعلم قال في رواية المروزي سمعت ان
 لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الا ان يصليهما كلام وقال الحسن بن محمد رايته
 احمد بن محمد الامام من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد وتكلم قبل ان يدخل
 الدار ووجه الكراهة قول من يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع
 بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم بركعتي صلاة في عليين فلا يصح ان يركع في الغرض
 قال احمد في رواية حرب ويعقوب وابراهيم بن هاشم ان ترك ركعتي المغرب لا يعيد هما
 انها تطوع المروزي رايته ابا عبد الله يركع في بيت المغرب والعشاء
 المروزي عنه في رجل يركع في بيتي يركع في بيتي يركع في بيتي يركع في بيتي
 الخليفة رده من بعض الطريق في الليل فانه الصلاة فصل له الشيخ عن سافرون
 قال لا بالساعة فلا وكان يخاف من شيع فرائض محمد بن الحكم عنه في رجل خرج الى
 بعض البلدان يتنزه او الى بلد يتنزه فيه ليس لطلب حج ولا غيره ولا تخاره ما يخفى
 ان يقصر الصلاة والوجه فيه ان اصل الايام فلا يجوز ان يقصر الغرض لطلب التنزه
 مسئله ان لم يكن مع الملاح اهله وكان يتنزه ويرجع الى اهله يقصر الصلاة
 قال في رواية حرب ان لم يقم الحارثي في اهله ما يقضي رمضان يقضي في السفر
 وذلك ان هذه حال ضرورة والقضاء عليه فرض المختلف في المسافر فربما على اهله
 لا يريد الاقام فزوي عنه عبدالله لو ان سافرا ورد على اهله استكمل عن الطعام وانما
 الصلاة الا ان يكون ما راو لذكر الكون في رجل سافرا فبدا له فرج في حاجه
 الى من ليا خذها فادركه الصلاة وهو سافرا فزاد لم يكن له اهل فهو اهل لانه على
 فيه السفر فورد على اهله لم يخرج عن حكم السفر وعنه صالح في رجل خرج سافرا

المعروف

فبالفرج في حاجه الى من فادركه الصلاة يتم لان من عاين قال اذا قدمت على ما شئت
 فانه والوجه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا نوى الاقام في غير
 اهله لمزمه الاقام ولانه لو انشأ السفر من بلد لم يجزه له القصر حتى يفارق منزله كذا
 بعد رجوعه لحاجه عنه المروزي ركننا الفجر والمغرب لا بدعها في السفر
 عنه صالح والكويج اذا نوى الاقام في المكان وهو في الصلاة يتم وان تعد في الركعتين حتى
 خرج يستلم ووجهه انه قد صار مقيما مسلكه الا يتم عنه اذا اجمع ان يتم احدى
 وعشرين صلاة مكتوبة يقصر اذا عزم على ان يتم اكثر من ذلك اتم واحق بحديث جابر
 وابن عباس في يوم الذي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وكذا انقل من الحكم بن محمد المروزي
 اذا عزم على مقام احدى وعشرين صلاة فليتم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
 يوما الترويه بركة وكذلك نقل حرب اذا دخل الى قرية نوى ان يتم اربعة ايام وزيادة
 صلاة اتم وكذا انقل ابن صرم وصالح والكويج اذا ازمع على اقامة اربعة ايام وزيادة
 صلاة يتم في اول يوم واحق بحديث جابر قال ابو حفص هذه الرواية ليست شتى
 والاوله مستقصاه انه لا يلزم الاقام بالعزيمة على اقامة اربعة ايام وزيادة صلاة
 حتى ينوي اكثر من ذلك وكيف يقول اذا ازمع على اقامة اربع وزيادة صلاة اتم
 وحق بحديث جابر في هذا المقدار وقد كشف هذا في رواية الفصل من عبد الله قيل
 له ما بعد الله يحلون لك يقول اذا اجمع على اقامة اكثر من اربعة صلاة اتم وقال لا يفهمون
 النبي صلى الله عليه وسلم اجمع على اقامة اربع وصلاة يقصره ونقل عنه ايوب الرعي
 ابن سافرا انه قال اذا ازمع على اقامة خمسة ايام يتم وما دون ذلك يقصر قال ابو حفص
 ليس في هذا خلافة لذلك لانه اذا اوجب الاقام باقامة اكثر من اربعة ايام وزيادة
 صلاة بخمسة ايام او لى ان يوجب الاقام وقوله وما دون ذلك يقصر يحتمل ان يكون
 اربعة ايام وزيادة صلاة لانها دون الخمسة ايام ويحتمل ان يكون ذكره لليوم
 الخامس لان الايام بعد اربعة ايام من اليوم الخامس لانه اذا اكمل اليوم الخامس
 وقدس ذلك في رواية ظاهري محمد بن يحيى قال اذا نوى اقامة اربعة واكثر من صلاة
 من اليوم الخامس اتم فقد من مراده من ذكر اليوم الخامس انه يقصر لانه اكثر
 من مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقصر فيه الصلاة قال الهادي وظاهر

اهل

كلام ابي حفص هذا انما نقله على روايه واحده وان مدة الايام ما زاد على احدى وعشرين
 صلاه وتاول بقيقه الروايات واحتج في ذلك حديث جابر بن ابي سلمه عليه وسلم
 دخلتكم صبح رابعه فصلى بها الغدا وخامسه وسادسه وسابعه اربعه ايام كرام
 وزاد صلاه لانه صلى الغدا يوم التوبه ملكه بالبطيخ وخرج يوم الخامس الى مناهل
 الظهر فبنا وكان بقصر الصلاه وهذه الايام وقد اجمع على تمامتها وخوزان حمل كلام
 احمد على ظاهره فيكون في قدر الايام ثلث روايات احدها ما زاد على احدى وعشرين
 اختارها الخرقى وابو حفص لانه ما زاد على اربعه ايام ولو صلاها لانه مدة تزيد
 على اربعه ايام كان بها مقبلا ليله اذا نوى زياده على احدى وعشرين اليائه مائتين
 عن غيبه ايام ولو بوقت صلاه لانها مدة نقص عن خمسة ايام كان في حكم السقوط ليله
 مدة احدى وعشرين وعشرين واحلف قوله في صلاه الكسوف بقدر ان الايام
 فردى عنه يعقوب بن الحان لياش به وقال المروزي قلت لابي عبد الله ان يهدي عن
 جابر بن زيد قال بلغ ايوب ان سلمان التيمي طأ الكسوف الشمس صلى في سجده فبلغ
 ايوب فانكر عليه فقال انما هذا للابيه فقال ابو عبد الله ان هذا يذهب في كسوف الشمس
 اليائه يفعلون ذلك وعنه محمد بن الحكم سمي العنايه في صلاه الكسوف واحلف
 قوله في خروج الناس للالتفات لغيره ايام ما نفعه احد ان الناس ان لم يخرج للامام
 لا يخرجوا وعنه الميموني ان يخرجهم للامام يخرجوا ولا يخرجون لانهم سلسفون
 ما ياتى بذلك فان قلنا يخرجون بغير امام فهل يصلون جماعة او سلسفون وينصرفون
 معنه الميموني يخرجون لانهم سلسفون ما يهينى صلى بهم بعضهم
 وعنه حرب انه قال في اهل قرية ليس فيها واخرجوا سلسفون صلى بهم
 امامهم جماعة فالارجوا ان يصيب هذا اخر ما وجدته من هذا المسمى
 فاعلم ان بعض الفقهاء ان الرضا انما حصل باستيفاء الدرس لسبب ان الغريم
 اذا قيل انما صار في ذمة الدين مثله لم يقع البعاض بينهما والذي اوجب
 لهم هذا الخاب المماثلة من الواجب ودقائه ليكون قد وفى الدين بالدين
 ما ليس بالاسلام ان يحبه وهذا يكلف انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل يصح ما ارادى
 قبضه لخصه الوفا ولا حاجه الى ان يقدروا في ذمة المستوفى ديناً والدين في الذمة

من جنس المطلق الكلي والعين من جنس العين الجزى فاذا ثبت في ذمة دين مطلق كل واحد
 المصنوع منه الايمان بالمتخصص الجزى فان عيناً سنوفاً حصل له مقصوده لمطابقته للكلي
 مطابقه افراد الجزوه **باب** في رواية صلي في المضارب اذا خالف
 فاشترى عنهما امر به صاحب الثاني فالرابع لصاحب المال وهذا اخره مثله الا ان يكون الرابع
 حبيب با حرة مثله فيذهب قال ولست اذهب الى ان الرابع لصاحب المال ثم استحسن
 وقال في رواية الميموني استحسن ان يتخير لكل صلاه ولكن القياس انه منزله لما احتج بحديث
 ابو عبد الله وقال في رواية المروزي يجوز شرى رطل لشواء ولا يجوز بيعها فبطل له ليد
 لشترى من لا يملكه قال لا يباشر كما يقول ولكن هو استحسن واحتج بان اصحاب السني
 صلى الله عليه وسلم رخصوا في شرى المضارب وكرهوا بيعها وهذا يشبهه قال
 وقال في رواية بكر بن محمد بن عمار رضى الله عنهما المزاع ليد الارض وعليه الفتنة
 وليست هذا شياً براق القياس استحسن ان يدفع اليه بفقته وقال في رواية ابو طالب
 اصحاب ارجفه اذا قال شيئا خلا القياس فلو استحسن هذا وبيع القياس فبطل
 الذين يزعمون انه الحق بالاستحسان قالوا انا اذهب الى كل حديث جاز ولا يفتش عليه
 فقال القاضي طاهر هذا بعض ابطال القول بالاستحسان وانه لا يجوز بياض المخصوص
 عليه على المخصوص عليه وجعل المسئلة على راسه ونصره وانما عه روايه القول
 بالاستحسان وانما عه سحنا في سراد احر من كلامه وقال مراده انما يستعمل المخصوص
 كلها ولا يفتش على احد النصين فباشيا يعارض النص الاخر كما فعل من ذكره حيث
 يفتش على احد النصين ثم يستعمل موضع الاستحسان ما للنص ولغيره والقياس
 عندهم مرجح لعله فيصير لعله التي يدعون صحتها مع تناديهما في مخالفا وهذا
 ما وجدته من انه بوجوب طرد العلة الصحيحة وان ساقضها مع تناديهما في مخالفا
 بوجوب فسادهما ولهذا لا يفتش على احد النصين قياساً ببعضه النص الاخر
 وهذا مثل حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يصحى ودخل
 العشر فلا يخلص شعرة ولا من شعرة شيئا مع حديث عائشة بنت ابي بلال يهدي
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتنه وهو مقيم ثم لا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم
 والناس في هذا على ثلثة اقوال منهم من يهدي ولا يحجبه ولا يمنع ويقول

اذ بعث الخلال هديا صار محرما ولا دخل حتى يخرج كما يروى عن ابن عباس وغيره ومنهم
 من نسوى بينها في الادق ويقول بل المصطفى لا يمنع عن شيء كما لا يمنع باعثة هدى فمقتضى
 علوا حد النص من ما عارضه الاخر وفتحها الحديث لعمى من سجد واحد من جنبل وغيره
 علوا النص من لم يفتوا احدها على الاخر واذ لك عند احمد وغيره من فتحها الحديث
 لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الناس فعودوا واصلا امامهم فاعدا ثم لما افتتحوا
 الصلاة قياتا انما بهم قياتا فعمل بالحسين ولم يفتى على احدها فاشيا بعض الاخر
 وجعله منسوخا كما فعل غيره قلت واذ لك فعل وحدث الاسر بالوضوء من الحسوم
 الابل ويركع الوضوء مما سئلت النار عمل بها ولم يفتى على احدها قياتا يبطل الاخر
 وجعله منسوخا واذ لك فعلا حديث المستحاضه ونظايرها ثم العالون بالاسم
 منهم من يقول هو ترك الحكم الحكم او لم يفتى منهم من يقول هو اولي لقياس
 وقال القاضى المحم الذي ترجع اليها في الاسم هي لك تارة والسنة تارة
 والاجماع تارة والاستدلال بترجى بعض الاصول على بعض فالاسمى كان الاجل الكتاب
 كما في شهادة اهلا الذمة على المسلمين في الوصية في الشفاد المرسل وما قلنا
 فيه بالاسمى كان السنة من غضب ارضا وزرعها الزرع لرب الارض وعلى صاحب
 الارض ليقفه حديث رافع ابن خديجه والقياس ان يكون الزرع لزاعه وما قلنا
 فيه بذلك الاجماع جواز سلم الدراهم والدرنا يرفع في المعربات والقياس ان لا يجوز
 ذلك لوجود الصفة المضمومة الى الجنس وهي الوزن لانهم استحسنوا فيه الاجماع
 اسهى فالاسمى كان ذلك ان يقفه الصغير واخره مرضعه على ابيه دون ابيه
 بالنص والاجماع قلت الاخلاق شاد في مذهب ابي حنيفة وغيره الخابها على ابو
 كالح والحدة واذ لك يقولون اجاره الظرفه بالنص والاجماع على خلافه لقياس
 والاسمى كان يرجع الى تخصيص لعله بل هو نفسه كما قاله ابو الحسن البصري
 والدارى وغيرهما والمشهور عن لثا نفعه منع تخصيصها وعن الحسنه النزل
 تخصيصها واحجاب احد قولان وحكا رواين عن احمد وحلى تخصيص لعله
 مذهب ابيه الاربعه وهو الصواب والقاضى وان عقيل ينعون تخصيص لعله
 مع قوله بالاسمى كان وبالحطاب مختار تخصيص لعله مع قوله بالاسمى كان

١٦٨
 ١٦
 ووفق القاضى من التخصيص والاسمى كان بان التخصيص منع اهله عليها في حكم خاص
 والاسمى كان ترك قياس الاصول المنصوص على مخالفه القياس لاجل النص كما في
 شهادة اهلا الذمة واجاره الظرفه واعطى الزرع لما لك الارض ونظايرها مما لعلته
 ذبه الخطا فصل عظيمه النفع جلا في ارشاد القران والسنة الى طريقنا ظره
 ونقصي بها وسان لعلها الموثرة والعروق الموثرة وانتارنها الى بطلان الدور والتسلسل
 باوجز لفظ وابينه وذكر ما تضمنه من التنبويه من التماثلين والفرق بين المجلس
 والاجوبه عن المعارضات والقامح لعلها لغاوه من المعاني التي لا تاتيها واعتبار
 ما سبق اعتبارا وابدأ بقص المطلبين في دعوايهم وحججهم واما ذلك وهذا من كوز
 القران التي ضل عليها اكثر المباحين فوضعوا لهم شريعة جلية فيها حق وباطل ولو اعطوا
 القران حقه لوزوا وقابلهوا القصور كاتبا فيه مصيئا عن غيره والقام على الله عز وجل انما
 في حابه والنبي صلى الله عليه وسلم اول من بين لعلها الشرعيه والماخذ والجمع والفرق والاد
 المعتمده والادصاف للمقاه ومن الدور والتسلسل وقطعها فانظروا قوله صلى الله عليه
 وسلم وقد سئل عن البعير يجر بحجر لاجله الابل فقال من عدى الابل كذا شملت
 هذه الكلمة الوجيزه المختصرة السه على ابطال الدور والتسلسل وطالما فهمي سبق
 الفيلسوف وشهدوا المشكل وقد رد ذلك بعد الله والتي وعدت مرارا في جوامع
 الكلم قبل عدى الابل ففهم السامع من هذا اعلانا بان كان مراد غيره له فان لم يسه
 الى غايه فهو التسلسل والموتورات وهو باطل نصريح العقل وان انتهى الى غايه
 وقد استهدا الحرج مرارا من حرج به لانه فهو الدور المتسلسل واما قوله في نفسه
 ان النبي اذا جلس في بيتا به وامه وقال هذا اهدى لي كيف تحرج هذه الكلمة
 الشريفة الدوران فبطل العليه والاصول رعا كخاطرة حتى قرر ذلك بعد الجهد
 فدللت هذه الكلمه النبويه على ان الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل
 سببا وعليها لانه لو طش في بيت ابيه وامه لانساهديه وانما وجدت بالعمل فهو
 عليها واما قوله صلى الله عليه وسلم في اللفظه وقد سئل عن لفظه الغنم فقال
 انها هي لك ولا يخذل ولا يزيب فلما سئل عن لفظه الابل غضب وقال ما لك ولها
 معها جزاوها وشقاوها تردا لما وترعى الشجر ففرق بين الحليين باستغناء الابل واستغناء لها

بنفسها دون ان يخاف عليها الهلكة في البرية واحتياج الغنم الى راع وحافظه وانما ان
غاب عنها فهي عرضة للتباعد بخلاف الاول هكذا المولى الموثرة في الاحكام لا الغنم
المذهبه التي انما يبدى صراط المذهب وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة
هو عليها صدقة ولنا هديه نقرض من الداب الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين احدهما
الجهنمي لان جهه الصدقة عليها غير جهه الهديه منها وكذلك الرجلان اللذان عطسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فتشرب احدهما ولم تشرب الاخر فلما شربا عن الفرق احاب
بان هذا احدهما والاخر لم يجده فدل على ان بقرقه في الاحكام لا فتراقها في لعل الموثرة
فيها وتامك قوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرم منها اطعمها كيف يضمن البقرة
من كل اللحم واستعمال الجلد ومن ان النص انما ساءل حريم الاكل وهذا حخته فاعتد ان
عظمتا ان حدهما بيان ان التحليل والتحرير المضان في الاعيان غير محل وانما مراد به
من كل عين ما هي مهيأة له وفي ذلك الرد على من زعم ان ذلك تضمن لضمير عام
وعلى من زعم انه محمول والناية قطع الحاق استعمال الجلد باكل اللحم وانما يصح تبا
عليه فلان قابلا فالان ذلك لا يله على حرم الاكل وحده يحرم ملايشه الجلد
قياسا فان قياسه باطلا بالنص الذي يلزم من حرم الملايشه الباطنه بالتعدي حرم
ملايشه الجلد طاهرا بعد الدباغ ففي هذا الحديث ما ان المراد من ملايشه وسان فتباد
الحاق الجلد بالحم عليه وتامك قوله صلى الله عليه وسلم لا في النعمان من بشير وقد خص
ابنه بالحل اخبر ان كوزوا في البر متوا كيف تحده متضمن بيان الوصف الداعي الى
شرع التشويه من دلا وهو العدل الذي قامت به السموات والارض فكذلك
خبر ان يستنوا في برك وان لا ينفرد احدهم بترك وتحريمه من الاخر فكيف يسفر ان
نفرد احدها بالعطية وتحريمها الاخر وتامك قوله صلى الله عليه وسلم لا يجر ولا شتا ذه
في مثل احاطة فقال وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما تشاءم فقد
غفرت لكم كيف تحده متضمن الحكم القاعده التي اختلف فيها ارباب الجدل والاصوليو
وهي ان التحليل بالمانع هل ينفرد في قيام المقضي فعلا النبي صلى الله عليه وسلم عصمه
دنه لشهوده بدرا دون الاسلام العام فدل على ان مقتضى قتله كان قد وجد وعارض
تنبيه العصه وهو المجلس على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عارض هذا المقضي مانعا

منع من تأثيره وهو شهود بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلى هذا الخبر
بجهه لمن رأى مثل الحاشي شوي لا يفتن من شهد بدرا وانما استمع مثل خايط لشهود
بدرا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يجر ولا شتا له عن القيله للصام فقال ارايت
لو تضمنت الحديث تحت هذا الفا الاوصا لتي لا تأثير لها في الاحكام وتحت تشبه
الشي بنظيره والمعاينه فكما ان المنوع منه الصام انما هو الشرب لا تقدمه وهو وضع
الما في الغنم فكذا الذي منع انما هو الجماع لا تقدمته وهي القيله فتضمن الحديث قاعدة من
عظمت كجائز ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل عن الحج عن الميت للسبايل
فقال ارايت لو كان عليه دين اكنيت فاضيه قال نعم قال قد رايته احق ان يقضى
تضمن هذا الحديث بيان قياس ادولي وان دين المخلوق اذا كان يقبل الوفاء مع تنجيه
وضيقه فدين الرب اشرف الكريم تعالى احق بان يقبل الوفاء في هذا الحكم اذا ثبت
في محل الامر ثم محلا خواولي بذلك الحكم فهو اولي بثبوته فيه ومقصود الشارع في
ذلك التنبيه على المعاني والافوا في المتنبه لشرع الحكم والعلل الموثرة والافوا الفا
في ذلك والحكم بابت مجرد قوله ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد في
قصه وليدة زعمه بعد من زعمه عملا بالفراس الماعين وامر سودة ان يجيب منه
عملا بالسنة المعارض له فرتب على الموصدين حكمها وجعله اخاس وجه دون
وجه وهذا من لطيف مسائل الفقه ولا يقتل له الا خواصل هذا العلم والفتن عن
الله ورسوله م وتامك قوله صلى الله عليه وسلم في الشهود وقد علمهم ان يقولوا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال فاذا قلتم ذلك اصابت كل عبد صالح به في السما
والارض كيف قرر هذا عموم اسم الجمع المضاف واغنانا صلى الله عليه وسلم عن طرق
الاصوليين وعشيقها وكذلك قوله وقد قيل عن زكاة الحجر فقال لم يدرك على فيها
الاهذه اليه الجامعة الفاديه من عمل متعار ذرا خيرا به فسمى اليه جامعة ليعا
شاملة باعتبار اسم المشروط فدل على ان ادوات الشرط للعموم وهذا في مخاطبته
صلى الله عليه وسلم ومحاوره اكثر من ان يذكر وانما جعله من كلامه صلى الله عليه
وسلم من لم يخطبه على وتامك قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي شتمناه عن امرائه
وقد ولدت غلاما اسود فانك ذلك فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم انك ابل قال نعم قال

بدية ذكرهم

فيها الوانها فالشود قال هل فيها من ورق قال نعم قال فاني له ذلك والعشيان يكون
 نزع عرق قال وهذا عشيان يكون نزع عرق كقريض العاهد الوصف الذي لا
 تأثير له في الحكم وهو مجرد اللون وبخاله الولد لا يورثه وان مثل هذا لا يوجب
 ربه وان نظيره في المخلوقات مشاهد بالحس واسه خالق الابل وخالق بني آدم وهو
 الخلاق العليم فكما ان الجبل لا يورق قد يتولد من بين يمين الشودين وكذلك الولد لا يتولد
 قد يتولد من بين يمين ابليس وان ما جوزه من سبب ذلك في الابل هو بعبه فابسر
 في خلد دم فلهذا مراح المناظرات والاشارة الى اعتبار ما يجب اعتباره من الاوصاف
 والاعمال يجب الغاوة منها وان حكم الشيء لم نظيره وان للعلل والمعاين حق شرعا
 وقدرا **فصل** واذا كانت المناظرات وتدريبه واعبره فكذا او فيا اطلعت
 فيه مراسر المناظرات وتقرر ما للحج الصحيح وبطل الشبه الفاسد وذكر النقص
 والفرق والمعارضه والمنع على ما ينبغي وبلغ من بصيرة الله وانتم عليه بفهم حاسه
 فمن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا الما نحن مفسدون الا انهم
 هم المفسدون فهذه ساطره جرت من المؤمنين والمناقض فالهم المفسدون لا يفسدوا
 في الارض فاجابهم المنافقون بقوله الما نحن مفسدون فكار المناظرة انتطعت بين
 الفريقين ومنع المنافقون ما ادعى عليهم اهل الايمان من كونهم مفسدين وانما اتهمهم
 اليه انا هو صلاح لا تشاد فحكم العزير الحكم من الفريقين انما نحن على المنافقين اربع
 احتجاجات احدها انهم في المناقضين المفسدون والثالث حصر الفساد
 بينهم بقوله هم المفسدون والرابع وصفهم بغايه الجهل وهوانه لا شعورهم بالبنه
 بكونهم مفسدين وتامل كيف نفى الشعور عنهم في هذا الموضع ثم نفى عنهم العلم
 في قولهم انهم كما امن السفيه فقال الا انهم هم السفيه ولكن لا يعلمون نفى عنهم العلم
 بشعورهم بفسادهم وهذا المبلغ ما يكون من الذم والتعجيل ان يكون الرجل
 مفسدا ولا شعوره بفساده البتة مع ان ترفساده شهور في الخارج مرأى لعباد
 الله وهو لا يشعر به وهذا يدل على استحكام الفساد في مداركه وطرق عمله ولذا ذكر لونه
 شفيها والسفيه غايه الجهل وهو مركب من عدم العلم بما يصلح معاشه ومعاذاه وارادته
 خلافة فاذا كان بهذه المنزلة وهو لا يعلم حاله كان مما شفي النوع الانساني نفى

العلم عنه بالسفط الذي هو فيه متضمن لاثبات جهله ونفى الشعور عنه بالفساد الواقع
 عنه متضمن لفساد الاكث ادراكه متضمن لانما لا يتجلى عليهم بالجهل وفساد الال
 الادراك تحت بعقد زل لفساد صلاحه والشرخيل وذل لك المناظرة الياسه
 معهم ايضا فان المؤمنين والوالهم استوا كما امن الناس فاجابهم المنافقون بقوله
 انهم كما امن السفيه ونفيرا المناظرة من الجاسن ان المؤمن دعوه الى الايمان
 الصاد من العقلا باسمه ورشوله وان المعامل يتبعن عليه الدخول فيما دخل فيه العقلا
 المناجون لا يفسد منهم ولا سيما اذا قامت ادانته وصحت شواهد فاجابهم المنافقون
 بما مضونه انا لما يجب علينا موافقة العقلا واما السفيه الذي لا عقل لهم يمزون به
 من النافع والعار فلا يجب علينا موافقتهم فرد الله تعالى عليهم وحكم المؤمنين لا سجل
 على المناقضين باريه انواع اجدها الحكم بشعورهم المناقض حصر لثبته فيهم الثالث
 نفى العلم عنهم بفسادهم في ما تضمنه جوابهم من الاخبار عن سفيه اهل الايمان وخاشع
 ايضا وهو كذبهم في ما تضمنه جوابهم من دعواهم التبرير من السفيه ومن ذلك
 قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي
 جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات
 رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون الى قوله فاقولوا النار التي ونودها
 الناس والنجاره اعدت للكافرين فهذا استدلال في غاية الطهور ونهايه
 البيان على جميع مطالب اصول الدين من اثبات الصانع وصفاته كماله من قدرته
 وعلمه وارادته وحياته وحكمته واعماله وحدوث العالم واثبات نوعي توحيد
 تعالى توحيد الربوبه المتضمن انه وحده الرب الخالق الماطر وتوحيد الالهيه المتضمن
 انه وحده الاله المعبود المحيى الذي لا يصلح العباده والذل والخصوع والحب
 الا له ثم قدر تعالى بعد ذلك اثبات نبوه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المبلغ بغير
 واحسنه واثمه وابعد عن المعارض فثبت بذلك صدق رسوله في كل ما يقوله
 وقد اخبر عن المعاد والجنه والنار فثبت صحة ذلك ضرورة ففترت هذه الايات
 هذه المطالب كلها على حسن وجه نصدها تعالى بقوله يا ايها الناس وهذا
 خطاب لجميع بني آدم لتتذكر كون كلهم في بعلته بهم ثم قال اعبدا واربكم فامرهم

بعبادة ربهم وفي ضمن هذه الكلمة البرهان القطعي على وجوب عبادته لانه اذا
كان ربنا الذي يرسانبختة واحسانه وهو مالك دناننا ورتانا وانفسنا وكل ذرة
من العبد فمملوكه له ملكا خالصا حقيقيا وقد رآه باجتماعه اليه وانعامه عليه
نعبادته له وشكره اياه واجب عليه ولهذا قال اعبدوا ربكم ولم يقل الهكم والرب
هو السيد والمالك والمنعم والمربي والمصلح والله تعالى هو الرب بهذه الاعتبار
كلها فلا شئ واجب في العقول والعظم من عبادة من هذا شأنه وحده لا شريك
له ثم قال الذي خلقكم فبني هذا ايضا على وجوب عبادته وحده وهو كونه اخرهم
من العدم الى الوجود وانشاهم واختراعهم وحده بلا شريك باعتنائهم واقرارهم
كما قال في غير موضع من القرآن ولئن سألتهم من خلقهم لقولن الله فاذ كان هو
وحده الخالق فكيف لا يكون وحده المعبود وكيف يجعلون معه شريكا في العبادة
وانتم مقرون بانه لا شريك له في الخلق وهذه طريقة القرآن تستدل بسوحيده
الربوبية على توحيد الالهة ثم قال والذين من قبلكم فبني بذكره على انه وحده
الخالق لكم ولا اله الا هو ومن قبلهم ومن قبلكم احد في خلق من قبلكم ولا في خلقكم
وحلقه تعالى لهم متضمن لخالق قدرته وارادته وعلمه وحكمته وحضانه وذلك مستلزم
لشأن صفاته كماله ونعوت جلالة متضمن ذلك لاثبات صفاته وافعاله ووجدانيته
في صفاته فلا تشبيه له فيها وفي فعاله بلا شريك له فيها ثم ذكر المطلوب من خلقهم
وهو ان يفتخروا بعبادته ولا يعصونه ولا يشكروه ولا ينسونه ولا ينكرونه ولا يكفرونه
فهذه حقيقة نفواه وقوله لعلمكم مقرون قبل ان تعليل الامر وقيل بعلم الخلق
بقيل المعنى عبادة لتفوقه بعبادته وقيل المعنى خلقكم لتفوقه وهو اظهر لوجوه
اخذها ان التفوق هو العبادة والتفوق لا يكون عليه لنفسه الثاني ان نظيره قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون بالاشارة الى الخلق قرب في اللفظ الى قوله
لعلمكم مقرون من الامر ولم يضر ذلك ان يقول لا شئ ان يكون قوله لعلمكم مقرون بتعليل
للامر بالعبادة ونظيره قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم
مقرون بهذا لتعليل لكتب الصيام ولا شئ ان يكون بتعليل الامرين معا وهذا
هو الايق بالايه والله اعلم ثم قال تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء

وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فذكر تعالى دليلا اخر متضمنا للاستدلال
بحكمته في خلقه فانه لا ريب متضمن لاصل الخلق والاعباد ويشتمل دليل الاختراع والاشارة
والثاني متضمن للحكم المشهود في خلقه ويشتمل دليل العناية والحكمة وهو تعالى لا يغير ما
يكبر هذا النوع من الاستدلال في القرآن ونظيره قوله تعالى الله الذي خلق السموات
والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري
في البحر امراة وسخر لكم النهار والليل والشمس والقمر داس وسخر لكم الليل والنهار
فذكر خلق السموات والارض ثم ذكر سائر المخلوقات وحكمها ونظيره قوله تعالى من
خلق السموات والارض وانزل لكم من السماء ماء فانه شانه به حديق ذات بجه ما كان
لكم ان تنسوا شجرها الا مع الله بل هم قوم يعدلون امن جعل الارض قرازا وجعل
خلالها انهارا وجعل فيها رواسي وجعل من الجرس جاجزا الى اخرها ١٦٨
على ان هذه الايات من الشرائع والحكم بالحس عنقولا العالمين بفهمه وبذكروا ولعله
ان يترك ان شاء الله التنبه على ما به يستدرك من ذلك ونظيره كذلك ايضا قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض وحلا في الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بينفيع الناس
وما انزل الله من السماء من ماء فاحي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف
الرياح والسحاب المسحور من السماء والارض آيات لقوم يعقلون وهذا هو في القرآن لمن
تأمل وذكر سبحانه في البقرة فدار العالم وهو الارض وسنعه وهو السماء واصول سائر
العباد وهو الماء الذي انزل من السماء فذكر المسكن والسكنى وما يحيا به من مصلحه
وسه تعالى جعله الارض فراشا على تام حكمته في ان يهاها لاستقرار الحيوان عليها
بجعلها فراشا وسماها داسا طافا وقرازا وجعل شققها بنا حكاما مستويا لا يظور فيه
ولا تفاوت ولا عيب ثم قال فلا جعلوا اسنادا وانتم تعلمون في تاسل هذه النتيجة
وشدة لزومها لتلك المقدسات ملها وطفا العقل بها فدل دله وخلصها
من كل شبهة وريب وقادح وان كل منكم يستدل ويحاج اذا بالغ في تقرير
ما تقره واطاله واعرض للنول فيه فعليه ان يحس ما يذكره ان يسمي الى بعض ما في
القرآن فتأمل ما يحب هذه الايات من البرهان الشافي في توحيد الاله اذ كان
الله وحده هو الذي فعل هذه الافعال فكيف يجعلون له اندادا وقد علمهم انه لا يد

له بشارته في فعله فلما قدر نوعي التوحيد انتم مقرر استقل الى مقرر النبوة فقال وان كنتم
 في رب سمانا نلنا على عبدنا فانوا استورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان
 كنتم صادقين ه ان حصل لكم رب في القرآن وصدق من جاء به وتلكم انه متفعل فانوا
 ولو استورة واحدة تشبهه وهذا خطاب لاهل الارض جمعهم ومن الما لان باقى واحد
 منهم كلام متفعله ومختلفة فزلفا نفسه ثم يطالب اهل الارض جمعهم ان يعارضوه
 في استرحه منه يكون مقداره ثلث ايات من عدة الوفاء ثم يحجز الخلاق كلهم عن ذلك
 حتى ان الذين راموا معارضته كان ما عارضوه به من قوى الادله على صدقه فانهم
 انوا انى يستحق العقلا من سماعه وحكمون بما جنته وتبع ركائنه وحششته فهو كمن
 اظهر طبيا لم يمش احد مثل رده فقط ولغوى الخلاق ملوكهم وسوقهم بان ياتوا
 بذرة طبيب مثله فاستحق العقلا وعرفوا محجزهم وجا الحفمان بعزرة منفعة حسنة
 والوا فاجينا مثل ما حيت به فهل يزيد هذا ما جاءه الا قوة وبرها تا وعظمه
 وجلاله واكر تعالى هذا النوع والتفريع والتجهيزان قال وادعوا شهداءكم
 من دون الله ان كنتم صادقين كما يقول المحجز لمن يدعى مقادسه اجهل على بكل من
 تقدر عليه مراحمك واعوانك واوليائك ولا تقبل منهم احدا حتى يستعين به فهذا
 لا يقدر عليه الا اجهل العالم واعنه واشتغفه عقلا ان كان غير واثق بصحة ما
 يدعيه او اكملهم وافضلهم واصدقهم واوثقهم بما يقوله والى صلى الله عليه وسلم
 بقوله هذه الاية واشتغل على صنوا الخلاق بيبهم وكاتبهم وعربهم ومجهم ويقول
 لن يستطيعوا ذلك ولن تفعلوه ابدا فيقولون معه الى الحرب والرضى فعل الاحاب
 ولو قدروا على الامان بسورة واحدة لم يعدلوا عنها الى اختيار الحاربة وابتام الاولاد
 وقتل العفوس والافزار المحجز عن معارضته ومقرر النبوة بهذه الاية له وجوه
 متعده هذا احدها وثانيها اقراءه صلى الله عليه وسلم على هذا الامر واستماله على
 الخلاق ان يتبعوا الى يوم القيمة انهم لن يفعلوا ذلك ابدا فهذا لا يقدم عليه
 ونظيره الا عن علم لا يتحمله شك مستند الى وحى مرابه عز وجل والافعل البشر
 وقدرته ضعفاء عن ذلك والثما النظر الى نفس ما جرى به وما اشتغل عليه
 من الامور التي يحجز قوى البشر عن الامان مثله الذي فصا جنته ونظمه وبلاغته فرد

من افراد الحجارة وهذا الوجه يكون محجزة لمن تبعه وتاسله وفهمه وبالوجهين الاولين
 يكون محجزة لكل من بلغه خبره ولو لم يفهمه ولم يتاسله قنابل هذا الوضع من حجار
 القرآن يعرف به تصور كثير من المسكين ومصيدهم في بيان الحجارة وانهم لم يكونوا
 معشار حجة حتى قصر بعضهم الحجارة على صرف الدواعي عن معارضته مع القدرة عليها
 وبعضهم تصور الحجارة على مجرد مصاحبة وبلاغته وبعضهم على غافله استلوا نظميه
 لا تاليب نظر الكلام وبعضهم على ما اشتمل عليه من الاخبار والغيوب التي غير ذلك
 من افقوا القاصرة التي لا تشفى ولا تجدى والحجارة فوق ذلك وورا ذلك كله فاذا ثبتت
 النبوة بهذه الحجارة القاطعة فقد وجب على الناس بصدق الاستول وجبه وطاعه
 امرة وقد اخبر عن الله تعالى واتسميه وصفاته وافعاله وعن المعاد والخير والنا رفقت
 صحة ذلك يقيناً فقال تعالى فاقنوا الناس التي وقودها الناس والحجارة اعدت
 للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار
 الاية فاشتمل الايات على مقرر سمات اصول الدين مراتب خالق العالم وصفاته
 ووحدانيته ورسالته رسول المعاد الاكبر ومن ذلك قوله تعالى ان الله لا يستحي
 ان يضرب مثلاً ما بعوضة الاية وهذه جواب اعتراض غرض به الكفار على القرآن
 وقالوا ان الرب اعظم من ان يذكر الذباب والعنكبوت وهما من الحيوانات
 الخسيسة فلو كان ما جابه محمد صلى الله عليه وسلم كلام الله لم يذكر فيه هذه الحيوانات
 الخسيسة فاجابه تعالى ما قال ان الله لا يستحي ان يضرب مثلاً ما بعوضة فما
 فوقها فان ضرب الامثال بالبعوضة فما فوقها اذا ضمن تحقيق الحق وايضا حجة
 وابطال الباطل كان من احسن الاشياء والحسن لا يستحق منه هذا جواب الاعتراض
 فكان معترضا اعتراض على هذا الجواب وطلب حكمة ذلك فاخبر تعالى عما في صفة
 تلك الاشياء من الحكمة وهما ضلال من شاة وهداية من شاة ثم كان شايلا سارا عن
 حكمة الضلال لمن يضل به ذلك فاخبر تعالى عن حكمته وعدله وانه لما يضل به
 الناس فاعلموا ان من يضل به من بعد مشاققة وقطعون ما امر بوصله ونفسدون
 في الارض فكانت اعلم هذه النجوة التي انكبوا شيا لا يضلهم واعما هم
 عن الهدى ومن ذلك قوله تعالى كيف يفرزون الله وكنتم امواتا فاحياكم ثم بينكم ثم

يحكم ثم اليه ترجعون ٥ فهذا الاستدلال قاطع على ان الايمان بالله امر مستقر في القبط
 والعقول وان لا عذر لاحد في الكفر به البتة فذكر تعالى اربعة امور ملته منها شهرة
 في هذا العالم والدرايع منتظر موعود به وعد الحق الاول كونهم كانوا اموالا راج
 فيهم بل نطقا وعلقا ومضعة سوانا لحياتة فيها لما في ان تعالى احياءهم بعد هذه
 الامانة بالانسانه تعالى بينهم بعد هذه الحيواة الرابع انه يحسبهم بعد هذه الامانة
 فيرجعون اليه فما بال العاقل يشهد الملائكة الاطوار الاول ويكذب بالاربع وهل الرابع
 الاطوار من اطوار المخلوق فالذي احياءكم بعد ان كنتم امواتا ثم امانتكم بعد ان احياءكم ما الذي
 يحجز عن احيائكم بعد ما بينتكم وهذا انكاركم ذلك الا انكم تجردوا به فكيف تنفخ منكم
 بعد ما نشأ هدموه في هذه الامانة الاستدلال على وجود الخالق وصفاته وتعالى
 وعلى العباد ومن ذلك قوله تعالى واذا نال ربك اللأليكة اني جاعل في الارض خليفة
 قالوا الخلف فيها من يشهد فيها ويستكر الدماء ونحن نشجع بحدك ونقدش لكر فالذي
 اعلم ما لا يعلمون وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال استمعوا لما يادى
 ان كنتم صادقين قالوا سمعنا لا علم لنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبشهم
 باسماهم فلما انبشهم بالاسماء قالوا انقلكم ان اعلم غيب السموات والارض واعلم ما يتدرون وما
 كنتم لتؤمنون بهذه كما لما طره من الملائكة والحواب عن سوالهم كما هم قالوا ان سخلقت في
 الارض جليسه كان منه الفتنا وسفك الدماء وكنيتك مقتضى ان لا تفعل ذلك وان جعلت فيها
 ففعل فيها من يشجع بحدك ونقدش لكر ونحن نفعل ذلك فاجابهم تعالى عن هذا السؤال
 ما ان له من الحكمة وجعل هذا الخليقة في الارض ما لا تعلمه الملائكة وان راعا عظم من الفتنا
 صالحا وحكما لا تظنونها اتم وقد ذكرنا منها فرشا في ريعن حكمه في حابل الخلقه المكيه
 فاستخرج تعالى من هذا الخليقة وذريته الانسا والربل والاوليا والموسى وغيرهم
 الخنة وميز الخبيث من ذريته من لطيف فعرهم النار وكان في ضمن ذلك من الحكمة والمصالح
 ما لم تكن الملائكة تعلمه ثم انه سبحانه اظهر فضل الخليقة عليهم فاحصهم من العلم الذي لم تعلم
 الملائكة واسمهم بالتجود له بل كراما وعظما واظهار الفضله وفي من ذلك من الحكمة ما لا يعلم
 الا الله فيها امتحانهم بالتجود لمن زعموا انه يستند في الارض ويستعك فيها الدسا
 فاستجدهم له واظهر فضله عليهم لما انشوا على اسمهم وذوال الخليقة كما فعل سبحانه

ضم

ذلك يوسى لما اخبر عن نفسه انه اعلم اهل الارض فانتمج بالخضر وعجز معه في تلك الوقايح
 الثالث وهذه سنة تعالى في خلقته وهو العلم العلم ومنها جبره لهما الخليقة واستداره
 له بالاكرام والاعنام لما علم من ما حصل له من الاكثار والمصبية والحنة فابتداء بلخير
 والفضل ثم جات المحنة والبلية والذل وكانت عاقبتها الى الجبر والبصل والاحتسان
 فكانت المصبية التي لحقت محنة فانهما من انعام قبلها وانعام بعدها ولزينة الموسى
 نصيب من ما لا يهيم فان الله تعالى نعم عليهم بالايمان وجعل العاقبة لهم فما اصابهم من ذلك
 من الكيوب والمصائب فهي محفوفة بانعام قبلها وانعام بعدها فاقنار الله رب العالمين ٥
 ومنها استخراجه تعالى ما كان كامنا في بطن عدوه الملبس من الكبر والمصبية الذي ظهر
 عند امره بالسجود فاستحق للجنة والطرود والابعاد على ما كان كامنا في بطنه عند اظهاره
 والله تعالى كان يعلم منه ولم يكن ليعاينه ولمعه على عمله فيه بل على وقوع معلوم
 فكان امره بالسجود له مع الملائكة فظهر الخبيث والكفر الذي كان كامنا فيه ولم يكن للملائكة
 يعلمهم فظهر لهم سبحانه ما كان يعلمه وكان جانيا عنهم من امره كان في الامور بالسجود
 له نكرنا لخلقته الذي اخبرهم به جعله في الارض وجبراله وتادبا للملائكة
 واظهارا لما كان مستخفا في بطن الملبس وكان ذلك كله سببا لتمر الخبيث من
 الطيب وهذا من بعض حله تعالى في اتجادهم لادم ثم انه سبحانه لما علم ادم ما علمه ثم
 استحق الملائكة بعلمه فلم يعلوه فاباهم به ادم كان في طي ذلك هو العالم عن كون هذا
 الخليقة لا يابده في جعله في الارض فانه يستند بها ويستعك الدما فارهم من فضله
 وعلمه خلاف ما كان في ظنهم ٥ فـ ~~في~~ في ذكرنا طره الملبس عدوا له في
 مناز ادم واياه من السجود له وبيان فتادها وقد دراهم تعالى ذكرها في حاسبه
 واخبر فيها ان اشباع الملبس من السجود كان كبرامته وكفراد مجردا با واذا ذكر ذلك
 الشبهة نعتنا الان شبيب نصيبته الاستنكار والاباء والكفر والافليس في امره بالسجود
 لادم ما ساقض الحكمة بوجهه واما شبيته الذاحضة وهي راسله وعصية النار
 واصل ادم وعصية التراب ورب تعالى ذلك انه خير من ادم ثم رب على هاتين
 المذتبتين لا يحسن منه الخضوع لمن هو فوقه وخير منه فهو باطله من وجوه عديدة
 احدها ان دعواه كونه خيرا من ادم دعوى كاذبة باطله واستدلاله عليها يكونه

مناظره الملبس
 عليه الجنة

مخلوقا من نار وادم من طين استدل بالطل وليس النار خيرا من الطين والتراب
 بل التراب خير من النار وفضل عنصر ارض جوده اجدها ان النار طبعها الفساد وان لا
 ما تعلقت به بخلاف التراب الما لان طبعها الحفة والجدة والطيب والتراب طبعه
 الرزاق والتشكون والنبات البات ان التراب تكون فيه وشية اوراق الحيوان واقوا
 ولبا تر العباد وزيقتهم والاشعاع يشتمهم ومساكنهم والنار لا يكون فيها شيء من ذلك
 الرابع ان التراب ضروري للحيوان لا يستغنى عنه البتة ولا عن ما يكون فيه ومنه والنار
 يستغنى عنها الحيوان لا يهيم مطلنا وقد يستغنى عنها الانسان لا يام والشهور فلا
 تدعوه البها ضرورية فان استغنى الحيوان كله التراب الى استغنى الانسان بالنار في بعض
 الاحيان الخامسة ان التراب اذا وضع فيه القوت اخرج اضعافا مضاعفا وما وضع فيه
 من بركة يودي اليك ما يستودع فيه مضاعفا ولو استودعته النار لخاستك واكثته
 ولم يبق ولم يذر الشاكر ان النار لا تقوم بنفسها بل هي مفتقرة الى حمل يقوم به يكون
 حاملا لها والتراب لا مفتقر الى حامل فالتراب اكمل منها السابع ان النار مفتقرة
 الى التراب وليس التراب فقرا لها فان الحمل الذي يقوم به النار لا يكون الا كوكبا من
 التراب او فيه فهو المفتقر الى التراب وهو الغنى عنها الثامن ان المادة الابليسيه
 هي الخارج من النار وهو ضعيف يتلاعب به الهوى فيميل معه كيف ما مال ولهذا
 غلب الهوى على المخلوق منه فاشبهه وقهره ولما كانت المادة الارديه التراب
 وهو قوي لا يذهب مع الهوى من يذهب فهو هواء وامرته ورجع الى ربه
 فاجتباة واصطناة وكان الهوى الذي مع المادة الارديه عارضا شريع الزوال
 فزال وكان لسات والذرية اصلها له فعد اليه وكان ابليس بالعكس من ذلك
 فوجه كل الامور الى اصله وعصية ادم الى اصله الطيب الشريف واللعين الى اصله
 الردي التاسع ان النار وان حصل لها بعض المنفعة والمتاع فالشكر من فيها لا يصدق
 عنه الا شكرها وجنتها ولولا القابض والحابس لها لا فسدت الحرت والنسل
 والتراب فالحب والبر والبركة كان فيه كل الخير ولب ظهرت بركته وخيرة
 ونوره فان اجد هاس الاخر العاشر ان الله تعالى اكثر ذكر الارض في كتابه واكثر
 عن منافعها وخلقها وانه جعلها مهادا وفرشا وبساطا وقرازا وكنا للاجيا

ومنه

والاموات ودعا عبادة الى المنكر فيها والنظر في آياتها وبحايب ما اودع فيها ولم يذكر النار
 الا في عرض العقوبة والتخويف والعذاب لا موضع او موضع ذكرها فيه بالها تذكره
 ومتاع المؤمنين تذكره بنار الاخرة ومتاع لبعض افراد الانسان وهم المقبولون النار يكون
 بالقوا وهو الارض الخالية اذا نزلها المسافر فتح بالنار في منزله فان هذا امر اوصاف الارض
 في القرآن الحادي عشر ان الله تعالى وصف الارض بالبركة في غير موضع من كتابه خصوصا
 واكثر ابارك فيها عموما فقال انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وجعلون له
 اندا اذ لك رب العالمين وجعل لها رواسي عزوتها وبارك فيها وقدر فيها اقنواها
 في اربعة ايام وسوال للتاليين هذه بركة عامه واما البركة الخاصة بعضها فتكفوله
 وخسائه ولو طأ الى الارض التي بارك فيها للعالمين وتوله وجعلنا منهم ومن القرى
 التي باركنا فيها قرى ظاهرة وتوله ولسلمان الميمى عاصفه فخرى باسمه الى الارض التي
 باركنا فيها واما النار فلم يخبرنا جعل فيها بركة اصلا بل المشهود انها مذهب للبركة
 ما حقه لها فان المباركة في نفسه المباركة فيما وضع فيه الى منزل البركة وما حقه في
 البا عر ان الله تعالى جعل الارض محل بيوتها التي ذكر فيها اسمه ويتبع له فيها
 بالغدو والاضال عموما وبية الحرام الذي جعله قايما للناس مبارك وهدى للعالمين
 خصوصا فلم يزل في الارض امة يتيه الحرام لكفها ذلك شرقا وفضلا على النار
 الدار عر ان الله تعالى اودع في الارض من المنافع والمعادن والانهار والعيون والثرات
 والحيوب والاقوات واصنافا للحيوانات واصنعها والحباب والحنان والرياح
 والمراكب البهية والصور البهية ما لم يوجد في النار شيئا منه فاي روضه وجدت في
 النار اوجنه او معدن او صورة او عين حذرة او نهر عطر او ثرة لذيذة او زوجة
 حشنة او لياق وسائر الرابع عشر ان غاية النار انها وضعت خادمة لما في الارض
 فالنار انما عملها عمل الخادم هذه الاشياء المكل لها فهي تابعة لها خادمة فقط اذا استغنت
 عنها طردتها وابعدتها عن قربها واذا احتاجت اليها استندعت منها المخدم والمخدوم
 ومن يقضي حوائج الخادم عر ان اللعين لقصور نظره وضعف بصره رأى صورة
 الطين ترابا بمنزجنا فا حتره ولم يعلم ان الطين مركب من اصلب الما الذي جعل

لم

ت

ت

مه

انه منه كل شيء حتى الزباب الذي جعله خزانه المنافع والنعم هذا هو كبح من الطين من المناجيع
 وانواع الانسنة فلو كان وزنه الطين الى مادته ونهايته لرأى انه خير من لنا وافضل
 واذا استقرت الوجوه التي تدرك على الزباب فصل من لنا وخرتها وجردها بشرة
 جدا وانما اشوا اليها اشارة ثم لو سلم بطريق الفرض الباطل ان لنا خيرا من الطين لم يلزم
 من ذلك ان يكون الخلق منها خيرا من الخلق من الطين فان لنا في كل شيء خلق من
 المادة المفصوله هو خير من خلقه من المادة الفاضله والاعتبار كمال النمايه لا ينقص
 المادة فاللعين لم تجا وزنه على المادة ولم تعين منها الى كمال الصورة ونهايه الخلقه
 فابن الماهن الذي هو نظفه ونقصه واستغفار النفوس له الى كمال الصورة الانسانية
 التامة الحاشي خلقا وخلقنا فخلق الله تعالى الملائكة من نور ادم من زراب ومن
 ذرية ادم من هو خير من الملائكة وان كان النور افضل من الزراب فهذا واما له بذلك
 على ضعف مناظره اللعين ونشاد نظره وادراكه وان الحكمة كانت توجب عليه
 خضوعه لادم فعارض جله الله وامره برأيه الباطل ونظره الفاسد فقبض الله باطل
 نصا وغفلا وكل عارض نصوصا لسايقا لله ورايه فهو من خلفايله وانباعه فتعود
 باسمه الخذلان ونشاله البوق والقصره من هذا البلا الذي ما رعى العبد بشير منه
 وكان يلقي الله بذيوب الخلائق كلها ما خلا الاشراك بعاشم له من بلقاء وقد عارض
 نصوصا لنبأيه برأيه ورأى بنى جنسه وهل طرد الله الميثس ولعنة واحل عليه تحطه
 وغضبه الا حيث عارض النص الى الراي والقياس ثم قرمه عليه والله يعلم ان شبهة
 عدوانه مع كونها احضه باطله اقوى من كثير من شبه المعارضين لنصوص الانبياء
 بارايهم وغفولهم فالعالم يتدبر شتر كبر ابيه لهذه القصة مرة بعد مرة ويحذر ان يكون
 له نصيب من هذا الراي والقياس وهو لا يشعر فقد اقم عدوانه انه يعين بنى ادم
 اصحاب الخالصين منهم وصدق تعالى ظنه عليهم واخبر ان الخالصين لا يسيل له عليهم
 والخلصون هم الذين خلصوا للعبادة والمحبة والاحلال والطاعة لله والمناجعة والافتقار
 لنصوص الله بمجرد عبادة الله عن عبادة ما سواه وتجرد متابعه رسوله وترك ما خلفه
 لقوله دون متابعه غيره فليزنا لعاقلة نفسه بهذا الميزان قبل ان يوزن يوم القدر
 على الله والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله **فصل**

ومن ذلك قوله تعالى وقالوا لنبتنا النار اياها بعدودة فلما خلدتم عند الله عهدا
 فلن خلفنا بعدة ام يقولون على الله ما لا يعلمون فهذا مطالبه لهم تصحيح دعواهم
 ونزول هذه المطالبه من اسر من لا يدمن واحدا منها وقد تعين بطلان اخبرها فلم يثبت
 الاخر فان قولهم لنبتنا النار اياها بعدودة خبر عن غيب لا يعلم الا بالوحي فاما ان يكون
 قوة على الله بلا علم فكون كاديا واما ان يكون شندا الى وحى ربه وعهد هذه الى المخبر
 وهذا مستف قطعاً فتعين ان يكون خيرا كاذبا قايلا كاذب على الله **فصل** ومن
 ذلك قوله تعالى واذا اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماكم ولا تخرجون احداكم من دياركم ثم
 اقرتم وانتم لشهدون ثم اثم ها ولا يفتلون انفسكم ويخرجون فريقتكم من ديارهم
 تطاهرون عليهم بالاناء والعذوان وايا نوكم اشاري فندوهم وهو محرم عليكم اخراجهم فتمسكون
 بعض الباب ويكفرون بعض هذه محرم ربه احق بها على هذا الباب فانه كان فلاخذ عليهم
 الميثاق ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يحليه عن دياره وان يذرى بعضهم بعضا من اشر هذه
 مات عهدو داخلوا منها عهدن واخذوا بالاناء فقتل بعضهم بعضا واخرجهم من دياره
 ثم قادوا سراهم لانه اسرهم بذلك فان كنتم قد فادتم الانبياء لانه اسرهم فبذابهم فلم
 قتلهم بعضكم بعضا واخرجهم من ديارهم والله قد نهاكم عن ذلك ولاخذ بعض الباب
 فوجب عليكم اخذ جميعه فكيف يكون بعض الباب وتؤمنون ببعض فما جزا من
 يفعل ذلك منكم الاخرى في الحياة الدنيا يوم العاصم يردون الى شدة العذاب وما الله
 بغافل عما يعملون **فصل** ومن ذلك قوله تعالى اكمل اجاك رسولا فلا تنهوى
 انفسكم ان تستكبرتم فترى انكم وفريقا فملكون فهذا هو الذي ستمه المطارد الفقه الشهي
 والحق يقول احدهم لصاحبه لا يحسد لك على ما ادعيت متوى الشهي والعلم الباطل
 فان جاك ما لا تشبهه دعيته وردته وان كان القول موافقا لما نهوا به ونشبهه اساس
 تقليد من يعطيه موافقه ما سبده فقلته واخبرته فترى ما خالف هواك وتقليد ما وافق
 هواك وهذا الاحتجاج والذي قلبه بمجان الحسم اجواب له عنها البته فان لاخذ
 ببعض الكتاب بوجب الاحتجاج به والتمام بعض شرايعه بوجب التزام جميعها
 ولا يجوز ان يكون الشرايع تابعه للشهوات اذ لو كان الشرايع تابعه للهوى والشهوة
 لكان في الطباع ما يعنى عنه وكانت شهوة كل احد وهو اشرع الله ولو اتبع الحق

اهو اهل السند السموات والارض ومن فيهن فصل ومن ذلك قوله تعالى وما
 حاكم كما فيه عند الله صدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
 ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذه حجة اخرى على اليقين في ذلك نعم لم يصر
 الله عليه وسلم فاتهم كانوا اخبروا بنو جبرائيل من العرب فلما جاءه وتستنصرون عليهم الي
 صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره ففتح لهم وصبروا فلما اظهروا صلى الله عليه وسلم لغروا به
 ومجدوا بنوته فاستفتحنا بهم بموحد بنوته مما لا يخفى فان كان استفتحنا بهم بلانه
 نبي كان محمد بنوته محال وان كان محمد بنوته كما يزعمون حقا وكان استفتحنا بهم باطلا
 فان كان استفتحنا حكم به حقا فبنوته حق وان كانت بنوته كما يقولون باطلا فاستفتحنا
 به باطلا وهذا مما لا جواب لاغدايه عنه البته ويمكن تقريرها على صور عديدة منها
 ان يقال قد اقررت بنوته قبل ظهوره باستفتحنا حكم به فتعريضه على الاقرار بها بعد
 ظهوره الباطل ان يقال كنتم تستفتحون به وذلك اقرار بكم بنوته قبل ظهوره استفتحنا
 الي ما عندكم من العلم بظهوره على شاهد بنوه وصار المعلوم معانيها لرويه فالصدق
 به حميد يكون ولي فكفرتم به عند حال المعرفة وانتم به حين كانت غيبا لم يحل فاستفتح
 به على تقدير وجوده وكفرتم به عند تحقق وجوده فاي ناقص وعنا ذالبع من هذا
 الباطل ان يقال انكم بلام لازم لاستفتحنا حكم به وجود المخلوق مردون لازم محال
 الرابعة ان يقال استفتحنا حكم به هل كان من دليل او لا عن دليل فلان يقولوا ان عن
 دليل وحيد فحجب طرد الدليل والقرول موجه حيث وجد فاما ان يقال موجه
 في موضع وبجور موجه في موضع اقوى منه فمن ابطال الباطل الخامس ان يقال ان
 كان استفتحنا حكم به تصديق النبي الذي خبر بظهوره وقامت البراهين على صدقه فاما ان
 به متعصب بصدق النبي الاول ايضا وان كان ترك الايمان به قبل ظهوره نكذنا النبي
 الاول فترك الايمان به بعد ظهوره استندنا فانتم في كفركم به منذ بنون النبي الاول
 والاني وهذا من حسن الوجوه السابعة ان يقال ان كان استفتحنا حكم به حقا فلما اظهر
 على يد النبي المستشرق من المعجزات فالايمان به عند ظهوره يكون اقوى لانضمام المعجزات
 على يده وهي تستلزم لصدقه الى المعجزات التي ظهرت على يد النبي المبشر به فتقوت
 ا دلة الصدق وتظافرت براهينه السابعة ان يقال احد الامور لازم ولا بد

اما حطكم واستفتحنا حكم به واما في كفركم وبلذيتكم به فانها لا يمكن اجتماعها فانها كان
 خطا كان الاخر صوابا لكن استفتحنا حكم فيه مستند الى الايمان الذي الاول فهو مستند
 الى حق فتعويل ان يكون كفركم به هو الباطل ولا يمكن ان يقال ان اللذيت هو الحق ولا يستند
 به كان باطلا لانه يستلزم تكذيب ما اقررت به صدقه ولا بد التماسه ان يقال الصدق به
 قبل ظهوره من لوازم التصديق الذي الاول والتكذيب به حميد لقولنا التصديق به بعد
 ظهوره لذلك وان كان التكذيب به قبل ظهوره مستلزما للكفر الذي الاول فهو بعد ظهوره
 استندنا مستلزما ولا يخفى التكذيب به والامان الذي الاول ابد الا قبل ظهوره ولا بعد اما قبل
 ظهوره فبا عتراكم واما بعد ظهوره فلان دلاله صدقه حميد اظهر واتى كما تقدم
 بيانه التاسعة ان يقال الاستفتحنا حكم به تصديق ما اقررت بنوته وبلذيتكم محروما
 والايمان والصدق برساله الرجل الواحد والتكذيب والتجديها مستلزم للكفر ولا بد
 فانه يستلزم احدا من ما التصديق بنوه من ليس بنبي واما محمد بنوه من هو بنبي
 وايها كان فهو كافر وقد اقررت على بكم بالكلية ولا بد لعنه الله على الكافرين
 العاشرة بغرض الاستدلال بطريقه استتلاف المدعات والمواحدة بالاعتراف
 يقال لهم الست كنتم تستفتحون به فيقولون بلي فقال ليس استفتحنا حكم به ايمان به
 فلا بد من الاعتراف بذلك فقال اقلش ظهور من كنتم يؤمنون به قبل وجوده مو
 عليكم الايمان به فلا بد من الاعتراف والاعناد الصريح وليس عند الله على هذه الوجوه
 اعتراض البته سوى ان قالوا هذا حقه ولكن ليس هذا الموجود بالذي كان استفتح
 به وهذا من عظم الهت والعدا فان الصفات والعلامات التي فيه طافت ما كان
 عندهم مطابقة المعلوم لعلمه فان كان يكون هو اما يكون محمد الحق وان كان له باللسان
 والعلب يعرفه ولهذا قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنه الله على الكافرين
 فاعني عن هذه الوجوه والتفويرات كلها قوله تعالى فلما جاءهم رسول من عند الله
 بصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
 به فلعنه الله على الكافرين والمادة الحق يمكن ابدارها في الصور المتعددة وفي اي
 قالب افوتت بصورة ابرزت ظهرت صحبه وهذا شان مراد براهين القرآن في
 اي صورة ابرزتها ظهرت في غاية الصحة والبيان فلله الحمد المان بالهدى على عباده

جنا

المؤمنين **فصل** وتامل قوله تعالى في هذه الآية ولما جاءهم رشوا عن عند
 انه صدق لما معهم كلفه ثلثه رها تأعظا على صدقه وهو على الرسول الساب
 بما يطابق ما جاءه الرسول الاول ويصدق مع ثباته وشهادته اعداياه واقوامهم
 له بانه لم يتلقه من بشر وهذا كانوا يحكمونه باشياء يعلمون به لا خبر بها الا نبى ومن
 اخذ عنه وهم يعلمون انه لم يأخذ عن احد البتة ولو كان ذلك لوجد اعداؤه التسلل الى
 الطعن عليه ولما رآوه مثلا ما جاءه اذ من الممكن ان لو كان ما جاء به ما خذوا عن بشر
 ان يأخذوا هم عن ذلك او عن نظيره فيعارضوا ما جاء به والمقصود ان مطابقه ما جاء به
 لما اخبر به الرسول الاول من غير مواطاة ولا تشا عرو ولا تلى منه ولا سئل اخذ عنه دليل
 قاطع على صدق الرسول من معا ونظير هذا ان يشهد رجل شهادته محب فيها ما
 يقطع به انه صادق في شهادته صدق لا يتطرق اليه شبهة على اخص بلاد اخرى
 لم يجمع بالاول ولم يتواطعه محب بنظير تلك الشهادته شوايع القطع بانه لم يجمع
 به ولا تلقاها عن احد اجمع به ولا تلقاها عن احد اجمع به فهدا الملقى في صدقه اذ اخذ
 الاخبار فكيف اذا اقترن باذله يقطع بها بانه صادق اعظم من الادلة التي اقترنت خبر
 الاول فليقل في العلم بصدق ماى مطابقه خبره خبر الاول فكيف اذا اشترط الاول
 فكيف اذا اقترن ماى من البراهين الدالة على صدقه بطير ما اقترن بالاول واوقوى
 منها **فصل** ومن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نوس
 ما انزلنا لينا ويكفرون ما وراه وهو الحق مصداق لما معهم قل فلم يقلوا لينا من قبل
 ان كنتم مؤمنين هذه حكاية مناظره من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اليهود لما قال
 لهم امنوا بما انزل الله فاجابوه بان قالوا نوس ما انزل علينا ومراهم بهذا التخصيص ان
 نوس ما انزل علينا دون غيره فظهرت عليهم المحبة فظهر لهم هذا من وجهين در عليهما
 قوله تعالى ويكفرون ما وراه وهو الحق الى اخره فاذ كنتم قولا منهم ما انزل عليكم
 لانه حق فقد وجب عليكم ان يوسوا ما جاء به محملاته حق مصدق لما معهم وحقكم
 الحق الايمان به ان كان ومع ما كان فلو كنتم الايمان بالخبر صحيحا او الكفر الصراح
 وفي قوله ولنفرون ما وراه وهو الحق لكنه بدعيه جلاهي انهم لما كفروا به وهو حق
 لم يزلوا ياتهم ما انزل عليهم لاجل انه حق فاذا لم يعمل الحق فيما انزل عليهم ولا في ما جاء به

بلغ

عبد صلى الله عليه وسلم لانهم لو ان المنزلة لهم لاجل ان حق لا ينو الحق الا بالى واعطوا الحق حقه
 من الايمان ففي حق هذا الشهادة عليهم بانهم لم يوسوا بالحق الاول ولا بالماني وهذا الحكم وكل
 من فوق الحق فامن بعضه وكفر بعضه لمن امن بعض الكتاب وكفر بعضه ومن امن بعض
 الامسا وكفر بعض لم ينفعه ايمانه ما كثر به حتى يوسن الجميع ونظير هذا القول يفرق من يرد
 ايات الصفات واخبارها وقبل ايات الامور والنواهي فان ذلك لا يفعله الا من بعض
 الرتبالة وكفر بعض فان كانت الشبهة التي عرضت لمن كفر بعض الامسا غير نافعة له فالشبهة
 التي عرضت لمن رد بعض ما جاء به النبى اولى ان لا يكون نافعة وان كانت هذه عذرا
 له فشبهة من لرب بعض الامسا مثلها فكا انه لا يكون مؤمنا حتى يوسن جميع الامسا ومن كفر
 بنبى من الامسا فهو كمن كفر بجميعهم ولذلك لا يكون مؤمنا حتى يوسن جميع ما جاء به الرسول
 فاذا امن ببعضه ورد بعضه فهو كمن كفره كذا قلنا من هذا الموضع واعتبر به الناس
 على اختلاف طوائفهم يدين لكان كثر من يدعى الايمان بربى من الامسا ولا حول ولا قوة الا
 بالله الوجهه الماني من النقص قوله فلم يقلوا لينا من قبل ان كنتم مؤمنين
 ووجه النقص انكم ان رعبتم انكم مؤمنون ما انزل اليكم ولا لينا الذين يقولون فيكم
 فلم يلقوهم من قبل وفيما انزل اليكم الايمان بهم وصدقهم فلا امنتم ما انزل اليكم
 ولا ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم بانه يوقع منهم الجواب باننا لم نقبل من
 بعض الامسا ولم نكذب به فاجيبوا على رد هذا الجواب الباطل منهم بان موسى قد
 حاكم بالنيات وما لا ريب معه في صحة نبوته ثم عذرت العجل بعد غيبته عنكم واشركتم
 بانه وكفرتم به وقد علمتم نبوة موسى وقيام البراهين على صدقه فقال ولقد حاكم
 موسى بالنيات ثم اخذتم العجل من بعده وانتم طالمون فكذلك المولى والبراهين وما
 الامسا لخصوصهم ومن ذلك قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة
 فمزدوا الناس فمخوا الموت ان كنتم صادقين كانوا يقولون نحن جبابه ولنا الدار الاخرة
 خالصة مزدوا الناس وانما نعذب مناس العجل مداهم لم يخرج من النار وذلك مداهم
 عبادهم له فاجابهم ببارك وعالى بعله عن قولهم ان النار لن تشتعل الا اياما معدودة
 بالمطالبة وبغيرهم لم يزلوا يقولون لم عند الله عهدا اعهد اليهم ومن ان يكونوا قد
 قالوا عليه لا يعلمون ولا سبيل لهم الى ادعاء العهد معن الماني وقد عذبهم ثم اجابهم

طرات

عن دعواهم حلول الآخرة لهم بقوله فماتوا الموت ان كنتم صادقين لا يجيب لا يكره لقائ
حسبه والابن لا يكره لقائه لا سيما اذا علم ان لراسته ومثوبته مختصة به لا يجب شي
اليه لقاحيبه وايه محبت لم يحب ذلك ولم يمتنه فهو كاذب في قوله بمطل في دعواه
ونظير هذا قوله في سورة المائدة قوله رد اعليهم قولهم نحن ابنا الله واحبوا قل فلم يعذبكم
بذنوبكم يعني ان لا يعذب ابنه والمحبة لا يعذب حسبه وما هنا لكنه لطيفه
جفا قل من يثبت لها ونحن نفورها بسؤال وجواب فان قيل معلوم ان الاب قد يورث
ولده اذا اذيت والمحبة قد يمتنع حسبه اذا اراد منه بعض ما يكره قيل لو تأملت
ايها السائل قوله فلم يعذبكم بذنوبكم لعلمت الفرق بين هذا العذاب وبين العجز ان
والا ديب فان العذاب بالذنب غيره الغضب المنا في المحبة ولو كانت المحبة تأية
كان دعواهم بلن هناك ذنوب يستوجبون عليها العذاب من المشرق فزده وخنازير
وتسليط اعدائهم عليهم يستحبونهم ويستعبدونهم وخبرون متعلقاتهم ويستنبون
ذرائعهم فالحجب لا ينفصل هذا حسبه ولا الاب يابنه ومعلوم ان الرحم الرحيم لا يفعل هذا
بأية الا بعد فوط اجواسها وغتوها على الله واستنكارها عن طاعته وعبادته وذلك
بينا في كونهم احبوا له لما ارتكبوا من غضبه وسخطه ما اوجب لهم ذلك
ولو اوجبهم لا يوجبهم ولم يعذبهم فالأدب شي والعذاب شي فالأدب براد به النهي
والرحمة والاصلاح والعذاب للعقوبة والجزاء على القبايح فهذا لون وهذا لون وفي
ضمن هذه المناظرة محبرة باهرة للمسلم صلى الله عليه وسلم وهي انه في مقام المناظرة
مع الخصوم الذين هم احرص الناس على عذارته وبلذته وهو يحبرهم خيرا جزا انهم
ان يمتنعوا الموت ابدا ولو علموا ان يموتهم انه يموتونه لوجدوا طريقا الى الرد عليه
ابدا بل ذلوا وغلبوا وعلوا وجه قوله ولما سمعهم من تنفي الموت معرفتهم بما لهم عند
الله من الجزى والعذاب الا انهم يكفروهم فلا يسموا فماتوا لله وعبادتهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قيل فخلا اظهروا التمس وان كانوا كاذبين وقالوا نحن نتمناه
فبيل وهذا ايضا محبرة اخرى وهي ان الله حبس عن سمه ولذتهم والتمسهم
فلم يزدوا ولهم ولم ينطق به التمسهم قصدنا لقوله ولما سمعوا ابدا ومن ذلك
قوله تعالى وقالوا لن ندخل الجنة الا من كان هوذا اربصاى تلك الامانيهم قل هاتوا

برهانكم ان كنتم صادقين هذه دعوى من كل واحد من المطاعين انه لن يدخل الجنة
الا من كان منها وما لا يهود ولا يدخلها الا من كان هوذا وما لا نصارى لا يدخلها
الا من كان نصرانيا فاختصار الكلام المبلغ اختصارا ووجوه مع امن اللبس ودفع
المعنى فطال بهم انه تعالى بالبرهان على صحة هذه الدعوى حال قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين وهذا هو المستسمى شرا المطالبة بالدليل فمن ادعى دعوى بلا دليل
يقال له هات برهانك ان كنت صادقا فيما ادعيت وحق هذه الآية من يقول يلزم التأني في
الدليل كما يلزم المثبت وحلوا في ذلك ثلث مذاهب نالها يلزمه في السرعات دون
العقليات واستدلوا لهم بآية لا يصح لان الله تعالى لم يطالبهم بدليل النفي المحذور بل ادعوا
دعوى ضمنها اثبات دخولهم الجنة وان غيرهم لم يدخلها فطوبوا بالدليل الدال على
هذه الدعوى لمركبة من النفي والاثبات وصاحب هذه الدعوى يلزمه الدليل بانفاق
الناس وانا الخلاف في النفي المحذور ولو استدلوا هؤلاء بقوله تعالى وقالوا لن نستن
النار الا اياتا بعدد ما كان اقرب مع كونه متصفا للنفي والاثبات لكن الدعوى فيه
انما توجهت الى النفي ومقصود الحلام اما لا يعذب بعد تلك الايام فلم ينكر عليهم
اعتراضهم بالعذاب تلك الايام بل دعواهم انهم لا يعذبون بعدها وذلك نفي محض فلذلك
فلان لا يستدلوا بها اقرب من هذه الآية وبعد التحقيق في شبهه الثاني هل عليه
دليل ان النفي نوعان مستلزم لاثبات ضد النفي فهذا يلزم الثاني فيه الدليل
كمن نفي الاجرة فانه مطالب بالدليل قطعا لان نفيها يستلزم سوتة ضد من اعتدا
ولا بد له من دليل ولذلك نفي العذاب بالنار بعد الايام المعدودة يستلزم دخول
الجنة والعوز بالنعيم ولا بد له من دليل النوع الثاني نفي الاستلزام ثبوت ان كفى صحة
عقد من العقود او شرط او عباد في الشرعات ونفي مكان شي ما من الاشياء في
العقليات فالنفي ان نفي العلم به كم يلزمه دليل وان نفي العلوم نفسه وادعى
انه مستغنى في نفس الامر فلا بد له من دليل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له ما تنون يدع السموات والارض
واذا قضى امرا فانما يقول له لن يكون فرد عليهم سبحانه دعواهم له اتخاذ الولد وتز
نفسه عنه ثم ذكر اربع حجج على استحالة اتخاذ الولد احدها لون ما في السموات

والارض ملكا له وهذا ينافي ان يكون فيهما ولد له لان لولده بعض المولد وشريكه ولا
يكون مخلوقا له ملكا له لان المخلوق ملك مروب عبد من العبد والابن نظير الاب
كيف يكون عبده تعالى ومخلوقه وملكه بعضه ونظيره فهذا اربط بالابطال واكد
صمون هذه الحجة قوله كل له فانتون فهذا انموذج لصود بيتهم له وانهم ملكون مروبون
ليس فيهم شريك ولا نظير ولا ولد فانتون لولده من اعظم الاشراك به فان اشرك به
جعل له شريكا من مخلوقاته مع اعترافه بانه ملكه كما كان المشركون يقولون في تلييتهم
ليبيك اللهم لسرك لسرك لا شريك لك الا شريك هو لك ملكه وما ملكه وكانوا يجعلون من
اشركهم ملكا له عبدا غلوفا والنصارى جعلوا له مربا جزا ان الانسان للصور
مبين فاذا كان له ما في السموات والارض عبدا فانتون مروبون ملكون استحال ان يكون
له شريك وكل من قربان به ما في السموات وما في الارض لزم ان يغفر له ما اتوا به
ولا بد وهذا جرح سخا على الشركين باقرارهم بذلك لقوله قل لمن الارض ومن فيها
ان كنتم تعلمون سيعلمون به قل لا يذرون وساقول ان بناء الله مزيد بيان لهذا
في موضعه الحجة الياسه قوله بدع السموات والارض وهذه من ابلغ الحجج على استحالة
نسبه الولد اليه ولهذا قال في سورة الانعام بدع السموات والارض ان يكون له ولد
اي من اين يكون لبديع السموات والارض ولد وجه نقد هذه الحجة ان من اخترع
السموات والارض مع عظمها وابانها وقطرها واسودعها فهو قادر على اختراع
ما هو دونها ولا نسبة له اليها البته فكيف يخرجون هذا الشخص العين عن دبره
وابداعه وجعلونه نظيرا وشريكا وحزوا مع انه تعالى بديع العالم العلوي والسفلي
ونافذ ونفوذ وبأمره يخلق ويجزئان يوجد هذا الشخص من غير ان حتى يقولوا
انه ولد له فاذا كان قد ابدع العالم علويه وسفليه فاصحوا وينبغي عن ابداع هذا
العبد وتكوينه وخلقه بالقدره التي خلق بها العالم العلوي والسفلي من نسب
الولد سوفيا عرفا للرب تعالى ولا من به ولا عبده فظهر ان هذه الحجة من ابلغ الحجج
على استحالة نسبه الولد اليه فان ثبت ان تقرير الاستدلال بوجه اخر هو ان
نقال اذا كان نسبه السموات والارض وما فيها اليه انا هي بالاختراع والخلق والابداع
انشاء ذلك وابداعه والعدم الى الوجود فكيف يصح شبهة شيء من ذلك اليه بالنسبه

ودبره على اختراع العالم وما فيه لم تولد ولم يخلق فيها الى معاون ولا صاحب ولا شريك
وان سمي ان يقرر ما يوجب اخر يقول النسبه اليه بالنسبه تستلزم حاجته وقدره
الى محل الولادة وذلك ينافي غناه وانفاده بابداع السموات والارض وهذا شار تعالى
الى هذا المعنى بقوله فالواخذاه ولذا سماه هو الغنى لما في السموات والارض فقال
قدرته وكال غناه وكال ربوبته خيل سبه الولد اليه ونسبته اليه بخلق في كمال
ربوبته وكال غناه وكال قدرته ولذلك كان نسبه الولد اليه نسبه له ببارك وتعالى
كما يدعي الصحن من على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى شئتني من دمر
وما معنى له ذلك وكذبني دم وما معنى له ذلك ما شئتني اي قوله اخذاه ولذا انا
الهدى الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد وما لك من اي ينفو لن بعدن كابداني وليس
اول الخلق ما هو عليه من عادته وقال عمر الخطاب في النصارى كادوهم ولا ظلمهم ولا تفرسوا
اليه نسبه شائسته اياها احد من المشركين تعالى وسند الذين قالوا اخذاه ولذا ما لهم
به من علم ولا ايمان بهم ثبت كله خرج من افواههم ان يقولوا لا كرا واحدا حتى ان السجود
كادت تنفطر من قولهم هذا ويشق الارض منه وتخر الخيال هذا وما ذاك الا لغرضه شتم الرب
بارك وتعالى والتمس به ونسبه ما ينبغي كمال ربوبته وقدرته وغناه اليه الحجة البالغة
قوله واذا قضى امرنا نقول له كن يولون ويقرر هذه الحجة ان من كانت قدرته تعالى كفيه
في اتخاذ ما يريد اخذاه مجرد وقوله كن فاي حاجه تعالى ولد وهو لا يتكبر به من قله ولا
يتعز به ولا يستعين به ولا يهز عن خلق ما يريد خلقه وانما يحتاج الى الولد من لا خلق ولا اذا
اراد شيئا قال له كن فيكون وهو المخلوق العاجز المحتاج الذي لا يقدر على تكوين ما اراد
وقد ذكر تعالى في اخرى على استحالة نسبه الولد اليه وذكرها في هذا الموضع فمنها كمال علمه
وعظم خلقه لكشيه واستحالة نسبه الصاحبه اليه فقال تعالى في سورة الانعام بدع
السموات والارض ان يكون له ولد ولم يكن له صاحبه وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم
فاما منافاه عموم خلقه لنسبه الولد اليه فظاهر فانه لو كان له ولد لم يكن مخلوقا بل
حرا وهذا في لونه خالق كل شيء ولهذا يعلم ان الفلاسفة الذين يقولون بتولد العنق
والفوس عنه جواسطه او غير جواسطه بشر من النصارى وانهم زعموا ان العالم قديم
فقلنا حرجه عن كونه مخلوقا وقوله اخبر من قول النصارى ان النصارى اخرجوا

عن عموم خلقه شخصاً واحداً شخصاً ومن قال يقدم العالم فقد اخرج العالم العلوي
والسفلي والملايكة عن كونه مخلوقاً له والنصارى لم يصلحوا لهم هذا الحد اما من افاد
عدم الصاحبه للولد فظاهراً ايضاً لان الولد لا يتولد من صلبين فاعل وعمل فاعل بفصل
ايضاً لا خاصاً بفصل من جدهما جزئياً الاخر يتكون منه الولد فمن ليس له صاحبه
كيف يكون له ولد ولد لك لما فهم عوام النصارى ان لابن يسئلا لم الصاحبه لم يستلوا
من دعوى كون مريم الهه وانها والدة الاله عيسى فيقول عوامهم يا والدة الاله اغفري
لي ويصبر بعضهم بانها زوجه الرب ولا رب ان القول بالابلا لا يستلزم ذلك وانما
ابلا لا يقتل ولا ينهم فخواص النصارى في حيرة وصلاح وعوامهم لا يستلزمون ان يقولوا
بالزوجه والابلا لا يقول تعالى له عن قولهم علواً للرب والقوم في هذا المذهب الحديث
اضل خلق الله فهم كما يفهم الله بانهم قد ضلوا من قبل وضلوا عن الحق وضلوا عن سبيل
واما من افاد عموم علمه تعالى للولد فيحتاج الى فهم خاص ونفريه ان يقال لو كان له ولد
لعلمه لانه بكل شيء عليم وهو تعالى لا يعلم له ولداً يسعيل ان يكون له ولد لا يعلم وهذا
استدلال سفي على الشيء على نفسه اذ لو كان له علم بحيث لم يعلمه لم يفت
لم يعلمه فهو غير كامل ونظير هذا قوله ويعبدون من دون الله ما لا يصرفهم ولا ينفعهم
ويقولون هاؤنا شفعا وناعذله فلان يسبون الله تعالى في السموات والارض
فهذا نفي لما ادعوه من الشفعا يعني علم الرب تعالى بهم المستلزم لنفي العلم ولا يمكن اعدا
اسم المكاره وان يقولوا قد علم الله وجود ذلك لانه تعالى لا يعلم وجود ما اوجده وكونه
ويعلم ان يسجد ما يريد انجاده فهو يعلم نفسه وصفاته ويعلم مخلوقاته التي دخلت
في الوجود وانقطعوا والتي دخلت في الوجود ونفقت والتي لم توجد بعد واما شئ
اخر غير مخلوق له ولا ربوب فالرب تعالى لا يعلم لانه متعقل في نفسه فهو يعلم
متعقلاً لا يعلمه واتقوا لعلكم تعلمون ما شئتم اليه اعداده المتعززون عليه فوازن
بها ومن حج المسكين المطوبه العربيه التي هي كالضرب الذي لا يتقن ولا يعنى من
جوع فاذا اوزنت بها ظهرت لك الفاصله ان كنت بصيراً ومن كان في هذه اعمى
فهو في الآخرة اعمى واصل شبيلاً فالخدمة الذي اغنى عباده المؤمنين حابه ما ادعوه

من محبه وينبأه عن شفاشق المتكلمين وهذا بان المتكلمين فقد عظمت نعمه الله
على عباده اغناه بفهم كتابه عن الفقر الى غيره اولم يكن لهم ان انزلنا عليك الكتاب شلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون فصل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا
كونوا يهوداً او نصارى تهتدوا فاجيبوا عن هذه الدعوى بقوله قل بل سله ابراهيم حنيفاً
وما كان من المشرئين وهذا الجواب مع اختصاره قد تضمن المنع والمعارضه اما المنع فيها
نصفه حرفيل من الاصحاب ليشركوا قالوا اما المعارضه ففي قوله ملة ابراهيم
حسفا اي ملة او اتبعوا ملة ابراهيم حسفا وفي ضمن هذه المعارضه اقامه الحجة على انها
اولى بالصواب مما دعوت اليه من اليهوديه والنصرانية لانه صمد صالح لله بانه حنيف
غير مشرك ومن كان ملته الحنيفيه والتوحيد فهو اولى بان ينع من ملته اليهوديه
والنصرانية فان الحنيفيه والتوحيد من دين جميع الانبياء الذي لا يقل الله من احد ديناً شواه
وهو الفطرة التي فطر الله عليها عباده فمن كان عليها فهو المهدى لمن كان يهودياً او نصراً
فان الحنيفيه تضمن الاقبال على الله بالعبادة والاحلال والبعظيم والمحبة والذل والموحيد
بضم الفاء بهذا الاقبال دون غيره فيعبده وحده وحب وحده ويطاع وحده ولا يجعل
معاً له اخر من اولي الهه صاحب هذه الملة او ملة اليهوديه والنصرانية ولا سقى
بعد هذا المضموم الاسوال واحده وهوان يقولوا نحن على ملته انصالحه نحن عنها واهم
دينه كانوا يهوداً او نصارى فاجيبوا عن هذا السؤال بانهم كادبون فيه وان الله تعالى
قد علم انه لم يكن يهودياً ولا نصراً فقال تعالى امر بولول ابراهيم واسماعيل واسحق وبنوهم
والاسباط كانوا يهوداً او نصارى قل انتم اعلم ابراهيم ومن ظلم منكم شهادته عنده
عليه وما الله بغافل عما تعملون وقرر تعالى هذا الجواب في سورة آل عمران بقوله ما كان
ابراهيم يهودياً ولا نصرباً ولكن كان حسفاً سلباً وما كان من المشركون والى الناس ابراهيم
للذين تبعوه وهذا النبي والذين آمنوا وانه لم يلوس فان قالوا فها ابراهيم لم يكن
يهودياً ولا نصرباً فمن على ملته وان نتحلنا هذا الاسم فاجيبوا عن هذا بقوله تعالى
قولوا اننا ناس الله وما انزل اليه ابراهيم واسماعيل الا انه الى قوله لا يفرق من احد
منهم ونحن له مسلمون فهذه للموسى ثم قال فان انزلنا ما اسم به فقد اهتدوا وان
انوا من الانبياء مثل ما انتم به فهم على ملة ابراهيم وهم مهتدون وان لم ياتوا بايمان

مثلا بانكم فليستوا من ابرهم وملته في شئ وانما هم في شقاق وعداوة فان مله ابرهم
ايما ناسه وكتبه ورثله وان لا تفريق بين اجدانهم فمن بعضهم ونكفر بعضهم
فمن لم يات بهذا الايمان فهو يري من مله ابرهم شقاق لمن هو على ملته وقوله
نعالي قل انتم علم اماره اى الله تعالى يعلم ما كان عليه هو ابرهم والسون من الملاد
وانهم لم يكونوا يهودا ولا نصارى فانه تعالى يعلم ذلك فلو كانوا يهودا او نصارى وان
تعالى لا يعلم ذلك لكنتم اعلم عرابهم هذاع ان عندكم سهادة وبه حرايه ناك ان عليه
ابرهم وبان هذا البى على ملته ولكنكم كنتم هذه الشهادة عن تباكم فلم تودوها اليهم
مع حقيقكم لها ولا اظلم من كنتم شهادة استشهدوا به بها فهي عند من الله الا انه
كنتمها من الله فالجور ورتعلقنا بضمه الطرف الذي هو عند من الكون والحصول
فصل ومن ذلك قوله تعالى شيعوا للشقها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها قبله المشرق والعرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هذا سوال من الشفها
اورده على المؤمنين ومضمونه ان القبلة لا دلون كانت حقا فقد ترك الحق وان كانت
باطلا فقد كنتم على باطل ولفظ الآية وان لم يرد على هذا فالشفها المجادلون في القبلة
قالوه فاجاب الله تعالى عنه جواب شاف بعد ان ذكر قبلة مقدمات بقره وبوضه
والسوال وجهه الكفار ورده على صور متعددة ترجع الى شئ واحد فقالوا ما تقدم
وقالوا لو كان نبيا ما ترك قبلة الاساقفة وقالوا لو كان نبيا لما كان يفعل اليوم شيئا
وغدا خلافة وقالوا لو كان نبيا ما ترك قبلة فيوشكان يرجع الى دسكم وقالوا اهل
الكتاب لو كان نبيا ما فارق قبلة الاساقفة وكذا الكلام وعظمت الحجة على بعض الناس كما
قال تعالى وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله فبما احكامهم العزيز الحكيم ولطفه
وارشاده في هذه القضية لما علم ان هذا القول اسير كبير كيف وطاه وسهده وذلل بقواعد
قبلة فذكر الشق وان اذ امتح شيئا اني غلبه او كان منه وان قادري ذلك فلا تحجزة
ثم قرر التسليم للرسول والله لا يسع ان يعترض عليه وسبب تعنتها جرى لموتى مع
قومه ثم ذكر السر الحرام وعظيمه وحرمة وذراية واتى عليه واوجب اتباع
ملته فقرر في الغشوش بذلك توجهها الى هذا البيت بالعظم والاجلال والمحبة
الى بانيه بالاتباع والموااة والمواقفة واخبر تعالى انه جعل البيت مثابة للناس نحوون

اليه ولا يقصون منه نظرا فالقلوب عاكفة على محبته دليه الاشتياق اليه متوجهه اليه
حيث كانت تراجعه ابراهيم واسم على تطهيره للطايبين والقائمين والمصلين واصا
اليه بقوله طهر ايتي وهذه الاضافة هي التي سكنت في القلوب من محبته والشتوق اليه
ما استكنت وهي التي قبلت بافيدة العلم اليه فلي استقرت هذه الامور في قلوب اهل
الايمان وذكروا بها فكيف نادتهم ان يستقبلوه في الصلاة ولكن بوقفت على ورواها
من رب البيت فلي يبرز شوم قوله وجهك شطر المسجد الحرام فليقله رسول الله
صلواته عليه وسلم والرايحون في الايمان بالشرى والقبول وكان عيدا عندهم لين
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كبير ما سلب وجهه في الشياطين لم يحوله الله عن
قبله اهل الحجاب فولاة الله القبلة التي ترضاها وبلغ ذلك الكبار لما رضه وذكر
الشبهات الداحضة ونقلا الصغى من المومنين بالاعراض والمشتبه فذكر تعالى
اصناف الناس عند الامران استقبالات الكعبة وابتدا ذلك بالتسليم لرسوله والمومنين
عاقول التسليم للناس فلا تعبوا باقوله فانه قوله سفيه ثم قال فلي المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاحر على المشرق والمغرب وانه رب ذلك فابن
ما تعبد له عبادة بامرة الى اى جهة كانت فهم مطيعون له كما قال وسيع المشرق والمغرب
فايما تولوا فاقم وجهك الى صراط مستقيم فليقله الله تعالى فاذا كنتم صالون الى
غير الكعبة بامرة ثم امركم ان صلوا الاستقبال اليها فما سليلم الاله الا ولا اخرافكنم على
حق في الاول والاخر لا جليها كان بامرة ورضا فانتقلتم من رضاء الى رضاء ثم بانه على
فضل الجهة التي امرهم بالاستقبال اليها بانها فانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم كما هداكم
للقبلة التي جعلها قبلتكم وشرعها لكم ورضيها لكم باستقبال غيرها اولا لحكمة
له في ذلك وهي ان يعلم سبحانه مريض الرسول ويدور معه حيث ما دار وباتمرا بامرة
له تقصرت وهو العالم بكل شئ ولكن شئنا ان يعلم علومه العيني عبا ناسنا هذا
فيهر بذلك الراجح في الايمان المستقيم للرسول المعاد له من بعد الله على حرف مستقيم
على عقبيه بادني شجبه فهذا من بعض حكمه وان جعل القبلة الاولى غير الكعبة
فلم يشع ذلك شدا ولا عينا ثم اخبر سبحانه انه كما جعل لهم او شط للجهات قبله
لنعبدهم فذلك جعلهم امة وشطفا فاختار القبلة الوسط في الجهات للامه الوسط في

الامر قد ذكر ان هذا الفصل والاختصاص يستشهدهم على الامر فقبل شيئا منهم على الخلاف
يوم القيمة ثم اجاب تعالى عن ما سأل عنه المؤمنون من صلاتهم الى القبلة الاولى وصلاة من
مات من اخوانهم قبل التحويل فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم ومنه قول احداهما ان يضيع
صلاتكم الى بيت المقدس بل اجازكم عليها لانها كانت باصرة ورضاء والى ما كان ليضيع
ايمانكم بالقبلة الاولى وصديقكم ما ناله شرعها ورضيها واكثر التثنية والخلف على القول
الاول وهو مستلزم للقول الاخر ثم ذكر كونه على رسوله واطلاعه على حرصه على قبوله
عن قبلة الاولى فقال قد نرى قلب وجهك في السماء فلو لسك قبلة نرضاها قول وجهك
شظا المسجد الحرام وحسن ما كنتم قولوا وجوهكم تنظره ثم اخبر تعالى عن هلا الكتاب
ما بهم معلوم انه الحق من ربهم ولم يذكر للضمير مفراغوا في الشياق وهو الامر باستقبال
المسجد الحرام وان اهل الكتاب عندهم من علامات هذا التي انه يستقبل بابه الذي
بناه ابراهيم في صلاته ثم اخبر تعالى عن منة كراهل الباب بانه لو انهم الرسل بكل اية
ما تبعوا قبلة فقد ذلك التثنية له وتركهم وملتزم برأى من ملتزم فقال وما انت
بتابع قبليهم ثم ذكر اختلافهم في القبلة وان كل طائفة منهم لا سبع قبلة الطائفة الاخرى
ان القبلة من جوامع الدين واعلامه وشعايره الظاهرة فاهل كل دين لا يفترون ملتزم
الا ان يفتروا دينهم فاحذر تعالى في هذه الجمل البتة سلت اخبارات تنضم براه كل
طائفة من قبلة الطائفة الاخرى وبعض الاخبار بان اهل الكتاب لورا واكل اية تدل على
صدق الرسول لما تبعوا ملتزمه عنادا وقليلا لا يابهم وانهم وان شذروا في خلاف
القبلة الحق فهم مختلفون في طائفتهم فلا سبع طائفة قبلة الاخرى فهم متفقون على خلاف
الحق مختلفون في اخبار الباطل وفي هذه الاية ايضا تثبت للرسول صلى الله عليه
وسلم والمؤمنين على ابد من ملتزم وانه لا يستعمل ما يقوله اهل الكتاب رجوعوا الى قلوبنا
فتبعكم على ذلك فان هذا خراع ومكر منهم فانهم لورا واكل اية تدل على صدقك ما تبعوا
قبلك لان اكثرهم من ملوهم فلا مطع الحق فيها ويستلزم ايضا اتباع ملتزمهم
بلية طوعا مطاعهم من موافقتك لهم وعودك الى ملتزمهم وذكر انهم ايضا مختلفون
فيما بينهم فلا سبع احدينهم قبلة الاخرى فهم مختلفون في القبلة ولستم ايها المؤمنون
واقفين لاحد منهم في ملتزم بل اكرمكم الله بقبلة غير قبلة هؤلاء المختلفين اختارها

لكم ورضيها واكرمكم هذا المعنى بقوله وان سمعت اهلها من بعد ما حاكم من العلم
انما ذاك المن الصالحين بهذا امله تثبت وعذير من موافقتهم في القبلة وبراه من قبلتهم
كما هم براه من قبلتك وكما بعضهم يرى من قبله بعض فانتم ايها المؤمنون والى البراه من
ملتزم كما هم براه من قبلتك وكما بعضهم يرى قبله بعض فانتم ايها المؤمنون والى البراه
من ملتزم التي اكرمكم الله بالتحويل عنها ثم اكد ذلك بقوله الحق من ربك فلا تكونن من الممتنعين
ثم اخبر تعالى عن اختصاص كل امة بقبليهم فقال ولكل وجهه هو سويلها واهل القلوب
ان المعنى يتوجه اليها اي سويلها وجهه فالصير راجع الى كل وقيل الى اسم اي اسم سويلها
اي اسم وليس بشي لان اسم لم يولد القبلة الباطلة ابدا ولا امر انصارى باستقبال الشرق
قط بل هم بولوا هذه القبلة من تلقا انفسهم وولوها وجوههم وقوله فاستنبطوا الخيرات
شعر بوجه هذا القول لا اذا كان اهل الملل قد تولوا الجهات واستقبلوها فاستنبطوا
انتم الخيرات وبادروا الى اختيار اسم لكم ورضيه ولاكم اياه ولا سوفوقا فيه انما تكونوا
يات بكم الله جميعا يحكمكم في الجهات المختلفة والافكار المتباينة الى موقف القيامه كما
يحتجعون من شياير الجهات الى جهة القبلة التي اوتوها ففكر المحمديون من شياير اقطار الارض
الى جهة الموقف الذي يومه الخلاق وهذا بطرف قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعه
ومنهاجا ولوشنا اسم الحرك اسم واحدة ولكن لسلوككم فيما انكم فاستنبطوا الخيرات
الى اسم مرجعكم جميعا فانهم باستنباط الخيرات واخبار ان مرجعهم اليه عند حارة
بتعدد شرايعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند حارة بتعدد وجههم وقبليهم
فقال ولكل وجهه هو سويلها فاستنبطوا الخيرات انما يكونوا يات بكم الله جميعا
وخت هذا شرايعهم بغير وجهه وهو انه عند الاختلاف في الطوائف والمذاهب
والشرايع والعمل يكون قريبا الى الحق ما كان دل على الله واصل اليه لانه كما ان
مرجع الجميع اليه يوم القيامة وحده وان حلفت احوالهم وازنتهم واماكنهم فارجعهم
الى رب واحد والى واحد فلهذا استغفر ان يكون مرد الجميع ورجوعهم كلهم اليه وحده
في الدار فلا يعبدون غيره ولا يدينون بغير دسه اذ هو اهلهم الحق في الدار والاخر
فاذا كان اكثر الناس قد اى ذلك الاكثورا وذهابا في الطرف الباطلة وعباد
غيره وان كانوا غير دينه فاستنبطوا انتم ايها المؤمنون الخيرات وبادروا اليها ولا

تدعوهم الذين يشارعون في الباطل والكفر فتلزم هذا الشرا بديع في الشؤرين
وفي قوله فيكم بما كنتم فيه تحملون من شر اخر ايضا وهو ان هذا الاختلاف
دليل على يوم الفصل وهو اليوم الذي يفصل الله فيه بين الخلاق وسن لهم حصته
ما اخلنوا فيه بنفس الاختلاف دليل على يوم الفصل والبعث وقد اوضح ذلك قوله
تعالى في سورة النحل واقتسموا ما بينهم لاسعيا الله من موت بلى وعدا عليه
حقا والذين كثيرا لا يعلمون لسن لهم الذي يحلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم
كانوا كاذبين فذكر تعالى حكمتين بالغتس في بعثة الاموات بعدما امانهم احداها
ان الذين للناس الذين اختلفوا فيه وهذا بيان عما في مشترك فيه الخلاق كلهم والذي
حصل في لسان بيان لما في اختصاص به بعضهم من الحكمة بالاسم علم المبطل بانه كان
كاذبا وانه كان على اطل وان تشبه اهل الحق الى الباطل عن اقترايه وكرهه وبهتانه
فخبره ذلك اعظم خزي فتأمل استوار كلام الرب تعالى وما مضته ايات الكتاب
الجيد من الحكمة الباطلة الشهادة بانه كلام رب العالمين والشهادة لرسوله بانه
الصديق المصدق وهذا كله من مقتضى حكمة وحجة تعالى وهو معنى كونه خلق
السموات والارض وما بينهما بالحق ولم يخلق ذلك باطلا بل خلقه خلقا صادرا عن الحق
ايلا الى الحق ثم لا على الحق فالحق سابق لخلقها مقارن له غاية له ولهذا انا بالاسم
الدالة على هذا المعنى دون اللام المفيدة لمعنى لغايه وحدها فالبا مفيدة بمعنى اشتقا
خلقها على الحق السابق والمقارن والغاية فالحق السابق صدور ذلك عن علمه وحكمته
فصدر خلقه تعالى وامرته عن كمال علمه وحكمته وبكمال هاتين الصفتين يكون المفعول
الصادر عن الموصوف بهما حكمه كله ومصلحه وحق ولهذا قال تعالى وانك لتلقى
الفرقان من لدن حكيم عليم فاحذر ان يصدر التلقى عن علم المتكلم وحكمته وما كان كذلك
كان صادقا وعدلا وهدي وارشادا واذ لك قالت الملائكة لامرأة ابراهيم حين قالت
الده وانما عجز عقيم فالواذكرك قال ربك انه هو الحكم العليم وهذا راجع الى قوله وخلقته
وهو خلق الولد لها على الكبر والما مقارنه الحق هذه المخلوقات فهو ما اشتملت
عليه من الحكم والمصالح والمنافع والايات الدالة للعباد على لعبه ووحدايته وصفا به
وصديق رسله وان لقاءه حق لا ريب فيه ومن نظره في الموجودات بصيرة تلبه

راها كالاشخاص لشاهدة الناطقة بذلك بل شهادتها من شهادة الخبر المحرر
لانها شاهدة حال لا قبل كذا فلا يتأمل العاقل المتنصر مخلوقا حق بامله الا وحده
دا على فاطرة وباريه وعلى وحدانيته وعلى كمال صفاته واستمائه وعلى صدق رسله
وعلى ان لقاءه حق لا ريب فيه وهذه طريقتا القرآن في رسله الخلق الى الاستدلال
باصناف المخلوقات واجوالها على ثبات اصانع وعلى التوحيد والمعاد والنبوات
فمرة يخبرانه لم يخلق خلقه باطلا ولا عبثا ومرة يخبرانه خلقهم بالحق ومرة يخبرهم
وينبهمهم على وجوه الاعتبار والاستدلال بها على صدق ما اخبرت به رسله حتى
يشن لهم ان الرسل انما جاءواهم بما يشاهدون دلة صدقه وتا لونا مملوءة لراوة مركزا
في فطرتهم مستغزاة في عقولهم وان ما يشاهدونه من مخلوقاته شاهدة ما اخبرت
به رسله عنه من شتيه وصفاته وتوحيده ولقائه وجود ملائكته وهذا باب
عظيم من ابواب الايمان لما لا يحصى الله على من شقيقت له منه سابقه السعادة وهذا
اشرف علم يناله العبد في هذه الدار وقد بينت في موضع اخر ان كل حركة تشاهد
على اختلاف انواعها فهي دالة على التوحيد والنبوات والمعاد بطريق شمله
واضح برهانية ولذلك ذكرت في رسالتي الى بعض اصحاب بدليل واضح ان الروح
مركز في اصل فطرتها وخلقها شاهدة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان الانسان لو استقصى النقيش لو وجد ذلك مركزا في نفس روجه وذاته ونظرته
فلو تأمل العاقل الروح وحركتها فقط لاستخرج منها الايمان باسمه وصفاته والسنها
بانه لا اله الا هو والايان برسله وملائكته ولقائه وانما يصدق بهذا من اشرفت
تفكر لهدايه على اق قلبه والمخات عنه تحجاب عنه وانكشف عن قلبه حجاب
انا وحده انا على ما وانا على تارهم مقتدون فمنا الذي يدو له سرطال غيه اكنانه
وبلوح له صباح هو ليلى وظلامه تغفلان عند كل من قوله تعالى ان في السموات
والارض ايات للمؤمنين وفي خلقكم وما بث من دابة ايات لقوم يعقلون واختلا
الليل والنهار وما انزل الله من السماء من ماء فاحيي به الارض بعد موتها وبث
فيها من كل دابة وتصريف الرياح لقوم يعقلون ثم تأمل وجه كونه اية وعلى
ما جعلت اية اعلى مطلوب واحدا طالبت متعددة وذلك كما يبرأ في القرآن

من هذا النظم كما خال عمران وقوله في سورة الروم ومن يات به الى اخرها وقوله في
سورة النمل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الى اخرهايات واضعاف
اضعاف ذلك في القرآن وكثرت في سورة الذاريات وفي الارض ايات المؤمنين وفي
استقامت افلا يصرون وكما ينزل في السموات والارض مبرور عليها وهم عنها مقرون
فهذا خلق من الحق الذي خلقت به السموات والارض وما بينهما وهو حق مفارز لوجود
هذه المخلوقات متطور في صحايقها بقراءه كل موقن كاتب وغير كاتب كما **يجل**
ر ناسل شطور الكائنات فانها من الملائكة الاعلا اليك رتباً **يل**
ر وقد خط فيها لونا ملت حظها الاكل شي ما خلا الله باطل **ر**
واما الحق الذي هو غاية خلقها فهو غاية براد من العباد وغاية برادهم فالي برادتهم
ان يعرفوا الله تعالى وصفات كماله عز وجل وان بعدوه لا يشركوا به شيئاً فيكون هو
وحيدهم ومعبودهم ومطاعهم ومحبوهم بالحق تعالى الله الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلكن ينزل الابرار ليعلموا ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط
بكل شي علماً فاخبرنا خلق العالم ليعرف عباده كمال قدرته وحاظته عليه وذلك
ببستلزم معرفته ومعرفته اشباه وصفاته وبوحده وبالله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فهذه الغاية هي المرادة من العباد وهي ان يعرفوا ربهم ويعبدوه
وحده واما الغاية المادية بهم فهي الجزا بالعدل والفصل والثواب والعقاب قال
تعالى وبه ما في السموات وما في الارض لعزى الذين نشاوا وما علموا وخزى الذين احتسوا
بالخسنى وقال تعالى ان الساعة اتيه اكا داخيتها لعزى كل نفس بما تشعى وقال
تعالى ليس لهم الذي يخلعون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين وما يعلم
ان ربهم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر
الامر من شفيع الامن بعد اذ ذكروا انهم كانوا كاذبين فلما تذكر ان الله مرجعكم
جميعاً وعدائه حق انه سيد الخلق ثم بعد ذلك لعزى الذين آمنوا وعلوا بالقسط والذين
كفروا لهم شراب حريم وعدا لهم ما كانوا يكفرون فاما من ان كتم استعمل خلق
السموات والارض وما بينهما على الحق ولاوا خراؤسها وانها خلقت بالحق والحق
وشاهدة بالحق وقد انكر تعالى على من زعم خلاف ذلك فقال المحسنين انما

سان
ورسها

خلقناكم عبثاً وانكم اليها ترجعون ثم نزه نفسه عن هذا الحسبان المصاد لخلقهم
وعليه وحده فقال فتعالى اليه الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم وتاسل ما مي
هذه الاشياء وهما الملك الحق عايطال هذا الحسبان ظنه اعداؤه اذهو ساني لكال
ملكه ولكونه الحق اذ الملك الحق هو الذي يكون له الامر والنهي فيتصرف في خلقه بقوله
وامره وهذا هو الفرق بين الملك والمالك هو المتصرف بفعله والمالك هو المتصرف باسمه
والرب تعالى مالك الملك فهو المتصرف بفعله وامره فمن ظن انه خلق خلقه عبثاً لم
ياسرهم ولم ينههم فقد طعن في ملكه ولم يقدره حق قدره كما قال تعالى وما قدر والله
حق قدره اذ قالوا انزل الله على بشر من شي فمن محد شرع الله وامره ونهيه وجعل
الخلق بمنزلة الانعام المهمله فقد طعن في ملكه الله ولم يقدره حق قدره ولذلك كونه
تعالى لا اله الا الحق يقتضى كمال ذاته وصفاته واشباهه ووقع افعاله على اكل الوجوه
وانها فكا ان ذاته الحق بقوله الحق ووعد الحق وامره الحق وافعاله كلها حق
وحجابه المستلزم لشرعه ودينه واليوم الآخر حق فمن انكر شيئاً من ذلك فما وصف
الله الله الحق المطلق من كل وجه وبكل اعتبار فكونه حقاً مستلزم شرعه ودينه
وثوابه وعقابه فكيف نطن بالملك الحق ان خلق خلقه عبثاً وان يتركهم سدى لا يامرهم
ولا ينههم ولا يشهم ولا يعاقبهم كما قال تعالى حسبك ان يتركهم سدى
قال السامعي مهمل لا يامر ولا ينهي وقال غيره لا يحزى بالخير والشر ولا يثاب ولا يعاقب
والقولان مثلاً وان قال لنا فحق ذكر سبب الجواز والثواب والعقاب وهو الامر
والنهي والاخذ كغاية الامر والنهي وهو الثواب والعقاب ثم تاسل قوله تعالى
بعد ذلك انك نطفه من منى عنى ثم ان علقه خلق فتسوى من لم يتركه وهو
نطفه سدى بل قبل النطفه وصرفها حتى صارت اكل سماهى وهو العلقه ثم
قبل العلقه حتى صارت اكل سماهى حتى خلقها فتسوى خلقها فدرها بتصرفه وحكمته
في اطوار كمالها حتى اتمى كمالها بشواً شواً كيف يترك سدى لا يشوقه الى غاية
كماله الذي خلق له فاذا تاسل العاقل البصير احوال النطفه من مبدائها الى منتهىها
دلت على المعاد والقواب كما تدل على ثبات الصانع وتوحده وصفات كماله فكا
تدلا احوال النطفه من مبدائها الى غايتها على كمال قدرته فاطر الاشنان وباريه فذلك لا

قب

يدرك على كمال حكيمته وعلمه وملكه وأنه الملك الحق المتعال عن ان خلقها عبثاً او يتركها
سدى بعد كمال خلقها وناسل كيف سار عماره الكافرون انه لم يامرهم وينهيهم
على السنه رسله وأنه لا يعيظهم للتوب والعقاب لهذا ان هذا الزعم منهم قول
ان خلق السموات والارض باطل فالله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
باطلاً ذلك نحن الذين كنزوا قبل الذين كنزوا من النار فلما اظنا عداوة انه لم يرسل اليهم
رسله ولم يجعل لهم اجلاً للقاء به كان ذلك ظناً منهم انه خلق خلقه باطلا ولهذا
اننى تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته بانهم اوصلهم فكرهم فيها الى شئها دتهم
بانه تعالى لم يخلقها باطلا وانهم لما علموا ذلك وشهدوا به علموا ان خلقها يستلزم امره
وبهمه وشوايه وعقابه وفكرهم في دعائهم هذا من فسادهم فلو انهم لما علموا ان خلقها
باطلاً شئها ترك ففقدوا عداً للارسل انكس تدخل النار ففقدوا خزائنه وما للظالمين
عزاضار فلما علموا ان خلق السموات والارض يستلزم الثواب والعقاب تعوزوا
باسمه وعقابه ثم ذكروا الايمان الذي دفعهم عليه فكفرهم في خلق السموات والارض
فلما علموا اننا استعنا ما ديانا دى للامان ان ينوا بربكم فاستفكنا نكره فكفرهم
في خلق السموات والارض الاقرار به تعالى وبرحانه وبدينه وبرسله وشوايه
وعقابه فتوسلوا اليه بايمانهم الذي هو من اعظم فضله عليهم الى مغفره ذنوبهم
وتكبير سيئاتهم وادخالهم مع الابرار الى جنه التي وعدنوها وذلك غام نعمته عليهم
فتوسلوا بانعامه عليهم أولاً الى انعامه عليهم اخيراً وذلك وسيله بطاعته الى كرامته
وهي احدى الوسايل اليه وهي الوسايل التي امرهم فيها في قوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله واتبعوا اليه الوسايل واختر عن عباده انهم يدعون بسبيل الى الله اذ يقول
تعالى وليك الذين يدعون بسبيل الى ربهم الوسايل ايهم اقرب على ان في هاتين
الاسماء شراراً يدعونه ذكرتها في كتاب الحقه الملكيه في بيان الله الابرارهميه فاشركهم
فكفرهم الصحيح في خلق السموات والارض انهم لم يخلقوا باطلا وانهم الايمان باسم
ورسله ودينه وشرعه وشوايه وعقابه والتوسل اليه بطاعته والامان به
وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل نظره من غير اننا اجل له فلا يستنطقه فانه كنز
من كنوز العلم لا يلازم كل نفس ولا قبله كل محروم والمستخلص برحمته من بينا ونرجع

الى ما كان بصدقه من الحلام في ذكر حاجه اهل الباطل المشركين في القبله ونصر الله لهم
بالحق عليهم وقد ثبت لا يثبت الشهادة في الكلام على هذه الايات فصلاً اذ كرهه لمنطقه
فالله تعالى صلى الله عليه وسلم للبر ان يعذر قد كنت على قبله لو صبرت عليها
يعني باصلي الى المكعبه قبل ان يامر بها ولا عاده لا كان متناً ولا
قلت ونظيره انه لم يامر من كل في نهار رمضان بالاعاده لما ربط الشيطان في رجله
واكل حتى نباله لاجل التاويل ونظيره انه لم يامر باعادة ما ترك من الصلوات
مع الغنايه اذ لم يعرف شرع التمسرح المحجب فقال برسول الله اني تصليني لاجابه فامكن
الشهر والشهرين لا اصلي يعني في الايام قال فابنيت عن التمسرح ونظيره ايضا انه
لم يستخاضه بالاعاده وقد قالت اني استخاض حصنه شديده قد سعتني الصوم والصلوة يا
امرهم ان يجلس ايام الحيض ثم تصلي ولم يامرهم بالاعاده ما تركت ونظيره ايضا انه
لم يامر المشي في صلابه بالاعاده ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة وانما امره بالاعاده
في الوقت لا نه لم يود فرض وقته مع تقايه خلاف ما تقدم له ونظيره ايضا انه لم يامر
المتنكر في الغراب كما تنكر الدابة لاجل التمسرح بالاعاده مع انه لو صبت فرض التمسرح
ونظيره ايضا انه لم يامر معوبه من الحكم السلمي بالاعاده الصلاه وتذكركم فيها بكلام
اجنبى ليس من مضامينها ونظيره ايضا انه لم يصنع شامه قبيله بعد اسلامه نقصاص
ولا ذنب ولا كراهه ولا يجد هذه الظاهر مجموع في موضع التاويل والاجتهاد في اصابه
الحق منع في هذه الموضع من الاعاده والتقصير وقاعده هذا الايمان الاحكام انما
تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها اليه فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو
فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها اليه وهذا الجمع عليه في الجدود انما لا يقام الا على
من بلغه بحكم اشياءها وما ذكرناه من الظاهر يدل على ثبوت ذلك في العبادات
والحدود ويدل عليه ايضا في المعاملات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فامرهم تعالى ان يتركوا ما بقى من الربا وهو ما لم يقض
ولم يامرهم برد المقبوض لانهم قبضوه قبل ان يحرم فامرهم عليه بل اهل تباصلوا الى
القبله المشعوخه بعد بطلانها ولم يعيدوا ما ضلوا بل استندروا في صلاتهم وانزوها
لان الحكم لم يثبت في حقهم الا بعد بلوغه اليهم وفي هذا الاصل ثلثه اقوال للفقهاء

وهي اصحاب احمد هذا احدها وهو اصحابنا وهو اختيارنا صلى الله عليه واله في الخطاب
اذ بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولم يهر كالمهر بلغة وهذا اخنا لغير من اصحاب
السابع وغيرهم والباقي الفرق من الخطاب لا يتدلى والخطاب لا يتدلى في الخطاب
الابتدائي مع ثبوته من بلغة وغيره والخطاب لا يتدلى في حق الخطاب الا
بعد بلوغه والفرق بين الخطابين في اننا نتبع مستنهي حكم مشروع ما ذكره في خارجه
الخطاب لا يتدلى ذكره القاضي ابو علي في بعض كتبه ونصوص القرآن والسنة تشهد
للقول الاول وليس هذا موضع استقصاء هذه المسئلة وانما اشترنا اليها اشارة قال ابو
العاسم وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
وهو قول ابن عباس يعني قوله للبراء لقد كنت على قبله وقال طائفة ما صلى الى بيت
المقدس الا من تقدم المدة شبعه عشر شهرا او ستة عشر شهرا فعلى هذا يكون في القبلة
تختلج شعبة شعبة وتنتج منه بقران وقد بين حديث ابن عباس من حيث الخلاف
في هذه المسئلة فروي عنه من طرق صحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان صلى الله
عليه وسلم يحرم القبلتين جميعا لم يكن يوجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من
مكة ولذا ذكرناه اعلم قال الله تعالى له في الآية النسخة ومن حيث خرجت قول وجهك
شطر المسجد الحرام اى من اى جهة حيث الى الصلاة وخرجت اليها فاستقبل الكعبة
كنت تتدبر البيت المقدس ولم يكن لانه كان بمكة يحرم في استقباله بيت المقدس
ان يكون للكعبة من دبره قال ويدبر قوله ومن حيث خرجت قول وجهك وقال
لانته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولم يقل حيثما خرجت وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان امام المسلمين وكان يخرج اليهم في كل صلاة لصلى بهم وكان ذلك
واجبا عليه اذ كان امامهم بالمقدري به فاذا ذكر الخروج في خاصته هذا المعنى ولم
يلزم فيه غير هذا المعنى الخروج ولا سيما النساء ومن اجامعه عليه قلت ويظهر في
هذا معنى اخر وهو ان قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره خطاب عام له صلى الله
عليه وسلم ولائته بمعنى ابرهم بالوجه الى المسجد الحرام في اى موضع كانوا من الارض
وقوله ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب بصيغة الافراد

والمراد هو والله لقوله يا ايها النبي والله وطايرة وهو مفيد الامر باستقبالها من اى جهة وبما
خرج منه وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفيد الامر باستقبالها في كل موضع استقر
منه وهو على امر مفيد الخروج بقاءه بل اطلق غايته كما عمير مبداء من حيث خرج الى اى
مخرج كان من صلاة او غزوا وخرج او غير ذلك فهو ما مور باستقبال المسجد الحرام هو والله
وقلى بقية كانوا من الارض فهو ما مور هو والله ما استقباله فساو لت ايمان احوال الله
كلها في مبدأ تفليهم من حيث خرجوا وفي غايته الى حيث انتهوا وفي حال استقراهم حيث
ما كانوا فاذا ذكر عمير بالاستقبال في الاحوال الثلاثة التي لا يتفك منها العبد فمائل
هذا المعنى ووازن منه ومن ما ابداه ابو العباس يمين لكره العمان والله اعلم بما اراد من كلامه
واما هو اذ كان فيهم امثالنا من الناس من قوله ومن حيث خرجت فساو لمبدأ الخروج
وغايته له والله وقال في هذا الخطاب لان مبدأ التوجه على يد يد كان وكان شديد
الحرص على القول وقوله وحيثما كنتم فساو لما كنتم الكون كلها له والله وكانوا اولى
بهذا الخطاب لتعدد اماكن كونهم وكثرة محاسب كثرهم واحلاف بلادهم وانظارهم
واستعداداتهم لالتعبه شرقا وغربا وبيننا وعراقا بيننا وبينهم ان يبال لهم
وحيث ما كنتم اى من اقطار الارض في شرقها وغربها وشاير جهاتها ولا ريب انها دخل
في هذا الخطاب منه صلى الله عليه وسلم فمائل هذه التكتيد بدعيه بلعلك لا يظفر
بها في موضع غيره هذا والله اعلم قال ابو العباس وكذا لبارى تعالى الامر بالتوجه
الى المسجد الحرام في مثل ايات لاننا لم نكن ليقول القبلة كانوا لمتة اصناف من الناس اليهود
لانهم لا يعولون بالشيخ في اصل مذهبهم واهل الرب والنفاق شديدا كراههم له لانه
كان اول شيخ ترك وقار قريش قالوا لدمجد على فراق ديننا في يرجع اليه كارجع
الى قبلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه ويقولون من عمر محمد انه يدعونا الى ملة ابرهم
واسماعيل وقد فارق قبله ابرهم واسماعيل واتر عليها قبله اليهود وقال الله له حين
اسره بالصلاة الى الكعبة ليل يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم على الاستنسا
المنقطع اى لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهدون ولا الحق من ربك فلا يكون
من المسترئين من الذين شكروا ومنروا بمعنى الحق من ربك الى الذي امرتك به
من التوجه الى البيت الحرام هو الحق الذي كان عليه الانسا فلك فلا يغترى ذلك

فقال وار الذين اتوا الباب ليعلمون ان الحق من ربهم فقال وان قريبا منهم ليكنتمون الحق
 وهم يعلمون اني كنتمون ما علموا ان من لكعبه هو قبله لاسانهم شاق من طريق داود في
 باب التاسع والمسيح قال في احد من صلح في غيبته عن يوسف عن اسسهاب قال كان سلمان
 ابن الملك لا يعظم ابيها كما يعظمها اهل بيته قال فسرت معه وهو ولي عهد قال ومعه
 خالد بن زيد بن معاوية فقال سليمان وهو جالس فيه والله ان في هذه القبلة التي صلى
 اليها المسلمون والنصارى لعبادته اربعة والصواب ليهود قال خالد بن زيد اما والله
 اني لا افتر الباب الذي نزل الله عليه على محمد صلى الله عليه وسلم واقر اذا التوراة فلم يجدوها
 اليهود في الباب الذي نزل الله عليه عليهم ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة فلما غضب
 الله عرو وجل على بني اسرائيل رفعه فحانت صلاتهم الى الصخرة عن سائر مناهجهم
 وروى ابو داود ايضا ان يهوديا خاضع ابا العالي في القبلة فقال ابو العالي له ابراهيم
 كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام فحانت الكعبة فبنته وحانت الصخرة
 بن بنيه وقال اليهودي بنى ذلك مسجد صالح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو العالي له
 فاني صليت في مسجد صالح وبلته الكعبة واخبر ابو العالي له انه راي مسجد ذي القربين
 وبلته الكعبة اسمي قلت قد تضمن هذا الفصل فائدة جليله وهي ان اسبقنا
 اهل الباب لقبيلتهم لم تكن وجهه الوحى والتوفيق مرابه بل كان عن مشورة منهم واجتهدوا
 اما النصارى فلا ريب ان الله لم يامرهم في التخليد ولا في غيره باستقبال المشرق بل
 وهم يفترون بذلك ومفردون ان قبله المسيح كانت قبله بني اسرائيل وهي الصخرة وانما
 وضع لهم شيوخهم واستلافهم هذه القبلة وهم يعتقدون عنهم بان المسيح نزل اليهم
 التخليد والحرى وشرع الاحكام وان ما جللوه وحرروه فقد جلله هو وحرره في السما
 فهم مع اليهود متفقون على ان الله لم يشرع استقبال المشرق على اثنان رتبوا له
 ابدا والمسلمون تناهرون عليهم بذلك واما قبله اليهود فليس في التوراة الا امر
 باستقبال الصخرة الله وانما كانوا يصوبون لاسانهم ويصلون اليه مرجع خرجوا
 فاذا تدنوا نصبوه على الصخرة وصلوا اليه فلما رجع صلوا اليه موضع وهو الصخرة
 واما السامرية فانهم يعلمون ان طوبى لهم بارض لسانم يعطونه ويحجون اليه ورايته
 انا وهو في بلدنا ليس وناظرت فضلاهم في استقباله وقلت هو قبله باطله

مبتدعه فقال متشار اليه في دينهم هذه هي القبلة الصحيحة واليهود اخطاوها
 لان الله تعالى امر في التوراة باستقباله عن ان يتركوا نصا يبرهنه من التوراة في استقباله
 فعلت له هذا خطأ قطعوا على التوراة لانها انما انزلت على بني اسرائيل فهم المخاطبون
 بها وانتم فوج عليهم فيها وانما لقبيلتهم عنهم وهذا النص ليس في التوراة التي
 يابريهم وانما رايها وليس هذا فيها فقال لي صدقت انما هو في توراة خاصة
 قلت له فمن الجال ان يكون اصحاب التوراة المخاطبين بها وهم الذين تلقوها عن الحكم
 وهم متفرقون في اقطار الارض قد كتبوا هذا النص وازالوه وبدلوا القبلة التي امروا
 بها وحفظتموها انتم وحفظتم النص بها فلم يرجع الى جواب قلت هذا كله مما يفتقر
 ان يكون الصبر في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها راجعا الى كل اي هو موليها
 وجهه ليس المراد ان الله موليها اياها لوجوه هذا احدها لما في ان لم يتقدم لاسميه
 تعالى ذكر يهود الصبر عليه في الآية وان كان مذكورا فيما قبلها ففعا اعادة الصبر اليه
 تعالى دون كل رد الصبر الى غير من هو اول به وسعه من القرب منه الاجوبه
 لما لانه لو عاد الصبر عليه تعالى لقال هو موليها اياها وهذا وجه الحرام كما قال
 تعالى نوله ما تولى فوجه الحرام ان يقال ولاه القبلة ليقال ولي القبلة اياه فنامله
 وقول اولي اسم انه تعالى كورد ذكر الامر باستقبالها لئلا ردا على الطوائف المثلث ليس
 بالبين ولا في اللفظ اشعار بذلك والذي يظهر فيه امره في كل سياق بمعنى يقتضيه
 فذكره اول مرة ابتدء الحكم واستعمال استقبال الاول فقال قد نرى قلب وجهك في
 السماء فلو لم يكن قبله ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم فولوا
 وجوهكم شطره ثم ذكر ان اهل الباب يعلمون هذا هو الحق من ربهم حيث يجدونه
 في كتبهم ذكرتم اخبار عن منادهم ولفظهم وانه لو اناهم بكل ايه ما تبعوا قبلته
 ولا هو ايضا تابع قبلته ولا يصح بناه قبله بعض ثم حذره من اتباع اهل بيته
 ثم كرم معرفه اهل الكتاب بمعرفةتهم باسماهم انهم يكتفون الحق عن علم ثم اخبر ان
 هذا هو الحق من ربه فلا يلحقه فيه امترا ثم اخبر ان كل من الامر وجهه هو تنقلها
 وموليها وجهه فاستنبوا انهم اياها المومنون الحذرات ثم اعاد الامر باستقبالها من حيث
 خرج من هذا السياق والزيد على مجود النسخ ثم اعاد الامر به غير مكرره تكرارا محضا

بل في ضمنه اسرهم باستسقاء احسانها كانوا كما اسرهم باستسقاء لها ولا احتياكا كانوا عند
الفتح وابتداء شرع الحكم فاسرهم باستسقاء لها احتياكا كانوا عند شرع الحكم وابتداءه
وبعد الحاجة والمحاجة والحكم لهم وسان عنادهم وبخالفهم مع علمهم فذكر الامر
بذلك في كل موطن لا تقضا للسياق له فتأمله والله اعلم وقوله ان الاستسقاء في
قوله الا الذين ظلموا منهم منقطع قد اله اكثر الناس ووجهه ان الظالم لا يحجه له فاستسقاء
سما ذكر قبله منقطع وسمعت شيخ الاسلام اس منه يقول ليس الاستسقاء منقطع بل
هو متصل على يابه وانما اوجب لهم ان حكموا بانقطاعه حيث ظنوا ان المحجة هاهنا المراد
بها المحجة الصحيحة الحق والمحجة في ذلك اسرهم انواعا من احدها المحجة الصحيحة
كقوله وتلك محضتنا انماها اسرهم على قومه وقوله قل لله المحجة البالغة ويراد بها مطلق
الاحتجاج بحق او باطل كقوله فان جاحوك فقل اسلمت وجهي لله وقوله واذ اسئلي
عليهم اياتنا نأت ما كان حجتهم الا ان قالوا ايتوا باياتنا ان كنتم صادقين وقوله
المرزالي الذي حجاج اسرهم في ربه وقوله والذين خافوا من الله في الله بعد ما استجب
له حجتهم داخضة عند ربهم واذ اذانت المحجة اسمها المحتج به من حق او باطل صرح
استسقاء المحجة الظالمين من قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة وهذا في غاية الحق
والمعنى ان الظالمين يخشون عليك بالحق الباطل الداحضة فلا يخشونهم واخبروني
ومن ذلك قوله تعالى واذ اقبلهم انصروا ما انزل الله قالوا بل تتبع ما الفينا عليه انا
اولوكان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون بهذه منظره حكاها الله عن المشركين والكا
وان الكافرين الى تقليد الاباء ووطنوا انه سبحانه لا احسانهم ظنهم بهم فحكم الله عليهم
بقوله اولوكان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وفي موضع اخر اولوكان اباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون وفي موضع اخر اولوكان السبطان يدعوهن الى عذاب السعير
وفي موضع اخر قل اولو حجتكم باهدي مما وجدتم عليه اباكم فاخبر عن بطلان هذه
المحجة وانها لا تنجي عذاب الله لان بليد من ليس عند علم ولا هدى من الله ضلاله
وسفه والمعنى ولو كان السبطان يدعوهن الى عذاب السعير بليد وبنهم ولو كانوا
لا علم عندهم ولا هدى بليد وبنهم ايضا وهذا شان من لا غرض له في الهدى ولا في اتباع
للحق عرضة بالتقليد لا دفع الحق والمحجة اذ الوسته لانه لو كان مقصوده الحق

لا ينفعه اذ اظهر له وقد حجتكم باهدي مما وجدتم عليه اباكم فلو كنتم ممن تتبع الحق لا تتبع
ما حجتكم به فانتم لم تقلدوا اباكم لكونهم على حق فقد حجتكم باهدي مما وجدتموه عليه
وانما جعلتم بليدكم حجة لكم تدفعون بها الحق الذي حجتكم به فاقول ليس
من شرط البليد ان لا حجة تحت قبضه كلبه يكون بها جراح قياش شمولى ولا
استسقاء نظير بل هو قياش قنبل بل يجوز لونه معينا مستلزما للثبوت معين وانما
شرطه المزوم مما كان بينهما ملازم شرعا او عقلا او عادة استند فيه صوت
الملازم على ثبوت لازمه وينبغي الملازم على ثبوت ملازمه فكل ملازم دليل على لازمه
والعلم بذلاله متوقف على العلم وعلى العلم بلزومه ولهذا كانت ادلة التوحيد والمعاد
والنبوت التي في القرآن ايات ودلالات معينات مستلزما لملازماتها فاستسقاء غير
احتياج الى ندر ارجها تحت قبضه كلبه فالمجوزات جميعها وما تضمنه من التخصيصات
والحكم والقابات مستلزما للحقائق سبحانه عينا خلافا لما يزعمون من ابطاله دليل
كقولهم كل ممكن معتقدا واجب وكل محدث معتقدا محدث فان هذه القضية الكلية
بعد تعميم في تقريرها ودفع ما عارضتها لا يدل على مطلوب معين وخالق معين وانما
يدل على واجب ومحدث ما وما اياته سبحانه وادلة توحيدة وما اخبر به من المعاد
وما نصبه من الادلة لصدق رسله فلا يغير في كونها ايات الى قياش شمولى ولا معنوية
وهي مستلزما لملازماتها عينا والعلم بها مستلزما للعالم بالملازم لا يختلف عنه فاسفاد
الذهن منها الى الملازم لا يتقارب في غاية البيان واظهر وهو كماله للذهن من
روبه الدخان الى ان يخته نار ومن ربه الجسم المتحرك فنشر الى ان له محركا ومن ربه
شعاع الشمس الى العلم بطولها ونظاير ذلك والعلم بتفردات هذه القضايا الكلية
اسبق الى الذهن والمحرك من المنضبة الكلية لا يتوقف دلالتها على القضية الكلية
التيه وعلم العقل بدلوله لا به المعينة الحسنة كعلم الحش تلك الالية لا فرق في العلم
بها الا ان الية تدرك بالحش ومدلولها بالعقل فعلم العقل بثبوت التوحيد والمعاد
والنبوت وجزئه بها كجزء الحش نايشا هدم اياها الشهادة فاقول
الفعل بالنسبة الى الكيفية نوعا من احدها انقاس على جوارحه وقوعه واختلفوا
في اطلاق القول عليه بانه لا يطاق والنا في انقاس الناس على انه لا يطاق وبنار عوا

في جوار الامر به ولم يمانعوا في عدم وقوعه ولم يدعوا له امر انفق المستلزم على انه لا يطاق وقالوا انه مكلف به العبد ولا يطاق المستلزم على فعل كلف به العبد واطلقوا القول عليه انه لا يطاق وللمسئله ثلثه ما اذا احدها ان الاستطاعه مع الفعل او قبله والصواب انها نوعان نوع قبله وهي المعنى للتكليف التي هي شرط فيه ونوع مقارن له فليست شرطاً في التكليف لما اخذنا الثاني ان يتعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرج من كونه مقدوراً للعبد من اخرجه عن كونه مقدوراً قال الامر به امرنا لا يطاق ومن لم يخرج من كونه مقدوراً لم يطلق عليه ذلك والصواب انه لا يخرج من كونه مقدوراً القدره المعصية التي هي مناط التكليف وشرط فيه وان اخرج من كونه مقدوراً القدره الموجهه للفعل المقارنه له انما اخذنا الثاني ان ما يتعلق علم الله به لا يكون من افعال المكلفين نوعان احدهما ان سعلق بانه لا يكون لعدم القدره عليه فهذا لا يكون مقدوراً ولا مكلفاً به الثاني ما يتعلق بانه لا يكون لعدم ارادة العبد له فهذا لا يخرج بهما العلم عن المحال ولا عن جوار الامر به ووقوعه ولهذا ما اخذنا رابع وهو من افعالها وانما هي ما علم الله انه لا يكون لعدم شئيه له ولو شاء من العبد لفعله هل يخرج من عدم شئيه الرب تعالى له عن كونه مقدوراً وجعل الامر به امرنا لا يطاق والصواب ان عدم شئيه الرب له لا يخرج من كونه ممكناً في نفسه كما ان عدم شئيه لما هو قادر عليه من فعله لا يخرج من كونه مقدوراً له وانما خرج الفعل عن إمكانه اذا كان بحيث لو اراده الفاعل لم يمكنه فعله واما امتناعه لعدم شئيه فلا يخرج من كونه مقدوراً وجعله محالاً ان قيل هو موقوف على شئيه الله وهي غير مقدوره للعبد والموقف على غير المقدور غير مقدور وقيل انما يكون غير مقدور اذا كان بحيث لو اراده العبد لم يقدر عليه ملون عدم وقوعه لعدم قدرة العبد عليه فاما اذا كان عدم وقوعه لعدم شئيه له فهذا لا يخرج من كونه مقدوراً له وان كانت شئيه موقوفة على شئيه الرب تعالى كان عدم وقوع الفعل امره تعالى لعدم شئيه له لا يخرج من كونه مقدوراً له وان كانت شئيه تعالى موقوفة على غيرها من صفاته كعلمه وحكمته فالنزاع في هذا الاصل ينسحب الى النظر الى الامور به والى النظر الى جوار الامر به ووقوعه ومن جعل الشئيين واحداً ودعى جوار الامر به مطلقاً

لوقوع بعض الاشياء التي يظنها لا يطاق وقاش عليها النوع الذي يفوق الناس على انه لا يطاق وان وقوع ذلك النوع مستلزم لوقوع القسم المنتق على انه لا يطاق وعلى جوار ففقد اخطا خطباً فان من قاش الصحيح المتمكن من الفعل القادر عليه الذي لو اراده لفعله على العاجز عن الفعل لا يستحال الله في نفسه او لغيره عنه فجامع ما يشتركان فيه من كون الاستطاعه مع الفعل ومن يتعلق علم الرب تعالى بعدم وقوع الفعل بينهما فقد جمع من ما علم الفرق بينهما عقلاً وشرعاً وحشياً وهذا من افتقار القياس وابطله والعبد ما مورم جهة الرب تعالى ومنهى وعندها ولا ان امره بكليف لا يطاق وهي غير مقدوره للعبد وهو مجبور على ما فعله من نواهيته فتزكها غير مقدور له فلا هو قادر على فعل ما امر به ولا على ترك ما ارتكبه مما نهى عنه بل هو مجبور على ما النهى هو كلفه فلا يطيعه في ما ابداً امره وان هو لا القدره الذين يقولون ان فعل العبد لا يتوقف على شئيه الله ولا هو مقدور له سبحانه وانه بفعله بدون شئيه الله لفعله وتركه بدون شئيه الله لتركه فهو الذي جعل نفسه مومناً وكافراً واجزاً ومطيعاً وعاصياً والله لم يجعله كذلك ولا سابه افعاله ولا خلقها ولا يوصف بالقدره عليها وقولها ولا شر من قولها وليك من وجه وقول اوليك شر من قول هو لا من وجه وكلاهما ناك عن الحق جاز عن الصراط المستقيم فابعد قوله وابعد في المداين هي جمع مدته وفيها قولان احدهما انها فاعيله واشتقاقها من مدن وعلى هذا فتعجز لانها فعيل كنعيل ونظرايين ومابه والباقي انها مفعلة واشتقاقها من دان يدن واصليها مدونه مفعول من دان اي مملوكه مدله للملكها سقاده له وفعلها ما فعل عبيد حتى صار شبيهاً فعند التحليل انك القيت صمة اليها على لبا فسكنت اليها التي هي عين الفعل وبعدها واومفعول وهي شاكنه فاجتمع شاكنه فحذفت واومفعول لانها زائدة فهي ولي الحذف من العين ه وقال ابو الحسن لا تحذف الحذف عن الفعل والباويه هي واومفعول وانما صارت ياء لانهم لما القوا صمة اليها على لبا انضمت اليها وبعدها ياء ساكنه فابدت الصمة ككثره للياء التي بعدها ثم حذفت الياء لانها ياء ساكنه مع الواو واومفعول بعد الزاير المت الفا الكثرة التي حدثت لاجل الياء فصادفت واومفعول شاكنه فقلبت ياء ورجع قول التحليل بانهم قالوا تشبب وارض صميت عليها اي صمات عليها وغار ميل وهو

الذي يقال ما فيه من النوال واصل هذه الكلمات شيب ومميت وميتول فخذوا
 واومعول ونفوا عيل الفعل ولا يجوز ان يكون المحذوفه اللام واومعول هي الباقية
 المنقلبة بالان واومعول ناقلب با اذا اعتلت لام الفعل كرمي ومضى عليه
 ولا فادان كانت لام الفعل صحيحه بقيت واومعول على جالها كضرب ومقبول وخرج قول
 الاخفش بان واومعول جات لمعنى فخذوها على ما جات لاجله الا ان كل انهم يقولون
 سرت نقاض فخذوا ليا اصيليه وسقول النون لانه جاء لمعنى ورج ايضا بان العين
 قد اعطب في قال وباع وبيل وسبع وسبع ومقول فلما اعتلت بالاشكان والقلب اعتلت
 للحذف واومعول لم تنقلب حرفي ولم تعطل في الفعل فكان انفاوها وحذف للمعطل
 اوجب وايضا فان العين في مقول وسبع حذف في قولهم فذرع فلما حذفت هاهنا
 كان شاكرا في الحذف في مقول وسبع ولكن نصر قول الخليل ان يقول الساكن اذا التقيا
 في كل كلمة واحدة يجوز ان ياتي منها فكذا اذا حذف احد الساكنين من كلمة حذف
 الاخر منهما ولكن نصر قول الاخفش ان يقول هذا الدليل نقله عليهم مقول اذا التقى
 الساكنان في كلمة واحدة حذفوا وكما في قولهم وقيل في الحذف على الجذر وقيل
 من قياس الحذف على الحركة وايضا انك اعتلت العين بالقلب مع الف فاعل كقيام وقيل
 اعتلت بالحذف مع واومعول قالت الخليلية الميم في اول منعول حالة على نه اسم
 منعول مسقوا واو زائدة محضة فتكون اولي الحذف من الحرف الاصل قال الاخفش فيه
 الميم لا تستقل بالدلالة على المنعوليه فان سبقا تشبهه سيرا ومقبلا من المصادر ولا
 يتميزان لكونا ومعقول فلا تشبه لاحد فيها فصار في المدرسة له اقوال احدها انها فعلية
 من مدر والماي منعوله وعينها محذوفه والماي منعوله واو والمعقول محذوفه فان كانت
 المداين فعلاي تعين ههنا كصايف لا المدرسة وقعت بعد الف الجمع وان كانت منعوله
 فهي لمعنيته فان تهمز لا يشبه عدده فان قلت مما تقول في قراءة من قرأ معايش
 بالهمز وهو جمع معيشه ويا رها ليست زائدة بل اصلها الحركة اما منعوله واما منعوله
 ولذا لم يبق في ههنا معصايب وهي جمع مصيبة طلت اما معايش فذكرت عيش
 اهل التصريف حتى قال فيها ابو عثمان في تصريفه واما اقراء اهل المدرسة معايش بالهمز
 فهي خطأ فلا يلتفت اليها فاما اخذت عن نافع ابن ابي نعيم ولم يلبس يدرى ما العرسه

وله ا حرف فذواها الحاء نحو اس هذا واما معصايب فلقد اصبوا منها معصايب قال المازني
 وقد قال العرب معصايب فهمز واوهون لقلط كما قالوا حالات التسوق وكان نهمز
 توهون ان مصيبة فعليه فهمزوها جمعوها كما همزوا سفاق وانما مصيبة منعوله من اصا
 مصيب فاصلها مصوبه فالقوا حركة الواو على الصاد فانكشرت الصاد وبعدها واو شاكرا
 فايدلت يا واكثر العرب يقول معصاوب فتحي بها على لقياس وما يدعي فقال ومن
 المعصايب تخطبه العرب واهل المدرسة وخرنا فخذنا فمشتنا في استخراج المقابيل
 لنوافقهم فيما تكلموا به فاذا كان ما ثبت معهم خطأ وخطا وخطا فمشتنا فمشتنا فمشتنا
 لير ولا قاصدين لنهمز كلاهم ولا رب ان المهور في هذا الجمع هو ما كانت حروف العلة
 في واحدة زائدة مرة لصحيته ورساله ويجوز ولا ذاهر واما ان حرفا لعلة فيه اصليا
 في بعض المواضع تشبيها له بما هو فيه مده زائدة فاي خطا بلزيم واتى غلط سحيل
 بهم عليهم وطالما خرجوا عن الشيء وخلصوا عن صلبه لغرض ما من تشبيهه او تحذير
 او تنبيه على انه كان سعيان يكون كذا او غرض عديده انما همزها صححو الاستحود
 فصحا واما حقه الاغلاز كانوا محطيين ولذا كذا صححو التسوق فهلا قلتم ان الغور
 لما القوا الصرة بعد الف فاعل فما حرف العلة مدة في واحدة لم يشتملوا رها في
 معايش ومعصايب لان الموضوع موضع همز فليست همزة شديدة القرية في هذا
 الموضوع وباللحج كم في اللغة من قلب وايداي وحذف غير مقبوس بل هو شميم
 شها محذول التثنية بغيره لان غلطا وخطا وان كان مقتضى الياس وقد ذكر ان جنى
 من الاشله التي زعموا انها وقعت غلطا في كلامهم ثم قال وانما يجوز مثل هذا الغلط
 عليهم لما سبهونهم من التشبه لانهم ليست لهم قياسات يقتضون بها وانما يخلدون
 الى طبايعهم وان هذا من كلام المتقدم شميمية حيث يقول وليس شى ما يضطرون
 اليه الا وهم يحاولون به وجهها وهذا من الخاء تشبيه من رد الجمية نحو من الصفا
 لخالقتها اقيستهم ومن رد احاديت الاحكام عند مخالفتها الراي والمقصود بالاقبسة
 ولا تشبهاط منهم القول لا خطيئة وانه الموفق فاي مده استطاع استعمل
 منطاع منطوع ولم ينطق به واما نطقوا بالرباعي منه فعلا طاعه والواو طوع له كذا
 اي حشته له وزسه وانه جعل سسه مطبقة لراعته فالهمزة في طاعه همزة

العبدية والنقل من اللزوم الى التقوى والضعيف في طوع لكونه في معنى حسن وزين
 واما السنين واليا في استطاع فاما ان يكون للوجود الى وجوده طوعا الى كاستخراجه
 اى وجوده جيدا واستصوبت حلامه اى وجوده صوابا واستعظمت اى وجوده
 عظيما واما ان يكون للطلب اى طلبت ان طبعني اذ اباشرته ولا تستعصى على بل يكون
 طوع قد رتقي وقد ياتي هذا البناء بمعنى فعل كفو واستغروا واستخروا قد ياتي بمعنى
 الضرورة لا بسوق العبير واستحج الطين واما بها العمل اللازم وقد ياتي مرافق
 بفعل كنعظم واستعظم واما استعيت فللطلب اى طلب الاعتناء فهو كطلب
 مصدر الرابعا على لى هو اعتناء اى زال عنه لا لطلب التلا في الذى هو العنب فعوله
 تعالى وان تستعيتوا فانهم من الغنمين اى يطلبوا الاعتناء وازاله عتبنا عليهم
 وبما لعتب عليه اذا اعرض عنه وقصب عليه ثم قال استعيت السبيد عبده اى
 طلب منه ان يزيل عتب نفسه عنه يعود الى رضاء فاعينه عبده اى زال عنه
 بطاعته وقال استعيت العبد سيدة اى طلب منه ان يزيل غضبه وعنه فاعينه
 سيدة اى زال عتب نفسه عنه وعلى هذا فعوله تعالى وان تستعيتوا فانهم
 من الغنمين اى وان يطلبوا الاعتناء وهو ازاله عتبنا عنهم فانهم من الغنم
 لان لا حرة لا يقال فيها عتارتهم ولا قيل فيها توبتهم وقوله لا يؤذون للذين كفروا
 ولا هم يستعيتون اى لا يطلب منهم اعتناء واعتناءه تعالى ازاله عتبنا بالتوبة
 والعمل الصالح فلا يطلب منهم يوم القيامة ان يعتبرا اربهم فيزيلوا عتبنا بطاعته واتباع
 رسله ولذلك قوله توميد لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعيتون
 وتوالتى على الله عليه وسلم في دعا الطائفة لك الغنى هو اسم ولا اعتبار لان العتب
 اى انت المطلوب عتابة وكذلك على ان عتبك وارضيك بطاعتك فافعل ما ترضى به
 عني وما يزيل به عتبك على فالعتب منه على عبده والغنى والغنى له من عبده
 فها هنا اربعة امور العتب وهو من الله تعالى فان العبد لا عتب على ربه فانه
 المحسن العادل فلا يصور ان يعتب عليه عبده ثم العبد طالم ومن ظن من المفسرين
 خلاف ذلك فقد غلط ابي غلط الثاني الاعتناء وهو من الله ومن العبد اى اعتبارا من
 فاعتناء الله عبده ازاله عتب نفسه عن عبده واعتناء العبد ربه ازاله عتب الله

رعا الطائفة

عليه والعبد لا قدرة له على ذلك الاتباع طم الاستيابة التي يزول بها عتب الله عليه
 المالك الاستعجاب وهو من الله ايضا ومن العبد بالاعتناء فانه يستعجب
 عباده اى يطلب منهم ان يعتبوه ويزيلوا عتبنا عليهم ومنه قوله ان يستعبدوا وقد
 وقعت الزلزلة بالكونه ان رتبتم يستعيتكم فاعتنوه والعبد يستعيت ربه ان
 يطلب منه ازاله عتب السرايع الغنى وهي اسم الاعتناء فاشدد يدك بهذا
 الفصل الذي يحكم من خيط كبر من المفسرين هذه المواضع ومنه قوله الذى صلى الله
 عليه وسلم لا يمتحن احدكم الموت لغير نزل به فاما عتب فلعله ان يزداد واما
 متى قلعه ان يستعيت اى يطلب من ربه اعتناءه اياه توميد للتوبة وتبوتها
 منه فيزول عتبنا عليه والاستعجاب نظير الاستعصا وهو طلب الرضا وفى
 الانسان العبد ليسترضى ربه فيرضى عنه وان الله ليسترضى فعرضى لكن الاستعصا
 فوق الاستعجاب فانه طلب رضوان الله والاستعجاب طلب ازاله غضبه
 وعتبنا وهما مثلا زمان ثم رجعا الى استطاع وفيها اربع لغات هذه احدها
 الما به استطاع عتد ف تا الاتعنا لخطيئا ومنه قوله تعالى في استطاعوا
 ان يظهره المالكه اصطاع بالصاد وفيه امران احدهما حذف لنا والثاني ابدال
 السنين صا لا اجل محاربتها الطائفة الما به استطاع بادغام السنين في الطاء
 وهو ادغام على خلاف الفياش لان فيه التقاء الساكنين على عتودها الرابعة
 استطاع بفتح الهمزة وقطعها وهي اشكلها فقال تشويه السنين عوض عن ذهاب
 حركة العين لا لاصلة اطوع فعدل فحة الواو الى الطاء ثم اعل ثقل واداه الفا
 لتحررها اصلا وافتتاح ما قبلها لفظا فرب السنين عوضا من ذهاب حركة العين
 وتعبير المبرد هذا على تشويه والى انما يعوض عن الشيء اذ اقد وذهب فاما اذا
 كان موجودا في اللفظ فلا وحركة العين منفعوله الى الفا فم بعد وواجب عن هذا
 بالعين لما سكنت وهنت ونهيات للمخوف عند سكن اللام فحولم يطع واطعته
 فلونيت حركتها فيها لما تطرق اليها الحذف بل كئت تقول لم تطوع واطوعت فرب
 السنين يكون عوضا عن هذا الاعلال المتضمن للمنة امور نقل حركة المتحرك ووهنه
 ما السكون ويعرضه للمخوف عند سكن ما يعده لمجرد هذا الاعلال بزيادة السنين

فوالله ونظيره هذا سوى قولهم اهداك فان حمله اراق فقلت عنه الفاعل تشكيها
 نصارت عوضه المحذوف كقولك لم يرق وارقت فاعل ما لنقل والقلب والحذف عوضت
 اليها والاول حيز الاعلال واما اراق فعلى الاصل واما اهداك فعلى ازال الهمة هاء المحاورتها
 في الخرج ونظيره ايضا قولهم اهداك في اراج بريح هذا قول البصريين وقال الفرار حمله
 استطاع ان يخرجوا الباقعوضوا منها فتح الهمة ونطقها وهذا الذي قاله اقل عملا
 وابعده من السكت وورد عليه بانهم ما لو استطاع بكسر الهمة وصلوها مع حذف التاء
 فلو كان حذف التاء يوجب الفتح والقطع لما عدلوا عنه وهذا ظلم للفرافنة لم يدع لزوم
 ذلك واما ذكر ان هذا الخلاف مسوغ للفتح والقطع ونقال ولو كان ما ذكرتم من الاعلال
 مسوغ لزيادة السين والهاء لطرده في قام واما ما واجاد وقاله ولا يخفى وليس
 تفصم عليه باقل من تقوضه فعلم ان هذه استوغاث لا وجبات **فأما** **فأما**
 عال مجنون ومعنون ومهزوع ومخفوع ومعنوه ومستوه ومسته ومشتوش وبه
 لم يرد مصاب في عقلة فهذه عشرة الفاظ واما مخدوع فصحبها العامة من مهزوع
فأما **فأما** دلالة الاقتران بظهور قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوي
 الامرين في موطن فاذا جمع المقتضين لفظ اشتراك في طلاقه وافتراقا في تفصيله
 قوت الدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس وفي ستم عشر من الفطرة ثم فصلها
 فاذا جعلت لفظة بمعنى السنه والسنه هي المتقابلة للواجب ضعف الاستدلال
 للحديث على وجوب الختان لكن تذكر المتقدمان مجموعتان فليست لفظة
 موادفة للسنه ولا السنه في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المتقابلة للواجب
 بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحل عليه كلام الشارع ومن ذلك قوله صلى الله عليه
 وسلم حق على كل مسلم ان يقتل يوم الجمعة ويستاك وليس من طيب يثبه فقد
 اشترك الله في اطلاق لفظ الحق عليه واذا كان حقا مستحيا في شئ منها كان في
 الثالث مستحيا وابن من هذا قوله وبالغ في الاستشفاق فان اللفظ تضمن الاستشفاق
 والمبالغة فيه فاذا كان احدهما مستحيا فالآخر كذلك ولنا بل ان يقول اشتراك المسبق
 والمفروض في لفظ عام لا يفسد بهما اللغة ولا غرنا فانها اذا اشتركا في شئ
 لم يمنع اقترانها في شئ فان الاختلافات مشتركة في لازم واحد مشترك في امر

عام ويقتضي الخواصها فالاقتران كما لا يثبت لاحدهما ما يثبت لآخرها عنه فتأمل واما
 ثبت لها الاشتراك في امر عام فقط واما الموضوع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران
 فيه فعند تقدير الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها كقوله صلى الله عليه
 وسلم لا يؤمن احدكم في الماء الا بيمينه ولا يقتل فيه من حياه وقوله لا يقتل من
 بكاف ولا دعوهم في عهدته فالتعرض للدلالة الاقتران هاهنا في غاية الضعف
 والفتا فان كان جملة معية لمعناها وحكمها وشبهها وقايتها مفردة به عن الجملة
 الاخرى واشتركا في مجرد العطف لا يوجب اشتراكها فيما وراءه واما تشرك حرف
 العطف في المعنى واعطف مفردا على مفرد فانه تشرك بينهما في العامل كقام زيد
 وعمر واما نحو اقبل زيدا واكرم بكر افلا اشتراك في معنى وابعده عن ذلك من ظن ان
 يقتضي الجملة السابقة بظرفه جارا ويجرد يستلزم نفس التامة وهذا نص دعوى
 مجردة بل فاشد قطعاً من تأمل تراكيب الكلام العربي جزم بطلانها واما موطن
 التساوي حيث كان العطف ظاهراً في التشويه وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق فمتعا
 ظاهر اللفظ وظاهر القصد فان غلب ظهور احدها اعتبروا لطلب الترجع وانه
 اعلم **فأما** **فأما** رضي كانه واولاه من الرضوان وانقلب واوة بالانكسار ما قبلها
 وبالوا في الماضي المستند الى اسن رضيا بالياء وجاء الى الماضي فقالوا برضيان بالياء
 والقياس برضوان كما وجب لقلب الواو بالواو ولكن جعلوا برضيان على رضيا كما جعلوا
 اعطيا على عطيان ولم يقولوا اعطوا وذلك ليعرل الياء على سين واحد ولا
 يخلف عليهم **فأما** **فأما** انا استعوا من النطق بافعال دليه ودرجه ووليه
 ووجه لانه لعنف مفروق فلو وضعوا له فعلا لوقعت الواو بعد حرف المضارعة
 وذلك بوجوب اعلاها بالحرف ليعرل ورن وثيق ووقعت العين وهي حرف علم
 ايضا للسنه وذلك بوجوب نقل حركتها الى الساكن قبلها واعلاها بالاشتراك
 كسبع وبجهد مساو الي عليهم اعلان في كلمة واحدة وهم لا يسمون بذلك فرضوا
 الفعل راشان **فأما** **فأما** قوله تعالى لا يلتزم اذهب فمن تبعك منهم
 فان جهنم جزاؤكم جزاؤهم اعاذ الغيبر لفظ الخطاب وان كان من تبعك يقتضي
 الغيبة لانه اجتمع مخاطب وعاب فغلب الخطاب وجعل الغائب تبعه كما كان

تبعاله في المعصية والعقوبة محتتمل ان يجعل تبعاله في اللفظ وهذا من حيز ارتباط
 اللفظ بالمعنى وانصاه به وانصب جزاءه من ملك على المصدر وعامله
 عنده المصدر الاول قال والمصدر يعمل في المصدر تقول عمت من قيامك قياما ويجعل فيه
 الفعل خوفا م قياما واسم الفاعل كقوله فاصوت لا اقرب الفاعليات مزدجرا عنهما
 ازجرا ١٥ واسم المفعول فهو مطلوب طلبا وبقد نفى نصب جزاء لان اخوان
 احدها انه منصوب نافي معنى فان جهنم جزاءكم من الفعل فانه متضمن لتجاوز وهو
 الناصب جزاء والنافي به حال وشاع وقوع المصدر حالا هاهنا لانه موصوف ذكر
 الزمخشري هذا القولين وهذا كما تقول جده عطا ثم فوراً والذي يظهر في الـ
 ان جزاء ليس بمصدر وانما هو اسم المحظ والنصب طيش مصدر جرته جزاء بل هو كالعطا
 والنصب ولهذا وصفه بانه مفعول تام لانقص فيه وعلى هذا نصيبه على الاختصاص
 وهو شبه نصب لصفات المقطوعة وهذا كما قال الزمخشري وعبره في قوله تعالى
 للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقراب وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقراب
 مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فالنصب على الاختصاص اي عني نصيبا مفروضا
 قال وخزان نصيب النصيب المصدري لم لو كقوله فريضة ماله ٥ فابـ ~~دره المستك~~
 يذكر دليل قولهم اذفرو قد ظن بعضهم تانيته محتما بقوله ٥

مرتب بنا ما بين تراها والمستك من رداها ناهجه
 ولا يثبت التانيث مثل ذلك لانه خبر عن مضاف محذوف اي راحه المستك وهذا
 يجوز عدا من اللبس ٥ فوابـ ~~در~~ من كليات الخوكل صفة نكرة قدمت عليها
 اعلنت حالا استحال كونها صفة نابعة مع تقدمها محذوف حال افتقارها لفظ الصفة
 لا معناها فان الحال صفة والمعنى وكل صفة قدمت عليه اقلص الموصوف عطفا
 بيان محو مرت بالكرم زيد وذكر غير العلم كقوله كبرت بالكرم اخيك لان الثاني تابع
 للاول بين له وكل تابع صلح للبدلية وعطف البيان نظرت فيه فان تضمن زيادة
 بيان فجعله عطا اول من جعله بدلا وان لم يتضمن ذلك فجعله بدلا اولي مثال الاول
 قوله تعالى وكهارة طعام ثاكين وقوله من سمح بهادكة رينوبه وقوله ان للمفيس مغارا
 حدائق واعنابا وقد ظن صاحب التسهيل انه اذا وقع صلة للموصول جازان يزداد

به الاستقبال محتمل ان يقول تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
 غفور رحيم وهذا وهم منه رحمه الله والفعل ماض لفظا ومعنى والمراد الا الذين بعد
 توبتهم القدرة عليهم فخلوا سبيلهم والاستقبال الذي لحظه رحمه الله انما هو ما تضمنه
 الكلام من معنى الشرط فنعته معنى من تابه قبل ان تقدروا عليه فخلوا سبيلهم فلم
 يحى هذا من قبل الصلة ولو تحركت الصلة عن معنى الشرط لم يكن الفعل الماضيا وضفا
 ومعنى كقوله الذين قال لهم الناس ونظايرة واما قوله نصرا لله امر اشيع مغالتي
 وقال صاحب التسهيل ان الاستقبال في سمع جاسن كونه وقع صفة لتكره عاميه
 وهذا وهم ايضا فان ذلك لا يوجب استقبالا لاقول كم مال انفقته وكم رجل
 لقيته وكم نعمة كفرها ابو جهل وكم شهد شهده على مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا جاسا الاستقبال من جهة ما تضمنه الكلام من الشرط فهو في قوة من شمع
 مغالتي فوعاها نصرة الله فتأمله ولذلك اذا وقع مضافا اليه حيث صلح للاستقبال
 اذا تضمنت معنى الشرط كقوله تعالى ومن حيث حوت قول وجهك شطر المسجد
 الحرام وحيثما نتم قولوا وجوهكم شطرة فلم يأت الاستقبال هاهنا من قبل حيث
 كلفه وانما حاش قبل ما تضمنه الكلام من الشرط ولهذا الوجوه من الشرط لم
 تكن الا المضي لقوله اذهب حيث ذهب فلان ٥ واما قول الشاعر ٥

واني لا ينكم تذكر ماضى من الامر واستنجا ما كان في غدا
 فلم يكن كان هاهنا استقبله المعنى لكونها في صلة الموصول بدليل وقوعها للمعنى
 في قوله ماضى من الامر وانا جاسا الاستقبال من جهة الطرف الذي جعل وقتا للفعل
 فصـ ~~ل~~ واذ انفي المضارع بلا فهل يختص بالاستقبال او يصلح له والحال مذ
 للقاء مذهب الاخفش صلاحية لها وواقعة ابن مالك وزعم انه لا مرسبويه
 محققا باجاءهم على صحه فام القوم لا يكون ردا فهو معنى لا يردا ومن ذلك قولهم
 انخه امر لا حية واطن ذلك امر لا ظنه لا يربنه بمعنى الحال وقولهم مالك لا تقبل
 واراك لا تبالى قال تعالى وما لنا لا نؤمن بالله وما لكم لا ترجون لله وقارا وما لى لا ارى
 الهدى وما لى لا اعبد الذى فطرنى وزعم الزمخشري انه يخلص بهما للاستقبال
 اخذ امر قول شيبويه فاذا بال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فان فيه لا يفعل

وهذا ليس صريحا في اختصاصه المستقبل فان لا ينفي الحال والاستقبال وهو لم يقل
لا ينفي الحال ولما اراد شيسويه ان يفرد بين نفي الفعل لما وفيه بلا في اكثر الامور فقال
واذا قال هو يفعل اي هو في حال فعل وان فيه ما يفعل واذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل
واقعا فان نفيه لا يفعل ومعلوم ان ما لا يحصل الفعل المنفي به الحال وتسموه وجعلها
في فعل الحال لا في فعل الاستقبال فعمل انه انما اراد الاكثر من شئنا الحرفين وتأمل
كيف جات في المضارع وهو مرفوع ما ولا ولا يزيلان رفعه لئلا يترك اللفظ للثبوت ويقابل
مرفوع مرفوع والمساكلة مهمه في كلامهم حتى يفتروا لما بعض الفاظ كقولهم خذ
ما قدم وما جئت والغدا والعشا ونظايرة وترج الحال بدخول لام الابتداء عليه
نحو ان لا جئت وما قوله تعالى حيا به عن عقوب اني جئتني ان تذهبوا به وذهبوا به
مستقبلا وهو فاعل الحزن وسع ان يكون لفا على مستقبلا والفعل حالا فزعم صاحب
الشرح ان هذا دليل على ان اللام تخلص للحاليه واجتبه ايضا بقوله ان ركب الحكم بينهم
يوم العيايه ولما يلان يقول التخصيص لما يكون اللام المجردة وما اذا اقترن للفعل
قوته تخلصه للاستقبال لم يكن اللام للحال وهذا الشك في قوله تعالى ولشوق
يعلمك فلو لا هذه القران تخلص للحال وهذا كان مع لم كقوله تعالى وان لم ينتهوا
فان شئت اقتضاه لم المعني واما ان وانما والشاعه فخلصه للحال خلافا لبعضهم
واجتبه بقوله فان ياشروهن والامر لما يكون المستقبل وقد عمل في الآي واجبه عن
ذلك بان ان هنا هو لزم المتصل اوله بالحال شتم في الاستقبال فترعنه بل ان
اعتبارا بآيوله كقوله فمن يشمت ان جدله شتما بآرصد والصواب ان لان في آيه
ظرف للامر وبها وجه للفعل المأموره والمعني فالان ليجت لكم بها شتمهن لان المعني
فان مدة وقوع المباشرة بكم وسرح الحاليه نفيه نيا وليس وان كقوله وما ادرى ما
يفعل بي ولا بكم وكقوله وان ادرى قريسا لم يعيد ما توعدون وشال نفيه بليس
قول الشاعه ونشيت وندت ارضي بثلثها ولكن من يشي شيرضي باركب
واما قوله فاما مثله فيهم ولا كان قلبه وليس يكون له هوما حرام يدل
فانما للاستقبال من يتبع النفي الى ما مضى وحال مستقبل والآن ما لك لا تخلصه
النفي بذلك للاستقبال واجتبه بهذا البيت وقوله والموتى لا يرث بذكره والعيش

شع واشفاق واميل ٥ ويقول اي ذويب ٥

أوردى بني وأودعوني حسرة عند الرفاد وعبره ما تفلح
ويقوله التابعه مدح النبي صلى الله عليه وسلم لم تافلات ما تبغث نوالها وليس عطا
اليوم ما نفعه عذاه ويقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابده من تلقا نفسي ان تنع
الا ما يوحى الي والحق في ذلك ان هذه الادوات تنفي الفعل المسدي من الحال شتم النفي
في الاستقبال فلا تنفيه في الحال نفيًا منقطعا عن العرض للتنقل ولا تنفيه في المستقبل مع
جواز التلبس به في الحال فتأمل وتخلص للاستقبال بعثه اشيا حرف تنفيش ومصاحبه
ناصب او اداة ترج واشفاق كقوله او تولى لنا كيدا ولو المصدريه لعموله تعالى
وذكر الودهن ومثال الاشفاق قول الشاعر ٥

فاما كيت فجاء ولكن عشي عيشي ليوم فابسه هذه الافعال ثلثه ماض ومضارع
واما ما يكون للاستقبال وكذا لا يقتضون به ما جعله لغيره واما وروده لمن هو
مستقبل الفعل فلا يكون المطلوب منه الا امر مستجدا وهو اما استنداه واما تكبير المأمور
به نحو يا ايها الذين آمنوا سمعوا وسمعوا واما الماضي فيصرف الى الاستقبال بعد ادوات
الشرط في الوعد والاشاء وخو لا في الخبر لعموله تعالى ان كان قبضه قد من قبل حصه ذت
وان كان قبضه قد من ذر فكتبت وكقوله ان كنت قلته فقد علمته وكقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشه ان كتبت الميت بدين فاستغفر الله وتولى اليه ونظايرة كبيرة جدا ولا
تخفى فتا ما قبل ذلك بان المعني ان ثبت في المستقبل ونوع ذلك في الماضي فترى المصح
يقول كره ان ثبت في المستقبل ان قلبه في الماضي فقد علمته وهل هذا الا سند من الكلام
مستع من العاقل اطلاقه ولا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشه انما اراد ان كان وجد
فيما مضى دس فدار كيه بالثوبه واما ما يصير به الماضي شديدا فقولك ان قتلت اكرمتك وان
نذرتي احسنتك انك فهذا ماضى للفظ مستقبل المعني والحياه هاهنا مستلكان احدها ان
الغير وقع في لفظ الفعل وكان الموضع للمستقبل فغير الماضي والاداء هي التي صرحت
في غيره وهذا اختيار والمعاس المعبر والمباين ان الغير انما هو في المعني والاداء ورت
على فعل ماض فغيرت معناه الى الاستقبال وهذا هو الصواب لان الادوات المغيره
للحكم انما تغير معانيها دون لفاظها كالاستفهام الغيبي عنى ما بعده من الخبر الى

أشوا

الطلب وكالتهي والترحى والنفى ونظايرة ويتصرف الى الحال بغيره الانشا كزوجت
وبعتك وطلعتك على احد القولين في هذه الصيغة ومن جعلها اخبارا عامام بالنش
فهي ماضية على ايها والتحقيق انها النش الخارج اخبارا عام في النفس فجهه الخبر فيها
لا ياتي في جهة الانشا وبصرف الى الاستقبال بغيره الطلب والردعا لئلا تكون غفراية
لك وادخلك الجنة واعاذك من النار وخو عومت عليك لا فعلت وبصرف الى ايضا
بالوعد عند بعضهم شئت هذا بقوله تعالى انا اعطيتك الكثرة واشترقت الارض بنورها
وانى اسراة ونحوه وفيه نظرا من التماس وبصرف ايضا الى الاستقبال بعطفه على
ما علم استقباله لقوله تعالى يقدم قومه يوم القيامة فاودهم النار ويوم ينح في الصور
ففرع من في السموات ومن في الارض وبصرف الى الاستقبال ايضا بالنفى بلا وان بعد
القسم لقوله تعالى ولينزالنا ان مستهلكهم من اجرام بعدهم ولقول الشاعر
ردوا فواسه لا ذه ناكم ابد امارا في نايضا ورد لنزال

وختل المعنى والاستقبال بغيره المشبوه نحو استواء على اقتبام قدرت والصواب
ان لما ذهنا المصدر المدلول بالفعل وهو اعم من الحال والاستقبال فلم يحج الاجتهاد من جهة
الهمزة بل من جهة الفصد والمصدر فان قلت فلواترنا الفعل الواقع بعد املهم فهل يصلح
الماضي للحال والاستقبال ام سعي المضي قلت ذهب صاحب التسهيل الى غير المعنى
واجب بقوله تعالى سوا عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم والصواب انه لا يتبع المعنى قال المعنى
سوا عليهم الانذار وعدمه فلا فرق بين ذلك وبين ان يقال سوا عليهم انذرت ام تركت
الانذار واذ لك لو كان بعد املهم جملة التنبه ولم يتبع المعنى في الفعل كقوله تعالى سوا عليكم
ادعوتهم ام انتم صامتون واذ وقع الماضي بعد حرف التحضيض صلح ايضا الماضي المستقبل
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والصواب ان الماضي هنا مان على وضعه
ولم تعبر عنه كقوله فلولا كان من القرون من قبلكم الو بنية ويقول فلانا نبيت الله
فما نلت ولا به انما نزلت في غزوة نبوك في سياق ذم المخلفين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر تعالى ان المؤمنين لم يكونوا البغاة واكافة ثم وخلفهم توخا متضمنا للحض
على ان ينفرد بعضهم وبقول بعضهم واصل القولين به منفر منهم طائفة في السرايا والبعو
ونفرد طائفة منهم في الدن فتتذر الطائفة القاعدة النافذة اذ رجعت اليهم وخرهم

ما نزل بعدهم من الحلال والحرام ولا حكام لوجوه احدها ان لا يه الا هي في سياق النفي
في الجهاد وتوزيع القاعد من عنه النابى ان العبر انما يكون في الغزو ولا يقال لمن سافر وطلب
العلم انه نفرد ولا استنفرد ولا يقال للسفيرة بغير البائث ان لا يه تكون قد اشتملت
على بيان حكم النافذين والقاعد من على ما انشترأهم في الجهاد والعلم فالتأخر زاهر
الجهاد والقاعد من اهل الفقه والذين انما ياتم الجهاد والعلم فاذا اشغلت طائفة
بالجهاد وطائفة بالفقه في الدن ثم يعلم اهل الفقه للمجاهدين اذ رجعو اليهم حصلت
المصلحة بالعلم والجهاد وهذا الايق بالآية ولا حكمة لنا ها واما اذا جعل النفي فيها
نفي الطلب العلم لم يكن فيها تعرض للجهاد مع اخراج النفي عن موضوعه والذي اوجب
لم دعوى ان النفي في طلب العلم انهم راوا الضمير انما يعود على المذكور القريب فليدروا
هم النافذين وهو المتفقون وجواب هذا ان الضمير انما يرجع الى الاقرب عند
سلامته من معارض بعضه لا بعد وقد بينا ان السباق يقتضي ان القاعدة هو المتفقه
للمذكور النافذ الرجوع والمقصود ان نفري في آية ماض وانما ينفرد منه الاستقبال لان
التخصيص يردن به والتحقيق في هذا الموضع ان لفظة لولا وهذا ان جرد الترخ
لم تعبر بالماضي عن وضعه وان تجرد للتخصيص بغيره الى الاستقبال وان كان
توخي اشترا معنى التخصيص صلح للاسرين وان وقع بعدها جاز ان يراد به المعنى
كقوله تعالى كلما جاء امر رسولها لزوم وان يراد به الاستقبال كقوله كلما نصحت
جلودهم بدل لاهم جلودا غيرها فابعد قوله في الحديث الصحيح انما كنت
خيلاد من وزا ورأجوز به وجهان فتحملها على الاشارة والاضع وهما سان على
الفتح للتركيب المتضمن الحرف كقولهم هو تجارى بيت بيت والمعنى بيته الى بيتي ومنهم
قولهم همزة من من وفلان ما نيك صباح مسا ويوم يوم وتركو البلاء حنت بنت
وجات مات ووقول في حبس يبيض واصل هذا كله حصة عشر واية فان اصله
قبل التركيب العطف فركب وبني لضمه معنى حرف العطف ولا ذلك بعلمك وبابه
لان الاسمى في حصة عشر مقصود هه دلالتها قبل التركيب بخلاف بعلمك والوجه
النابى بنا ورا على الضم كالظروف لفظوه عن الاضانه ونح هذا بعض المنا حرس
محتجا انشده الجوهرى في محاحه بالضم اذا انال امر او من عليك ولم يكن لقاو كالا من

وراءه هكذا الشدة بالضم وعلى هذا فور الأولى بنت لسابيل وبعد اذا قطعنا وفي
الاسم أربعة اوجه أحدها ان يكون بنا وهذا لئلا يصح على تقدير من فيها الى من وراء
من وراء وصدا من لفظ الأولى والى ان يكون تأكيداً لفظاً للأولى وسعتها وحركة
التشديد فيها وان لها اصلاً في الاعراب وما وها عارض فهي تحركه المادي المفرد
كقولك بازيد زيد الثالث ان يكون بذلك لفظها الرابع ان يكون عطف بيان لقوله اى
والشيطان شيطان شطوط القابل بانصر نصوا وهذا الوجهان عند التحقيق لا شئ
لان الشئ لا يدل بنفسه الا باختلاف ما في تعريف وسله او اظهار واضمار وبع الايجاد
من كل وجه لا يدل أحدهما من الآخر فلو هذا الابداع لفائدة ولذلك عطف البيان
فان الشئ لا ينسب سبعة ولا يفهم حقيقة عطف البيان من لفظين مشتأوين من جمع
الوجهة وعلى الوجه الأول وهو فتحها فبها وجهان أحدهما البناء كما تقدم تقريره والآخر
الاعراب ولون فتحه ورافحه اعراب ولكنه غير منصرف وتقريره ان وراءه بقصد بها قصد
مضار بعينه صارت كأنها انتم تستعمل نفسه وهو علم جنسي لطلق الحليمة والحليمة مؤنثة
فاجتمع فيها البانث والعلية فتعنا الصرف وعلى هذا ففي وراء الاسم أربعة اوجه
التي تقدمت في المصنوع وبذلك على صحة ما ذكرناه ما وقع في بعض روايات الحديث من وراء
بتكرار من في الموضوع وفتح وراءه ابغى المتراكب فتعني به اعراب ومنع الصرف
والدليل على ثابته الكلة ان الجوهرى نص في جابه على ثابتهما فعال وهي مؤنثة لانهم قالوا
في صغيرها ورثه ذلك ولكن ليس بانتهما الهزة المحدودة بل بانتهما معنى لا علامته
لكن ما بانتهما الهزة اذا صغر لم تنفع الهزة في حشوة الجذال قالوا ورثه علم ان هجرتها
ليست للبانث بل بانتهما كانت قوش واذن وجوها وقد حكيت في هاهنا الحليمة
اربعة اوجه اخر احدها من وراء ان يكثر الهزة فيها وهي كثره ما الاسم من وراء
فتح الأولى وضم الاسم ووجهه اضافه الأولى الى الاسم فاعربت الأولى ولبس الاسم
على الضم قالوا فتكون الأولى ظرفاً منصوباً والاسم غايه مقطوعة قلت ويصح هذا
مستلزم ان يكون وراءه لحدوف ليصح تقدير الظرفية فيه فيكون بدرية من مكان وراء
والافع مبشرة من لا يقتصب طرفاً البتة من وراء ما نصب بينهما على الظرفية
ودجه ما اشترنا اليه من تقدير موصوفه محذوف من جان وراء الرابع من وراء

وراءه الأولى وفتح الاسم فحذف الأولى باضاً فيها ويعرب الاسم اعراب غير المنصرف
كقولك من احرعها وموضع هذه الكلة خلف ضدام وذهب بعض المتأخرين والمغزو
الى انها قدما في معنى ايام فتكون شذوذاً فيها واجتبا من حيث أحدهما قوله تعالى من وراءه
جهنم انا هي ايام الكافرو قوله تعالى ومن وراءه عذاب غليظ واما العذاب الغليظ
امامه فيما يستقبله الثاني قوله تعالى واما السيفيه فكانت شاكناً يعملون في البحر
وكان وراءهم ملك باخذ كل سيفيه اى باسمهم بدليل قراءه ابن عباس وكان امامهم ملك
وهذا المذهب ضعيف واولا يكون اماما كما لا يكون امام وراء الاما لستة الى شيبين
فلو كان امام الشئ والغيره وور الشئ اماما لغيره وهذا الذي يعقل فيها واما ان يكون
وراءه يدعى امامه فيكل واما ما استدلوا به فلاحه فيه فاما قوله تعالى ومن وراءه
جهنم فالعني انه ملا وجهم بعد موته فهي من بعده اى بعد وفاته الداسخى كما
يعرجاته كانت وراءه لان وراءه كيداً لا يكون بعد قتل فلا يكون وراء امامه وانت
لوقيت جهنم بعد موت الكافر لم يكن فيها معنى قبل توجه فوراً هاهنا بيان حجاته
وبعد وهو امامه ويستقبلته بلونها حلقاً واما ما اعتبر من واما وقع الاستنباه
لان تعديه الزمان لا يكون في ما يستقبل اماماً كقولك بعد غل ووراءه المكان
فيما خلف وراء ظهره فمن وراءه جهنم ورائه زمان لا مكان وهي انا يكون في مستقبل
الذي هو اماماً فلما كان معنى اماماً لا زماناً لها ظن من طلقها شذوذاً ولا اشتراك فيها
ولذلك قوله ومن وراءه عذاب غليظ ولذلك من وراءهم جهنم واما قوله وكان وراءهم
ملك فان فتحت قراءه وكان امامهم ملك فلما معنى لا فصل لقراءه العامه وهو ان الملك
كان خلف ظهورهم وكان مرجعهم عليه فهو وراءهم في ذهابهم واما منهم في مرجعهم
فالوابع بالاعتبار من واه اعلم **فأما** قوله المبدل في سه تكرر العامل
ان يزيد به ان العامل فيه غير العامل في متبوعه ولا بد من عادته اما ظاهراً واما
مقدراً كما هو مذهب من خروف وغيره فضعيف جداً وهو مخالف لمذهب سبويه
فان الذي دل عليه كلامه ان العامل فيها هو الأول وسبعين ههنا ان من المبدلات
ما يبدل من محذور ومجرور ولا بعد عامله فلو كان العامل مقدراً لزم اطراد افعال الجار
والخارج في المبدل من المجرور والمجرور وهو صحيح والذي وجب لهم ما ادعوه امران أحدهما

انهم راوا البديل كثيرا ما تعاد فعه العامل كقوله تعالى قال الله الذين استنكروا الذين استنكروا
استنكروا الذين استنكروا ولم يروه معاد اجمع غيره من التوابع الا باذنا البالي ان البديل
هو المقصود بالذکر الاول وفيه الاطراح لما كان هو المقصود كان مباشر فيه
بالعامل اولي خلافا لبقية التوابع فان المقصود في النعت وعطف السان والمالك
هو الاول والبالي توضيح وتيسر واما عطف المسوق وان قصد فيه التابع والمتبوع
فالمعطوف فيه بان تابع المقصود فاكفي به العامل الاول ولا حاجة في شيء من ذلك
اما الاول فمحي البديل خاليا من تكرار العامل اكثر من قرارة باعادة العامل وانما عادت
اللام في الآية لمزيد البيان والاختصاص وان القول من استنكر من انما كان للموسس
المستعمل خاصه وتظير باعادة اللام ها هنا اعادتها في قوله تعالى يكون لنا عيدا
اولا ولا خيرا واذا نواير يدور اللام في قوله لا بالكم مع شدة ارتباط المضاف
بالمضاف اليه لقصد الاختصاص والتبيين كما في مثل هذه الآية اولي واقرى
ولهذا لم يعد في قوله تعالى وسه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي قوله
لستعجزنا لنا صيه ناصيه كاذبه وفي قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين ولا
في قوله وانك لن تهدي الی صراط مستقيم صراط الله ولا في قوله ومن بعد ذلك يلحق
اثاما ايضا عطفه العذاب ولا في قوله ان للفقير مفازا حديق واعنا بافتظايرة
اكثر من ان يذكر واما استنكروا باللمز منه في بيه الطرح والمقصود مباشرة
العامل للبديل فغير صحيح فالاول مقصود ايضا ولكن ذكر توطيه للبديل منه ولم
يقصد طرحه وبذلك عليه قول الشاعر

ان الشيف غر وهاوروا حها نركت هو ان مثل قرن لا عصب
جعل الخبز للشيف والمعنى البديل وجعله كالطرح اذ لو لم بلغه لقال تركا وانما
لن اول في بيه الطرح في نوع من البديل وهما بدل الابداء والغلط والاكثر فيهما
ان معانيد وانه اعلم **فأب** البديل والمبدل اما ان يحذف المفهوم
اولا فان اخذ فهو المسمى بذلك الكل من الكل واحسن من هذه التسمية ان يقال
بدل العين من العين ويقصم بقول بدل الموافق لان هذا البديل محرم
فيما لا يقبل التبعض والكل لقوله تعالى الى صراط العزيز الحميد وقوله وانك لن تهدي

الم

الى صراط مستقيم صراط الله وخبره وان لم يحذف المفهوم فاما ان يكون البالي في حيز من
الاول او لا فان كان جزمته بغير ذلك البعض من الكل وان لم يزل جزء فاما ان يصح الاستعانة
بالاول عن البالي او لا فان صح فهو بدل الاشتمال ملائمة ما وصدا ونحو طرفة ومن مجاور او
مقصود من العين ويكون طرقة الاول فلا ولا كقولك محبني زيد حسنه والبالي كقولك
المحبي زيد صلاه والمالك المحبني زيد داره والراعي المحبني زيد ثابره والمخاسر دمي زيد
للطعام الكه والساحس يستلوا نكر عن لشهر الجرام فقال فيه وهل الاول شتمل على
البالي والبالي على الاول او العامل شتمل عليهما بلته اقوال لا طائل تحتها وكلها محميه
لان الملا يشتمل حاصله من الاول والبالي وهو المارة من الاشتمال واما اشتمال العامل
عليها وان عر شتمل اقشام البديل فشمي هذا النوع به لان كل واحد من الانواع اختص اسمه
فاعطى الاسم العام لهذا النوع من البديل وان لم يصح الاستعانة بالاول فاما ان يكون المتكلم قد
قصد به ثم اراد اطراحه او لم يقصد فان كان قد قصد فهو بدل البالي وان لم يقصد فهو
بدل الغلط فمناك الاول ان يقول اعط الشايل رعيقا ثم يرق عليه فيقول دسا او مثالا
البالي ان يقول ائت لحما فزيد كقولك خيرا **فأب** قد تبدل الجملة كبديل الفعل
من الفعل والجملة من المفرد كقولك عرفت زيدا ومن هو قال اس حتى ومنه قول الشاعر

اليابه اشكوا بالمدسة حاجه وبالشام اخرى كيف بلقيان
فال فكيف بلقيان بدل حاجه كانه قال اليابه اسلواها من الحاحتين بعدد البعا
وبدل المفرد من المفرد واما بدل المفرد من الجملة فلا يتصور لان يكون الجملة في ما يدل
المفرد فيصير ابدال المفرد من معناها لا من لفظها كقولك ازرورك يوما فبك الله يوم
السرور **فأب** لا يستلوا في بدل الفكرة من المفردة انما ذلك للفظ وليس بشرط
الكمون محتمل بقوله تعالى بالناسيه ناصيه واجمع المصرون بقول الشاعر
فلا وانك خير منك اي لمودني التهمي والصريه **فأب** استنكر
المصدر واسم العامل في عملها على الفعل وتقران في عشرة احوال الاول ان تسمى
الفاعل تحمل ضمير استنكر وهو هذا صار ب زيد والمصدر لا يتحمل فاذا قلت محبني اكل
الخبر لم يكن في كل ضمير فمبيل لانه ليس بمسوق والضمير لما جعل المشتقات الحكم البالي
ان المصدر يعمل بعني المصدر والحال والاستقبال لانه اصل الفعل واسم الفاعل مختص

بها
طه

عليه ما اذا كان في معنى والاستقبال لانه عمله سره بالفعول المضارع الذي يكون لا
 لاحدهما البالي ان المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول كما يستلزم الفعل عليهما واسم الفاعل
 لا يضاف الى الفاعل لاستحالة اضافته الى نفسه الرابع ان اسم الفاعل يعمل فيما قبله والمصدر
 لا يعمل فيما قبله وسر الفرق ان المصدر في مقربا لا يعمل فمفعوله من صلبه ولا يندرج عليه
 بخلاف اسم الفاعل الخاص ان اضافته اسم الفاعل لا يفيد التعريف لا اذا كان بمعنى المضي
 واصله المصدر يفيد التعريف مطلقا السادس ان الالف واللام اذا دخلت على اسم
 الفاعل كانت موصولة واذا دخلت على المصدر لم يكن موصولة ومن الفرق عود الصير عليها
 من اسم الفاعل دون المصدر السابع ان المصدر يقع منه ومن مفعوله كلاما تاما لا يفتقر
 الى شيء قبله عوضا زيدا واسم الفاعل لا يقع منه ومن مفعوله كلام تام حتى يعتمد
 على شيء نحو هذا ضارب بهذا وحاشي لم يرم عمدا الثامن ان جهة عمل المصدر كونه
 اصلا للفعل وجهه عمل اسم الفاعل كونه فرعاً على الفعل التاسع ان اضافة المصدر
 لاتبع من نصبه لمفعوله واصله الفاعل تتبع من نصبه مفعوله الا ان معدي
 فعله الى اكثر من واحد فينصب حيزاً ما عدى لمفعول الاول العاشرون الالف واللام
 اذا دخلت على المصدر اذهبت عمله فلم يكثر عن الضرب سمعاً شاد نادراً واذا دخلت
 على اسم الفاعل فونته عمله ولهذا يعمل معنى المصدر فان قرأ به الالف واللام
 عمل بقوله هذا الضارب زيدا استن ومن الفرق ان الالف واللام فيه موصولة عمله
 كانت الفعلية فيه بخلافها في المصدر فافـ هذه الاما تكون من حروف العطف
 لاربعة اوجه احدها انك تقول ضربت اماً زيدا واما غير ذلك فقبل معمول الفعل
 ولو كانت اما من حروف العطف لكانت قد عطفت معمول الفعل عليه وهو متعذر فلما
 رفع اما من الفعل ومفعوله علم انها ليست بعاطفة البالي ان يقول حاشي يا زيدا
 واما عمرو متبع اما من الفعل والفاعل ومعلوم ان الفاعل كما خرج من الفعل لا يصح
 الفعل بينهما بالعاطف البالي انك تقول واما عمرو فتدخل الواو عليه ولو كانت
 حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف اخر كما لا تقول ضربت زيدا واما عمرا
 الرابع ان العطف لا بد من ان يكون عطف جملة على جملة او مفرد على مفرد واذا قلت
 ضربت اماً زيدا واما عمرا فاما الاولى لم يعطف زيدا على مفرد ولا يصح عطفه على الجملة

بوجه فالصواب ان حروف العطف تسعة لا عشرة فافـ هذه اذا قلت حاشي زيد
 بل عمرو فانه معنيان احدهما انك نفيت المحي عن زيد وابنته لعمرو وعلى هذا يكون ضراب
 نفي والبالي انك نبت لعمرو والمحي كما انته لزيد وابنته سلم لنفي لاقتصار على الاول لا لنفي
 لا لتسا دا اليه بل لنفي لاقتصار على اسناد اليه ويشي ضرباً تقتصر وهذا اكثر استعمالها
 في القرآن وغيره لقوله تعالى بل والواضيغات اجلام بلا افتراء بل هو شاعر وقوله
 بل ادرك عليهم في الاخرة بل هم في شك من متقناهم ونظايرهم ويشي هذا اصواباً وحروفاً
 من قصه الى قصه واذا قلت ما جاف زيد بل عمرو فانه معنيان احدهما انك نفيت المحي
 عن زيد وابنته لعمرو وهذا قول اكثر من البالي انك نفيت المحي عنهما معا فنسبت
 الى البالي حكم الاول وانت حكمت على الاول بالنفي ثم نسبت هذا الحكم الى البالي والتحقق
 في اسر هذا الحرف انه يذكركم كثيراً بعدة نفي اياي واثنان انا للظرفية في امرين فيما
 قبله وما بعده ولما لم يوصل كبير من النجاء من هذين النطرين ومع في كلامهم
 خليط كبير في معناه فقوله ما حكم ما بعده فالقرير والتحقيق وهو شبهه بغير
 قد وجريد الغاية بالاجلام الى ما بعده اهر عندهم ولا غنى ما قبله وقوله تعالى بل
 يوترون الحيوة الدنيا المقصود بغير هذه الجملة الا الاضراب عن قوله قد افلح من
 تركي وذكر اسم ربه فصلي وكذلك قوله كلاب لا يكرهون اليتم المقصود بغير هذا
 النفي وتحقيقه الاضراب عن قوله وما تكون الثرات اكلاً لما يحبون لما لا جأ
 جأ ولذلك اذا وقعت من جملتين متضادتين فادت بغير كل واحدة منها لقوله
 ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم فالمقصود بغير لطلب
 والغير ولذلك قوله لا يضرب زيد بل يضرب عمراً وكذلك ما قام زيد بل قام عمرو
 فهي في ذلك كله لغير المجلس ولذلك قوله تعالى اغير الله تدعون ان كنتم صادقين
 بل اياه تدعون المعنى انكم اذا نزل بكم هذا الامر العظيم لا تدعون غير الله بل تدعونه
 وحده فهو بغير كرك دعائهم الهتهم ولرعايهم الاله الحق وحده مدخل في مثل
 ذلك على مفرد بعد مفرد والاول تارة يكون بقدرة توطيه للبالي بقوله تعالى انهم
 الاكالات بل هم اضل سبيلاً وتارة لا يكون توطيه لقوله تعالى ولوان فزا تاسيت
 به الجبال او قطعت به الارض وكلهم به الموتى بل سوا الامور جميعاً وتارة يدخل على الجمل

١٩٢

منزعه بعد كلام مروي في لفظه وقالوا اتخذ الرحمن ولذا سبحانه بل عباد مكرهون ه
 وفي مثل هذا يظهر معنى الاضراب وليس المراد به الاضراب عن الذكر بل الاضراب
 عن المذكر ونفيه وابطاله واثاره ما في تقرير كلام بعد كلام قدر جرح عنه المتكلم اما
 لغلط او لظهور رأي او لعروض شتيان وذكر كله اما في الاخبار واما في الخبرية فتارة
 الاول ان يقول انت عدي بل سيدي ومثالا الثاني لاح برق بل ضوياب ه
 ومثالا الثالث خذ هذا بل هذا ومثالا الرابع شربت عتلا بل لبنا ديا في مع التكرار
 لقصد ما بعدها بالاولوية والذكر دون نفي ما قبلها كقوله تعالى بل قالوا اضغاث
 احلام بلا فزاء بل هو شئ عرهم لم يقصد وابطال ما قبل كل واحد بل قصدوا اولونه
 المتأخرين القصد اليه والاعتماد عليه مع نبوت ما قبله ولذلك قوله تعالى وما يشعرون
 ايان شعرون بل ادرى عليهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم عنها عمون ه
 فليبين القصد نفي ادرى عليهم في الآخرة ولا نفي شكهم فيها قنائله ومن سواردها
 بحسبها بعد متم لم يذكر جوابه فيتضمن تحقيق ما بعدها وتقريره وتنضم ذلك
 مع القسم تحقيق ما قصدنا بالقسم وتقديره ه احوال التكرار وهو احوال
 تدافع التوايد نحو على يد حاسبه عند العبرر محمد المودن يدق المحرر والمحدثه جده
 ما بعد ونحو غالبة العبد القوي لما اعطاه الله تعالى عنه وعفوله ولوا الدور ديسل لغرض من التوايد

الفاظ في الاموال

في دروسه در ١٩٩
 و ٢٠٠
 ٥٥٥

